

مشكاة المصابيح

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي

بتحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

الكتب الإسلامية

مفروق بطبع محفوظة
للكتبا الاسلامي للطباعة والنشر
لصاحبه
محمد زهير الشاويش

الطبعة الاولى ١٣٨١ - ١٩٦١ دمشق
الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت : ص.ب ٣٧٧١ . هاتف ٤٥.٦٣٨ - ب.ق.ب : اسلاميا
دمشق : ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - ب.ق.ب : اسلاميا

--	--	--

مشكاة المصابيح

كتاب الدعوات

الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) من أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتمجّل كل نبي دعونه، وإني آخيتُ دعوتي شفاعاً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائمة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً». رواه مسلم، والبخاري أنصراً منه.

٢٢٢٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني اتخذتُ عندك عهداً لن تخلفني، فاتِّبأ أنا بشر، فأَيُّ المؤمنين آذيتُه: شئتُه لنتُه جلدتُه فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تُقرُّبه بها إليك يوم القيامة». متفق عليه.

٢٢٢٥ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارحمني إن شئت، ارحمني إن شئت؛ وليسزم مسألته ^(٢)، إنّه يفعل ما يشاء، ولا تُكفره له». رواه البخاري.

٢٢٢٦ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدُكم فلا يقل:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي يطلبها جازماً من غير تردد.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ؛ وَلَكِنْ لِيَمُرُّمْ وَلِيُعْظِمَ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ ۝ رواه مسلم .

٢٢٢٧ (٥) وعنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « يُسْتَجَابُ لِلْمُتَدْعِ بِأَيْمِهِ أَوْ قَطِيمَةِ رِجْلِهِ ، مَا لَمْ يَسْتَجِبْ » . قيل : يا رسول الله ! ما الاستنجالُ ؟ قال : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي ، فَيَسْتَحْصِرُ^(١) عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُو الدُّعَاءَ » . رواه مسلم .

٢٢٢٨ - (٦) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه] (٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ ، كَلِمَاتُهَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَوَلَّكَ يَتْلُو » . رواه مسلم .

٢٢٢٩ (٧) وعن جابر . قال . قال رسول الله ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ » . رواه مسلم .

وذكر حديث ابن عباس : « اتَّقِ دَعْوَةَ الظَّالِمِ » . في كتاب الزكاة .

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - (٨) عن الثَّمام بن بشير ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أي ينقطع ويهل ويقتل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

«الدعاء هو العبادة» ثم قرأ: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) (١). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٢٣١ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء مُمخّ العبادة». رواه الترمذي (٢).

٢٢٣٢ - (١٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٣٣ - (١١) وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يراد القضاء إلا الدعاء»، ولا يزيد في الشعر إلا البر (٤). رواه الترمذي.

٢٢٣٤ - (١٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] (٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فمليكم عباد الله بالدعاء». رواه الترمذي.

٢٢٣٥ - (١٣) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٢٣٦ - (١٤) وعن جابر [رضي الله عنه] (٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدعوا بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من الشؤم مثله، ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم». رواه الترمذي.

٢٢٣٧ - (١٥) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] (٧)، قال: قال رسول الله

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) إسناده ضيف، فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، والمصحح في لفظ الحديث اللفظ الذي قبله.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) أي الاحسان والطاعة.

ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ» . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٢٣٨ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يُسْأَلِ اللَّهَ بِنُضْبٍ عَلَيْهِ » . رواه الترمذي .

٢٢٣٩ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] (١١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا - بِنِي أَحَبُّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ » . رواه الترمذي .

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (١٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّغَاءِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٢٤١ - (١٩) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبُهُ غَافِلٌ لِمِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٢٤٢ - (٢٠) وعن مالك بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ (١) بِطُورِ أَكْفِكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا » .

٢٢٤٣ - (٢١) وفي رواية ابن عباس ، قال : « سَلُوا اللَّهَ بِطُورِ أَكْفِكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا ، فَإِذَا فَرَّقْتُمْ فامسحوا بها أوجوهكم » . رواه أبو داود .

٢٢٤٤ - (٢٢) وعن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ رُبِّكُمْ حَيِيٌّ »

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم : فاسألوا الله

كريم، يستجيبني من عبده إذا رفع يده إليه أن يردّها صغراً». رواه الترمذي، وأبو داود، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٢٤٥ - (٢٣) وعن عمر [رضي الله عنه]^(١)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يده في الدعاء لم يحطّطها حتى يمسح بها وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٢)، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجيب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٣)، قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن لي، وقال: «أشركنا بأخي في دعائك ولا تنسنا». فقال كلمة ما يسرني أن فيها الدنيا. رواه أبو داود، والترمذي^(٤) وانتهت روايته عند قوله: «ولا تنسنا».

٢٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء»، ويقول الرب: وعزتي لأُنصرك ولو بعد حين». رواه الترمذي^(٥).

٢٢٥٠ - (٢٨) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وإسنادها ضعيف، ولا تفرد بإيراد بعض كبار إياه وسكوته عليه.

(٣) بإسناد ضعيف.

الفصل الثالث

٢٢٥١ - (٢٩) عن أنس [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى يسأله شئع ^(٢) نعله إذا انقطع » .

٢٢٥٢ - (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البناني ^(٣) مرسلاً « حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله شئعه إذا انقطع » . رواه الترمذي ^(٤) .

٢٢٥٣ - (٣١) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى باض إبطيه .

٢٢٥٤ - (٣٢) وعن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كان يجمل أصميه حذوة منكيه ، ويدعو .

٢٢٥٥ - (٣٣) وعن السائب بن يزيد عن أبيه ، : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا ، فرقع يديه مسح وجهه يديه .

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في الدعوات الكبيرة ^(٥) .

٢٢٥٦ - (٣٤) وعن عكرمة ، عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ^(٦) ، قال : المسألة أن ترفع يدك تحذو منكبيك أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والانهال أن تمد يدك جيماً .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الشئع : أحد سبور النعل بين الأصميين وفي الأصل : يسأل ، خلافاً لبني النسخ .

(٣) وهو حديث حسن .

(٤) والثالث منها عند أبي داود ، وإسناده ضعيف ، ولا يصح حديث في مسح الوجه باليدين بعد

الدعاء ، كما حقت في « إرواء الغليل » ، رقم (٤٢٦ و ٤٢٧) .

وفي رواية. قال: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.
رواه أبو داود.

٢٢٥٧ - (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيدىكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا - ينحى إلى الصدر - رواه أحمد.

٢٢٥٨ - (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٢٥٩ - (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ممن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يجعل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر ما مثله». قالوا: إذن نكثر. قال: «الله أكثر». رواه أحمد.

٢٢٦٠ - (٣٨) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «خمس دعوات يستجاب لمن: دعوة المظلوم حتى يقتصر، ودعوة الحاج حتى يصدر، ودعوة المجاهد حتى يقعد»، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه يظهر الغيب». ثم قال: «وأسرع هذه الدعوات إجابة دعوة الأخ بظهر الغيب». رواه البيهقي في «الدعوات الكبيرة».

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) كذا في الموافاة، ود التمليق المبيح، أي يمد عن الجهاد أو المجاهدة وفي الأصل: حتى يفلد. ونسخة: يقعد قال الفاري في الموافاة. وفي نسخة صحيحة: يفلد. وكتب ميرك في هامش المشكاة: حتى يفلد. أي يوسع.

(١) باب ذكر الله عز وجل والثقرب اليه

الفصل الأول

٢٢٦١ - (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد [رضي الله عنهما]، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وترأت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده ». رواه مسلم.

٢٢٦٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة، فرأى على جبل يقول له: «جندان». فقال: «سيروا، هذا جندان، سبق المفردون». قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال: «الذَّاكِرُونَ الله كثيراً والذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم.

٢٢٦٣ - (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر، مثل الحي والميت». متفق عليه.

٢٢٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسي، ذكرته في نفسي؛ وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم». متفق عليه.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٢٢٦٥ - (٥) وعن أبي ذر [رضي الله عنه] (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، وأزيد ؛ ومن جاء بالسيفة فجزأ سيفة مثلها أو أغفر ؛ ومن تقرب بي شبراً تقربت منه ذراعاً ؛ ومن تقرب بي ذراعاً تقربت منه باعاً ؛ ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ؛ ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشر لك بي شيئاً أفيته مثلها مغفرة » . رواه مسلم .

٢٢٦٦ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ؛ وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما اعترضت عليه ، وما يزل عبدي يتقرب إلي بالثواب فلن حتى أحييه (٢) ، فإذا أحييته كنت سمعته الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته ، ولا يُدنه منه » . رواه البخاري .

٢٢٦٧ - (٧) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله ملائكة يطوفون في الطرقي ينسبون أهل القبر . فإذا وجدوا يوماً يذكرون الله زادوا : هادوا إلى حاجتكم » قال : « فيحفظونهم بأجنتهم إلى السماء الدنيا » قال : « فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم . ما يقول عبادي ؟ » قال : « يقولون : يسبحونك ويكبرونك ، ويحمدونك ويمجدونك » قال : « فيقول : هل رأوني ؟ » قال : « فيقولون : لا والله ما رأوك » قال : « فيقول : كيف لو رأوني ؟ » قال : « فيقولون : لو رأوك كانوا أشد لك عبادة ، وأشد لك تعجيلاً ، وأكثر لك تسبيحاً » قال : « فيقول : فأيسألون ؟ قالوا : يسألون الجنة » قال : « يقول : وهل رأوها ؟

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم وفي الأصل والمرقاة: من أحييته . قال اللغوي وفي نسخة آجبه .

فيقولون : لا والله يارب ما رأوها ! قال : « يقولون : فكيف لو رأوها » قال :
 « يقولون : لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصاً ، وأشد لها طلباً ، وأعظم فيها رغبةً .
 قال : فمُ بتموذون ؟ قال : « يقولون : من النار » قال : « يقولون : فهل رأوها » قال :
 « يقولون : لا والله يارب ما رأوها » قال : « يقولون : فكيف لو رأوها » قال : « يقولون :
 لو رأوها كانوا أشد منها فراراً ، وأشد لها مخافةً » . قال : « يقولون : فأنتم كم أتى فد
 غفرت لهم » . قال : « يقول ملك من الملائكة : فيهم فلان ليس منهم ، إنما جاء الحاجة .
 قال : هم الجلاء لا يشقى جليصهم » . رواه البخاري .

وفي رواية مسلم ، قال : « إن لله ملائكةً سيارةً فضلاً^(١) ينتفون بحال الذكر ،
 فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكرٌ قعدوا معهم ، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملأوا
 ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا قرءوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فبئس لهم
 الله ، وهو أعلم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عبادك في الأرض
 يسبحونك ، ويكبرونك ، ويهللونك ، [ويعبدونك] ،^(٢) ويحمدونك ، ويسألونك .
 قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك . قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا ، أي
 رب ! قال : وكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : يستجبرونك . قال : ومم يستجبروني ؟ قالوا :
 من نارك . قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا . قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا :

(١) وفي شرح مسلم ، قوله فضلاً ، ضبطناه على أوجه : أسدها وهو أوجهها وأشهرها في بلادنا
 فضلاً : بضم الفاء والضاد . والثاني بضم الفاء وإسكان الضاد ، ورجحه بعضهم وادعى أنه أكثر
 وأصوب . والثالث بفتح الفاء وإسكان الضاد قال الفاضل هكذا الرواية عند جمهور مشايخنا في
 البخاري ومسلم . والرابع : بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف . والخامس :
 فضلاً بالمد جمع فاضل . قال العلماء : معناه على جميع الروايات أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم
 لا وطنه لهم إلا سلق الذكر اه .
 (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

يستغفرونك». قال: «فيقول: قد عفرت لهم، فأعطيهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا». قال: «يقولون: رب! فيهم فلان عبدٌ خطيءٌ، وإنما مررتُ فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهُ غفرتُ، هم القومُ لا يشقني بهم تجليتهم».

٢٢٦٨ (٨) ومن حنظلة بن الربيع الأسيدي، قال: لقيني أبو بكرٍ فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافقٌ حنظلة. قال: سبحان الله ما تقول! قلت: تكونُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذكرُنا بالنار والجنة كأننا رأينا^(١) عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا^(٢) الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيراً^(٣). قال أبو بكر: فوالله إنا لتلقى مثل هذا، فانتظتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله ﷺ. فقلت: نافقٌ حنظلة يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله! نكونُ عندك تُذكرُنا بالنار والجنة كأننا رأينا عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيقات نسينا كثيراً. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكركم لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طرفكم، ولكن يا حنظلة! ساعة وساعة» ثلاث مرات - رواه مسلم.

(١) رأينا عين: مصدر أقيم مقام أسماء الفاعلين. والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول، والواحد والثانية والجمع. أي كأننا رأونا الجنة والنار. وأسوال اللغو والقيامه بالعين «المتعاقب الصريح».

(٢) أي خالطناهم ولاعناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم. مرفعة.

(٣) أي عماد كرفنا به.

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟ وخير لكم من إيقاق الذهب والورق؟ وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فنضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى. قال: «ذكر الله». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه^(٢)، «إلا أن مالكا» وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن بسر، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أي الناس خير؟ فقال: «طوبى لمن طال عمره، وحسن عمله». قال: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «أن تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله». رواه أحمد، والترمذي^(٣).

٢٢٧١ - (١١) وعن أنس [رضي الله عنه]^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مررتُم برياض الجنة فارتعوا». قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «خلق الذكر». رواه الترمذي.

٢٢٧٢ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وإسناده صحيح مرفوع.

(٣) وإسناده صحيح.

قصد مقصد لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة^(١) ، ومن اضطلع مضجماً لا يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة^(٢) . رواه أبو داود^(٣) .

٢٢٧٣ - (١٣) رعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار ، وكان عليهم حسرة^(٤) » . رواه أحمد ، وأبو داود^(٥) .

٢٢٧٤ - (١٤) رعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم ترة ، فإن شاء هذبهم وإن شاء غفر لهم » . رواه الترمذي^(٦) .

٢٢٧٥ - (١٥) وهو أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل كلام ابن آدم عليه لاله ، إلا أمرٌ معروف ، أو نهيٌ عن منكر ، أو ذكرُ الله » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢٢٧٦ - (١٦) وهو ابن عمر رضي الله عنهما^(٧) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وإن أبعد الناس من الله للقلب القاسي » . رواه الترمذي .

٢٢٧٧ - (١٧) وهو ثوبان ، قال : لما نزلت (والذين يكتفون الذهب والفضة)^(٨) كثر مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه :

(١) ترة : أي حسرة

(٢ و ٣) حديث صحيح ، وقد تكلمت على طريقه وألفاظه في الأحاديث المحيطة .

(٤) إسناده صحيح ، كما بينته هناك .

(٥) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ ، والآية بتامها : (والذين يكتفون الذهب والفضة ولا ينفقوها

في سبيل الله ، فبشرهم بعباب ألیم) .

تُرِكَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لَوْ عَلِمْنَا أَنِّي الْمَالُ خَيْرٌ فَنَسَخَدَهُ ، فَقَالَ : « أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ » ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ . . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٢٢٧٨ - (١٨) من أبي سعيد ، قال : خرج معاوية على حلقة في المسجد ، فقال : ما أجلسكم ، قالوا : جلسنا نذكر الله . قال : الله ما أجلسكم إلا ذلك ، قالوا : الله ما أجلسنا غيره . قال : أما إنني لم أستخفكم بثبته لكم ، وما كان أحدٌ يترلي من رسول الله ﷺ أقلُّ عنه حديثاً مني ، وإن رسول الله ﷺ خرج على حائفة من أصحابه ، فقال : « ما أجلسكم ها هنا » ، قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومن به علينا . قال : « الله ما أجلسكم إلا ذلك » ، قالوا : الله ما أجلسنا إلا ذلك . قال : « أما إنني لم أستخفكم بثبته لكم ، ولكنني أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة » . رواه مسلم .

٢٢٧٩ - (١٩) وهو عبد الله بن بسر : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن شرائع الإسلام قد كثرت علي ، فأخبرني بشيء أنشئت^(١) به . قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢٢٨٠ (٢٠) وهو أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أيُّ العباد أفضلُ وأرفعُ درجةً عند الله يوم القيامة ؟ قال : « الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً » .

(١) أي أتعلق به .

٤- كتاب الدعوات ١- باب ذكر الله عز وجل والتوسل إليه الحديث (٢٢٨١)

والذِّكْرَاتُ» . قيل : يا رسول الله ! ومن الغازي في سبيل الله ؟ قال : « لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً ، فإن الذِّكْرَ لله أفضلُ منه درجةً » . رواه أحمد ، والترمذي . وقال : هذا حديث حسن ^(١) غريب .

٢٢٨١ - (٢١) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشيطان جائمٌ على قلب ابن آدم ، فإذا ذكر الله خفس ^(٢) ، وإذا غفل وسوس » . رواه البخاري تليقاً .

٢٢٨٢ - (٢٢) وعن مالك ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « ذاكرُ الله في النافلين كالقاتلِ خافِ الفارين ، وذاكرُ الله في النافلين كمنسِنِ أخضرٍ في شجرِ يابسٍ » .

٢٢٨٣ - (٢٣) وفي رواية : « مثلُ الشجرة الخضراء في وسطِ الشجر ، وذاكرُ الله في النافلين مثلُ مصباحٍ في بيتٍ مظلم ، وذاكرُ الله في النافلين يريه الله مقدمه من الجنة وهو حي ، وذاكرُ الله في النافلين يُفقر له بعد كل فصيحٍ وأعجمٍ » والفصيح : بنو آدم ، والأعجم : البهائم . رواه رزين .

٢٢٨٤ - (٢٤) وعن معاذ بن جبل ، قال : ما عمل العبدُ عملاً أتجى له من عذابِ الله من ذكرِ الله . رواه مالك ، والترمذي ، وابن ماجه .

٢٢٨٥ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : أنا مع عبدي إذا ذكرني ، ونحو ذلك في شفتاه » . رواه البخاري .

٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : « لكل

(١) كذا في الاصل . وأما في مسطومة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، والموقاة فلم ترد كلمة : حسن .

(٢) أي انقبض الشيطان وتأخر .

شيء صقالة^(١)، وصقالة القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله. قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا أن يضرب بسيفه حتى يقطع». رواه البيهقي في الدعوات الكبير.



(١) التجلبة والنعمة.

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٢٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تعالى (٢٤) تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً، من أحصاها (٢٥) دخل الجنة. وفي رواية: وهو وثر يحب الوثر. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٨٨ - (٢) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٢٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها (٢٥) دخل الجنة، هو الله الذي لا إله إلا هو، الرحمن، الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيب، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل،

(١) في الأصل، وفي جميع النسخ: كتاب أسماء الله تعالى ولكن رأينا أن يجعله باباً تابعاً لكتاب الدعوات.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) ليس في «التعليق الصحيح» كلمة «تعالى».

(٤) جاء في «المرقاة»: أي آمن بها، أو عذها وقرأها كلمة كلمة على طريقة الترتيل تبرحاً وإخلاصاً، أو حفظ معانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها.

الشميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الخليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، السميع، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبيد، العبد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الأحد، الصمد، القادر، المقدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتالي، البر، الثواب، المستقيم، الغفور، الرؤوف، مالك المليك، ذو الجلال والإكرام، المتسبط، الجامع، الفني، المنفي، المنيع، الضار، النافع، الثور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور. رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبرى». وقال الترمذي: هذا حديث غريب^(١).

٢٢٨٩ - (٣) وهو برودة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب». رواه الترمذي، وأبو داود^(٢).

٢٢٩٠ - (٤) وهو أنس، قال: كنت جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي، فقال: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت الخائن، المئان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام! يا حي يا قيوم! أسألك. فقال النبي ﷺ: «دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به

(١) أي ضيف.

(٢) وإسناده صحيح.

أجاب ، وإذا شئتَ به أعطيتُ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

٢٢٩١ - (٥) وهو أسماء بنت يزيد [رضي الله عنها] ^(٢) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسمُ الله الأعظمُ في هاتين الآيتين : (وإلهكم إلهٌ واحدٌ لا إلهَ إلا هو الرحمن الرحيم) ^(٣) ، وفاحة (آل عمران) : (ألم ، الله لا إلهَ إلا هو الحسي القسيوم) ^(٤) » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٢٩٢ - (٦) وهو سمدي [رضي الله عنه] ^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بطنِ الحُوتِ (لا إلهَ إلا أنت ، سبحانك ، إني كنتُ من الظالمين) ^(٦) ، لم يدعُ بها رجلٌ مسلمٌ في شيءٍ إلا استجاب له » . رواه أحمد ، والترمذي .

الفصل الثالث

٢٢٩٣ - (٧) هي بُرَيْدَةُ [رضي الله عنه] ^(٧) ، قال : دخلتُ مع رسول الله ﷺ المسجدَ عشاءً ، فإذا رجلٌ يقرأ ، ويرفعُ صوته ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! أنقولُ : هذا سُراءُ ؟ قال : « بل مؤمنٌ مُنِيبٌ » . قال : وأبو موسى الأشعريُّ يقرأ ، ويرفعُ صوته ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ ينسَمِعُ قراءته ، ثمَّ جالسَ أبو موسى يدعُو ، فقال :

(١) وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٤ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١ ، ٣ .

(٥) في مخطوطة الحاكم : إذ . وفيه النسخ موافقة للأصل .

(٦) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ .

اللهم إني أشهدك أنك أنتَ اللهُ ، لا إلهَ إلا أنتَ ، أحدًا (١) صمدًا ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفورًا أحدٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لقد سألتُ اللهَ باسمه الذي إذا سئلَ به أعطى ، وإذا دُعِيَ به أجاب » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! أخبرهُ بما سمعتُ منك ، قال : « نعم » . فأخبرتهُ بقولِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال لي : أنتَ اليومَ لي أخٌ صديقٌ ، حدثتني بحديثِ رسولِ اللهِ ﷺ . رواه رزين .



(١) أحدًا صمدًا : منصوبان على الاختصاص ، وفي شرح السنة ، : معرفان مرفوعان على أنهما صفتان لله تعالى اه . تعليق .

(٣) باب ثواب التسييح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ (١) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » .
وفي رواية : « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا
الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيهن بدأت » . رواه مسلم .

٢٢٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنت أقول :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه
الشمس » . رواه مسلم .

٢٢٩٦ (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر » .
متفق عليه .

٢٢٩٧ (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يصبح
وحين يمسي : سبحان الله وبحمده مائة مرة إيات أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به
إلا أحدًا قال مثل ما قال أوزاد عليه » . متفق عليه .

٢٣٩٨ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » . متفق عليه .

٢٣٩٩ - (٦) وعنه سعد بن أبي وقاص . قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال : « أبلغت أحداكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟ » فساله سائل من جلسائه : كيف يكسب أحدا ألف حسنة ؟ قال : « يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة ، أو يحط عنه ألف خطيئة » . رواه مسلم .

وفي كتابه : في جميع الروايات عن موسى الجني : « أو يحط » . قال أبو بكر البرقاني .
ورواه شعبة وأبو عوانة وبخمي بن سبب القطان عن موسى ، فقالوا : « ويحط » . بنبر ألف . هكذا في كتاب الجدي .

٢٣٠٠ - (٧) وعنه أبي ذر . قال : سئل رسول الله ﷺ أي الكلام أفضل ، قال : « ما اصطفتي الله للملائكة : سبحان الله وبحمده » . رواه مسلم .

٢٣٠١ - (٨) وعنه أبو زرعة أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، قال : « ما زلت على الحال التي فارقتك عليها » . قالت : نعم . قال النبي ﷺ : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث حرات : لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن » : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته » . رواه مسلم .

(١) رضاء بالمد ، كما في الأصل والمرغاة والتعليق الصريح . أما في مخطوطة الحاكم فقد وردت رضى .

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحبت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحدًا بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه . » متفق عليه .

٢٣٠٣ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ! اربعوا^(١) على^(٢) أنفسكم ؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غابيا ، إنكم تدعون سميما بصيرا ، وهو معكم ، والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته . » قال أبو موسى : وأنا خلفه أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي ، فقال : « يا عبد الله بن قيس ! ألا أدلك على كثير من كنوز الجنة ؟ » ، فقلت : بلى يا رسول الله . قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله . » متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال سبحان الله العظيم وبحمده غفرست له خطيئة في الجنة . » رواه الترمذي^(٣)

(١) أي اربعوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم

(٢) في مخطوطة الحاكم : إلى .

(٣) وهو حديث صحيح ، خرجته في الأحاديث الصحيحة

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَبَّحَ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ ينادي: سَبِّحُوا لِلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رواه الترمذي.

٢٣٠٦ - (١٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ». رواه الترمذي^(١)، وابن ماجه.

٢٣٠٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدٌ لَمْ يَحْمَدْهُ». رواه الترمذي^(٢).

٢٣٠٨ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣).

٢٣٠٩ - (١٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤): يَا رَبِّ اعْمَلْ لِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأُدْعُوكَ بِهِ. فَقَالَ: يَا مُوسَى! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ! أَكُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا لَمْ يَحْصِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى! الْوَأَنْ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامْرَهُنَّ، وَغَيْرِي^(٥) وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَوَضَعْنِي فِي كَيْفَةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَيْفَةٍ لَمْ يَلْتَمِسْنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة [رضي الله عنهما]^(٦)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا».

(١) وحسنه، وهو كما قال.

(٢) وإسناده ضعيف، كما بينته في «الأحاديث الضعيفة»، (٦٣٢).

(٣) كذا في الأصل والتعليق الصحيح. وفي المرقاة: عليه الصلاة والسلام. وفي مخطوطة حاكم

قطر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) غيبي: استثناء.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

٩- كتاب الدعوات ٣- باب ثواب التذبح والتحميد والتهليل والتكبير المحمدي (٢٣١١)

وأنا أكبر، وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي. وكان يقول: «من قالها في صرصة ثم مات لم تنطمعه النار» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ - (١٨) وعن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصي، تسبح به فقال: «الأخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب^(١)

٢٣١٢ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله مائة بالقدوة ومائة بالمشي؛ كان كمن حج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالقدوة ومائة بالمشي؛ كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هائل الله مائة بالقدوة ومائة بالمشي؛ كان كمن أعتق مائة رقبة من وادئ إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالقدوة ومائة بالمشي؛ لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب

(١) أي ضعيف، خلافاً لمن زعم ثبوته من المعاصرين، وقد وردت عليه في رسالة مطبوعة.

٩ - كتاب الدعوات ٣ - باب نواب التسيب والتهليل والتكبير الحديث (٢٣١٦)

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التسيبُ نصفُ الميزان ، والحمد لله بمنزلة ، ولا إله إلا الله ليس لها حجابٌ دونَ الله حتى تتخلصَ إليه » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ ، وليس إسناده بالقوي .

٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما قالَ عبدٌ لا إله إلا الله مخلفاً قطُّ إلا فتحتْ له أبوابُ السماءِ حتى يُفضيَ إلى العرشِ ما اجتنبَ الكبائرَ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقبْتُ إبراهيمَ ليلةَ أُسريَ بي . فقال : يا محمد ! أتريَ أمْثلكَ مني السلامُ ، وأخبرنيَ أن الجنةَ طيبةُ الثمرةِ ، عذبةُ الماءِ ، وأنها فيمانٌ ، وأنَّ غراسها سبحانُ الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله ، واللهُ أكبرُ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ ، غريبٌ إسناده^(١) .

٢٣١٦ - (٢٣) وعن يسيرة | رضي الله عنها |^(٢) ، وكانت من المهاجرات . قالت : قالَ لنا رسولُ الله ﷺ : « تبيكُن بالتسيبِ ، والتهليلِ ، والتقديسِ »^(٣) . واعتقدنَ بالأاملِ ، فلهنَّ مسؤولاتٌ مُستنطقاتٌ ، ولا تغفَلنَ فتُدسِبنَ الرحمةَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٤) .

(١) وإسناده ضعيف ، لكن الحديث - من كما قال الترمذي - لأن له شاهدين ذكرت الحديث من أصلهما في الأحاديث الصحيحة .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) أي قول : سبحان الملك القدوس ؛ أو سبحوح قدوس رب الملائكة والروح ؛ ويمكن أن يروى بالتقديس التكبير .
(٤) وهو حديث حسن ، له شاهد وهو غوف على عائشة ذكرناه في الرسالة السابقة التي رددت فيها على من أثبتته .

الفصل الثالث

٢٣١٧ - (٢٤) من سعد بن أبي وقاص ، قال : جاء أمر أبي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : عانني كلاماً أقوله ، قال : ، قل : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين ، لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم . فقال : قبولاً لرأيي ، فإني أفتل : « قل : اللهم اغفر لي ، وأرحمني ، وأهدني ، وأرزقني وعافني » . شك الراوي في « عافني » . رواه مسلم .

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شجرة بإسنة الوردق ، فصرها بمصاه ، فتناثر الوردق ، فقال : « إن الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ، تساقط ذنوب المبد كما يتساقط ورق هذه الشجرة . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كثر الجنة » . قال مكحول : فمن قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا منجى من الله إلا إليه ؛ كشف الله عنه سبعين باباً من الضر ، أدناها الفقر . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بإسناد متصل ، ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة .

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من نسيمة وتسمين داء أيسرها اللهم » .

٢٣٢١ - (٢٨) وعن : قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدراك على كلمة من

٩- كتاب الدعوات ٣- باب ثواب التسبيح والتهليل والتهليل والتكبير المحرّب (٢٣٢٢)

تحت العرش من كثر الجنة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقول الله تعالى : أسلم عبدي ، واستسلم . رواها البيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمر : أنه قال : سبحان الله هي صلاة الخلاق ، والحمد لله كلمة الشكر ، ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص ، والله أكبر عملاً ما بين السماء والأرض ، وإذا قال العبد : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ قال الله تعالى : أسلم واستسلم . رواه رزين .

(٤) باب الاستغفار والتوبة

الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله إني لأستغفر الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثرَ من سبعين مرةً » . رواه البخاري .

٢٢٢٤ - (٢) وعن الأعمش المزني [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليُتَانُ ^(٢) على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرةً » . رواه مسلم .

٢٢٢٥ (٣) وعنه ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناسُ ! تَوَابُوا إِلَى اللَّهِ ، فَإِنِّي أَنُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » . رواه مسلم .

٢٢٢٦ - (٤) وعن أبي ذرٍّ [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي ، وجهنهُ بينكم محرماً ، فلا تظالموا . يا عبادي اكلمكم صالحاً إلا من هديتُه ؛ فاستهدوني أهدكم . يا عبادي اكلمكم جامعاً إلا من أطمئتُه ؛ فاستطمئوني أطمئتم . يا عبادي ؛ اكلمكم

(١) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٢) قال عياض : المراد بالعين فتران عن الذكر ، الذي شأنه أن يدام عليه ، فإذا فرغ عنه ، لأمر ما ، عدَّ ذلك ذنباً فاستغفر عنه . وقيل : هو شيء يموت في القلب مما يقع من حديث النفس . وقيل : هو السكينة التي تنشئ قلبه . والاستغفار لظهور العبودية له لا أولاه . وقيل غير ذلك .

التعليق الصحيح

عاري إلا من كسوته؛ فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم إن تبئتموا ضرتي فتضرروني، ولن ينقذوا نفسي فتستغفروني يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته؛ ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص الخيط^(١) إذا أدخل البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفيتكم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه. رواه مسلم.

٢٣٢٧ - (هـ) وهو أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأبى راحياً، فسأله، فقال: أله توبة؟ قال: لا. فقتلته؛ وجعل يسأل، فقال له رجل: انت تربة كذا وكذا، فأذركه الموت فناء^(٣) بصدوره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقر بي، وإلى هذه أن تباعدني، فقال: قيسوا ما بينهما فوجدت إلى هذه أقرب بشير فمغفر له». متفق عليه^(٤).

(١) الخيط: الأبرة.

(٢) زيادة من خطوط الحاكم.

(٣) ناد: أي نهض وما لب بصدوره.

(٤) قال البغوي: وفي رواية لمسلم: «فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، هل له

من توبة؟ قال: نعم؛ ومن يحول بينه وبين التوبة. انطلق إلى أرض كذا وكذا؛ فإن بها أناساً.

٢٣٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لو لم آذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقوم يذنبون ، فيستغفرون الله فيغفر لهم » . رواه مسلم .

٢٣٢٩ - (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه] ^(١) . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ، حتى تطلع الشمس من مغربها » . رواه مسلم .

٢٣٣٠ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] ^(٢) . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا اعترف ثم تاب ؛ تاب الله عليه » . متفق عليه .

٢٣٣١ - (٩) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها ؛ تاب الله عليه » . رواه مسلم .

٢٣٣٢ - (١٠) وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم ، كان وأحذته بأرض فلاة ^(٣) ، فانقلبت منه ، وعليها طماخه وشرائه ، فأبس ^(٤) منها ، فأنى شجرة ، فاضطجع في ظلها ، قد أبس من راحلته . فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده ، فأخذ بخطامها ^(٥) ، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح » . رواه مسلم .

= يعبدون الله ، فاعبد الله معهم ، ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى نصف الطريق أتاه الموت فاختمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فأناهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم ، فقال : فيسوا ما بين الأرضين ، إلى أيتهما أدنى ؛ فهو له . فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فنفضته ملائكة الرحمة . اهـ التعليق الصحيح .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي مفازة بعيدة .

(٣) أبس : لفة في نيس .

(٤) أي بزمامها .

٢٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إن عبداً أذنب ذنباً ، فقال رب ! أذنبتُ فاعفُره ، فقال رب ! أعفمَ عبدي أن له ربنا
 يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً ، فقال
 رب ! أذنبتُ ذنباً فاعفُره ، فقال [رب] ^(٢) : أعفمَ عبدي أن له ربنا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ
 بِهِ ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي . ثم مكث ما شاء الله ، ثم أذنب ذنباً ، قال : رب ! أذنبتُ ذنباً
 آخر فاعفُره لي . فقال : أعفمَ عبدي أن له ربنا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، غَفَرْتُ
 لِعَبْدِي ، فَلْيُفْعَلْ مَا شَاءَ » متفق عليه .

٢٣٣٤ - (١٢) وعن جندب [رضي الله عنه] ^(٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حدث : « أن رجلاً قال : والله لا يَغْفِرُ اللهُ لفلان ، وأن الله تعالى قال : من ذا
 الذي يتألى ^(٤) عليّ أني لا أغفِرُ لفلان فإني قد غفرتُ لفلان وأحبطتُ عملك » .
 أو كما قال . رواه مسلم .

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سيدُ
 الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربِّي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا
 على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء ^(٥) لك
 بنميتك عليّ ، وأبوء بذنبي فاغفِرْ لي ، فإنه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت » قال :
 « ومن قالها من النهار موقناً بها فات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل
 الجنة . ومن قالها من الليل وهو موقنٌ بها فات قبل أن يصبح فهو من أهل
 الجنة » . رواه البخاري .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) يتعكف عليّ ويحلف باسمي .

(٣) أقرو .

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : يا ابن آدم ! إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كان فيك ولا أبالي ، يا ابن آدم ! لو بلغت ذنوبك عنان السماء ، ثم استغرتني ، غفرتُ لك ولا أبالي ، يا ابن آدم ! إنك لو تقيتني بقراب^(١) الأرض خطايا ، ثم تقيتني لا أشرك بي شيئاً ، لا تبتك بقرابها مفسرة » . رواه الترمذي .

٢٣٣٧ - (١٥) ورواه أحمد ، والدارمي ، عن أبي ذر .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢) ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « قال الله تعالى : من علم أني ذو قدر على مفسرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ، ما لم يشرك بي شيئاً » . رواه في « شرح السنة » .

٢٣٣٩ - (١٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل شئ خيراً ، ومن كل شئ هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٣٤٠ - (١٨) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]^(٣) ، قال : قال رسول

(١) الصان : السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لا ارتفاع وأنه يقع مبلغ السماء .

(٢) بقواها : بهم الفاعل ويكسر : أي بملئها .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الله صلى الله عليه وسلم : « ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » . رواه الترمذي ، وأبو داود ^(١) .

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ بني آدم خطاءٌ ، وخيرُ الخطائين التوابون » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٢) .

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن إذا أذنب كانت نكته سوداء في قلبه ، فأبى تاب واستغفر صُقل قلبه . وإن زاد زادت حتى تعلق قلبه ، فذلك الرآن الذي ذكر الله تعالى (كلاً ، بل إن على قلوبهم ما كانوا يكسبون) » ^(٤) . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣٤٣ - (٢١) وعن ابن عمر ^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقبلُ توبة العبد ما لم يُغررْ » . رواه الترمذي . وابن ماجه .

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سمينة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان قال : وعزتك يارب ! لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الرب عز وجل : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني ، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » . رواه أحمد ^(٦) .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده حسن .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) - سورة المطففين ، الآية : ١٤ .

(٥) كذا في الأصل والتعليق الصحيح . وفي المخطوطة : (وعنه) وهو خطأ .

(٦) في المسند (٢٩٠-) دون قوله : « وارتفاع مكاني » وإنما رواه بهذه الزيادة البغوي - صاحب

والمصابيح - في شرح السنة ، ١/١٢٦/٢) وبه عندهما نسخة عن دراج ، وكلاهما ضعيف ، ورواه الحاكم من طريق أخرى عن دراج بدون الزيادة . وأخرجه أحمد (٤١/٢٩/٣) من طريق أخرى عن أبي سمينة بدونها أيضاً ؛ فهي زيادة متكررة . وأما أصل الحديث ؛ فمن مجموع الطريقيين .

٢٣٤٥ (٢٣) وعن صفوان بن عسال [رضي الله عنه] ^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى جعل بالمغرب باباً، عرضه مسيرة سبعين عاماً للتوبة، لا يُتلق ما لم تطلع الشمس من قبله، وذلك قول الله عز وجل: (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) ^(٢)». - رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». - رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلين كانا في بني إسرائيل متحابين، أحدهما مجتهد في العبادة، والآخر يقول: مذنب، فجعل يقول: أقصر عما أنت فيه. فيقول: خلني وربّي حتى وجدته يوماً على ذنب استنظمته. فقال: أقصر. فقال: خلني وربّي، أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يفر الله لك أبداً، ولا يدخلك الجنة، فبث الله إليهما ملكاً، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عنده، فقال للمذنب: أدخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: أنتستطيع أن تحظرت علي عبدي رحمتي؟ فقال: لا يارب! قال: إذهبوا به إلى النار». - رواه أحمد.

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت ^(٤): سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: (يا عبادي الذين أمرتوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨ (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، قل انتظروا إننا منتظرون)

(٣) في الاصل: قال. وبقيّة النسخ: قالت، وهو الصواب.

الذنوب جميعاً) (١) « ولا يبالي » (٢) . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وفي « شرح السنة » يقول : يدل : يقرأ .

٢٣٤٩ - (٢٧) وعن ابن عباس في قوله تعالى : (إلا اللهم) (٣) ، قال رسول الله ﷺ :

« إن تغير اللهم تغيرت جناتنا وأي عبد لك لا الماء .

رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٣٥٠ - (٢٨) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله

تعالى يا عبادي ! كلكم ضال إلا من هديت ؛ فاسألوني الهدى أهدكم . وكلكم فقراء إلا من أغنيت ؛ فاسألوني أرزقكم . وكلكم مذنب إلا من غفرت ؛ فمن أعلم منكم أني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني غفرت له ولا أبالي ولو أن أولكم وآخركم ، وحيثكم ، وميتكم ، ورطبكم ، ويابسكم اجتمعوا على أنقى قلب عبد من عبادي ؛ ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة . ولو أن أولكم وآخركم ، وحيثكم ، وميتكم ، ورطبكم ، ويابسكم اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي ؛ ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة . ولو أن أولكم ، وآخركم ، وحيثكم وميتكم ، ورطبكم ، ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد ؛ فسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته ، فأعطيت كل سائل منكم ؛ ما نقص ذلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مر بالبحر فغمس فيه إبرة ، ثم رفعها ؛ ذلك بأني جواد ماجد أفضل

(١) سورة الزمر ، الآية : ٥٣

(٢) هذه الكلمة من قول الرسول ﷺ زيادة على الآية ، أي لا يبالي بغيره الذنوب جميعاً
اسمه رحمه

(٣) سورة النجم ، الآية : ٣٧ (ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحق
الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا الهمم ، إن ربك واسع المغفرة) .

ما أريدُ . عطائي كلامٌ . وعذابي كلامٌ ، إنما أمري لشيء إذا أردتُ أن أقولَ له : (كن ، فيكونُ) . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

٢٣٥١ - (٢٩) وعن أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قرأ : (هو أهلُ التقوى وأهلُ المغفرة)^(١) قال : قال ربكم أنا أهلُ أن أتقى ، فمن اتقاني فأنا أهلُ أن أغفِرَ له . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر ، قال : إن كنتا لتسعدُ رسولَ الله ﷺ في المجلسِ بقول : رب اغفِرْ لي ، وتب عليّ ، إنك أنتَ التوابُ المغفورُ « مائة مرة » رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : حدثني أبي ، عن جدي أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من قال : استغفرُ اللهَ الذي لا إلهَ إلا هوَ المحيُّ القيومُ وأنوبُ إليه غُفِرَ له ، وإن كان قد فرَّ من الرَّحْفِ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، لكنه عند أبي داود : هلال بن يسار . وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - (٣٢) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عزَّ وجلَّ ليرفعُ الدرجةَ للعبدِ الصَّالحِ في الجنةِ ، فيقولُ : يا ربِّ أنسى لي هذه ؟ فيقولُ : باستغفارٍ ولدكُ لك » . رواه أحمد .

(١) سورة المدثر ، الآية : ٥٦

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما الميت في القبر إلا كالغريق المنعوث ^(١) ، ينتظر دعوة تأنقته من أب ، أو أم ، أو أخ ، أو صديق ، فإذا لحقته كان أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله تعالى ليُدخل على أهل القبور من دعاه أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم » . رواه البيهقي في « شعب الإيعان » .

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن بسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً » . رواه ابن ماجه ، وروى النسائي في « عمل يوم وليلة » .

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أسأؤوا استغفروا » . رواه ابن ماجه ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٣٥٨ - (٣٦) وعن الحارث بن سويد . قال : حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين : أحدهما عن رسول الله ﷺ ، والآخر عن نفسه . قال : إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا : أي يده - فذَّبه عنه ، ثم ^(٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لله ^(٣) أفرحُ بتوبة عبده المؤمن من رجل ، نزل في أرضٍ دوَّبةٌ مهلكة ، معه راحلته ، عليها طائمهٌ وشرابهٌ ، فوضع رأسه فنام نومة ، فاستيقظ وقد ذهبت راحلته ، فطلبها حتى إذا اشتدَّ عليه الحرُّ والعطشُ أو ماشاء الله ، قال : أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه . فأناهم حتى أموت ، فوضع رأسه على ساعده ليَموت ، فاستيقظ ؛ فإذا راحلتهُ

(١) كالغريق على الفرق المستغيث المستعين المستجير .

(٢) كلمة ثم ليست في الأصل . وهي موجودة في ، التعليق المصيح ، و ، المرقاة ، ومخلوطة الحاكم .

(٣) في الأصل : الله . وفي بقية النسخ قد .

عنده ، عليها زائدٌ وشراؤه ، فإنه أشدُّ فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براجلته وزادته . - روى مسلم المرفوع إلى رسول الله ﷺ منه فحَسِبُ ، وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً .

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب العبد المؤمن الغثن »^(١) التوباب .

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحبُّ أن في الدنيا بهذه الآية (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا)^(٢) » الآية . فقال رجل : فتن أشرك^(٣) ؟ فكت النبي ﷺ ثم قال : « ألا » ومن أشرك^(٤) ثلاث مرات .

٢٣٦١ - (٣٩) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يغفر لمبدم ما لم يقع الحجاب » . قالوا : يا رسول الله ! وما الحجاب ؟ قال : « أن يموت النفس وهي مشركة » .

روى الأحاديث الثلاثة أحمد ، وروى البيهقي الأخير في كتاب « البعث والنشور » .
٢٣٦٢ - (٤٠) وهذا ، قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله لا يمدل^(٥) شيئاً في الدنيا ، ثم كان عليه مثل جبال ذنوب غفر الله له » . رواه البيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

(١) المتبلى كثير بالسبب أو بالغلل

(٢) سورة الزمر ، الآية : ٣٥ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جميعاً ، إنه هو الغفور الرحيم .

(٣) أي : أهو داخل في الآية أو خارج عنها ؟

(٤) ألا : حرف تنبيه ، وغفران الأثم الك يكون بالتوبة .

٢٢٦٣ - (٤١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «التائبُ من الذنبِ كمن لا ذنبَ له». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: «تقرُّد به الشُّراني، وهو مجهول».

وفي «شرح السنة» روي عنه بوقوفاً. قال: الندمُ توبةٌ، والتائبُ كمن لا ذنبَ له^(١).



(١) أما طرفه الاول: والندم توبة، فقد صح عنه بوقوفاً.

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤ - (١) من أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لنا نضى الله الخلق كتب كتاباً فهو عنده فوق عرشه . إن رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي » . وفي روايه : « غَلَبَتْ غَضَبِي » . متفق عليه .

٢٣٦٥ - (٢) روى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لله مائة رحمة ، أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والحوائم ، فيها بتعاطفون ، وبها يتراحمون ، وبها تطيف الوحش على ولديها ، وأخر الله تسماً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة » . متفق عليه .

٢٣٦٦ - (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه . وفي آخره قال : « فإذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة » .

٢٣٦٧ - (٤) روى أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة : ما طمع بجنثه أحد . ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة : ما قنط من جنثه أحد » . متفق عليه .

٢٣٦٨ - (٥) روى ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجنة

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

أقرب إلى أحدكم من شرك نمليه ، والنارُ مثلُ ذلك» . رواه البخاري .

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « قال رجلٌ لم يعمل خيراً قطُّ لأهله - وفي رواية - أسرفَ رجلٌ على نفسه ، فلما حضرته الموتُ أوصى بنيه ، إذا ماتَ فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البرِّ ونصفه في البحرِ ، فوالله لئن قدرَ اللهُ عليه ليعذبنَّه عذاباً لا يعذبُه أحدٌ من العالمين ، فلما ماتَ فعلوا ما أمرهم ، فأمرَ اللهُ البحرَ ، فجمع ما فيه ، وأمرَ البرَّ فجمع ما فيه ، ثم قال له : لم فعلتَ هذا ؟ قال : من خشيتك يا ربِّ ! وأنت أعلمُ ! فقفر له . متفق عليه .

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمر بن الخطاب ، قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبيٌّ فإذا امرأةٌ من السبيِّ قد تحاسبَ نديها^(١) نسى ، إذا وجدتَ صديقاً في السبيِّ أخذتهُ فألصقتهُ ببطونها وأرضعتهُ ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « أترونَ هذه طارحةٌ ولدها في النارِ ؟ » قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه . فقال : « الله^(٢) أرحمُ بعباده من هذه بولدها » . متفق عليه .

٢٣٧١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لئن يُسجى أحدٌ منكم عملهُ ، قالوا : ولا أنت يا رسولَ الله ! قال : « ولا أنا إلا أن يتخمدَ في الله منه برحمته ! فسددوا ، وقاربوا ، وأعدوا ، وروحوا ، وشيءٌ من الذلجِ^(٣) ، والقصدُ القصدُ بلفظها » . متفق عليه .

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يدخلُ أحدٌ منكم عمله الجنةَ ولا يخرجهُ من النارِ ، ولا أنا إلا برحمةِ الله » . رواه مسلم .

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أسلمَ العبدُ فصنَّ

(١) أي سال ابن نديها .

(٢) في الاصل : الله . وفي بقية النسخ قد .

(٣) الدبلة : المسير من أول الليل .

إسلامه؛ يكفّر الله عنه كل سيئة كان زلقها^(١)، وكان بعد القصاص: الحسنه بـشـر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسيئة بعثها إلا أن يتجاوز الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ (١١) وعن ابن عباس [رضي الله عنه]^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الحسنات والسيئات: فمن همّ بحسنة فدم بمحسنة فدم يعمنها؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة. فإن همّ بها فعملها؛ كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن همّ بسيئة فدم يعمنها؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة. فإن همّ بها فعملها؛ كتبها الله له سيئة واحدة». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ (١٢) عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات، كمثل رجل كان عليه درع ضيقة، فمدخنته ثم عمل حسنة فانفكت خنقه ثم عمل أخرى فانفكت أخرى، حتى تخرج إلى الأرض». رواه في «شرح السنة».

٢٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء: أنه سمع النبي ﷺ يقص على المنبر وهو يقول: (ولمن خاف، فقام ربه جنتان)^(٣) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ يارسول الله!

(١) أي قلعها

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٤٦.

فقال الثانية: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت الثانية: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله فقال الثالثة: (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت الثالثة: وإن زنى وإن سرق؟ يا رسول الله قال: «وإن زنى وإن سرق؟» رواه أحمد.

٢٣٧٧ -- (١٤) وهو عامر الرام، قال: بينما نحن عنده، بني عند النبي ﷺ، إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد النفت عليه، فقال: يا رسول الله أمررت بغيرضة شجر، فسمعت فيها أصوات فرائخ طائر، فأخذتهن، فوضعتن في كسائي، فجاءت أمهن، فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوقعت عليهن فلففتن بكسائي، فهين أولاهن. قال: «صمتن». فوضعتن وأبت أمهن إلا لزومهن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعجبون لرؤسهم أم الأفراخ فرائخها؟ فوالذي بعثي بالحق: لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بغير اخها. إرجع بهن حتى تضعين من حيث أخذتهن وأمهين أمهن» فرجع بهن. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - (١٥) من عبد الله بن عمر، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، فرأى يقوم، فقال: «من يقوم؟» قالوا: نحن المسلمون وامرأة تحضب^(١) بقدرها، ومما ابن لها. فإذا ارتفع وهج نتجت به، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: أمت رسول الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: «بلى» قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: «بلى» قالت: إن

(١) أي توقد في الأجل: تحضب وهو تصعب

الأم لا تُنغمي ولدها في الذار ، فأكتب رسول الله ﷺ بيكي ، ثم رفع رأسه إليها ، فقال : « إن الله لا يبدئ من عباده إلا المارد المنمرد الذي يترد على الله ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله » . رواه ابن ماجه .

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال « إن المبدأ بلبتمس مرضاة الله ، فلا يزال بذلك ؛ فيقول الله عز وجل لجبريل : إن فلانا عبدي بلبتمس أن يرضيني ، ألا وإن رحمتي عليه . فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، ويقولها حملة المرش ، ويقولها من حولهم ، حتى يقولها أهل السماوات السبع ، ثم تهبط له إلى الأرض » . رواه أحمد .

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل : (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقصد ومنهم سابق بالخيرات) قال : كلهم في الجنة . رواه البيهقي في كتاب « البعث والنشور » .



(١) سورة فاطر ، الآية : ٣٢ والآية بتامها : (ثم نووينا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقصد . ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله . ذلك هو الفضل الكبير) .

(٦) باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى قال : « أمسينا وأمسى الملكُ لله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها ، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها ، اللهم إني أعوذُ بك من الكسل ، والنهم ، وسوء الكبر ، وقتة الدنيا ، وعذاب القبر » . وإذا أصبح قال ذلك أيضاً « أصبحنا ، وأصبح الملكُ لله » . وفي رواية : « رب إني أعوذُ بك من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر » . رواه مسلم .

٢٣٨٢ - (٢) وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحتَ خده ، ثم يقول : « اللهم باسمك أمتُ وأجبا » . وإذا استيقظ قال : « الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور » . رواه البخاري .

٢٣٨٣ - (٣) ومسلم عن البراء .

٢٣٨٤ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنقُصْ فراشه بداخلة إزاره ؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم يقول : باسمك ربِّي وضمتُ جنبي وبك أرفغته ، إن أمسكت نفسي فارقتها ، وإن أرسلتها فاحفظها

عما تحفظُ به عبادك الصالحين « وفي رواية: « ثم ليضطجع على شقهِ الأيمن ثم ليقل: باسمك « متفق عليه .

وفي رواية: « فليضطجعه بصفحة^(١) توبه ثلاث مرات ، وإن أمسكت^(٢) نفسي فاغفر لها « .

٢٣٨٥ - (٥) وعن البراء بن عازب ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقهِ الأيمن ثم قال : « اللهم أسدتْ نفسي إليك ، ووجهتْ وجهي إليك ، وفوضتْ أمري إليك ، وألجأتْ ظهري إليك ، رغبةً ورهبةً إليك ، لا ملجأَ ولا منجى منك إلا إليك . آمَنْتُ بكنايك الذي أنزلت ، وبنيك الذي أرسلت « .
وقال رسولُ الله ﷺ : « من قالهن ثم مات تحت ليلته^(٣) مات على الفطرة « .

وفي رواية قال : قال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ : « يا فلانُ إذا أوتيت إلى فراشك فتوضأ وتوضك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسدتْ نفسي إليك ، إلى قوله : أرسلت « . وقال : « فإن مات من ليلتك ميتٌ على الفطرة ، وإن أصبحت أصبت خيراً « . متفق عليه .

٢٣٨٦ (٦) وعن أنس ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحمدُ لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وآوانا ، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي « . رواه مسلم .

٢٣٨٧ - (٧) وعن علي : أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تنقى في يديها من الرحي . وبلغها أنه جاءه رقيقٌ ، فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لما نثته ، فلما جاء

(١) أي بطرف توبه ، والصفحة : طرف الأزار الذي له هدب .

(٢) يعني إذا اضطجع يقول : باسمك . إلى آخر الدعاء . إلا أنه يقول : « فإن أمسكت نفسي فاغفر لها ، بدل قوله : « فارحها « .

(٣) أي تحت سادته فيها . وقال ابن حجر : عقب طلوع فجرها .

أخبرته عائشة قال : فجاءنا وقد أخذنا ماضا جعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : على مكانكما ، فجاء فقمدي بي وبيني ، حتى وجدت برد قدمي على بطني . فقال : « ألا أدلكما على خير مما سألتكما ، إذا أخذتما وضجكما ؛ فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبيرا أربعاً وثلاثين ؛ فهو خير لكما من خادم » . متفق عليه .

٢٣٨٨ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال : « ألا أدلك على ما هو خير من خادم ؟ تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبيرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة ، وعند منامك » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - (٩) عن أبي هريرة . قال كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : « اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير » . وإذا أمسى قال : « اللهم بك أمسينا ، وبك أصبحنا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٣٩٠ - (١٠) وعنه ، قال من أبو بكر : قنت يا رسول الله ! أمرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت . قال : « قل : اللهم عالم الغيب والشهادة ، فاطر السموات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشره »^(١) . فله إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت

(١) بروى بكسر الشين وسكون الراء ، وهو ما يدعو إليه من الاشراف بالله عز وجل وروى بفتح الشين والراء . أي ما يقين به الناس من حاله . والشرك : حياطة الصائد .

«ضجعتك». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١ - (١١) وعن أبان بن عثمان، قال: سمعتُ أبي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ يقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءلِ كلِّ ليلةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُضِرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيُضْرَمُ شَيْءٌ». فكان أبان قد أصابته ضَرْفُ قَالِحٍ، فجعل الرجلُ ينظرُ إليه، فقال له أبان: ما تنظرُ إليَّ؟ إنما إن الحديثَ كما حدِّثتُكَ، ولكني لم أقدِّمُ يومَئذٍ يُضْمِي اللَّهُ عَلَيَّ فقدره رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود^(١) وفي روايته: «لم تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُسَبِّحَ وَمِنْ قَالِمَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بِلَاءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ».

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا أمسى: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحُدُودُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكَبِيرِ أَوْ الْكُفْرِ» وفي روايته: «مِنْ سُوءِ الْكَبِيرِ وَالْكَبِيرِ، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ» رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ».

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعلمها فيقول: «قولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ

(١) بإسناد صحيح.

(٢) كلمة: «لَمْ يَكُنْ» في الأصل، وهي موجودة في بقية النسخ.

قد أحاط بكل شيء علماً، فأبته من قائلها حين يُصبحُ حُفِظَ حتى يُمسيَ، ومن قائلها حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبحَ. رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عباسٍ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يُصبحُ: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون)»^(١) إلى قوله: (وكذلك تخرجون) أدرك ما فاته في يومه ذلك ومن قائلها حين يُمسي أدرك ما فاته في ليلته». رواه أبو داود^(٢).

٢٣٩٥ (١٥) وعن أبي عبيد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ كان له عدلٌ رُقبته من ولدِ إسماعيل، وكُتِبَ له عشرُ حسناتٍ، وحُطتْ عنه عشرُ سيئاتٍ، وُرفِعَ له عشرُ درجاتٍ، وكان في حرزٍ من الشيطان حتى يُمسيَ. وإن قائلها إذا أمسى: كان له مثلُ ذلك حتى يُصبحَ». [قال حماد بن سلمة^(٣)]: فرأى رجلُ رسولَ الله ﷺ فيما يرى النائمُ، فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عبيد الله يحدثُ عنك بكذا وكذا. قال: «صدق أبو عبيد الله». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

(١) سورة الروم، الآية: ١٧-١٩ والآية بتامها (فسبحان الله حين تمسون، وحين تصبحون، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون، يخرج المحي من الميت، ويخرج الميت من المحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون).

(٢) بإسناد ضعيف.

(٣) زيادة من التعليق المصباح، وقد ذكر أبو داود هذه الزيادة بقوله: (قال في حديث

حماد ج ٤/١٣٧).

(٤) وإسناده صحيح.

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميمي* عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل أن تنكثم أهدأ اللهم أجرني من النار سبع مررات؛ فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في بلدك كتب لك جوازاً منها. وإذا صليت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إذا مت في يومك كتب لك جوازاً منها». رواه أبو داود^(١).

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يذبح هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يُصبح: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي. اللهم استر عورتي، وآمن رومتي. اللهم احفظني من بين يدي، ومن خفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أقتال». من تحي^(٢) [قال ربيع] «بني المسقف، رواه أبو داود». (١٨) - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبح اللهم أصبحنا نُسُهدك، ونُسُهدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وملائكتك، وجميع خلقك، أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر الله له ما أصابه في يومه ذلك من ذنوب. وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصابه في تلك الليلة من ذنوب». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً،

(١) أي خلاص.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) زيادة من التعاليق الصبيح.

٩ - كتاب الدعوات ٦ - باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام الحديث (٢٤٠٤)

وعحمد أياً؛ إلا كان حقاً على الله أن يُرْحِبَهُ يومَ القيامةِ . رواه أحمد، والترمذي .
 ٢٤٠٠ - (٢٠) وعن حفصة ، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، وضع يدهُ
 تحت رأسه ثم قال : « اللهم في عذابك يوم تجمع عبادك - أو تبعث عبادك - .
 رواه الترمذي .

٢٤٠١ - (٢١) ورواه أحمد عن البراء .

٢٤٠٢ (٢٢) وعن حفصة [رضي الله عنها]^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان إذا أراد أن يركب وضع يده اليسرى تحت خده ، ثم يقول : « اللهم في عذابك
 يوم تبعث عبادك - ثلاث مرات . رواه أبو داود .

٢٤٠٣ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه]^(٢) ، أن رسول الله ﷺ كان يقولُ
 عند وضع يده : « اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم ، وكلماتك التامات من شر ما أنت
 آخذ بناصيته . اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم ، اللهم لا يهزم جندك ،
 ولا يخلف عهدك ، ولا ينقض إذا عاهدك ، ولا ينقض إذا جاهدك الجده ، سبحانه وبحمده . » رواه
 أبو داود .

٢٤٠٤ - (٢٤) وعن أبي سعيد ، قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
 قال حين أوى إلى فراشه : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه
 ثلاث مرات غفب الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ، أو عدد رمل عالم^(٣) ،
 أو عدد ورق الشجر ، أو عدد أيام الدنيا . رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب^(٤) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) كذلك في الأصل وفي التعاليق وفي مخطوطة الحاكم . ولا تخلف .

(٣) إنهم ما وضع بالزيادة فيه رمل كثير .

(٤) أي صعب . وذلك لأن فيه عطية الموفى وهو مشهور بالضعف .

٢٤٠٥ - (٢٥) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يأخذ مضجعه فقرأه^(١) سورة من كتاب الله؛ إلا وكثر الله به ملكاً فلا يقرئه شيء يؤذيه، حتى يهب مني هب^(٢) ». رواه الترمذي^(٣).

٢٤٠٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: « خيلتان لأخصمهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، ألا وهما يسير، ومن يسلهما قليل؛ يسبح الله في دبر كل صلاة عشر مرة، ويحمد عشر مرة، ويكبر عشر مرة. قال: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يقرأها بيده. قال: «فذلك خمسون ومائة في اللسان^(٥)، وألف وحمسة في الميزان. وإذا أخذ مضجعه يسبحه، ويكبره، ويحمده مائة. فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان، فأبسكنم يسل في اليوم والليلة ألفين وخمسة مائة^(٦)». قالوا: وكيف لأخصمها^(٧)؟ قال: «أني أخذكم الشيطان وهو في صلاة فيقول: اذكر، كذا، اذكر، كذا، حتى يقتل نفسه أن لا يفعل، وبأبيه في مضجعه فلا يزال يتوهمه حتى يتم». رواه الترمذي، وأبو دود، والنسائي^(٨).

(١) في التعليق الصحيح: «وقرأ».

(٢) أي: يستيقظ من استيقظ بعد طول الزمان أو قومه من النوم.

(٣) إسناده ضعيف.

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح: باللسان. وكذلك في «سنن أبي داود»، ج ٤ ص ١٣٣.

(٦) قال الطبري: أي كيف لأخصم المذكورات في الخصلتين، أي شيء يصرفنا، فهو استعداد

لأعمالهم في الأحشاء، فرد استعدادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يفعل عن الذكر عقيبها ويؤممه عند الاضطجاع.

(٧) وأخرجه أحمد (٢/٢٠٤-٢٠٥) بإسناد صحيح.

وفي رواية أبي داود قال : « خَصَانَانِ أَوْ نَخْلَانِ لِأِيْحَافِظُ عَلَيْهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ » .
وكذا في روايته بعد قوله : « وَأَنْفٌ وَخَسْيَانَةٌ فِي الْمِيزَانِ » قال : « وَبِكَيْتَرٍ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ
إِذَا أَخَذَ مُضْجِعَهُ » وَبِحَمْدِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَبِسَبْحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .
وفي أكثر نسخ « المصاييح » عن : عبد الله بن عمر .

٢٤٠٧ - (٢٧) وعن عبد الله بن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ
حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ لِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَتَكَ وَحَدَّكَ
لَا شَرَّكَ لَكَ ، «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ، وَتَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ
حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ » . رواه أبو داود^(١)

٢٤٠٨ - (٢٨) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ^(٢) الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَنْجِنِي مِنَ الْفَقْرِ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه مسلم مع اختلاف يسير .

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهر الأعمري ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَضَعْتُ جَنِيَّ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ،

(١) وإسناده ضعيف

(٢) الفالق بمعنى الشق

واخسناً^(١) شيطاني، وفك رهاني، واجماني في السدي^(٢) الأعلى». رواه أبو داود.
 ٢٤١٠- (٣٠) وهن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «الحمد لله الذي كفاني، وآواني، وأضمني، وسقاني، والذي من علي ما مضى، والذي أعطاني ما جزى. الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار». رواه أبو داود.

٢٤١١- (٣١) وهن بريدة. قال: شك خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما أنام الليل من الأرق فقال نبي الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك فقل: اللهم رب السماوات السبع وما أظنت، ورب الأرضين وما أظنت، ورب الشياطين وما أضنت، كن لي جاراً من شر خلقك كائهم جميعاً، أن يفرض^(٣) علي أحد منهم، أو أن يبني، عز جارك، وجل تناؤك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت». رواه الترمذي وقال: هذا حديث ليس بإسناده بالقوي. والحكم^(٤) بن ظهير الرازي قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

(١) اجعله مطووداً عني ومردوداً عن إواني وهو بروي روايتين: أخساً وأخسناً.
 (٢) السدي: أصله المجلس؛ لأن القوم يجتمعون فيه، وإذا تفرقوا لم يكن قديماً. ويقال أيضاً للقوم. والمعنى: اجمعي من القوم المتجمعين. والأعلى: بريدة الملائكية، وهم الملائكة.
 (٣) يسبق علي أحد بشر.
 (٤) في الأصل ومخطوطة الحاكم: الحكيم. وجاء في المراجعة لابي: (وفي أصل السيد الحكيم بالياء، وفي الفامش: صوابه الحكيم)

الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) وعن أبي مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصبح أحدكم فليقل : أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين ، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم : فتحه ، ونصرته ، ونوره ، وبركته ، وهداه . وأعوذ بك من شر ما فيه ، ومن شر ما بعده . ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك » . رواه أبو داود .

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : قلت لأبي : يا أبا ! اسمك تقول كل غداة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري . لا إله إلا أنت » نكروها فلما حين تصبح ، ولما حين تمسي . فقال : يا بني ! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن . فأما أحب أن أستن بسنته . رواه أبو داود .

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال : « أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله ، والكبرياء والعظمة لله ، والخلق والأمر والليل والنهار وما سكن فيها لله ، اللهم اجعل أول هذا النهار صلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره فلاحاً . يا أرحم الراحمين » . ذكره النووي في كتاب « الأذكار » برواية ابن السني .

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أنزي ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا

٩ - كتاب الرهوت ٦ - باب ما يقول عند الصبح والمساء والمنام الحديث (٢٤١٥)

أصبح : « أصبحنا على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، وعلى دين نبيينا محمد ﷺ » ، وعلى مائة أينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . رواه أحمد ، والدارمي .^٤



(١) سقطت الصلاة عليه (ﷺ) في نسمة غلوطة سا كم فطر ، وأثبتها كافة النسخ

(٧) باب الدعوات في الأوقاف

الفصل الأول

٢٤١٦ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا ، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره شيطان أبداً » .
متفق عليه .

٢٤١٧ - (٢) وعن ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ عند الكرب :
« لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم ، لا إله إلا الله ربُّ السماوات والأرض ربُّ العرش الكريم » . متفق عليه .

٢٤١٨ - (٣) وهو سليمان بن صرد ، قال : استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوسٌ وأحدُهما يسبُّ صاحبه مُمضياً ، فدِ احرَّ وجهه . فقال النبي ﷺ :
« إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجدُ : أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم » .
فقالوا للرجل : لا نسعُ ما يقولُ النبي ﷺ ؛ قال : إني لستُ بعجنون . متفق عليه .

٢٤١٩ - (٤) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سمعتمُ صياحَ

(١) كذا في مخطوطة الحاكم وفي نسخة التليق والمرواة . وفي الأصل : الحكيم وهو خطأ

الدُّيْكَةَ فَسَلُّوا اللَّهَ ^(١) مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا . وَإِذَا صَمِعْتُمْ نَهيقَ ^(٢) الْحَارِ
فَتَمَوُّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا ، مَتَّقٍ عَلَيْهِ .

٢٤٢٠ - (٥) - وعن ابن عمر : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا استوى
على بعيره خارجاً إلى السفرِ كبرَ ثلاثاً ، ثم قال : ه (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْتَقِلُونَ) ^(٣) ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا
هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ
لَنَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ [وَالْمَالِ] ^(٤) ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ
وَالْأَهْلِ . وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ : ه آيُّونَ ، نَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا
حَامِدُونَ ، رواه مسلم .

٢٤٢١ - (٦) - وعن عبد الله بن سرجس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا سافرَ
بتَمَوُّذٍ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمَنْقَلَبِ ، وَالْحَوَارِ ^(٥) بِمَدِّ الْعُكُورِ ، وَدَعْوَةِ
الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . رواه مسلم .

٢٤٢٢ - (٧) - وعن خولة بنت حكيم ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
ه مَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ . ه . رواه مسلم .

(١) في التعليق الصحيح : فاسألوا .

(٢) في مخطوطة الحاكم : نهيق . وهو خطأ .

(٣) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

(٤) زيادة من التعليق الصحيح ومن نسخة الموافاة .

(٥) الحوار : الرجوع ، وكار التمامة ونفها : لاؤها . والمراد الاستعاذة من نقصان بعد الزيادة ،

ومن فساد الأمور بعد صلاحها ، وأصله من نقص الغمامة بعد لفها . اه . النهاية

٢٤٢٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! ما لقيت من عقرب لدغثني البارحة . قال : « أما لو فات حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضرك » . رواه مسلم .

٢٤٢٤ - (٩) وعن ، أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفرٍ وأسحر^(١) يقول : « سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا ، ربنا صاحبنا ، وأفضل علينا عائذاً بالله من النار » . رواه مسلم .

٢٤٢٥ - (١٠) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ ، يكثرُ على كلِّ شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كلِّ شيء قديرٌ ، آيُّون ، تأيُّون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وحده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . متفق عليه .

٢٤٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب على المشركين ، فقال : « اللهم مُزِلِ الكتاب ، سريع الحساب ، اللهم اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وذلزلهم » . متفق عليه .

٢٤٢٧ - (١٢) وعن عبد الله بن بشر ، قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرأنا إليه طعاماً ووطئياً^(٢) ، فأكل منها ، ثم أتني بتمرٍ ، فكان يأكله ويُلقي النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى . وفي روايةٍ : فجعل يُلقي النوى على ظهره أصبحه السبابة والوسطى ، ثم أتني بشرابٍ ، فشربه ، فقال أبي وأخذ بلجام دابته :

(١) دخل في وقت السحر

(٢) في مخلوطة الخاكم : ووطئية ، وهو تصفيف ، قال النووي : الوطئة بالواو وإسكان الطاء ، وبعد ما به موصدة : هو الخمس يجمع التمر البرقي والنافع المدقوق والسمن .

ادعُ اللهَ لنا . فقال : « اللهمَّ باركْ لهم فيما رزقناهم ، واغفرْ لهم وارحمهم » .
رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا رأى الهلال ، قال : « اللهمَّ أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجلٍ رأى مبيتي ، فقال : الحمد لله الذي طافني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، إلا لم يُصِبْهُ ذلك البلاءُ كاناً ما كان » . رواه الترمذي .

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، وعمرُ بنُ دينارٍ الراوي ليس بالقوي .

٢٤٣١ - (١٦) وعن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « من دخلَ السوقَ فقال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ ، وله الجُدُ ، يُحيي ويُميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، يدهُ الخَيْرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ؛ كتبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيئةٍ ، ورفَعَ له ألفَ ألفَ درجةٍ ، وبني له بيتاً في الجنةِ » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ . وفي « شرح السنة » : « من قال في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه » بدل « من دخلَ السوقَ » .

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذ بن جبل ، قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول :
 اللهم إني أسألك تمام النعمة . فقال : « أي شيء تمام النعمة ؟ » قال : دهوة أرجو بها
 خيراً . فقال : « إن من تمام النعمة دخول الجنة ، والفوز من النار » . وسمع رجلاً
 يقول : يا ذا الجلال والإكرام ! فقال : « قد استجيب لك فسل » . وسمع النبي ﷺ
 رجلاً وهو يقول : اللهم إني أسألك الصبر . فقال : « سألت الله البلاء ، فأسأله
 العافية » . رواه الترمذي .

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً
 فكثرت فيه لخطئه ^(١) ، فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله
 إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ؛ إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك » . رواه
 الترمذي ^(٢) ، والبيهقي في الدعوات الكبير » .

٢٤٣٤ - (١٩) وعن علي : أنه أتت بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب
 قال : بسم الله ، فلما استوى على ظهرها ، قال : الحمد لله ، ثم قال : (سبحان الذي سخر
 لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ^(٣) . ثم قال : الحمد لله ثلاثاً ، والله
 أكبر ثلاثاً ، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ،
 ثم ضحك . فقيل : من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله
 ﷺ صنع كما صنعت ، ثم ضحك فقلت : من أي شيء ضحكت يا رسول الله ؟
 قال : « إن ربك ليغضب من عبده إذا قال : رب اغفر لي ذنوبي يقول ^(٤) : يعلم

(١) الخط : الكلام بما فيه إثم ، أو الكلام الذي لا يفهم معناه ، أو الكلام الذي لا فائدة فيه
 ولا طائل تحته .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) سورة الزخوف ، الآية : ١٣ .

(٤) في التعليق الصحيح : يقول الله .

أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ النَّوْبَ غَيْرِي . رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود .

٢٤٣٥- (٢٠) ومن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلاً، أخذ يده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «أستودعُ الله دينك وأمانتك وآخر عملك». وفي رواية: «وخواتيم عملك». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه^(١)، وفي روايتهما لم يذكر: «وآخر عملك».

٢٤٣٦- (٢١) ومن عبد الله الخطمي، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودعُ الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم». رواه أبو داود^(٢).

٢٤٣٧- (٢٢) ومن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله! إني أريد سمرًا فزودني. فقال: «زودك الله التقوى». قال زدي. قال: «وغفر ذنبك». قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: «وبسرك الخير حيثما كنت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٢٤٣٨- (٢٣) ومن أبي هريرة، قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك تقوى الله، والنكبير على كل شرف^(٣)». قال: فلبنا وأنى الرجل. قال: «اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر». رواه الترمذي.

٢٤٣٩- (٢٤) ومن ابن عمر، قال: كانت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل. قال: «يا أرض! ربني وربك الله، أعوذُ بالله من شركٍ وشرِّ

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي مكان عال .

ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود^(١) ومن الحية^(٢) والمقرب ، ومن شر ساكن البلد^(٣) ، ومن والد وما ولد^(٤) . رواه أبو داود .

٣٤٤٠ - (٢٥) وهو أنس [رضي الله عنه]^(٥) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي^(٦) ، وتصيري ، بك أحوال^(٧) ، وبك أصول^(٨) ، وبك أقاتل^(٩) . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٤٤١ - (٢٦) وهو أبي موسى : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا خاف قوماً . قال : « اللهم إنا نجعلك في نحورهم^(١٠) ، ونعوذ بك من شرورهم^(١١) . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٤٤٢ - (٢٧) وهو أم سلمة [رضي الله عنها]^(١٢) أن النبي ﷺ ، كان إذا خرج من بينه . قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل^(١٣) أو نضيل^(١٤) ، أو نظلم^(١٥) أو نظلم^(١٦) ، أو نجهل^(١٧) أو نجهل^(١٨) علينا^(١٩) . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(٢٠) . وفي رواية أبي داود ، وابن

(١) الأسود : الحبة العظيمة التي فيها سواد ، وهي آخذ الحيات .

(٢) كل حية غير الأسود التي تقدم ذكرها ، أو يكون في الحديث ذكر العنق بعد الغنم .

(٣) المراد ساكني البلد : الأانس ، وقيل الجن ، ولو حل على كليهما لكان وجهاً .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) أي معتمدي .

(٦) أحوال : أحرف كبد العدو .

(٧) أصول : أحل على العدو .

(٨) يقال : جعلت فلاناً في نحر العدو : أي قبائله .

(٩) وإسناده صحيح .

ماجه ، قالت أم سلمة : ما تخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء ، فقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أضل أو أضل ، أو أضل أو أضل ، أو أضل أو أضل » .

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الرجل ^(١) من بينه ، فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ يقال له حينئذ : هُديت ، وكُفيت ، ووُفيت ^(٢) ، فيدعى له الشيطان . ويقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي ، وكُفي ، ووُفي » . رواه أبو داود . وروى الترمذي إلى قوله : « له الشيطان » .

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولج الرجل بيته ، فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله » . رواه أبو داود .

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان إذا رآ الإنسان ^(٣) ، إذا تزوج ، قال : « بارك الله لك ، وبارك عليكما ، وجمع بينكما في خير » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود . وابن ماجه ^(٤) .

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً ، فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه . وإذا اشترى بعبداً ، فليأخذ بذروة ستارته ، وليقل مثل ذلك » .

(١) في الأصل وفي مطبوعة بزبورغ : رجل ، وما أنشأه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح

(٢) في مخطوطة الحاكم : ووفيت وهو خطأ .

(٣) ومثلاً الإنسان : أي هنا حين زواجه

(٤) وإسناده صحيح .

وفي رواية في المرأة والمخادم: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة». رواه أبو داود، وابن ماجه^(١).

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو، فلا تكبني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: هموم لزممتي ودؤبوني يا رسول الله! قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا قلته إذا فُتقته أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟». قال: قلت: بلى. قال: «قل: إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والحبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني. رواه أبو داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن علي: أنه جاءه مكاتب فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني. قال: ألا أعلمك كلمات علمنهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل كبير ديناً أداه الله عنك. قل: اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك. رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

وسند كحديث جابر: «إذا سمعت نباح الكلاب» في باب «نظية الأواني» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ ، كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات ، فسألته عن الكلمات فقال : « إن تكلمم بخير^(١) كان طاباً عليهن إلى يوم القيامة ، وإن تكلمم بشر كان كفارة له : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب إليك » . رواه النسائي^(٢) .

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة : بأنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، هلال خير ورشد ، آمنت بالذي خلقك » ثلاث مرات ، ثم يقول : « الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا ، وجاء بشهر كذا » . رواه أبو داود .

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كثر حمداً ، فبقل : اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، وفي قبضتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ في حنك ، عدلٌ في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو ألهمت عبداً^(٣) ، أو سأئرت به في مكنون السب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، وجلاءً

(١) أي إن تكلم متكلم بخير في المجلس ، واسم كان ضمير راجع إلى قوله : سبحانك اللهم وبحمدك .

(٢) [سأده صحيح

(٣) قوله : « أو ألهمت عبداً » ، لم ترد في مخطوطة الحاكم والتعليق والمرآة ، وقال العلامة القاري

مايلي : [وهذا سائط من بعض النسخ والصحيح وجوده كما في أصل السب وبشهادة الحسن وبدل عليه شرح الطبري]


تحمي ونحني . ما قلها عبد قط إلا أذهب الله عنه ، وأبدله فرجاً .
رواه رزين .

٢٤٥٣ - (٣٨) وعن جابر ، قال : كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .
رواه البخاري .

٢٤٥٤ - (٣٩) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا كرهه أمر يقول :
« يا حي يا قيوم ارحمك أستغيت » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ،
وليس بمحفوظ .

٢٤٥٥ - (٤٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا يوم الخندق : يا رسول الله ا
هل من شيء نقوله ، فقد بلغت القلوب الحداجر . قال : « نعم ، اللهم استر عوراتنا ،
وآمن رؤسنا » . قال : ففصر الله وجوه أعدائه بالريح ، [و] « هزم الله بالريح » .
رواه أحمد .

٢٤٥٦ - (٤١) وعن ثريدة ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل السوق قال : « بسم
الله ، اللهم إني أسألك خير هذه السوق ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها
وشر ما فيها ، اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها صفقة خاسرة » . رواه البيهقي في
« الدعوات الكبير » .



(١) في مخطوطة الحاكم والتعليق الصبيح والمرقاة : وأبدله به فرجاً . وفي بعض النسخ
بالحاء المهملة .

(٢) زيادة الواو من المرقاة والتعليق الصبيح .

(٨) باب الاستعاذة

الفصل الأول

٢٤٥٧ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوذوا بالله من جهد البلاء^(١) ، ودرك الشقاء^(٢) ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » .
منفق عليه .

٢٤٥٨ - (٢) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والجزع والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين^(٣) ، وغلبة الرجال » . منفق عليه .

٢٤٥٩ - (٣) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمغرم والمأثم ، اللهم إني أعوذ من عذاب النار ، وفتنة النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، و [من] شر فتنة الفقر ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، ونق قلبي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين

(١) المصائب التي تصيب الانسان ويعجز عن دفعها

(٢) يفتح الراء وسكونها أي من الادراك لما يلدق الانسان من بئته (مروفة) .

(٣) ثقل الدين .

(٤) زيادة من التعليق والمروفة .

خطاباي كما بعدت بين المشرق والمغرب . متفق عليه .

٢٤٦٠ - (٤) وعن زيد بن أرقم ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والمهرم وعذاب القبر ، اللهم آت نفسي تقواها ، وذكها ، أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها ، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، و [من] نفس لا تشبع ، ومن دعوة لا يستجاب لها . » رواه مسلم .

٢٤٦١ - (٥) وعن عبد الله بن عمر ، قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمتك ، وجميع سخطك . » رواه مسلم .

٢٤٦٢ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل . » رواه مسلم .

٢٤٦٣ - (٧) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، اللهم إني أعوذ بمنزتك لا إله إلا أنت أن تضايحي ، أنت الحي الذي لا يموت ، والجن والإنس يموتون . » متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا
(١) زيادة من مخطوطة الحاكم ، والعليق ، والمرقاة ، ومطبوعة بقرورغ .

تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاةِ لَا يُسْمَعُ ۝ . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٤٦٥ - (٩) ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو .

والنسائي عنها .

٢٤٦٦ - (١٠) وعن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يتمود من خمس : من

الجبن ، والبخل ، وسوء العمر ، وفتنة الصدر^(١) ، وعذاب القبر . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٤٦٧ - (١١) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْفَقْلَةِ^(٢) ، وَالذَّلَّةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ۝ » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٣) .

٢٤٦٨ - (١٢) وعنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنَ الشَّقَاقِ ، وَالْتِفَاقِ ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ۝ » . رواه أبو داود ، والنسائي

٢٤٦٩ - (١٣) وعنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ يَسُّ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا يَنْسِتُ الْبِطَانَةَ ۝ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٧٠ - (١٤) وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنَ الْبَرَصِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْجُنُونِ ، وَمِنْ مَسِيئَةِ الْأَسْتِغَامِ ۝ » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٤٧١ - (١٥) وعن قطبة بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ

(١) قال الفاري : أي من فسادة القلب وحب الدنيا وأمثال ذلك .

(٢) قال الفاري : القلة في أبواب البر وخصال الخير .

(٣) وإسناده جيد .

إني أعوذُ بك من مُنكراتِ الأخلاق ، والأعمالِ والأهواء . . . رواه الترمذي .
 ٢٤٧٢ - (١٦) وهو سُنتير بن تَكلِ بن مُحمَّد ، عن أبيه ، قال : قلت : يا نبي الله
 عليّ تعويذاً أنموذجٌ به . قال : « قل : اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ سمعي ، وشرِّ بصري
 وشرِّ لساني ، وشرِّ قلبي ، وشرِّ منيبي » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .
 ٢٤٧٣ - (١٧) وهو أبي اليسر ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو :
 « اللهم إني أعوذُ بك من الهدمِ ، وأعوذُ بك من التردِّي^(١) ، ومن النرقِ ، والحرقِ ،
 والمهرَمِ^(٢) ، وأعوذُ بك من أن يتخبطني الشيطانُ عندَ الموتِ ، وأعوذُ بك من أن
 أموتَ في سبيلك مُدبراً ، وأعوذُ بك من أن أموتَ لديناً » . رواه أبو داود ، والنسائي
 وزاد في رواية أخرى : « والنم » .

٢٤٧٤ - (١٨) وهو معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « استعيذُ بالله من
 طلعٍ يهدي إلى طبع^(٣) » . رواه أحمد^(٤) ، والبيهقي في الدعوات الكبير .
 ٢٤٧٥ - (١٩) وهو عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نظرَ إلى القمر ، فقال :
 « يا عائشة استعيذي بالله من شرِّ هذا ، فإن هذا هو الناسقُ إذا وقب . . . رواه الترمذي .
 ٢٤٧٦ - (٢٠) وهو عمران بن حصين ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي :
 « يا حصين اكمِ تعبدُ اليومَ آلها » . قال أبي : سبعة : سبأ في الأرض ، وواحدٌ في
 السماء . قال : « فأيهم تُعبدُ لرغبتك ورهبتك ؟ » قال : الذي في السماء . قال :
 « يا حصين ! أما إنك لو أسلمتَ علنتك كلمتين تفمايك » قال : فلما أسلمَ حصينُ

(١) السقوط من مكان عال .

(٢) أي سوء الكبر العبر عنه باغتراف وأوذل العبر .

(٣) الطبع بالتحريك : العيب ، والأصل فيه : الدنس والوسخ بغشيان السيف .

(٤) في المسند (٢٤٧-٢٣٢/٥) بإسناد ضعيف ، وله عنده تمة .

قال: يا رسول الله أعلمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال: « قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعدني من شر نفسي ». رواه الترمذي.

٢٤٧٧ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا فرغ أحدكم في النوم، فليقل: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(١) مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » وكان عبدُ اللهِ بنُ عمرو يلعنُها من يلعنُ من ولده، ومن لم يلعنُ منهم كتبها في صكِّ ثمَّ علَّقها في عنقه. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظه.

٢٤٧٨ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من سأل الله الجنة ثلاث مرَّات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة. ومن استجار من النار ثلاث مرَّات، قالت النار: اللهم أجره من النار ». رواه الترمذي والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع: أن كعب الأحمير قال: لولا كلمات أقولهنَّ لجهنتني يهودُ حماراً. فقيل له: ما هنَّ؟ قال: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكر، قال: كان أبي يقول في دُبر الصلاة:

(١) كذا في الأصل وأما في مخطوطة الحاكم والتعليق والمراقبة: التامة

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ . فَكُنْتَ أَتَوَلَّيْتُنِي . قَالَ :
 أَيُّ بَيْتٍ أَعْمَسْتُمْ أَخَذْتُمْ هَذَا ، قُلْتُ : عَنْكَ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ . رواه النسائي ، والترمذي ^(١) ، إلا أنه لم يذكر : في
 دُبُرِ الصَّلَاةِ .

وروى أحمد لفظ الحديث ، وعنده : في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ .

٢٤٨١ - (٢٥) وعن أبي سعيد ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَعُوذُ
 بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّنُوبِ » فقال رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَدِلُّ الْكُفْرَ بِالذُّنُوبِ ، قَالَ :
 « نَعَمْ » . وفي رواية : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ » . قال رجلٌ : وَبِمَدْلَانٍ ؟
 قَالَ : « نَعَمْ » . رواه النسائي .



(١) في الأصل : قَدَّمَ التِّرْمِذِيُّ عَلَى النَّسَائِيِّ . وَمَا تَبَيَّنَا مَوَاقِفَ لَمَّا فِي مَخْطُومَةِ الْحَاكِمِ وَالتَّمْلِيحِ
 الصَّبِيحِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ النَّسَائِيَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْإِبْرَادَةَ فِي ج/٨ ص ٢٦٢ .

(٩) باب جامع الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلمُ به مني. اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلمُ به مني. أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير». - متفق عليه.

٢٤٨٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمةُ أمري. وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي. وأصلح لي آخري التي فيها معادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خير، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شر». - رواه مسلم.

٢٤٨٤ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى». - رواه مسلم.

٢٤٨٥ - (٤) وعن علي، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «قل: اللهم اهديني،

(١) في مخطوطة الحاكم: الدعوات.

وَسَدَّدَنِي ، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَبِالْتَّدَادِ تَدَادَ السَّهْمِ .
رواه مسلم .

٢٤٨٦ - (٥) وهو أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : كَانَ الرَّجُلُ ^(١) إِذَا
أَسْلَمَ ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : هِ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَإِرْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي وَمَافِي ، وَارْزُقْنِي . رواه مسلم .

٢٤٨٧ - (٦) وعن أنس ، قال : كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : هِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٤٨٨ - (٧) عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ :
« رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِينْ عَلَيَّ ، وَانصُرْنِي وَلَا تُصِرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ،
وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا ،
لَكَ ذَاكِرًا ، لَكَ رَاهِبًا ، لَكَ مَطْوَعًا ، لَكَ مُخْبِتًا ، إِلَيْكَ أَوْأَهَا مُنِيًا ، رَبِّ
تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاعْمَلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَتَبِعْ حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ
لِسَانِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ ^(٢) صَدْرِي . رواه الترمذي ، وأبو داود ،
وابن ماجه .

٢٤٨٩ - (٨) وهو أبي بكر ، قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ بَكَى ،

(١) في الأصل : وجل . وما أنشأه موافق لما في التعليق الصحيح ومخطوطة الحاكم .

(٢) السخيمة : الضيقة والموجدة .

فقال: «سَلُوا اللَّهَ الْمَقْوَرَ وَالْمَافِيَةَ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِإِسْنَادِهِ».

٢٤٩٠ - (٩) وَرَوَاهُ أَنَسٌ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَلْ رَبَّكَ الْمَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِإِسْنَادِهِ».

٢٤٩١ - (١٠) وَرَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي سُبْحِكَ وَحُبِّ مَنْ يُفَعِّمُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِي مَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي عَمِي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ فِرَاقًا لِي فِي مَا تُحِبُّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٩٢ - (١١) وَرَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ جُلُوسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَذِهِ الدُّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ ائْسِمْنَا لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحْمَلُهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمَنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّزُهُ عَلَيْنَا مَعْصِيَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْهُ^(١) نَارًا تَأْتِي مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا تَبْغِ عَلَيْنَا، وَلَا تُسَاطِطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(١) ورواه أحمد، وسنده صحيح.

(٢) في الأصل: فاجعل. وفي بقية النسخ: واجعل.

٢٤٩٣ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول : « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمي ما ينفعني ، وزدني علماً ، الحمد لله على كل حال » وأعوذُ بالله من حال أهل النار . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ إسناده .

٢٤٩٤ (١٣) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحيُ سَمِعَ عند وجهه دويٌّ كدويِّ النحل ، فأُنزلَ عليه يوماً ، فكنا ساعةً ، فسُرِّيَ عنه ، فاستقبلَ القبلةَ ، ورَفَعَ يديه وقال : « اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وأكرمنا ولا تُهِننا ، وأعطنا ولا تحرمنا ، وآثرنا ولا تُؤثرنا علينا ، وأرضنا وأرض عتانا » ثم قال : « أنزلَ عليّ عشرَ آياتٍ من آياتهن دخل الجنة » ثم قرأ : (قد أفلح المؤمنون) ^(٢) حتى ختمَ عشرَ آياتٍ . رواه أحمد ، والترمذي .

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - (١٤) عن عثمان بن حنيف ، قال : إن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي ﷺ ، فقال : ادعُ الله أن يمافيني . فقال : « إن شئت دعوتُ » ^(١) ، وإن شئت صبرت .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات : ١-١٠ (قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفرجهم حافظون . إلا على أوجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلواتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون) .

(٣) في التعليق الصحيح : دعوتُ الله .

فهو خير لك . قال : فادعُ . قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء ويدعُو بهذا الدعاء : « اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي ليقضي لي في حاجتي هذه ، اللهم فشفِّعني في » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٤٩٦ - (١٥) وهو أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من دعاء داود بقول : « اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك ، والعمل الذي يبثني حبك ، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي ، ومن الماء البارد » . قال : وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه ؛ يقول : « كان أهد البشر » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٢٤٩٧ - (١٦) وهو عطاء بن السائب ، عن أبيه ، قال : صلى بإمام ابن ياسر صلاة ، فأوجزَ فيها . فقال له بعض القوم : لقد خففت وأوجزت الصلاة . فقال : أما علي ذلك ، لقد دعوتُ فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ ، فلما قام تبسم رجل من القوم هو أبي ، غير أنه كنى عن نفسه ، فسأله عن الدعاء ثم جاء فأخبر به القوم : « اللهم بملك النيب ، وقدرتك على الخلق ، أحتجى ما علمت الحياة خيراً لي ، وتوقفتي إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم وأسألك خشيتك في النيب والشهادة ، وأسألك كلمة الحق في الرضى والنضب ، وأسألك القصد في الفقر والغنى ، وأسألك نبياً لا ينفد ، وأسألك قرة عين لا تنقطع ، وأسألك الرضى بعد القضاء ، وأسألك برد العيش بعد الموت ، وأسألك لذة

(١) وإسناده صحيح ، ومن ضعفه من المتأخرين فأصحاب ، كالم يصعب من استدلال به على التوسل بالأشخاص ، وإنما هو دليل على التوسل بدعاء الرجل الصالح ، كما شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه « قاعدة جلية في التوسل والوسيلة » .

النَّظَرُ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشُّوقُ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّةٍ ^(١) مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِينَةَ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هِدَاةً سَاهِدِينَ . رواه النسائي ^(٢) .

٢٤٩٨ - (١٧) وهو أم سلمة ، أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاةِ ^(٣) الْفَجْرِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا ، وَرِزْقًا طَيِّبًا . رواه أحمد ، وابن ماجه ^(٤) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٤٩٩ - (١٨) وهو أبي هريرة ، قال : دُعَاءُ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَدَعُهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَكْثَرَ شُكْرِكَ ، وَأَكْثَرَ ذِكْرِكَ ، وَأَتَّسِعُ نُصْحَكَ ، وَأَحْفَظُ وَصِيَّتَكَ . رواه الترمذي .

٢٥٠٠ - (١٩) وهو عبد الله بن عمرو ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ ، وَالْمِفْعَةَ ، وَالْإِمَانَةَ ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ ، وَالرِّضَى بِالْقَدْرِ .

٢٥٠١ - (٢٠) وهو أم منبدر ، قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ التَّفَاقُحِ ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ ، وَلِسَانِي مِنَ الْكُذِبِ ، وَعَيْنِي مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ . رواها البيهقي في « الدعوات الكبير » .

٢٥٠٢ - (٢١) وهو أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ

(١) الضراء : أي الحالة التي نضر، وهي نفيض السراء، وهما بناءان للتؤنن، ولا مذكور لهما .

(٢) بإسناد جيد .

(٣) كلمة: صلاة ، ليست في التعليق الصحيح، ولا في مخطوطة الحاكم .

(٤) بإسناد فيه نظر ، لكن رواه الطبراني في «المعجم الصغير» بسند صحيح ، ونظمه : كان

يقول بعد الفجر ... وهو دليل صريح على مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة ، خلافاً لبعض كبار ، وفي الباب أحاديث أخرى ، ذكرتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» .

المسلمين قد خفت^(١)، فصارت مثل الفريخ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله لإيائه » . قال : نعم ، كنت أقول : اللهم
 ما كنت أعافيني به في الآخرة فصجته لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان
 الله ! لا تطيقه ولا تستطيعه ؛ أفلا قلت : اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة ، وقنا عذاب النار » . قال : قد دعا الله به ، فشفاه الله . رواه مسلم .

٢٥٠٣ - (٢٢) وهو حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمؤمن
 أن يذلل نفسه » . قالوا : وكيف يذلل نفسه ؟ قال : « يتعرض من البلاء لما لا
 يطيق » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي في الشعب الإيمان . وقال الترمذي :
 هذا حديث حسن غريب .

٢٥٠٤ - (٢٣) وهو عمر رضي الله عنه ، قال : عاشني رسول الله ﷺ قال :
 « قل : اللهم اجعل سريري خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي سالمة ، اللهم
 إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من الأهل والمال والولد غير الضال ولا
 المضل » . رواه الترمذي .

كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥ - (١) من أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد عُرضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا» فقال رجلٌ: «أكلتُ طامٍ يا رسول الله؟» فذكرتُ حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لو جئتُ ولما استطعتُمْ» ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتُمْ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» . رواه مسلم .

٢٥٠٦ - (٢) وعنه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: «أيُّ العملِ أفضلُ؟» قال: «إيمانٌ باللهِ ورسوله» قيل: «ثمَّ ماذا؟» قال: «الجهادُ في سبيلِ الله» . قيل: «ثمَّ ماذا؟» قال: «حجٌّ مبرورٌ» . متفق عليه .

٢٥٠٧ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومِ ولدتهُ أمُّهُ» . متفق عليه .

٢٥٠٨ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما ينسبُها، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ» . متفق عليه .

٢٥٠٩ - (٥) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عمرةَ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً» . متفق عليه .

- ٢٥١٠ - (٦) وعنه ، قال : إن النبي ﷺ لقي ركباً بالرواح ، فقال : « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : « رسول الله » فرأيت إليه امرأة صبيحة فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم ، ولك أجر » . رواه مسلم .
- ٢٥١١ - (٧) وعنه ، قال : إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . ذلك : حجة الوداع . متفق عليه .
- ٢٥١٢ - (٨) وعنه ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إن أخي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت . فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دينٌ أكرت قاضيه » . قال : نعم قال : « فاقض دين الله ؛ فهو أحق بالقضاء » . متفق عليه .
- ٢٥١٣ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخلون رجلٌ بامرأة ، ولا تسافرن امرأةٌ إلا ومعهما محرم » . فقال رجلٌ : يا رسول الله ! أكنسبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأةً حاجئةً . قال : « اذهب فاحجج مع امرأتك » . متفق عليه .
- ٢٥١٤ - (١٠) وممن عاتشة ، قالت : استأذنتُ النبي ﷺ في الجهاد . فقال : « جهادُ كُنْ الحج » . متفق عليه .
- ٢٥١٥ - (١١) وممن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافرن امرأةٌ مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا ومعهما ذو محرم » . متفق عليه .
- ٢٥١٦ - (١٢) وممن ابن عباس ، قال : وقفت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ؛ فهن لهن ، وبمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ،

فمن كان دونهن قسوته^(١) من أهله ، وكذلك وكذلك ، حتى أهل مكة يهاجرون منها . متفق عليه .

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهمل أهل الرق من ذات عرق ، ومهمل أهل نجد قرن ، ومهمل أهل اليمن بئستم » . رواه مسلم .

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنس ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع أشهر كلهن في ذي القعدة ، إلا التي كانت مع حجته : عمرة من الحديبية^(٢) في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة^(٣) حيث قسم غنائم خيبر في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته . متفق عليه .

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراء بن عازب ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ! إن الله كتب عليكم الحج » . فقام الأقرع بن حابس فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟

(١) بعينة المفعول ، أي موضع إحرامه من أهله ، أي من بيته ، ولو كان قريباً من المواقف لابتزمه الذهاب إليها .

(٢) اسم موضع ، وهو أحد حدود الحرم على تسعة أميال من مكة .

(٣) اسم موضع ، على تسعة أميال من مكة .

قال: «لو قنننا: نعم لو آجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيروا، والحج»^(١) مرة، فن زاد فسطوح». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ - (١٧) وهن علي [رضي الله عنه]^(٢)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملأ زاداً وراحلةً ثبأنه إلى بيت الله ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)^(٣)». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحازن يضعف في الحديث.

٢٥٢٢ - (١٨) وهن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرورة»^(٤) في الإسلام». رواه أبو داود.

٢٥٢٣ - (١٩) وهن، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٢٤ - (٢٠) وهن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينقيان الفمرة والذنوب كما ينقى الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». رواه الترمذي، والنسائي.^(٥)

٢٥٢٥ - (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: «حبت الحديد».

(١) وفي نسخة صحيحة بدون واو.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٤) بالصاد المهملة المفتوحة؛ وهو الثبيل وترك النكاح؛ أي لا ينبغي لمسلم أن يقول: لا أتزوج، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، بل هو فعل الرهبان والضرورة أيضاً، الذي لم يجمع قط، وهو المراد هنا.

(٥) وإسناده حسن، والحديث صحيح.

٢٥٢٦ - (٢٢) وهو ابن عمر ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما يُوجبُ الحجُّ ؟ قال : « الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٢٥٢٧ - (٢٣) وهذا ، قال : سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاجُّ ؟ فقال : الشَّعْبُ الثَّقِيلُ^(١) . . فقام آخرٌ ، فقال : يا رسولَ الله أيُّ الحجِّ أفضلٌ ؟ قال : « المَجُّ والنَّجُّ »^(٢) . فقام آخرٌ ، فقال : يا رسولَ الله ! ما السَّبِيلُ ؟ قال : « زادٌ وراحلةٌ » . رواه في « شرح السنة » ، وروى ابن ماجه في « سننه » إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير^(٣) .

٢٥٢٨ - (٢٤) وهو أبي رَزِينِ الْمُعْتَبِلِي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسولَ الله ! إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الطَّمْنَ . قال : « حُجَّ » عن أهلك وأعمرك . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥٢٩ - (٢٥) وهو ابن عباس ، قال : إن رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ : لبيك عن شبرمة . قال : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي . قال : « أحججتَ عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة » . رواه الشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

٢٥٣٠ - (٢٦) وهذا ، قال : وقتَ رسولُ الله ﷺ لأهلَ المشرقِ المعبوقَ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

(١) الشعث : أي الغبش الرأس من عدم الفسل ، المفرق الشعر من عدم المشط . أي تارك الزينة والتنفل : تارك الطيب .

(٢) المَجُّ : وقع الصوت بالتيبة . والنَّجُّ : سيلان دماء المهدي .

(٣) وكذلك رواه الترمذي ، وهو حديث حسن لشواهده .

(٤) وهو حديث صحيح مرفوع ، كما حلقته في جزء لي .

- ٢٥٣١ (٢٧) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أم سلمة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أهل بحجة أو عمرق من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ؛ نُخْفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وَجِبَتْ له الجنة » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

الفصل الثالث

- ٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابن عباس ، قال : كان أهل اليمن يُحِبُّونَ فلا يترَوِّدونَ ويقولون : نحنُ المُتْرَكُّونَ ، فإذا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : (وَتَرَوُّوا فَأَن خَيْرَ الزَّادِ الثَّقَوِي) ^(٢) . رواه البخاري .
- ٢٥٣٤ - (٣٠) وعن عائشة ، قالت : قلتُ : يا رسولَ اللهِ اعلَى النساءِ جِهَادٌ ؛ قال : « نَسَمٌ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْمَعْرَةُ » . رواه ابن ماجه ^(٣) .
- ٢٥٣٥ - (٣١) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَنْفَعْ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ مَرَضًا حَاسِبًا ، فَاتَ وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَيْسَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » . رواه الدارمي ^(٤) .

(١) وإسناده ضعيف . والسنة الاحلال من الحقات لاجله . ولو كان خيرا لفعله رسول الله ﷺ أو أرشد إليه .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

(٣) وكذا أحمد ، وإسناده صحيح .

(٤) وإسناده ضعيف .

٢٥٣٦ - (٣٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الحاج والمُستارُ وقدُ الله ؛ إن دَعَوَهُ أجاہم ، وإن استَغفروه غفَرَ لهم » . رواه ابن ماجه .

٢٥٣٧ - (٣٣) وعن ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « وقدُ الله ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمُستَمِرُّ » . رواه النسائي (١) ، والبيهقي في شعب الإيمان .

٢٥٣٨ - (٣٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا لقيت الحاج فسلم عليه ، وصالغته ، ومُرءه أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له » . رواه أحمد (٢) .

٢٥٣٩ - (٣٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج حاجاً أو مُستَمِراً أو غازياً ثم مات في طريقه ؛ كتَّبتُ الله له أجرَ الغازي والحاج والمُستَمِرِّ » . رواه البيهقي في شعب الإيمان .



(١) بسند حسن .

(٢) وإسناده ضعيف .

(١) باب الاحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ - (١) من عائشة [رضي الله عنها] ^(١)، قالت: كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإِحرامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ، ولِحِلِّهِ قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ، كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَسٍ ^(٢) الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفق عليه .

٢٥٤١ - (٢) وهو ابن عمر [رضي الله عنهما] ^(٣)، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهَيِّلُ مُنْبِئاً ^(٤) يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. متفق عليه .

٢٥٤٢ - (٣) وهو، قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُدْخِلَ رِجْلَهُ فِي الْقَمَرِزِ ^(٥)، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَاعَةً، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ. متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الويس: البريق، وقال الاسعدي: إن الويس زيادة على البريق، والمراد به التلاؤ، واستدل بالحديث على استحباب التطيب من إرادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام .

(٣) يكسر الباء وفتحها، أي شعره بالصنغ أو الحناء أو الخطمي .

(٤) أي الزكاب من جلد أو خشب .

- ٢٥٤٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرُحُ^(١) بالحجِّ صرَّاحًا . رواه مسلم .
- ٢٥٤٤ - (٥) وعن أنس [رضي الله عنه]^(٢) ، قال كنتُ رديفَ أبي طلحةٍ ولأنهم ليصرُّخونَ بهما جميعاً : الحجُّ والمُعمرةُ . رواه البخاري .
- ٢٥٤٥ - (٦) وعن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ حجةِ الوداعِ ، فمنا من أهلِ بصرى ، ومنا من أهلِ بجمٍّ وعمرةٍ ، ومنا من أهلِ بالحجِّ ، وأهلُ رسولِ الله ﷺ بالحجِّ ؛ فأما من أهلِ بصرى فحلُّ ، وأما من أهلِ بالحجِّ أو جمعِ الحجِّ والمُعمرةِ فلم يَحِلُّوا حتى كانَ يومُ النحرِ . متفق عليه .
- ٢٥٤٦ - (٧) وعن ابنِ عمرَ [رضي الله عنهما]^(٣) ، قال : تمتعَ رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالمُعمرةِ إلى الحجِّ ، بدأه أهلُ بالمُعمرةِ ثم أهلُ بالحجِّ . متفق عليه .

الفصل الثاني

- ٢٥٤٧ - (٨) عن زيد بن ثابت ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرداً لا إهلال^(٤) واغتسل . رواه الترمذي ، والداري .
- ٢٥٤٨ - (٩) وعن ابنِ عمرَ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّدَ رأسَه بالفِيسل^(٥) . رواه أبو داود .

(١) أي تقول .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) أي لاسراجه .

(٤) الفِيسل : ما يفصل به من خطمي وغيره .

٢٥٤٩ - (١٠) وعن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أتاني جبريل فأمرني أن أمرت أصابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية » .
 رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(١) .

٢٥٥٠ - (١١) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم
 يُلبّي إلا لبّى من عن يمينه وشماله : من حجر ، أو شجر ، أو مدر ^(٢) ، حتى
 تقطع الأرض من ههنا وههنا ^(٣) » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(٤) .

٢٥٥١ - (١٢) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع
 بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الشاة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل
 هؤلاء الكلمات ويقول : « لبّيك اللهم لبّيك ، لبّيك وسعدتك ، والخير في
 يدّيك ، لبّيك والرغبة ^(٥) إليك والعمل » . متفق عليه ، ولفظه لمسلم .

٢٥٥٢ - (١٣) وعن عمارة بن مُخرمة بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : أنه كان إذا فرغ من تليّيته سأل الله رضوانه والجنة ، واستغفاه
 برحمته من النار . رواه الشافعي .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) المدر : قطع الطين اليابس .

(٣) أي إلى منتهى الأرض من جانب الشرق والغرب عما يبلغ صوته . قال الطيبي : أي يوافق

في التلبية جميع ما في الأرض .

(٤) ورواه غيرهما بسند صحيح . كما حققه في كتاب وصحة الوداع .

(٥) الطلب والمألة .

الفصل الثالث

- ٢٥٥٣ - (١٤) من جابر ، أن رسول الله ﷺ لما أراد الحج ، أذن في الناس ، فاجتمعوا ، فلما أتى البيداء^(١) أحرم . رواه البخاري .
- ٢٥٥٤ - (١٥) ومن ابن عباس ، قال : كان المشركون يقولون : لبئس لا شريك لك . فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويلكم اقدروا قدر^(٢) » إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت . رواه مسلم .



(١) البيداء : الصحراء وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة

(٢) أي اقتصروا عليه ، ولا تتجاوزوا عنه إلى ما بعده

(٢) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ - (١) هو جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج، فقدم المدينة بشراً كثيراً، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت أميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستقري^(١) ثوباً، وأحريه. - فصلى رسول الله ﷺ في السجدة، ثم ركب القسواء، حتى إذا استوت به ناقته على البداء، أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الهدى والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فطاف سبعا، فرمل ثلاثاً، ومشى أرباعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى)^(٢)، فصلى ركعتين فجلل المقام بينه وبين البيت. وفي رواية: أنه قرأ في الركعتين:

(١) أي اجعلي ثوباً بين فخذيك وشدي فوجك.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ^(١) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ^(٢) ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ^(٣) أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أتمجز وعنده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل ومشى إلى المروة حتى انصبت ^(٤) قدماءه في بطن الوادي ، ثم سعى ، حتى إذا صعد نامته حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طواف على المروة ، نادى وهو على المروة والناس تحتها فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، وجلستها عمرة ، فن كان منكم ليس معي هدي ، فليحل وليجملها عمرة . فقام سرافة بن مالك بن جشم ، فقال : يا رسول الله ! ألعابنا هذا أم لا أبد ، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه ، واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لا بد أبد ^(٥) ، وقدم علي من اليمن يمدن النبي ﷺ ، فقال له : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم ! إني أهل بما أهل به

(١) سورة الاخلاص .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٥٨ .

(٤) انصباب القدمين : عبارة عن انحدارها بسهولة في صلب من الأوس ، وهو ما انحدر منها .

(٥) قوله : لا بد أبد : معناه أنه تجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن السرة لا تجوز في أشهر الحج .

وقيل : معناه جواز الفرائض ، وتقدير الكلام : ودخلت أعمال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ،

ويدل عليه تشبكه الأصابع وقيل : جواز فسح الحج إلى العمرة . اهـ . سيد .

رسولك . قال : « فإن معي الهدى ، فلا تحيل » . قال : فكان جماعة الهدى الذي
قديم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة . قال : فحل
الناس كلهم ، وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم
التروية ، توجهوا إلى منى ، فأهأوا بالحج . وركب النبي ﷺ ، فصلى بها
الظهر ، والمصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت
الشمس ، وأمر بقبضة من شعر تُضرب له بسمرة^(١) ، فسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية ، فأجاز^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد
القبضة قد ضربت له بسمرة ، فزل بها ، حتى إذا زافت الشمس أمر بالتقصود ،
فرحلت^(٣) له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : « إن دماءكم وأموالكم
حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من
أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع
من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل -
ورب الجاهلية موضوعة ، وأول ربأضع من ربانا ، ربأعباس بن عبد المطلب ،
فإنه موضوعة كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد أنكرهونه ،
فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم

(١) لم موضع عن بين الخراج من مأزوم عرفه إذا أواد الموقف .

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها .

(٣) أي شد الرحل عليها له ﷺ .

تُسألون عني ، فأنتم قائلون : « قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويكفها ^(١) إلى الناس : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرّات ، ثم أذن بلال . ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصِرْ بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى العسخرات ، وجعل حبل ^(٢) المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة ، ودفع حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإتمنين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ^(٣) ، فاستقبل القبلة فدعا ، وكبّر ، وهاله ، ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسقر جدّاً ، فدفع قبل أن تطع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، حتى أتى بطن محسّر ^(٤) ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الواسطي التي تخرج على الجمر الكبرى ، حتى أتى الجمر التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثل حصي الخذف ^(٥) ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فحمر ثلاثاً وستين يدّةً بيده ، ثم أعطى عيأ ، فحمر ما غبّر ^(٦) ، وأشركه في

(١) أي يشر بها .

(٢) قال النووي : روي بإلقاء المهلة ، وروي بالجم وفتح الباء . وجعل المشاة : مجتمهم . وأما بالجم . فعناه طوبقهم وحيث نسلك الرحالة .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره : والمشاعر : هي المعالم الظاهرة ، وإنما سميت المزدلفة : المشعر الحرام ، لأنها داخل الحرم .

(٤) هو موضع بين مزدلفة ومنى .

(٥) الخذف : الرمي برؤوس الأصابع .

(٦) ماغبر : أي ماغبي .

هدية، ثم أمر من كل بدنة بيضة^(١)، فجمعت في قدرٍ فطبخت، فأكلنا من لحمها وشربنا من صرفها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى على أبي عبد المطيب يسقون على زمزم، فقال: «أترعوا بني عبد المطيب! فلو لأن يغلبكم الناس على سقايكم لنزعت معكم». فتأولوه دلوًا فشرب منه، رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٢) قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فنتنا من أهل عسرة، ومننا من أهل الحج، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «من أهل عسرة ولم يهد فليحلل^(٣)، ومن أحرم بعسرة وأهدى فليسهل بالحج مع العسرة ثم لا يحل حتى يحل منها». وفي رواية: «فلا يحل حتى يحل بغير هديه، ومن أهل الحج فليتم حجته». قالت: فحيضت، ولم أضف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فدألت حائضًا حتى كان يوم عرفة، ولم أهتد إلا بعسرة، فأمرني النبي ﷺ أن أقض رأسي وأمشط وأهل بالحج، وأترك العسرة، ففعلت، حتى قضيت حجتي بعسرة معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعصر مكان عسرة من التميم^(٤). قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعسرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحج والعسرة فأغما طافوا طوافًا واحدًا، منفق عليه.

٢٥٥٧ (٣) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٣) قال: شفع رسول الله

(١) البيضة: النطمة من اللحم.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) أي فليخرج من الاحرام بحاق أو تقصر.

(٤) موضع قريب من مكة بينه وبينها فرسخ.

ﷺ في حجة الوداع بالمسرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فاهل بالمسرة، ثم أهل بالحج، فتمتع للناس مع النبي ﷺ بالمسرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والروة، وليقصر وليحلب ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدبا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء، ثم خب «ثلاثة أطواف، ومن أربعا فركح حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأقى المصفا فطاف بالصفا والروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجة ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق الهدى من الناس متفق عليه.

٢٥٥٨ - (٤) وهو ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استتمناها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله، فإن المرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) هو عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس مني قال: أهدنا

(١) أي ومثل.

- أصحاب^(١) محمد - بالحج خالصاً وُحده . قال عطاء : قال جابر : فقدم النبي ﷺ صبحاً رابعةً مضت من ذي الحجة ، فأمرنا أن نحمل قال عطاء : قال : وحلوا وأمضوا النساء . قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم ، فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسايتنا ، فأني عرفة تنقطر مذابحاً كبيراً من المني . قال : يقول جابر بيده كأنني أنظر إلى قوله بيده يحركها قال : فقام النبي ﷺ فينا فقال : « قد علمتم أي أنفاسكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحلت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي فجاءوا فحللتنا ، وسمنا وأطمتنا . قال عطاء : قال جابر : فقدم علي من سائته فقال : هم أهلنا ، قال : بما أهل به النبي ﷺ . فقال له رسول الله ﷺ : « فأهد وانمكت حراماً ، قال : وأهدى له علي هدياً . فقال سراقه بن مالك بن جشم : يا رسول الله ! ألبينا هذا أم لا يدي ، قال : « لا يدي . » رواه مسلم .

٢٥٦٠ - (٦) وهو عائشة [رضي الله عنها] أنها قالت : قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة . أو خمس ، فدخل علي وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار . قال : « أو ما شرت أي أمرت الناس بأمر فاذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا . » رواه مسلم .

(١) منصوب على الاختصاص .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - (١) من نافع ، قال : إن ابن عمر كان لا يتقدم مكة إلا بات بذى طوى^(١) حتى يصبح ويمتثل ويصلي ، فيدخل مكة نهراً ، وإذا نفر منها مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، وبذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . متفق عليه .

٢٥٦٢ - (٢) وهو عائشة [رضي الله عنها]^(٢) ، قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها متفق عليه .

٢٥٦٣ - (٣) وهو عروة بن الزبير ، قال : قد حج النبي ﷺ ، فأخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم عمر . ثم عثمان مثل ذلك . متفق عليه .

٢٥٦٤ - (٤) وهو ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٣) ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو المشرق أو المشرق أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى

(١) موضع بمكة داخل الحرم ، وقيل : اسم بئر عند مكة في طريق أهل المدينة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

- أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة . متفق عليه .
- ٢٥٦٥ - (٥) روى ، قال : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا ، وَمشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يُسَمِّي بَطْنَ السَّبِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . رواه مسلم .
- ٢٥٦٦ - (٦) وروى جابر ، قال : إِنْ رَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا ، وَمشَى أَرْبَعًا . رواه مسلم .
- ٢٥٦٧ - (٧) وروى الزبير بن عزمي ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ . فَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ . رواه البخاري .
- ٢٥٦٨ - (٨) وروى ابن عمر ، قال : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ . متفق عليه .
- ٢٥٦٩ - (٩) وروى ابن عباس ، قال : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَيْرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِحِجْنٍ^(١) . متفق عليه .
- ٢٥٧٠ - (١٠) روى ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَيْرٍ ، كَمَا أَنَّى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَثِيرًا . رواه البخاري .
- ٢٥٧١ - (١١) وروى أبي الطغفيل ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِحِجْنٍ مَعَهُ ، وَيَقْبَلُ الْحِجْنَ . رواه مسلم .
- ٢٥٧٢ - (١٢) وروى عائشة ، قالت : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحِجَّ . فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ^(٢) ضَمَمْتُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : هَذَا لِمَنْكُ نَفْسَتْ ٢٢ قُلْتُ : نَسَمٌ . قَالَ : هَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . متفق عليه .

(١) الحجن : خشية في رأسها اعوجاج كالاصطبان .

(٢) سرف : موضع على موحلة من مكة . وهو على وزن كنف .

٢٥٧٣ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في الحجّة التي أمره النبي ﷺ عليها قبل حجة الوداع يوم التّحرّ في رَهْطٍ ، أمره أن يؤذّن في الناس : « ألا لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوفنّ بالبيت عريان » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - (١٤) عن المهاجر المكي ، قال : سُئِلَ جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه . فقال : قد حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نكن نعلمه . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٥٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل مكة ، فأقبل إلى الحجر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فملاهُ حتى ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء ويدعو . رواه أبو داود .

٢٥٧٦ - (١٦) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطّوافُ حول البيت مثل الصلاة ؛ إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه فلا ينكسُنْ إلا بخير » . رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، وذكر الترمذي جماعة وقوه على ابن عباس^(١) .

٢٥٧٧ - (١٧) - وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشدُّ بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٢) .

(١) قلت : والصواب أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً كما حفظه في إرواء الغليل .

(٢) وهو كما قال .

٢٥٧٨ - (١٨) وعند قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر : « والله ليبشثنه الله يوم القيامة ، له عنان يُصيرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به ، يشهدُ على من استلمه بحقٍ » .
رواه الترمذي ، وابن ماجه والدارمي ^(١) .

٢٥٧٩ - (١٩) ورواه ابن عمر ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إنَّ الركنَ والمقامَ باقوتانِ من باقوتِ الجنةِ ، طمسَ الله نورَهما ، ولو لم يطمسِ نورَهما لأضاءا ما بين المشرقِ والمغربِ » . رواه الترمذي ^(٢) .

٢٥٨٠ - (٢٠) ورواه عبيد بن عمير : أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحمُ على الركنينِ زحاما ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحمُ عليه . قال : إنَّ أفضلَ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ مسحها كفارةٌ للخطايا » وسمعتُه يقول : « مَنْ طافَ بهذا البيتِ أسبوعاً فأحصاهُ كانَ كمنِ تَمَّتْ رِقَبَةٌ » وسمعتُه يقول : « لا يَضَعُ لِدْمًا ولا يَرْفَعُ أُخْرَى إلا حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ » .
رواه الترمذي ^(٣) .

٢٥٨١ - (٢١) ورواه عبد الله بن السائب ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الركنينِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ^(٤) .
رواه أبو داود .

٢٥٨٢ - (٢٢) ورواه صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنتُ أبي نُجْرَةَ ، قالت : دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ آلِ أبي حسينَ ، نظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَسِي بين الصفا والمروة ، فرأيتُه يَسِي وإنَّ مِثْرَهُ ليدورُ من شدَّةِ السبي وسمعتُه

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وغيره من طريقين يتفوى الحديث بها .

(٣) وكذا أحمد وقبره وإسناده صحيح .

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٠٢ .

يقول: « اسْمُوا فإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّمِيَّ ». رواه في « شرح السنة »، ورواه أحمد^(١) مع اختلاف .

٢٥٨٣ - (٢٣) وهو قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَيْبَرٍ ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلِيكَ^(٢) إِلَيْكَ . رواه في « شرح السنة » .

٢٥٨٤ - (٢٤) وهو يَمْنَى بْنُ أُمَيَّةَ ، قال : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مَضْطَبِحًا^(٣) يَسْرُدُ أَخْضَرَ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٥٨٥ - (٢٥) وهو ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْحِجْرَانَةِ^(٤) ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ، وَجَعَلُوا أَرْدَبَتَهُمْ نَحْتِ آبَائِهِمْ ، ثُمَّ تَذَقُّوْهَا عَلَى حَوَائِقِبِهِمُ الْيُسْرَى . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابنِ عمر ، قال : ما رَكُنَّا اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرِّكْنَيْنِ : الْبَيْتِ وَالْحِجْرَتَيْنِ فِي شِدْقَةٍ وَلَا رِخَاءٍ مِنْذُرَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . متفق عليه .

- (١) وفي نسخة وروى كما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح والمرواة .
 (٢) إِلَيْكَ إِلَيْكَ : أي تَحْ . قال الطيبي : أي ما كانوا يضربون التماس ولا يطردونهم ولا يقولون : تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبارة . والمقصود التعريض بالذين كانوا يصلون ذلك . المرواة .
 (٣) الاضطباع : أن يجعل وسط رداءه تحت الابط الأيمن ، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره .
 (٤) موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو وزن .

٢٥٨٧ - (٢٧) وفي رواية لها: قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ بفعله.

٢٥٨٨ - (٢٨) وهو أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت بقراً (الطور وكتاب مسطور) (١). متفق عليه.

٢٥٨٩ - (٢٩) وهو عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ ما تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل (٢) ما قبلتُك. متفق عليه.

٢٥٩٠ - (٣٠) وهو أبي هريرة [رضي الله عنه] (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وكيل به سبعون ملكاً، يعني الركن اليماني» فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونا عذاب النار قالوا: آمين. رواه ابن ماجه (٤).

٢٥٩١ - (٣١) وهذا أن النبي ﷺ قال: «من طاف بالبيت نسيماً ولا ينكلم إلا ب: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ بحيث عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له عشر درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال؛ غاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». رواه ابن ماجه.

(١) سورة الطور

(٢) كذا في الأصل والمخطوطة ومطبوعة بتربورخ ومطبوعة كراتشي وفي نسخة «التعليق» والرفاعة: بكتك. والذي في صحيح مسلم: من عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر ويقول: إني لأفعلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك. وكذلك عند البخاري: يقبلك.

(٣) زيادة من مخطوطة الطائفة.

(٤) بإسناد ضعيف.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - (١) عن محمد بن أبي بكر الثقفى، أنه سأل أنس بن مالك وما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنمون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يهل منا الليل فلا يتكروا عليه ، وبكبير المكبر منا فلا يتكروا عليه . متفق عليه .

٢٥٩٣ - (٢) وعن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نحرنا ههنا ، ومنى كلها منحر ، فأنحروا في رحالكم . ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف . ووقفت ههنا وجمع » كلها . وقف . رواه مسلم .

٢٥٩٤ - (٣) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من يوم أكثر من أن يُمتق الله فيه عبداً من النار ؛ من يوم عرفة ، وإنه ليدنوهم يباهي بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء . » رواه مسلم .

(١) جمع : علم المزدلفة والظاهر أنه ﷺ قال كلاماً من هذه الكلمات في مكانه وجهها الراوي .
اه التطبيق الصحيح .

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن خال له يقال له يزيد بن شيبان ، قال : كنا في موقفنا بعرفة يباعدنا^(١) عمرو بن موفف الإمام جداً ، فأنا أنا ابن مريم الأنصاري فقال : إني رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول لكم : « قفوا على مشاعركم^(٢) ، فإنكم على إرث^(٣) من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٤) .

٢٥٩٦ - (٥) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل عرفة . وقف . وكل بني منحر^(٥) . وكل المزدلفة موقف . وكل فجاج مكة طريق ومنحر^(٦) » . رواه أبو داود ، والدارمي .

٢٥٩٧ - (٦) وعن خالد بن هوذة ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحظب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الركابين . رواه أبو داود .

٢٥٩٨ - (٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير^(٧) » . رواه الترمذي^(٨) .

(١) أي بصفه بالبعد .

(٢) أي التبتوا في مواقفكم واجعلوا دفوفكم في أماكنكم والمشاعر جمع المشعر وهو العلم أي موضع النسك والعبادة .

(٣) أي متابع .

(٤) بإسناد جيد .

(٥) وسنة في بعض الروايات عنه . وهو كما قال باعتبار شاهده الذي يمد ، وهو رسول ،

صحيح الإسناد .

- ٢٥٩٩ - (٨) وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله إلى قوله: «لا شريك له» .
- ٢٦٠٠ - (٩) وعن طلحة بن عبيد الله بن كبريت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذخر^(١) ولا أحقر ولا أغبط منه في يوم عرفة ؛ وما ذاك إلا لما يرى من نزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رُئي يوم بدر » فقيل : ما رُئي يوم بدر ؟ قال : « فإنه قد رأى جبريل يزعم^(٢) الملائكة » . رواه مالك مُرسلاً^(٣) وفي شرح السنة ، بلفظ « المصايح » .
- ٢٦٠١ - (١٠) وعن جابر [رضي الله عنه]^(٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم عرفة ، أت الله بنزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي ، أتوني شعثاً غبراً ضاجين من كل فج عميق ، أشهدكم أنني قد غفرت لهم ، فيقول الملائكة : يا رب! فلان كان يرهق^(٥) ، وفلان ، وفلانة ، قال : يقول الله عز وجل : « قد غفرت لهم » . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فامن يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة » . رواه في شرح السنة .

(١) من الدر ، وهو الطرد والابعاد ، وقال الطبري : الدر : الدفع بعنف وإهانة .

(٢) أي يربهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار وبصفتهم للحرب .

(٣) وهو ضعيف لا رساله .

(٤) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٥) أي ينهم بالسوء وينسب إلى ضياع الثاوم .

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - (١١) هي عائشة ، قالت : كان خريشٌ ومن دان دينها يقفون بالزُدَاقَةِ ، وكانوا يُسمونَ الحُنسَ ^(١) ، فكان سائرُ العرب يقفون بعرفة . فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله عز وجل : (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) ^(٢) . متفق عليه .

٢٦٠٣ - (١٢) وهو عباس بن مرداس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأُمَّته عشية عرفة بالنفيرة ، فأجيب : « إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم » ^(٣) ، فأني أخذ للظالم منه . قال : « أي رب ! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة ، وغفرت للظالم ، فلم يجب عشيتي . فلما أصبح بالزُدَاقَةِ أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل . قال : فضحك رسول الله ﷺ - أو قال نبشتم - فقال له أبو بكر وعمر : بأبي أنت وأمي ، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها ، فالذي أضحكك ، أضحك الله سنك . قال : « إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب

(١) جمع أحسن من الحامسة بين الشجاعة واليه إشارة إلى أنهم كانوا ينتخون بشجاعتهم وجلادتهم عيزين أنفسهم عن جماعتهم .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٩

(٣) أي ما عدا حقوق العباد .

دُعائي ، وَغَفَرَ لَأَسْمِي ؛ أَخَذَ التُّرَابَ ، فَجَمَلًا يَمْشُوهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ
وَالشُّبُورِ^(١) ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ . رواه ابن ماجه ، وروى البيهقي في
« كتاب البعث والنشور »^(٢) نحوه .



(١) الملائك .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة (١)

الفصل الأول

٢٦٠٤ - (١) عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سئل أسامة بن زيد : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير المنق (٢) ، فإذا وجد فجوة (٣) نص (٤) . متفق عليه .

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابن عباس ، أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي ﷺ ورائه زجراً شديداً ، وضرباً للابل ، فأشار بسوطه إليهم وقال : يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة ، فإن البير ليس بالايضاع (٥) . رواه البخاري .

٢٦٠٦ - (٣) وعن ، أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ؛ فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم بلبيبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه .

٢٦٠٧ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء

(١) في مخطوطة الحاكم : من عرفة إلى المزدلفة .

(٢) العنق : السير المتوسط .

(٣) الفجوة : الموضع القبيح الغليظ عن زحمة الناس .

(٤) نص : سابق دابته سوفاً شديداً .

(٥) الاسراع .

يجمع^(١) ، كل واحد منهما بإقامة ، ولم يستح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منها . رواه البخاري .

٢٦٠٨ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لباقاتها ، إلا ثلاثين : صلاة المغرب والعشاء يجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . متفق عليه .

٢٦٠٩ - (٦) وعن ابن عباس . قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة^(٢) أهله . متفق عليه .

٢٦١٠ - (٧) وعن الفضل بن عباس ، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في عثبة صرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً^(٣) ، وهو من منى ، قال : « عليكم بحصى الخذف^(٤) الذي يرمى به الجفرة » ، وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يليني حتى رمى الجفرة . رواه مسلم .

٢٦١١ - (٨) وعن جابر ، قال : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم من جمع وعليه السكينة . وأمرهم بالسكينة وأوضع^(٥) في وادي محسبر ، وأمرهم أن يرموا بحصى الخذف . وقال : « لعلي لا أراكم بعد عامي هذا » . لم أجد هذا الحديث في الصحيحين إلا في « جامع الترمذي » مع تقديم وتأخير .

(١) وضع علم على المزدلفة .

(٢) النساء والعريان .

(٣) موضع قريب من منى في آخر المزدلفة .

(٤) أي بحصى يمكن أن يخذف ماخذف وهو قدر البانلاء نقيباً . واخذف بالحصى - لغة -

الرمي به بالأصابع .

(٥) أي أسرع .

الفصل الثاني

٢٦١٢ - (٩) من محمد بن قيس بن مخزومة ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يذفون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن ترُب ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم . وإنا لا ندفع من عرفة حتى ترُب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ؛ هدينا مخالف لهدي عبدة الأوثان والشرك » . [رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه : خطبنا وساقه بنحوه]^(١) .

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : قدّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلةً بي عبد المطلب على حمرات^(٢) فجمّل بطنح^(٣) فأخذنا ويقول : « أينسي^(٤) لا نرموا الجرة حتى تطلع الشمس » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٥) .

٢٦١٤ - (١١) وعن عائشة ، قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت

(١) يابض في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح : رواه البيهقي وقال فيه خطبنا وساقه بنحوه . وفوله : في شعب الإيمان زيادة من التعليق الصحيح فقط .

(٢) جمع : حمير ، جمع حار .

(٣) القطح : الضرب بباطن الكف ليس بالشديد نطقاً .

(٤) بضم الهجزة ، وفتح الموحدة ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وفتح الياء المشددة .

وبكسر لصغير ابن مضاف إلى النفس ، أو بعد جمع جمع السلامة إلا أنه خلاف القياس

(٥) وسنده صحيح .

الجرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها. رواه أبو داود.

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: يلبي المقيم أو المتسير حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود وقال: وروى موقوفاً على ابن عباس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوب بن حاصم بن عمرو، أنه سمع الشريد يقول: أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمسيت قدماه الأرض حتى أتى جمعاً^(١). رواه أبو داود.

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أن الحاج بن يوسف عام قال: سألت ابن الزبير، سألت عبد الله^(٢): كيف نصنع^(٣) في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر^(٤) بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، لأنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون [في]^(٥) ذلك إلا سنته! رواه البخاري.

-
- (١) اسم مكان تقدم ذكره .
 (٢) أي عبد الله بن عمر، وهو أبو سالم الراوي .
 (٣) كذا في الأصل والمعلق : نصنع . وفي بقية النسخ كما في البخاري : نصنع .
 (٤) التنهيو : التهكير في كل شيء . فاعني : صل الظهر والعصر جمعاً أول وقت الظهر .
 (٥) في جميع نسخ المشكاة : «وהל يتبعون ذلك إلا سنته، وكلمة: [في] زيادة من صحيح البخاري .

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - (١) عن جابر ، قال : رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : « لتأخذوا منا - سلككم فإني لأأدرى لعمري لأحجُّ بعدَ حجتي هذه » . رواه مسلم .

٢٦١٩ - (٢) وعنه . قال : رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رمى الجمرَةَ بِمثلِ حصيِ الخدْفِ . رواه مسلم .

٢٦٢٠ - (٣) وعنه . قال : رمى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الجمرَةَ يومَ النحرِ ضحىً ، وأما بعدَ ذلكَ فإذا زالت الشمسُ متفق عليه .

٢٦٢١ - (٤) وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : أنه انتهى إلى الجمرَةِ الكبرى ، فجعل البيتَ عن يساره ، ويمينَه عن يمينه . ورمى بسبعِ حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ثم قال : هكذا رمى الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة . متفق عليه .

٢٦٢٢ - (٥) وعن جابر . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الاستنجاءُ نوى » ، ورمى الجمرَ نوىً ، والشعيُّ بين الصفا والمروة نوىً ، والطوافُ نوىً ، وإذا استنجزتُ أحدكم فبينجر نوىً . رواه مسلم .

(١) الاستنجاء : الاستنجاء بالأحجار والنوى : الفراء ، أي وتر لا شفع .

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - (٦) عن قدامة بن عبد الله بن عمار ، قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرَةَ يومَ النحرِ على ناقَةٍ صبياءَ ، ليس ضربٌ ولا طردٌ ، وليس قيلُ : إليك إليك ^(١) . رواه الشافعي ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٢) .

٢٦٢٤ - (٧) وعن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا جُمِلَ رميُ الجمارِ والسعيُ بين الصفا والمروة لإقامة ذكرِ الله » . رواه الترمذي ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

٢٦٢٥ - (٨) وعنهما ، قالت : قَتْنَا : يارسولَ اللهِ ! ألا نبني لك بناءً يُظَلِّكَ بَنِي ؟ قال : لا ، مني مُنْأَخٌ من سَبَقٍ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافع ، قال : إنَّ ابنَ عمرَ كانَ يقِفُ عندَ الجمرتينِ الأولىينِ وقوفاً طويلاً يكبِرُ اللهُ ، ويسبِّحُهُ ، ويحمِّدُهُ ، ويدعو اللهُ ، ولا يقِفُ عندَ جمرَةِ العقبةِ . رواه مالك ^(٤) .

(١) في مخطوطة الحاكم : رسول الله .

(٢) انظر في شرح هذه العبارات الحديث رقم (٢٥٨٢) المتقدم في الفصل الثاني من باب دخول مكة والطواف ، الذي رواه قدامة بن عبد الله بن عمار .

(٣) وإسناده صحيح

(٤) قلت : أما إسناده فضعيف

(٥) وهو موقوف صحيح .

(٧) باب الهدى

الفصل الأول

٢٦٢٧ - (١) عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشمرها^(١) في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت^(٢) الدم عنها ، وقتلها نعلين ، ثم ركب راحلتها ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج . رواه مسلم .

٢٦٢٨ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٣) قالت : أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت عنماً فقتلها متفق عليه .

٢٦٢٩ - (٣) وعن جابر ، قال : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر . رواه مسلم .

٢٦٣٠ - (٤) وعن جابر ، قال : نحر النبي ﷺ عن ناقة بقرة في حجته . رواه مسلم .

٢٦٣١ - (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٤) قالت : امتلت قلانداً بطن النبي ﷺ ، ثم قتلها وأشمرها ، وأهداها ، فما حرم عليه شيء كان أحل له .

تفق عليه .

(١) أشمر الهدى . إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم . فبعض أنه هدي

(٢) سلط الدم : أي أماطه ، وأصلح القطع

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم

٢٦٣٢ - (١) وهنها ، قالت : قلت فلأنها من عين^(١) كان عندي ، ثم بست بها مع أبي . متفق عليه .

٢٦٣٣ - (٢) وهن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً ، فقال : « اركبها » . فقال : « إنها بدنة » . قال : « اركبها » . فقال : « إنها بدنة » . قال : « اركبها ويترك » في الثانية أو الثالثة . متفق عليه .

٢٦٣٤ - (٣) وهن أبي الزبير ، قال : سمعتُ جابر بن عبد الله سُئل عن ركوبِ الهدى . فقال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمروف إذا ألجشت إليها حتى تجد ظهراً » . رواه مسلم .

٢٦٣٥ - (٤) وهن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢) ، قال : بست رسول الله ﷺ ستة عشر^(٣) بدنةً مع رجلٍ وأمره فيها . فقال : يا رسول الله اكيف أصنع بما أبدع^(٤) علي منها ، قال : « احرها » ، ثم أصبغ نطيتها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقك » . رواه مسلم .

٢٦٣٦ - (٥) وهن جابر ، قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الهدى بيعةً البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . رواه مسلم .

٢٦٣٧ - (٦) وهن ابن عمر : أنه أتى على رجلٍ قد أتاخ بدنته^(٥) بنعرها ، قال : ابسها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

(١) العين : الصوف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) قال الطبري رحمه الله : وفي نسخ المصابيح : ست عشرة ، وكلاهما صحيح لأن البدنة تطلق على الذكر والأنثى .

(٤) أي بما حبس علي من الكلال . يقال : أبدعت الراحة إذا كلت . وأبدع بالرجل ، على بناء الجهول : إذا انقطعت به راحته به الكلال أو هزال .

(٥) في مخطوطة الحاكم : بدنة .

٢٦٣٨ - (١٢) وهو علي [رضي الله عنه] ^(١)، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدني، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجانتها ^(٢)، وأن لا أعطي الجزارة منها قال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه.

٢٦٣٩ - (١٣) وهو جابر، قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدنيننا فوق ثلاث، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «كُلُوا وَتَرَوُوهَا»، فأكلنا وترَوُوهَا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - (١٤) هو ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عامَ الهدية في هدايا رسول الله ﷺ بجلا كان لأبي جهل، في رأسه بُرة ^(٣) من فضة - وفي رواية: من ذهب - ينبطُ بذلك المشركين. رواه أبو داود.

٢٦٤١ - (١٥) وهو ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصنع بما عطيت من البُدن؟ قال: «أحمرها»، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فمأكلونها». رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

٢٦٤٢ - (١٦) ورواه أبو داود، والدارمي، هو ناجية الأسلمي.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أجلة: جمع جلال، وهي جمع جل للدواب.

(٣) البُرة: بضم الباء وفتح الواو مخنفة: سلفة تجعل في أنف البعير أو لمة أنفه. كذا

٢٦٤٣ - (١٧) وهو عبد الله بن قُرطِب [رضي الله عنه] ^(١) ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن أعظم الأثام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » . قال تور : وهو اليوم الثاني . قال : وقرب رسول الله ﷺ بدات خمس أو ست ، فطفقن يزددفن إليه ، بأبشهن يداً . قال : فلما وجبت جنوبها . قال : فسلكم بكلمة خفية لم أفهمها . فقلت : ما قال ، قال : « من شاء اقتطع » ^(٢) . رواه أبو دارد ^(٣) .
وذكر حديثاً ^(٤) ابن عباس ، وجابر في « باب الأضحية » .

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - (١٨) هو سلمة بن الأكوع ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ضحى منكم ، فلا يصبحن بعد ثالثه وفي بيته منه شيء » . فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ! فصل كما فصلنا العام الماضي ، قال : « كلوا ، وأطعموا ، وآذخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهنم ، فأردت أن نعيموا فيهم » . متفق عليه .

٢٦٤٥ - (١٢) وهو نُبَيْشَةَ [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي من شاء من المتحاجين اقتطع منها . وفي الصايح فليقتطع منه ، أي من غيرها .

(٣) بإسناد جيد .

(٤) في الأصل : حديث : بالافراد . وما أثبتناه موافق لما في « مخطوطة الحاكم » .

والتعليق الصحيح .

• إنا كنا نهيئناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لئلا نسئكم . جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وأذخروا ، وأنجزوا .^(١) . ألا وإن هذه الأيام ، أيام أكل وشرب ، وذكّر الله ، . رواه أبو داود .



(١) قال الطيبي رحمه الله تعالى : وأنجزوا من الأجر ، أي اطلبوا الأجر بالتصدق ، وليس من التجاوة ، وإلا لكان مشددا ، وأيضاً لا يصح بيع لحوم الأضاحي بل بأكله ويتصدق .

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

- ٢٦٤٦ - (١) عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصّر بعضهم - متفق عليه.
- ٢٦٤٧ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: إني قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص^(١) - متفق عليه.
- ٢٦٤٨ - (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في حجة الوداع: «اللهم ارحم الخلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «اللهم ارحم الخلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال: «والمقصرين». متفق عليه.
- ٢٦٤٩ - (٤) وعن يحيى بن الحصين، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للخلق ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة - رواه مسلم.
- ٢٦٥٠ - (٥) وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى، فأنى الجرة فرماها، ثم أتى منزله عتي، ونحرت نسكته، ثم دعا بالخلق، وناول الخالق شقته الأيمن، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناول الشق الأيسر، فقال: «أحلق»، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». متفق عليه.

(١) مثلث: كبير: وهو ما يميز به الشعر والصوف.

٢٦٥١ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] ^(١)، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قيل أن يطوف بالبيت بطيب فه منك متفق عليه.

٢٦٥٢ - (٧) وعن ابن محرز: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم أجمع فصلي الظهر بمضى. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - (٨) عن علي وعائشة [رضي الله عنهما] ^(٢)، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نخلق المرأة رأسها، رواه الترمذي.

٢٦٥٤ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الخلق؛ إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود، والدارمي.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث ^(٣)

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) زيادة من التابع الصريح وقال الآري. [وي نسخة: وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

(٩) باب في التحلل ونقلهم بعض الاعمال على بعض^(١)

الفصل الأول

٢٦٥٥ - (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع يتي للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : لم أشمر فحلقته قبل أن أذبح^(٢) . فقال : « اذبح ولا حرج » . فجاء آخر ، فقال : لم أشمر فحرت قبل أن أرمي . فقال : « ارم ولا حرج » . فأسئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : أتاه رجل ، فقال : حلقته قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » . وأتاه آخر ، فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي . قال : « ارم ولا حرج » .

٢٦٥٦ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر يتي ، فيقول : « لا حرج » ، فسأله رجل ، فقال : رميت بعدما أمسيت . فقال : « لا حرج » . رواه البخاري .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي فعلت ما ذكرت من غير شعور .

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - (٣) من علي ، قال : أنا " رجل " ، فقال : يا رسول الله ! إنني أفضتُ قِبَلِ
أَنْ أُحْلِقَ . فقال : « اُحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ » . وجاء آخرُ ، فقال : ذُبِحْتُ قِبَلِ
أَنْ أُرْمَى . قال : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » . رواه الترمذي .

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - (٤) من أسامة بن شريك ، قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ حاجًا ،
فكان الناسُ يأتونه ، فمن قائلٍ : يا رسول الله سميتُ قِبَلِ أَنْ أُطَوَّفَ ، أو أُخْرَتُ
شَيْئًا أو قَدِمْتُ شَيْئًا ، فكان يقولُ : « لا حَرَجَ إلا على رجلٍ اقترضَ عَرْضَ مسلمٍ
وهو ظالمٌ ، فذلك الذي حَرَجَ وُهَلَكَ » . رواه أبو داود .

(١٠) باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩ - (١) من أبي بكر [رضي الله عنه] قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر . قال : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات ، ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » . وقال : « أي شهر هذا » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . فقال : « أليس ذا الحجة » قلنا : بلى . قال : « أي بلد هذا » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : « أليس البلدة » قلنا : بلى . قال : « أي يوم هذا » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال : « أليس يوم النحر » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستنقون ربكم . نيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا تَرُجِعُوا بئدي ضللاً ، يضربُ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٠ - كتاب المسالك ١٠ - باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع (٢٦٦٠)

بعضكم رقاب بعض، الأهل بالمتة؟ قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد؟ فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع» متفق عليه.

٢٦٦٠ - (٢) وعمر وبرة، قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمة، فأعدت عليه المسألة. فقال: كنا تعطينا^(١)، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري.

٢٦٦١ - (٣) وعمر سالم. عن ابن عمر: أنه كان يرمي جمرة الدنيا^(٢) بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل^(٣) فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوطى بسبع حصيات، يكبر كلما رمى حصاة، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات القبلة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ولا يقف عندها، ثم يتصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري.

٢٦٦٢ - (٤) وعمر ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة لباي منى، من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه.

٢٦٦٣ - (٥) وعمر ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ

(١) أي تطاب الحين والوقت. قال الطبري رحمه الله - أي تنتظر دخول وقت الرمي، فإذا زالت الشمس رمينا. أي الجرفة. والتعلق بالصبيح.
(٢) أي البغمة الفري، وهي الجفرة الأولى لأنها أقرب إلى منازل الناقلين عند مسجد اظريف.
(٣) قوله: حتى يسهل بضم الباء وكسر الهاء. أي يدخل المكان السهل.

١٠ - كتاب المسالك ١٠ - باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والنوديع الحرب (٢٦٦٧)

بشرب من عندها فقال : « اسقني » فقال : يا رسول الله إنهم يحملون أيديهم فيه . قال : « اسقني » . فشرب منه ، ثم أتى زمزم وم يسقون ويمسكون فيها . فقال : « اعملوا فانكم على عمل صالح » . ثم قال : « لولا أن تُغنيبوا ؛ لنزلت حتى أضع الحبل على هذه » . وأشار إلى مائة ، رواه البخاري .

٢٦٦٤ - (٦) وهو أنس | رضي الله عنه [١١] أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، والمصر ، والمغرب ، والمشاء ، ثم رقد رقة بالحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به . رواه البخاري .

٢٦٦٥ - (٧) وهو عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك . قلت : أخبرني بشيء عفاه عن رسول الله ﷺ : أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بجي . قلت : فأين صلى العصر يوم النحر ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : أفعل كما يفعل أمراؤك^(١٢) . متفق عليه .

٢٦٦٦ - (٨) وهو عائشة | رضي الله عنها [١٣] ، قالت : نزل الأبطح ليس بسنة ، لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج . متفق عليه .

٢٦٦٧ - (٩) وعنها ، قالت : أحترمت من التميم^(١٤) بؤرة ، فدخلت فقضيت نحري ، وانتظرت رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت ، فأمر الناس بالرحيل ، فخرج فرأيت نطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة . هذا

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي الثاني ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق .

(٣) أي قال أنس الفعل كما يفعل أمراؤك ، أي لا تخالفهم ، فإن نزلوا به فازل به ، وإن

زكوه فتركه .

(٤) اسم موضع .

١٠ - كتاب المناسك ١٠ - باب خطبة يوم النحر ورسمي أيام التشريق والتوديع (المعبر ٢٦٦٨)

الحديث ما وجدته برواية الشيخين ، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره .
٢٦٦٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال كان الناس ينصرفون في كل وجه . فقال
رسول الله ﷺ : « لا ينفرن أحدكم ، حتى يكون آخر عهده بالبيت ، إلا أنه
خفف عن المأض » . منفق عليه .

٢٦٦٩ - (١١) وعن عائشة ، قالت : حاضت صفة ليلة النحر ، فقالت : ما أراني
إلا حابستكم . قال النبي ﷺ : « عقرى خلقي » ، أطافت يوم النحر ، قيل :
نم . قال : « فأنفري » . منفق عليه .

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرو بن الأحوص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
في حجة الوداع : « أي يوم هذا » قالوا : يوم الحج الأكبر . قال : « فإن دماءكم
وأموالكم وأعراضكم تهنئكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، ألا
لا يجني جان على نفسه ، ولا يجني جان على ولده ، ولا مولودٌ على والده ، ألا وإن
الشیطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبداً ، ولكن ستكون له طاعة فيما تحمقرون
من أعمالكم فسيرضى به » . رواه ابن ماجه . والترمذي وصححه .

٢٦٧١ - (١٣) وعن رافع بن عمرو الزري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يحطّب
الناس بمعنى حين ارتفع الضحى على بركة شهاب ، وعلى بعير^(٢) عنه ، والناس بين
قائم وقاعد . رواه أبو داود .

(١) دعاء ، وهذا دعاء لإبراد وقومه بل عادة العرب التكلّم بالله على - ميل التناطف .

(٢) أي يبلغ حديثه من هو بعيد .

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشة وابن عباس [رضي الله عنهم] ^(١) "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرَّ طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرْمُلْ في السبع الذي أفاض فيه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رمى أحدكم جمرَةَ العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيء ، إلا النساء » . رواه في شرح السنة وقال : إسناده ضعيف .

٢٦٧٥ - (١٧) وفي رواية أحمد ، والنسائي عن ابن عباس قال : « إذا رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كلُّ شيء ، إلا النساء » .

٢٦٧٦ - (١٨) وعنها ، قالت : أفاض ^(٢) رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فكثرت بها ليلتي أيام التشريق ، يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمس ، كلُّ جمرَةٍ بسبع حصيات ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاة ، ويقفُ عند الأولى والثانية فيُطبلُ القيامَ وينصرعُ ، ويرمي الثالثة ولا يقفُ عندها . رواه أبو داود .

٢٦٧٧ - (١٩) وعن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، قال : رخص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيوتة ^(٣) : أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما . رواه مالك ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(١) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٢) أي رجع .

(٣) أي في تركها ، ورعاة الإبل : رعاتها .

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ - (١) هو عبد الله بن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من الثياب ، فقال : « لا تلبسوا القميص^(١) ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس^(٢) ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد نملين فيلبس خفين وثيفنظمتها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه زعفران^(٣) ولا رأس^(٤) » . متفق عليه . وزاد البخاري في رواية : « ولا تنقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين^(٥) » .

٢٦٧٩ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : « إذا لم يجد المحرم ثملين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل » . متفق عليه .

٢٦٨٠ - (٣) وهو يعلى بن أمية . قال : كنا عند النبي ﷺ بالجعرانة ، إذ

(١) في الأصل « القميص » وما أنشأه موافق لما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح .
(٢) البرانس جمع البرانس قال الطبري وهو فندوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام ، وفي النهاية : ثوب يكون رأسه مائتراً من جبة أو دواء .
(٣) ثبت أصغر مشابه للزعفران يصنع به .
(٤) ما يلبس في الأيدي .

جاءه رجلٌ أمراني عليه جبةٌ، وهو متوضئٌ بالخلوق^(١)، فقال: يا رسول الله إني
أحرمتُ بالمسرة، وهذه عليّ. فقال: «أما الطيبُ الذي بك فاعسله ثلاثَ مرّاتٍ،
وأما الجبةُ فارتعها، ثم اصنع في عمرك كما تصنع في حجك». متفق عليه.

٢٦٨١ - (٤) وعن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكحُ

المُحرمُ ولا ينكحُ، ولا يخطبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢ - (٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرمٌ.

متفق عليه.

٢٦٨٣ - (٦) وعن يزيد بن الأصم، ابن اخت ميمونة، عن ميمونة، أن

رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ. رواه مسلم.

قال الشيخ الإمام عبي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً وظاهر
أمر تزوجها وهو مُحرمٌ، ثم نبى بها وهو حلالٌ بسرف^(٢) في طريق مكة.

٢٦٨٤ - (٧) وعن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان ينسبُ رأسه وهو مُحرمٌ.

متفق عليه.

٢٦٨٥ - (٨) وعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٦ - (٩) وعن عثمان، حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى

عينه وهو محرمٌ ضمّدهما بالصمير^(٣). رواه مسلم.

٢٦٨٧ - (١٠) وعن أم الحصين، قالت: رأيتُ أسامةً وبلالاً، وأحدهما أخذ

مخيطاً ناقة رسول الله ﷺ، والآخرُ رافعُ نونه، يستتره من الحرّ حتى روى حمرة

المقبة. رواه مسلم.

(١) الخلق: نوع من الطيب

(٢) سرف: اسم موضع

(٣) بكسر الباء، وهو دواء معروف.

٢٦٨٨ - (١١) وعن كعب بن عُجْرة [رضي الله عنه]^(١) أن النبي ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو بوقد تحت قدر ، والقمل تنهفت على وجهه ، فقال : « أتؤذيك »^(٢) هو أشك ، قال : نعم . قال : « فاحلق رأسك وأطعم فقرا بين ستة مساكين » والفرق : ثلاثة أصع ، أو صم ثلاثة أيام أو أشك نسيسة^(٣) . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إعرانهن عن القمّازين ، والنقاب^(٤) وما من الورس والرعرعان من الثياب ، ولتلبس بمد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفر أو خبز أو حلي أو سراويل أو قبص أو خف . رواه أبو داود .

٢٦٩٠ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٥) قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا جاوزوا بنا سدت إحداها جليباها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود ، وابن ماجه معناه^(٦) .

٢٦٩١ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٧) أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقست يحنى غير المطيب . رواه الترمذي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في الأصل ، أيؤذيك ، وما أنبتاه ، واتفق لمخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح والمرفقة .

(٣) ذبيحة .

(٤) النقاب : البرقع .

(٥) أسانه جيد ، وقد خرجته في حجاب المرأة المسلمة .

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نافع، أن ابن عمر وجد القصر^(١)، فقال: ألقى علي نوماً نافع
فألقيت عليه برأساً فقال: تلقى علي هذا وقد نبى رسول الله ﷺ أن يلبسه
المحرم^(٢). رواه أبو داود.

٢٦٩٣ - (١٦) وهو عبد الله بن مالك بن مبيعة، قال: احتجم رسول الله ﷺ
وهو محرم بلحي جل^(٣) من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه.

٢٦٩٤ - (١٧) وهو أنس [رضي الله عنه]^(٤) قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو
محرم على ظهر القدم من وجع كان به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ - (١٨) وهو أبي دافع، قال: تزوج رسول الله ﷺ عليه وسلم
ميسونة وهو حلال، ونبي بها وهو حلال، وكنت أنا الرسولاً بينها. رواه أحمد،
والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(١) القصر: البود.

(٢) لحي جل: موضع بين مكة والمدينة.

(٣) زيادة من منسوبة الحاكم.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ (١) عن الصمب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء^(١) أو بودان^(٢)، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نردّه عليك إلا أنّا حرّمه» متفق عليه.

٢٦٩٧ - (٢) وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف مع بعض أصحابه وم يحرمون، وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له، فسألهم أن يناولوه سوطه، فأبوا، فتناوله فحمل عليه، فمقره، ثم أكل فأكلوا، فنذموا، فلما أدر كوا رسول الله ﷺ سألوه. قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: «مستأرجله». فأخذها النبي ﷺ فأكلها متفق عليه.

وفي رواية لهما: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: «أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

٢٦٩٨ - (٣) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن»

(١) الأبواء: قرية تبعد عن المدينة ثلاثين ميلاً.

(٢) وذاك: قرية بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال.

في الحَرَمِ والإِحْرَامِ: الفأرةُ، والنرابُ، والجدأةُ، والعقربُ، والكلبُ المقورُ،
متفق عليه .

٢٦٩٩ - (٤) وهو عائشةُ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « خمسٌ فواسقٌ
يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ : الحيةُ ، والنرابُ الأبقعُ ^(١) ، والفأرةُ ، والكلبُ
المقورُ ، والجدبُ » متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - (٥) عن جابرٍ [رضي الله عنه] ^(٢) ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « لحمُ
الصيدِ لكم في الإِحْرَامِ حلالٌ ، ما لم تصيدوه أو يُصادُ لكم » . رواه أبو داود ،
والترمذي ، والنسائي .

٢٧٠١ - (٦) وهو أبي هريرة ^(٣) ، عن النبي ﷺ ، قال : « الجرادُ من صيدِ
البحرِ » . رواه أبو داود ، والترمذي .

٢٧٠٢ - (٧) وهو أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : « يقتلُ المحرمُ
السَّبُعَ النادِيَّ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٧٠٣ - (٨) وهو عبد الرحمن بن أبي عمار ، قال : سألتُ جابرَ بنَ عبد الله
عن الضَّبُعِ أصيدٍ هي ، فقال : نعم . فقلتُ : يُؤكلُ ؟ فقال : نعم . فقلتُ : سمعتهُ

(١) الذي فيه سواد وبياض .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) وهذا الحديث ساقط من مخطوطة الحاكم .

من رسول الله ﷺ قال: نعم. رواه الترمذي، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٠٤ - (٩) ومن جابر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، قال: ه هو صيد، ويحمل فيه كيشاً إذا أصابه المحرم. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٧٠٥ - (١٠) ومن خزيمة بن جزي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع. قال: ه أو بأكل الضبع أحد. ه وسألته عن أكل الذئب. قال: ه أو بأكل الذئب أحد فيه خير. ه رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) من عبد الرحمن بن عثمان النيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فبنا من أكل، ومنا من توزع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، قال: فأكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.



(١٣) باب الاحصار وقوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ - (١) عن ابن عباس، قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فطلق رأسه، وجامع نساءه، ونحره هديه، حتى اعتصر تاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ - (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه وحلق، ونصر أصحابه. رواه البخاري.

٢٧٠٩ - (٣) وعن المسور بن مخرمة، قال: إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠ - (٤) وعن ابن عمر، أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج تاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدباً. رواه البخاري.

٢٧١١ - (٥) وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: لِمَ أتت الحج؟ قالت: والله ما أجدني إلا وجمعة. فقال لها: حجبي واشترطي، ونولي: اللهم بحبسي حيث حبستني. وبتفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ (٦) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ^(١)، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحرُوا عام الخديفة في عمرة القضاء. رواه أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق ^(٢).

٢٧١٣ - (٧) وعن الحاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسر، أو عرج، فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل» . رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. ورواه أبو داود في رواية أخرى ^(٣): «أو مرض» . وقال الترمذي: هذا حديث حسن وفي «المصابيح»: ضيف.

٢٧١٤ - (٨) وعن عبد الرحمن بن بسمير الدبلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة»، من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة [أيام] ^(٤)، فمن تجلَّ في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ^(٥).

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

- (١) زيادة من مخطوطة الحاكم
- (٢) بياض في الأصل. وهذه الزيادة من مخطوطة الحاكم، وقد ذكرت في طرف حاشية الأصل وفي التعليق: | رواه أبو داود | فقط .
- (٣) في كتاب المناسك رقم ١٨٦٦ عن الحاج بن عمرو أيضاً .
- (٤) وسنده صحيح
- (٥) زيادة نقلها من شرح الفاري للمشكاة .

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم فافتروا » . وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعةٌ من نهار ، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى يوم القيامة ، لا يُعضدُ شوكه ، ولا يُنقَرُ صنيدُه ، ولا يلتقطُ لُطْطُه إلا من عرفها ، ولا يُحتلَى خلاها ^(١) » .
فقال الميِّس : يا رسول الله ! إلا الأذخر ، فإنه لقينهم ^(٢) وليبؤنهم ، فقال : « إلا الأذخر » . متفق عليه .

٢٧١٦ - (٢) وفي رواية لأبي هريرة : « لا يُعضدُ شجرُها ، ولا يلتقطُ ساقطُها إلا مُشيدٌ » .

٢٧١٧ - (٣) وعن جابر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لأحدكم أن يحلَّ بمكة السلاح » . رواه مسلم .

(١) أي لا يقطع حبشها .

(٢) القين : الحداد .

٢٧١٨ - (٤) وهو أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المنقر^(١) ، فلما نزعته جاءه رجل وقال : إن ابن خطلي متعلق بأستار الكعبة . فقال : « اتقته » . متفق عليه .

٢٧١٩ - (٥) وهو جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحترام . رواه مسلم .

٢٧٢٠ - (٦) وهو عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يغزوا جيش الكعبة ، فإذا كانوا يبيدوا من الأرض يُخسف بأولئهم وآخرهم » . قلت : يا رسول الله ! وكيف يُخسف بأولئهم وآخرهم ، وفيهم أسوائهم^(٢) ومن ليس منهم ؟ قال : « يُخسف وآخرهم ، ثم يُبثون على نياتهم » . متفق عليه .

٢٧٢١ - (٧) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُخرَّب الكعبة ذو السوءين^(٣) من الحبشة » . متفق عليه .

٢٧٢٢ - (٨) وهو ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « كاذب أبو أسود أفحج^(٤) يقلعها حجراً حجراً » . رواه البخاري .

(١) المنقر : قلنسوة من الدرع .

(٢) أي أهل أسوائهم .

(٣) وهما السافان الدفقتان الصغيرتان .

(٤) الأفحج : الذي شداني صدور قديمه ويبدأ بعد عقباء وبفروج ساقاء .

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - (٩) عن يسلى بن أمية ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« احتكار الطعام في الحرم إثمٌ فيه » . رواه أبو داود .

٢٧٢٤ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة :
« ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ
غيرك » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناده^(١) .

٢٧٢٥ - (١١) وعن عبد الله بن عدي من حمراء [رضي الله عنه]^(٢) ، قال :
رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على المنزورة^(٣) . فقال : « والله إنك لحبيرة
أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ » .
رواه الترمذي ، وابن ماجه^(٤) .

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شريح المدوي ، أنه قال لسري بن سمير ، وهو
بمكة البعوث إلى مكة : ائذني لي أيها الأميرُ أحدثك قولاً قام به رسول الله

(١) وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) اسم موضع بمكة .

صلى الله عليه وسلم القد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ، ووعاء قلبي ، وأبصرته عيني ، حين تكلمتم به : حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يُحرمها الناس ، فلا يجزئ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يمسد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها . فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم . وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح : ما قال لك عمرو ؟ قال : قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح : إن الحرم لا يمسد^(١) عاصياً ولا غازاً بدم ، ولا غاراً بحربة^(٢) متفق عليه ، وفي البخاري : الحربة : الجناية^(٣) .

٦٧٢٧ - (١٣) وعن عيش بن أبي ربيعة الخزومي ، قال : قال رسول الله ﷺ : ولا تزال هذه الأمة بحجر ما عظموا هذه الحرمه حتى تعظمها ، فإذا ضيقوا ذلك هلكتوا . رواه ابن ماجه .



(١) بعيد : بلجي .
 (٢) يفتح الغاء وسكوت الواو . وفي النهاية ينتحها ، وقد يقال : يضم الغاء وأصلها : سرفه الأبل .
 (٣) كذا في مخطوطة الحاكم والمرقاة والتعليق الصبيح ، والذي في الأصل : الجناية . وقال العلامة الفاري : وفي نسخة : الجناية ضد الأمانة .

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - (١) من علي رضي الله عنه ، قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرام ما بين غير إلى ثور^(١) » فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢) ، ذمته المسلمين واحدة يسمي بها أذانهم ، فمن أخفر^(٣) مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٤) ، ومن والى فوالله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٥) . منفق عليه .

وفي رواية لها : « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٦) » .

٢٧٢٩ - (٢) وعن سمير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أحرم ما بين لابتي^(٧) »

(١) عبر وثور : اسما جبلين .

(٢) الصرف : الفرض أو التوبة . والعدل : النافذة أو القديمة .

(٣) أي نقض عهده وأمانه .

(٤) اللابة بالنخفيف : الحرة من الأرض ، وأراد بلابتي المدينة جانبيها .

المدينة: «أن يُقطعَ عِضَاهُهَا»^(١)، أو يُقتلَ حَيْدَهَا. وقال: «المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يلعنون، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ اللهُ فيها من هوَ خيرٌ منه، ولا يثبتُ أحدٌ على لأوائها»^(٢) وجهدها إلا كنتُ لهُ شفيعاً أو شهيداً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (١٣) وعن أبي هريرة، أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «لا يصبرُ على لأواءِ المدينةِ وشِدِّها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ لهُ شفيعاً يومَ القيامةِ». رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وهذا. قال: كانَ النَّاسُ إذا رأوا أولَ الثمرةِ جاءوا بهِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فإذا أخذهُ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في تمرنا، وبارِكْ لنا في مدينتنا، وبارِكْ لنا في صاعنا، وبارِكْ لنا في مُدَّتنا، اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدك وخليقُك ونبيُّك، وإني عبدك ونبيُّك، وإِنَّ ذِمَّتَكَ لَكَتَّةٌ وإِنَّ أَدْعَاكَ لِلْمَدِينَةِ تَمَثَّلُ مادعاك لَمَكَّةَ ومثلُه مِنه». ثمَّ قال: يدعُو أصغرَ وأبدرَ له، فيعطيه ذلكَ التمرَ. رواه مسلم.

٢٧٣٢ - (٥) وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إنَّ إبراهيمَ حرَّم مَكَّةَ فجعلناها حراماً، وإني حرَّمتُ المدينةَ حراماً ما بينَ ما زِمْتُمَا»^(٣) أن لا يهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحْمَلَ فيها سلاحٌ لقتالٍ، ولا تُخْبَطُ^(٤) فيها شجرةٌ إلا لالئفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - (٦) وعن عامرِ بنِ سعدٍ: أنَّ سعداً رَكِبَ إلى قصره بالمعيقِ^(٥)، فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً، أو يخبِطُه، فسأبَه، فلما رجعَ سَدُّ جاءهُ أهلُ العيْدِ

(١) اللغزاء - جمع غصه وهي كل شجرة عظيم له شوك.

(٢) اللأواء: الشدة.

(٣) المأزِم: المضيق، وكل طريق بين حياضين مأزِم.

(٤) خبط الشجرة: ضربها بالهنا ليمشط ورقها.

(٥) موضع قريب من المدينة.

فكلموه أن يرُدُّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرُدُّ شيئاً نقتنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرُدُّ عليهم . رواه مسلم .

٢٧٣٤ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك^(٢) أبو بكر وبلال ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصحبا ، وبارك لنا في صاعها ، ومذها ، واقل حماها فاجعلها بالجنة^(٣) . متفق عليه .

٢٧٣٥ - (٩) وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة : « رأيت امرأة سوداء ، نائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى زلت مهينة^(٤) ، فتأولتها : أن وباء المدينة نُقل إلى مهينة وهي الجحفة » . رواه البخاري .

٢٧٣٦ - (١٠) وعن سفيان بن أبي زهير [رضي الله عنه]^(٥) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يُفْتَحُ اليمينُ فيأتي قومٌ يبُسُون^(٦) فينحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . ويُفْتَحُ الشامُ فيأتي قومٌ يبُسُون فينحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . ويُفْتَحُ المراقُ فيأتي قومٌ يبُسُون فينحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) الوك : الحمر .

(٣) الجحفة : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) المهينة : بوزن المشرعة ، وهي الجحفة

(٥) يبسون سبوا شديدا ، وبس في الأصل للابل . يقال : بس الابل : إذا ذبحها .

٢٧٣٧ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرتُ بقربةٍ^(١) فأكلُ القرى^(٢)». يقولون: يثرب، وهي المدينةُ نثرتُ الناسَ^(٣) كما ينفي الكبيرُ خبيثَ الحديدِ». متفق عليه.

٢٧٣٨ - (١٢) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ اللهَ سَمَّى المدينةَ طابةً». رواه مسلم.

٢٧٣٩ - (١٣) وعن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً باع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأصاب الأعرابيُّ وعكُ بالمدينة، فأبى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمدُ! أقنني بيمتي. فأبى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال: أقنني بيمتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقنني بيمتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكبيرِ نثرتُ خبيثها ونثصع^(٤) طيبها». متفق عليه.

٢٧٤٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى نثقي المدينةَ شرارها كما ينقي الكبيرُ خبيثَ الحديدِ». رواه مسلم.

٢٧٤١ - (١٥) وعن أحمد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على أُنقاب^(٥) المدينةِ ملائكةٌ، لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدجالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ - (١٦) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ منَ بلدٍ إلا سيطوهُ الدجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليسَ نقبٌ من أُنقابها إلا عليهِ الملائكةُ صاقبينَ

(١) أي أموت بتزول قربة واحديطانها.

(٢) أي نظهر عليها.

(٣) أي الطيبين.

(٤) في التملق: ينقي وينصع والمعنى: يصفو ويخلص.

(٥) الأُنقاب: جمع نقب، وهو الطريق.

يَحْرُسُونَهَا، فَيَزُلُّ السَّبِيخَةُ^(١) فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤٣ - (١٧) وَرَوَى سَمَدٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْبُدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أُنْعِمَ^(٢)» كَمَا يَنْبَغُ الْمَلْعُ فِي الْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤٤ - (١٨) وَرَوَى أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ^(٣) رِاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّمَ كَسْبَهَا مِنْ حَيْثُمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٧٤٥ - (١٩) وَرَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحْبِسُنَا وَنَحْبِسُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(٤)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤٦ - (٢٠) وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَمَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ جَبَلٌ يُحْبِسُنَا وَنَحْبِسُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَمَدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يُصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّيْتُهُ نِيَابَةً، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ، فَكَلَّمُوهُ فِيهِ. فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا

(١) السَّبِيخَةُ: موضع قريب من المدينة.

(٢) ذاب وهلك.

(٣) أوضع: أسرع. والأضغاح مخصوص بالعبور.

(٤) لابتين الباء، حرتان تكتنفان المدينة.

يُصِيدُ فِيهِ فَلْيَسَلْبُهُ ۖ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٧٤٨ - (٢٤) وَهِيَ صَالِحٌ مَوْلَى لَسْمِدٍ ، أَنْ سَمِعَ أَوْجَدَ عَيْبِدًا مِنْ عَيْبِدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَنَاعَهُمْ وَقَالَ - بَنِي لِمَوْلَاهُمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وَقَالَ « مَنْ تَطَعَّ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَنْ أَخْذَهُ سَلْبُهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢٧٤٩ - (٢٣) وَهِيَ زُبَيْرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ صِيدَ وَجَّحٌ (١) وَعِضَاهَةٌ حَرَمٌ (٢) حُرِّمَ اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ السَّنَةِ « وَجَّحٌ » ذَكَرُوا أَنَّهَا مِنْ بَاحِيَةِ الطَّائِفِ . وَقَالَ اللَّطَّائِيُّ : « إِنَّهُ » بَدَلٌ « إِنَّهَا »

٢٧٥٠ - (٢٤) وَهِيَ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَسَلْبُهَا ، فَإِنِ اشْتَفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ إِسْنَادًا .

٢٧٥١ - (٢٥) وَهِيَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آخِرُ فَرِيْقَةٍ مِنْ فَرِيْقِ الْإِسْلَامِ خَرَابُ الْمَدِينَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢٧٥٢ - (٢٦) وَهِيَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّسِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ لَقِيَ اللَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ : أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةُ ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ ، أَوْ قَنِسْرِينَ (٤) » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) مَوْضِعٌ بِبَاحِيَةِ الطَّائِفِ .

(٢) يَكْسَرُ فَسَكُونٌ ، وَحَرَمٌ وَحَرَامٌ لَفْتَانٌ ، كَجَبَلٍ وَحَلَالٍ .

(٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) بَلَدَةٌ بِالشَّامِ .

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - (٢٧) من أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخل المدينة رعبُ المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان » . رواه البخاري .

٢٧٥٤ - (٢٨) وهو أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اجعل بالمدينة ضغفي ماجمعت بركة من البركة » . متفق عليه .

٢٧٥٥ - (٢٩) وهو رجل من آل الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من زارني متعمداً كان في جوارحي يوم القيامة ، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيماً يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » .

٢٧٥٦ - (٣٠) وهو ابن عمر مرفوعاً : « من حج ، فزار قبري بمدنوني ، كان كمن زارني في حياتي » . رواها البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٢٧٥٧ - (٣١) وهو يحيى بن سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً وقبرٌ يُحْفَرُ بالمدينة ، فاطلع رجلٌ في القبر ، فقال : « بئس مضجع المؤمن ! » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بئس ما قلت ! » قال الرجل : « لبي لم أرددُ هذا ، إنما أردتُ القتل في سبيل الله . » فقال رسول الله ﷺ : « لا مثل القتل في سبيل الله ، ما على

(١) وإسنادهما ضعيف

الأرض بقمة أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مررات . رواه مالك ^(١) مرسلًا .
٢٧٥٨ - (٣٢) وهو ابن عباس ، قال : قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو هو وادي المقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل
في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة » . وفي رواية : « قل عمرة وحجة » .
رواه البخاري .



(١) وإسناده ضعيف لارساله .

كتاب البسوة

باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩ - (١) من المقداد بن معدى كَرِبَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يديه ، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه » . رواه البخاري .

٢٧٦٠ - (٢) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يا أيها الرسلُ كلُوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً) (١) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا كلُوا من طيباتِ ما رزقناكم) (٢) ، ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث ، أغبر ، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ! ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟! » . رواه مسلم .

٢٧٦١ - (٣) روى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام » . رواه البخاري .

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٥٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .

٢٧٦٢ - (٤) وهو الثمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشتهيات لا يطلعهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع »^(١) فيه ، « ألا وإن لكل ملك رحمى ، ألا وإن رحمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » . متفق عليه .

٢٧٦٣ - (٥) وهو رافع بن خديج ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمنن الكلب خبيث ، ومنهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث » . رواه مسلم .

٢٧٦٤ - (٦) وهو أبي مسعود الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ نهى عن تمنن الكلب ، ومنهر البغي ، وحلوان^(٢) الكاهن . متفق عليه .

٢٧٦٥ - (٧) وهو أبي حنيفة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى [عن] تمنن^(٣) الدم ، وتمنن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن آكل الربا ، وموكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، والمصور . رواه البخاري .

٢٧٦٦ - (٨) وهو جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح ، وهو عكة : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخزير ، والأصنام » فقيل : يا رسول الله ! رأيت شحوم الميتة ، فإنه تطبخ بها السممن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح^(٤) بها^(٥) الناس ، فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال عند ذلك : « قاتل الله »

(١) في الأصل : يوقع . وما أثبتناه موافق لما في مضبوطة الحاكم والتعليق .

(٢) حلوان الكاهن : ما يطلى على الكهانة .

(٣) سلطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

(٤) سلطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

اليهود، إن الله لما حرم شحومها أجهلوه^(١)، ثم باعوه فأكلوا منه . متفق عليه .
 ٢٧٦٧ - (٩) وهو عمر [رضي الله عنه]^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل
 الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجمعوها فباعوها . متفق عليه .
 ٢٧٦٨ - (١٠) وهو جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
 والسنور . رواه مسلم .
 ٢٧٦٩ - (١١) وهو أنس [رضي الله عنه]^(٣) ، قال : حجمت أبو طيبة^(٤) رسول
 الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يحققوا عنه من خراجه^(٥) .
 متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) من عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أطيّب
 ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم . رواه الترمذي ، والنسائي ،
 وابن ماجه^(٦) . وفي رواية أبي داود ، والداري : « إن أطيّب ما أكل الرجل من
 كسبه ، وإن ولده من كسبه .
 ٢٧٧١ - (١٣) وهو عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا

- (١) أذابوه .
- (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
- (٣) أبو طيبة : عبد النبي بيضة .
- (٤) خراجه : ما فرضه عليه سادته من المال بؤديه لهم كل يوم . والمجاورة : أن يقول سيد
 لبيد : اكسب وأطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك .
- (٥) وإسناده صحيح .

يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا ، فَيَتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ ؛ وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ . إِنْ أَتَى اللَّهَ لَا يَحْمُو السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ ؛ وَلَكِنْ يَحْمُو السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنِ ، إِنْ الْحَيِّثُ لَا يَحْمُو الْحَيِّثُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَكَذَا فِي « شَرْحِ السَّنَةِ » .

٢٧٧٢ - (١٤) رَوَاهُ جَابِرٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لِمَنْ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ » (١) . وَكُلُّ لِحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « شُعَبِ الْإِيمَانِ » .

٢٧٧٣ - (١٥) رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (٢) ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبةٌ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣) . وَرَوَى الدَّارِيُّ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ (٤) .

٢٧٧٤ - (١٦) رَوَاهُ وَابِصَةَ بْنُ مَسْبُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا وَابِصَةُ ! جِئْتِ تَسْأَلُنِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ، فُلْتِ نَوْمًا . قَالَ : فَجَمَعْتُ أَصَابِعِي ، فَضَرَبْتُ صَدْرِي ، وَقَالَ : « اسْتَفْتَيْتِ نَفْسَكَ . اسْتَفْتَيْتِ قَلْبَكَ » ثَلَاثًا « الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتِ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأْنَانَ إِلَى الْقَلْبِ » وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْثَاكَ النَّاسُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالدَّارِيُّ .

٢٧٧٥ (١٧) رَوَاهُ عَطِيَّةُ السَّمْدِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْلُغُ

(١) الحرام .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) وإسناده صحيح ، وقد خرجته في « الأرواح » .

(٤) أي الجملة الأولى .

العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ . رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(١) .

٢٧٧٦ - (١٨) وهو أنس ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر عشرة : عاصرها ، ومُنْتَصِرَها ، وشارِبها ، وحامِلها ، والمحمولة إليه ، وساقِها ، وبائِها ، وآكلَ ثَمِها ، والمشتري لها ، والمشتري له . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٢٧٧٧ - (١٩) وهو ابن مسهر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الحمر ، وشارِبها ، وساقِها ، وبائِها ، ومُنْتاعِها ، وعاصِرَها ، ومُنْتَصِرَها ، وحامِلها ، والمحمولة إليه . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) .

٢٧٧٨ - (٢٠) وهو مُحَيِّصَةٌ ، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجرة الحجام ، فنهاه ، فلم يزل يسأله حتى قال : « اعلفه فأضحك » ^(٣) ، وأطعمه رقيقك . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٧٧٩ - (٢١) وهو أبي هريرة ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وكسب الزمارة ^(٤) . رواه في شرح السنة .

٢٧٨٠ - (٢٢) وهو أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيموا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تملوهن ، وبعنهن حرام ، وفي مثل هذا نزلت : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) » ^(٥) . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعلي بن

(١) وإسناده حسن .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) الناضح : البعير يستتر عليه .

(٤) الزمارة : قال أبو عبيد : هي الزانية .

(٥) سورة لقمان ، الآية : ٦ .

يريد الرأوي بضمف في الحديث .
وسنذكر حديث جابر : نهى عن أكل الحمر في باب « ما يحل أكله » إن شاء
الله تعالى .

الفصل الثالث

٢٧٨١ - (٢٣) من عبد الله [بن مسعود]^(١) . قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب
كسب الحلال فريضة بعد الفريضة » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان »^(٢) .
٢٧٨٢ - (٢٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣) ، أنه سئل عن أجر
كتابة المصحف ، فقال : لا بأس ، إن شاءم منصورون ، وإن شاءم كآون من عمل
أيديهم . رواه رزين .

٢٧٨٣ - (٢٥) وعن رافع بن خديج . قال : قيل : يا رسول الله أي الكسب
أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع بربود » . رواه أحمد .

٢٧٨٤ - (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي صرمة ، قال : كانت لمقدم [بن]^(٤) معدي
كسب تجارية تباع اللين ، ويقبض المقدم تحته ، فقبل له سبحانه الله أن يبع اللين
و يقبض^(٥) الثمن ، فقال : نعم ! وما بأس بذلك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« نياتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدراهم » . رواه أحمد .

(١) زيادة من خطوطة الحاكم

(٢) وإسناده ضيف

(٣) سقطت من الأصل ، وهي موجودة في بقية النسخ .

(٤) في الأصل : ويقبض .

٢٧٨٥ - (٢٧) وعن نافع ، قال : كنتُ أُجبرُ^(١) إلى الشام ، وإلى مصر ، فجهزتُ إلى المراق . فأُتيتُ إلى أم المؤمنين عائشة ، فقلتُ لها : يا أم المؤمنين ! كنتُ أُجبرُ إلى الشام فجهزتُ إلى المراق . فقالت : لا تفعل ! ما لك ولتجررك ؟ فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سببَ الله لأحدكم رزقاً من وجهٍ فلا يدعه حتى يتغير له . أو يتكرر له » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٢٧٨٦ - (٢٨) وعن عائشة ، قالت : كان لأبي بكرٍ [رضي الله عنه]^(٢) غلامٌ يُخرجُ له الخراج ، فكان أبو بكرٍ يأكلُ من حراجه ، فجاء يوماً بشيءٍ ، فأكل منه أبو بكرٍ ، فقال له الغلامُ : تدرى ما هذا ؟ فقال أبو بكرٍ : وما هو ؟ قال : كنتُ تكهنتُ لإنسانٍ في الجاهلية ، وما أحسنُ الكهانةَ إلا أني خدعته ، فأعطيني فأعطاني بذلك ، فهذا الذي أكلتُ منه . قالت : فأدخل أبو بكرٍ يده ، ففأكل كل شيءٍ في بطنه . رواه البخاري .

٢٧٨٧ - (٢٩) وعن أبي بكرٍ [رضي الله عنه]^(٣) ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ عُذِّي بالحرام » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٧٨٨ - (٣٠) وعن زيد بن أسلم ، أنه قال : شربَ عمرُ بن الخطابُ لبناً ، وأعجبه ، وقال للذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه وردَّ على ماءٍ قد سقاه ، فإذا نسمُ من نسمِ الصدقةِ وهم يسقون ، فقبلوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي . وهو هذا . فأدخل عمرُ يده فاستقاه . رواه البيهقي في « شعب الإيمان »^(٤) .

(١) أي كنت أُجبرُ وكلاهما بضعائي ومتاعهما إلى الشام ومصر .

(٢) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٣) سقط هذا الحديث من الأصل ووجدتهما ، كما سقط من مخلوطة الحاكم ، وهو ثبت في

نسخة التلخيص الصحيح .

٢٧٨٩ - (٣١) روى ابن عمر، قال: من اشترى ثوباً بمشرةٍ درهمٍ وفيه درهمٌ حرامٌ. لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه، ثم أدخل أصبعه في أذنيه وقال: «صمتنا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمته بقوله». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: إسناده ضعيف.



(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

- ٢٧٩٠ - (١) عن جابر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ربحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى وإذا اقتضى » . رواه البخاري .
- ٢٧٩١ - (٢) وعن حذيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن رجلاً كان فيمن قبكم أنامه الملك ليقدس روحه ، فقبل له هل عملت^(١) من خير ؟ قال : ما أعلم . قيل له انظر . قال : ما أعلم شيئاً ، غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنتظر الميسر ، وأتجاوز عن الميسر ، فأدخله الله الجنة » . متفق عليه .
- ٢٧٩٢ - (٣) وفي رواية لمسلم نحوه . عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاري . « قال الله أنا أحق^(٢) بذا منك ، تجاوزوا عن عبيدي » .
- ٢٧٩٣ - (٤) وعن أبي تاذة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم وكثرة الخلف في البيع فإنه ينفق^(٣) ثم يحق^(٤) » . رواه مسلم .
- ٢٧٩٤ - (٥) وعن أبي هريرة . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الخليف منفقة للسنة ، محقة للبركة » . متفق عليه .
- ٢٧٩٥ - (٦) وعن أبي دراج [رضي الله عنه]^(٧) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :

(١) وفي نسخة علمت .

(٢) وزيادة من مخطوطة الحاكم .

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم » قال أبو ذر : « كانوا وخسروا من هم » يا رسول الله قال : « الأسيل^(١) ، والمثاق^(٢) ، والمنفق^(٣) سمعته بالخلف الكاذب » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - (٧) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » . رواه الترمذي ، والدارقطني .

٢٧٩٧ - (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٤) .

٢٧٩٨ - (٩) وعن نيس بن أبي عرزة ، قال : كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السامرة ، فرأى يا رسول الله ﷺ فسمانا باسمه هو أحسن منه ، فقال : « يا مشرأ^(٥) التجار ! إن البيع يحضره اللغو والحلف فشربوا^(٦) بالصدقة » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٧) .

٢٧٩٩ - (١٠) وعن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « التجار بمحشرون يوم القيامة فجئراً ، إلا من اتقى وبراً وصدق » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني .

(١) الذي يرسي أزاره ويرسله إلى الأرض خيلاء وتكبرا .

(٢) من يعطي ويكثر المن بما يعطي .

(٣) يعني ضعيف ، وهو كما قال .

(٤) اخطأوه .

(٥) وإسناده صحيح .

٢٨٠٠ (١١) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن البراء .
وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

[وهذا الباب خالٍ من الفصل الثالث^(٢)]



(١) قلت : وإسناده ضعيف .

(٢) زيادة ليست في الأصل .

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيابمان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا يبيع الخيار». متفق عليه.

وفي رواية لاسلم: «إذا تبايع التيابمان فكل واحد منهما بالخيار من يسه مالم يتفرقا أو يكون يميها عن خيار، فإذا كان بيعها عن خيار فقد وجب».

وفي رواية للترمذي: «التيابمان بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا». وفي المتفق عليه: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» يدل «أو يختار».

٢٨٠٢ - (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيابمان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». متفق عليه.

٢٨٠٣ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أخدم في البيوع فقال: «إذا بعت قتل» لا إغلابة^(١)، فكان الرجل يقول: متفق عليه.

(١) الإغلابة: الغدبية.

الفصل الثاني

- ٢٨٠٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .
- ٢٨٠٥ - (٥) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يفترق اتنان إلا عن راضٍ » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

- ٢٨٠٦ - (٦) عن جابر [رضي الله عنه] " أن رسول الله ﷺ خير أعرابنا بمذالبيع . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(١) وإسناده حسن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٤) باب الربا

الفصل الأول

٢٨٠٧ - (١) عن جابر [رضي الله عنه]^(١) ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهدته، وقال : « ثم سواه » . رواه مسلم .

٢٨٠٨ - (٢) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمبع بالمبوع ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، بدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد » . رواه مسلم .

٢٨٠٩ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والمبوع بالمبوع ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمُعطي فيه سواء » . رواه مسلم .

٢٨١٠ - (٤) وعن : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا^(٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي ولا تفضلوا ولا تزدوا .

بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُوا بفضها على بغير ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز . متفق عليه .

وفي رواية : « لا تبيعوا الذهب [بالذهب] ^(١) ، ولا الورق بالورق ، إلا ووزناً بوزن . »

٢٨١١ - (٥) وعن معتمر بن عبد الله ، قال : كنت أسمعُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ » . رواه مسلم .

٢٨١٢ - (٦) وعن عمر [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الذهبُ بالذهبِ رباً ، إلا هاء ^(٣) وهاء ، والورقُ بالورقِ رباً ، إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً ، إلا هاء وهاء ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً ، إلا هاء وهاء ، والنسرُ بالنسرِ رباً ، إلا هاء وهاء » . متفق عليه .

٢٨١٣ (٧) وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خبيراً ، فجاءه بتمرٍ جنيب ^(٤) ، فقالت : « أكُلْ تمرَ خبيرٍ هكذا » . قال : لا والله يا رسولَ الله ! إننا لتأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين ، والماعينَ بالثلاث . فقال : « لا تفعل ! بيع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً » . وقال : « في الميزان مثل ذلك » . متفق عليه .

٢٨١٤ (٨) وعن أبي سعيد ، قال : جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برقي ^(٥) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « من أين هذا » . قال : « كان عندنا تمرٌ رديءٌ ،

(١) سقطت من الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) بمعنى خذ ، أي إن كل واحد من المتعاقدين يقول لخاصه : خذ . فيتباضا قبل التفريق

من المجلس .

(٤) نوع جيد من أنواع التمور .

(٥) البرقي : ضرب من التمور .

فبعت منه صاعين بصاع . فقال : « أه أوه^(١) ، عينُ الرِّبَا ، عينُ الرِّبَا ، لا تفعل ! ولكن إذا أردت أن تشتري ، فبع التمرَ ببيع آخر ثم اشتر به » . متفق عليه .
 ٣٨١٥ (٩) وعن جابر ، قال : جاء عبدُ يسابغ النبي صلى الله عليه وسلم على الهجره ، ولم يشعر أنه عبدٌ ، فجاء سيدهُ يُريدهُ ، فقال له النبي ﷺ : « سئبه » . فاشتراه بجدري أسودين ، ولم يسابغ أحداً بعده حتى يسأله عبدٌ هو أو حرٌّ .
 رواه مسلم .

٣٨١٦ - (١٠) وعنه ، قال : هتي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبيرة من التمر لا يعلمُ تكيلتها^(٢) بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم .
 ٣٨١٧ (١١) وعن فضالة بن أبي عبيد ، قال : اشترت يوم خيبر قلادةً باثني عشر ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، فقصتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « لا يسابغ حتى تفصل » .
 رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣٨١٨ - (١٢) عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ليأتين على الناس زمانٌ لا يبقى أحدٌ إلا أكل الرِّبَا ، فإن لم يأكله أصابه من نحاره » .
 ويروى : « من غبار » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

(١) كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع .

(٢) مقدار كيلها .

(٣) وإسناده ضيف .

٢٨١٩ - (١٣) وهو عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البُرُّ بالبُرِّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا المِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سواءً بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ؛ ولا يحسن بيمينوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبُرُّ بالشعير ، والشعير بالبُرِّ ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدا بيد ، كيف شئتم » . رواه الشافعي .

٢٨٢٠ - (١٤) وهو سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن شراء^(١) التمر بالرطب . فقال : « أينقص الرطب إذا بئس ؟ » فقال : نعم ، فهأ عن ذلك . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٨٢١ - (١٥) وهو سعيد بن المسيب مرسلاً : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحیوان . قال سعيد : كان من يسر أهل الجاهلية . رواه في « شرح السنة » .

٢٨٢٢ - (١٦) وهو سمرة بن جندب : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . والدارمي .

٢٨٢٣ - (١٧) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجيز جيشاً ، ففدت الأبل ، فأمره أن يأخذ على ثلاثين^(٢) الصدقة . فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . رواه أبو داود^(٣) .

(١) في الأصل - شري . وما أثبتناه موافق لتعليق والمرفاة .

(٢) قلائص : جمع قلاص وهي الشاة من النوق ، وهي بمنزلة الجاوية من النساء .

(٣) وإسناده ضعيف

الفصل الثالث

- ٢٨٢٤ - (١٨) عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسبته». وفي رواية قال: «لأرباً فيها كان بدأ بيد». متفق عليه.
- ٢٨٢٥ - (١٩) وعن عبد الله بن حنظلة فسئل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ «درهم ربا بأكله الرجل وهو يبيع أشد من ستة وثلاثين زنية». رواه أحمد^(١)، والدارقطني.
- وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس وزاد: «من نبئت لحمة من الشحنت فالنار أولى به».
- ٢٨٢٦ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سيمون جزاء: أيسرها أن يكبح الرجل أمه».
- ٢٨٢٧ - (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لربا وإن كثر فإن عاقبته نصير إلى قل»^(٢). رواها ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وروى أحمد الأخير.
- ٢٨٢٨ - (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنت ليلة أسري بي على قوم، بطونهم كالبيوت، فيها الحيات، ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا». رواه أحمد، وابن ماجه.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) الله

٢٨٢٩ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١)، أنه سمع رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن التسويع. رواه النسائي.

٢٨٣٠ - (٢٤) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(٢) إن آخر ما نزلت آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يُفسرْها لنا، فدعوا الربا والريبة. رواه ابن ماجه، والدارمي.

٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنس، قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى ^(٣) إليه، أو حمله على الدابة، فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» ^(٤).

٢٨٣٢ - (٢٦) وهذا، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هديّة». رواه البخاري في «تاريخه»، هكذا في «المنتقى».

٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل نيسر، أو حمل شعير، أو حمل قن، فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) أي ذلك الشخص.

(٣) وإسناده جيد.

(٤) الفت: النصفمة. الواحدة قن، كتمرة وقر، وقوله: حمل، أي مشدود بحمل.

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ (١) عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة : أن يبيع تمر حائطه^(١) إن كان نخلاً بتمر كنبلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كنبلاً ، أو كان - وعند مسلم - وإن كان زرعًا ، أن يبيعه بكبيل طلع ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه .

وفي رواية لها : نهى عن المزابنة . قال : « والمزابنة : أن يباع ما في رؤوس الشغل بتمر بكبيل مسمى . إن زاد فلي . وإن نقص فلي » .

٢٨٣٥ - (٢) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخابرة ، والمخلة ، والمزابنة . والمخالة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق^(٢) حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر في رؤوس الشغل بمائة فرق . والخابرة : كبراء الأرض بالثلث والرابع . رواه مسلم .

٢٨٣٦ (٣) وعنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحاقنة والمزابنة ، والخابرة ،

(١) الحائط : البستان .

(٢) القراق : مكبال معروف بالمدينة وقد يُحرك والجمع قراقان .

والمعامرة^(١)، وعن الثدب^(٢)، ورخص في المرأيا^(٣). رواه مسلم.

٢٨٣٧ - (٤) وعن سهل بن أبي حشمة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر؛ إلا أنه رخص في العريثة أن تباع بخرصها نمرًا، بأكلها أهلها رطبًا. متفق عليه.

٢٨٣٨ - (٥) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع المرأيا بخرصها من التمر فمادون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شك داود ابن الحصين. متفق عليه.

٢٨٣٩ - (٦) وعن عبد الله بن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: نهى عن بيع النخل حتى تزهر، وعن السبيل حتى يبيض، ويأمن العاهة.

٢٨٤٠ - (٧) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: ه حتى تحمره، وقال: ه أرايت إذا منع^(٤) الله الثمرة، ثم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ متفق عليه.

٢٨٤١ - (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الستين^(٥)، وأمر بوضع الجوانح^(٦). رواه مسلم.

(١) المعامرة: بيع ثمر النخل أو الشجر ستين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره.
 (٢) الثدب: أن يبيع ثمر حائط ويسكني منه جزءاً غير معلوم القدر.
 (٣) وسپرد ثمرها في الطدبت الآتي.
 (٤) أي بإرسال الآفة عليها وإبصال العاهة إليها.
 (٥) بيع الستين: بيع ما يحمله الشجر ستين.
 (٦) الجوانح: جمع جانحة. وهي الآفة المستأصلة تعريب النار. ووضع الجوانح: ترك البائع

فمن متلف

٢٨٤٢ - (٩) وهذه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو بعت من أخيك تمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، ثم تأخذ مال أخيك بغير حق » .
رواه مسلم .

٢٨٤٣ - (١٠) وعن ابن عمر ، قال : كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ، فيبيعونه في مكانه ، فهأم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى يتقلوه . رواه أبو داود . ولم أجده في « الصحيحين » .

٢٨٤٤ - (١١) وهذه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاع طعاماً فلا يئمه حتى يستوفيه » .

٢٨٤٥ - (١٢) وفي رواية ابن عباس : « حتى يكفئله » . متفق عليه .

٢٨٤٦ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الضام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . متفق عليه .

٢٨٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنفقوا الركبان لبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تاجشوا^(١) ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تُعسروا^(٢) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحابها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وساعاً من عمره » . متفق عليه .

وفي رواية لسلم : « من اشترى شاةً معسرةً ، فهو بالخيار ثلاثة أيام : فإن ردها ردها معها صاعاً من طعام ، لا صمراً^(٣) » .

(١) التاجش : أن تزيد في ثمن السلعة لبيع غورك وليس من حاجتك .

(٢) التعسرة : عدم جلب الشاة أو الناقة أياماً حتى يجتمع الإبل في ضرعها فعدا للخداع .

(٣) الصمراء : الخنقة .

- ٢٨٤٨ - (١٥) وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلتقوا الخائب^(١) » ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . رواه مسلم .
- ٢٨٤٩ - (١٦) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » . متفق عليه .
- ٢٨٥٠ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبيع^(٣) الرجل على يبيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . رواه مسلم .
- ٢٨٥١ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يسم^(٤) الرجل على نسوم أخيه المسلم » . رواه مسلم .
- ٢٨٥٢ - (١٩) وعن جابر [رضي الله عنه]^(٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع^(٦) حاضر إيباء . دَعُوا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » . رواه مسلم .
- ٢٨٥٣ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن
 لبستين وعن يبعثين : سئل عن الملاسة والمنايذة في البيع . والملاسة : مس
 الرجل يوب الآخر يديه بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله إلا بذلك . والمنايذة : أن
 يبيذ الرجل إلى الرجل يوبه ، ويبيذ الآخر يوبه ويكون ذلك يعضما عن غير
 نظر ولا تراض . واللبستين : اشتمال الصماء . والصماء : أن يجعل يوبه على أحد
 عاتيقه ، فيبدو أحد شقيه ليس عليه يوب . واللبسة الأخرى : احتياؤه يوبه ،
 وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . متفق عليه .

(١) وهو اسم ما يجلب من الطعام من بلد إلى بلد .

(٢) زيادة من غطوطة الحاكم .

(٣) كذا في الأصل ، وخطوطة الحاكم ، والذي في المرقاة والتعليق الصبيح يبيع بالنهي

(٤) من المسارمة وهي الحادثة بين البائع والمشتري .

(٥) في الأصل : يبيع ، والتصحيح من « صحيح مسلم »

٢٨٥٤ - (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع القَرَار . رواه مسلم .

٢٨٥٥ - (٢٢) وعن ابن عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع حَبَل الحَبْلَة ^(١) ، وكانَ يَمَّا يَتَّبِئُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الحَزورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ الشَّاةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِجُ التي فِي بطنِهَا . متفق عليه .

٢٨٥٦ - (٢٣) وهذا ، قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفَحْل . رواه البخاري .

٢٨٥٧ - (٢٤) وعن جابرٍ : قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ خِرابِ الجبلِ ، وعن بيعِ المَاءِ والأَرْضِ لَشَحْرَثٍ . رواه مسلم .

٢٨٥٨ - (٢٥) وهذا ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فَضْلِ المَاءِ . رواه مسلم .

٢٨٥٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ السُّكْلَاءُ » . متفق عليه .

٢٨٦٠ - (٢٧) وهذا ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِيهَ بِلَآءٍ . فَقَالَ : « مَا هَذَا بِأَصْحَابِ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابِيهَ السَّمَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَهْلًا جَمَعْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ » نَمِنَ عَشَّ فُلَيْسَ مِنِّي . رواه مسلم .

(١) مصدر ، والنَّاءُ اللَّمْبِاقَةُ وَالْأَشْعَارُ مَا لَانَ تَوْتُهُ .

الفصل الثاني

٢٨٦١ - (٢٨) عن جابر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا إلا أن يُحلم. رواه الترمذي.

٢٨٦٢ - (٢٩) وعن أنس [رضي الله عنه] ^(٢٩)، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنب حتى يستودأ، وعن بيع الحب حتى يشتد. هكذا ^(٣٠) رواه الترمذي، وأبو داود، عن أنس ^(٣١). والزيادة التي في «المصايح» وهي قوله: نهى عن بيع التمر حتى ترهوا؛ إنما ثبت في روايتهما: عن ابن عمر ^(٣٢)، قال: نهى عن بيع التخل حتى ترهوا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٨٦٣ - (٣٠) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السكالي بالسكالي. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤ - (٣١) وعن عمر و بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المربان ^(٣٣). رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه ^(٣٤).

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وفي الأصل بعد كلمة هكذا كلام مكرر أسقطناه، نادأ على ما في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح. وهذا الكلام هو: [رواه الترمذي، وأبو داود وليس عندهما بروايته: نهى عن بيع التمر حتى ترهوا إلا برواية ابن عمر، وقال: نهى عن بيع التمر حتى ترهوا].

(٣) وإسناده صحيح.

(٤) قلت: وهي ثابتة في حديث أنس أيضاً عند ابن ماجه (٢٢١٧) وفيه.

(٥) وهو المرابون، وهو أنه يشتري سلعة ويعطي البائع شيئاً، على أنه إن تم البيع حسب الثمن ولا كان لما حسب السلعة

(٦) وإسناده ضعيف.

٢٨٦٥ - (٣٢) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١)، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الفتر، وعن بيع الثمرة قبل أن تذرك. رواه أبو داود ^(٢).

٢٨٦٦ - (٣٣) وعن أنس: أن رجلاً من كلاب، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب ^(٣) الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنا نطرق ^(٤) الفحل فنكرم. فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي.

٢٨٦٧ - (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي. رواه الترمذي في رواية له، ولأبي داود، والنسائي. قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل ف يريد مني البيع وليس عندي، فأبتاع له من السوق. قال: «لا تبيع ما ليس عندك» ^(٥).

٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين في بيعة. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي ^(٦).

٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعين في صفقة واحدة. رواه في «شرح السنة».

٢٨٧٠ - (٣٧) وعن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل تلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك».

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) كراه ضرب الفحل.

(٤) الاطراق: الاتراء.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده حسن، والحديث صحيح.

رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيحٌ^(١) .

٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالتَّبيعِ^(٢) بالدمانير ، فأخذتُ مكانها الدرهمَ . وأبيعُ بالدرهمِ فأخذتُ مكانها الدمانيرَ ، فأنيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فذكرتُ ذلكَ له فقال : « لا بأسَ أنْ تأخذَها بسترٍ يومها ما لمْ تشرِّقا ويتكلمَا شيئا » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن المدائني بن خالد بن هوذة ، أخرج كتاباً : هذا ما اشتري المدائني بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتري منه عبداً أو أمةً ، لاداء^(٣) ، ولا غائلة^(٤) ، ولا خبيثة ، يبيعُ المسلمُ المسلمَ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ^(٥) .

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَ حائساً^(٦) وقدحاً ، فقال : « من يشتري هذا المجلسَ والقدحَ » فقال رجلٌ : آخذُهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من يزدُ علي درهمٍ » فأعطاهُ رجلٌ درهمين ، فباعها منه . رواه الترمذي ، وأبو داود . وابن ماجه^(٧) .

(١) وإسناده حسن .

(٢) التبيع : موضع قريب من المدينة .

(٣) المراد به هنا : العيب .

(٤) المراد بالغائلة : ما فيه اغتيال مال المشتري ، مثل أن يكون العبد سارقاً أو أبقاً .

(٥) إسناده حسن .

(٦) المجلس : كساء يمسح تحت حو الثياب ، أو هو كساء يوضع على ظهر الدابة تحت

القب لا يفارقة .

(٧) وإسناده ضعيف .

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن وثقة بن الأشعث ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : هـ من باعَ عبداً^(١) لم يُبْتِه ، لم يزل في مَقْتِ الله ، أو لم تزل الملائكةُ تلعنُهُ . رواه ابن ماجه .



(١) أي معياً

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥ - (١) هو ابن مُمَرَّز ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ ، فتمرُّها للبايعِ ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ . ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ ، قاله للبايعِ ، إلا أن يشترطَ المبتاعُ » . رواه مسلم . وروى البخاريُّ المعنى الأولَ وحده .

٢٨٧٦ - (٢) وهو جابرٌ : أنه كان يسير على جملٍ له قد أعبى ، فرأى النبي ﷺ به ، فصرَّه ، فسارَ سيراً ليس يسيرٌ مثله ، ثم قال : « بئيتي بوقية » قال : فبعتُه فاستنيتُ حملانته^(١) إلى أهلي ، فلما قدمتُ المدينة أتيتُه بالجملِ ونقدتُ ثمنه وفي رواية : فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ . متفق عليه .

وفي روايةٍ للبخاريِّ أنه قال لبلالٍ : « اقضيه وزدْه » فأعطاه ، وزادَه قيراطاً .

٢٨٧٧ - (٣) وهو مائسة ، قالت : جاءت بريرة^(٢) ، فقالت : إني كاتبتُ عليَّ نسجَ أواقٍ ، في كلِّ عامٍ وقيةً ، فأعنيني فقالت مائسة : إن أحبَّ أهلِكَ أن أعدَّها لهم عدةً واحدةً وأعتقك ؛ ففعلت وبكونُ ولاؤك لي فذهبتُ إلى أهلها ، فأبوا إلا أن يكونَ الولاءُ لهم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « خذوها وأعتقها » ثم قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمدَ الله وأثنى عليه . ثم قال : « أما بعدُ ؛

(١) أي وكوبه ، مصدر حمل بحمل ، أي شرطت أن أحمله وحلي ومتاعي

(٢) في الأصل : بريدة ، وفي بقية النسخ : بريرة .

فأبال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرطه ليس في كتاب الله ؛ فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . فقضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنا للوالاة لمن أعتق » . متفق عليه .

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الوالاة ، وعن هبته . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٨٧٩ (٥) عن محمد بن خفاف ، قال : أبت عملاً فاستنزلته^(١) ، ثم ظهرت

منه على عيب ، فذممت فيه إلى عمر بن عبد العزيز ف قضى لي برده ، وقضى علي برد غنمه . فأبيت عروة فأخبرته . فقال : أروح إليه المشبة فأخبره أن عائشة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا : أن الخراج^(٢) بالضان . فراح إليه عروة ف قضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له . رواه في شرح السنة .

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إذا اختلف البيعان ؛ فاقول قول البائع ، والمتاع بالخيار » . رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه ، والدارمي قال : « البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم ببنيه ، وليس بينهما بيعة » ؛ فاقول ما قال البائع أو يتراد أن البيع » .

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال مسلماً

(١) أي أخذت غنمه ، أي كرامه وأجورته .

(٢) قال القاري في المرقاة : والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العن المبتاعة عبداً كان أو أمة

أو ملكاً .

أقاله^(١) الله عشرته يوم القيامة . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) .
وفي «شرح السنة» بإفظ «المصابيح» عن شريح الشامي مرسلًا .

الفصل الثالث

٢٨٨٢ -- (٨) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « اشترى رجل ثمن
كان قبلكم عقاراً من رجل ، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب ،
فقال له الذي اشترى العقار : خذ ذهبك عني إنا اشتريت العقار وما تبع منك الذهب
فقال بائع الأرض : إنا بئسك الأرض وما فيها فتحاكأ إلى رجل ، فقال الذي تحاكا
إليه : ألكها ولد ؟ فقال أحدهما : لي غلام . وقال الآخر : لي جارية . فقال : أنكحوا
الغلام الجارية ، وأنفقوا عليها منه . وأصدقوا . متفق عليه .



(١) كذا في الأصل أقاله . وهو كذلك في وسنن أبي داود ، وفي غطوطة الحاكم والنعائقي
الصحيح وأقاله .
(٢) وإسناده صحيح .

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

- ٢٨٨٣ - (١) عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التَّيَّارِ السَّنَةِ والسَّنَتَيْنِ والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليأسف في كيل معلوم، ووَزْنٍ معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه.
- ٢٨٨٤ - (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.
- ٢٨٨٥ - (٣) رهنها، قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعُه مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.
- ٢٨٨٦ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِئِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ. رواه البخاري.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الفصل الثاني

٢٨٨٧ - (٥) عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يفتق الرهن » الرهن « الرهن من صاحبه الذي رهنه، له عُشْمُهُ، وعليه عُرْمُهُ ». رواه الشافعي مرسلًا.

٢٨٨٨ - (٦) وروى مثله أو مثل معناه لا يخالف « عنه، عن أبي هريرة متصلًا.

٢٨٨٩ - (٧) وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « المكيل مكيلٌ

أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة ». رواه أبو داود، والنسائي.

٢٨٩٠ - (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل

والميزان: « إنكم قد ولّيتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السابقة فليحكمكم ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٨٩١ - (٩) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أسأف

في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه ». رواه أبو داود وابن ماجه

(١) قال في المختار: فلق الرهن من باب طوب: استنطقه لموتن، وذلك إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

(٢) وفي بعض النسخ: يخالفه.

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢ - (١) من تمعّر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر ، فهو خاطئ » . رواه مسلم .
وستذكر حديث عمر رضي الله عنه « كانت أموال بني النضير » في باب النبي إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢٨٩٣ - (٢) من عمر [رضي الله عنه]^(١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجالب سمرزوق ، والمحتكير ملعون » . رواه ابن ماجه ، والدارمي^(٢) .
٢٨٩٤ - (٣) ومن أنس ، قال : غلّا السمر على عهد النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! سمر لنا . فقال النبي ﷺ : « إن الله هو المسمر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلمة يدم ولا مال » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي^(٣) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

- ٢٨٩٥ - (٤) من عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في « شعب الإيمان ». وروى في « كتابه ».
- ٢٨٩٦ - (٥) وعن ابن عمر . قال: قال رسول الله ﷺ: « من احتكر طعاماً أربعين يوماً بريدُ به الغلام، فقد برى من الله، وبرىء الله منه ». رواه رزين
- ٢٨٩٧ - (٦) وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « نفس العبد المحتكر: إن أُرخص الله لأسماء حزين، وإن أغفلها فرح ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان ». وروى في « كتابه ».
- ٢٨٩٨ - (٧) وعن أبي أمامة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من احتكر طعاماً أربعين يوماً لم تصدق به؛ إلا يكن له كفارة ». رواه رزين .



(٩) باب الافلاس والافتقار

الفصل الأول

٢٨٩٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألبس رجل أفلس فأدرك رجل ماله بينه ؛ فهو أحق به من غيره » . متفق عليه .

٢٩٠٠ - (٢) وهو أبي سعيد ، قال : أصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكشُر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » . فنصدق الناس عليه ، فلم يبدع ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لعمرائه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . رواه مسلم .

٢٩٠١ - (٣) وهو أبي هريرة [رضي الله عنه] (١) : أن النبي ﷺ قال : كان رجل يذاتن الناس ، فكان يقول لفتاه : إذا نيت مُعسراً تجاوز عنه ، لعل الله أن يتجاوز عني ، قال : فليكن الله فتجاوز عنه . متفق عليه .

٢٩٠٢ - (٤) وهو أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يُنجيه الله من كرب يوم القيامة ؛ فليُفَس عن مُعسر أو يَضَع عنه » . رواه مسلم .

٢٩٠٣ - (٥) وهو : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنظر مُعسراً أو وضع عنه ؛ أُنجاه الله من كرب يوم القيامة » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٢٩٠٤ - (٦) وعن أبي اليسر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول :
« مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ؛ أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظُلْمِهِ » . رواه مسلم .

٢٩٠٥ - (٧) وعن أبي رافع ، قال : استسلف رسول الله ﷺ بكراً^(١) ، فباعته
إبل من الصدقة . قال : أبو رافع فأمرني أن أنصي الرجل بكراً . فقلت : لا
أجد إلا جلاً خياراً^(٢) رباعياً^(٣) ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن
خير الناس أحسنهم قضاء » . رواه مسلم .

٢٩٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغظله ،
فهم أصحابه ، فقال : « دعوهُ ؛ فإن لصاحب الحق مقلاً ، واشتروا له بيراً ، فأعطوه
إياه » قالوا : لا نجد إلا أفضل من سبته . قال : « اشتروهُ فأعطوه إياه ؛ فإن
خيركم أحسنكم قضاء » . متفق عليه .

٢٩٠٧ - (٩) وعن ، أن رسول الله ﷺ قال : « تعطل^(٤) الغني قلمٌ ،
فإذا أتبع أحدكم على ملي^(٥) فليتبّعهُ » . متفق عليه .

٢٩٠٨ - (١٠) وعن كعب بن مالك : أنه تقاضى ابن حدراد ديناً له
عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله
ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجنف^(٦) حُجْرته ،
ونادى كعب بن مالك ، قال : « يا كعب ! » قال : لبيك يا رسول الله ! فأشار بيده

(١) الكور : الغني من الابل .

(٢) أي عتاوا .

(٣) وهو من الابل ما أبق عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت وباعته .

(٤) التأخير بغير عذر .

(٥) الملي : الغني . فليتبّع : أي فليقبل الحوالة .

(٦) السجف ويكسر : هو السر .

أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ كَسِبْتُ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » . متفق عليه .

٢٩٠٩ - (١١) وهن سلمة بن الأكوع . قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : بَعْدُ . قَالَ : « فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَانِيَرًا . فَصَلَّى عَلَيْهَا . ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : ثَلَاثَةٌ دَانِيَرًا . قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « صَاوٍ عَلَى صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلَّيْتُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَى دَيْمُهُ . فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٩١٠ - (١٢) وهن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَانَهَا ؛ أَدَى اللَّهُ عَنْهُ » . وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا ؛ أَثْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٩١١ - (١٣) وهن أبي قتادة ، قال رجلٌ : يا رسول الله ! أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً غنياً مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ ، يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي حِطَائِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » . فَلَمَّا أَدْرَكَ نَادَاهُ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِلَّا الَّذِينَ ؛ كَذَلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩١٢ - (١٤) وهن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٩١٣ - (١٥) وهن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يُؤْتِي الرِّجْلَ

(١) في مخطوطة الحاكم : عليه .

المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟ » فَإِنْ مُخِذَتْ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَهُ صَلَّى ، وَإِلَّا قَالِ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَاوُوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا ، فَتَسَّى قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ فَمَوْلَى لِبُورَتِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفصل الثاني

٢٩١٤ - (١٦) من أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ . قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا قَدَاةٍ أْفَلَسَ . فَقَالَ : هَذَا الَّذِي نَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أْفَلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَنَاعِ أَحَقُّ بِتَنَاعِيهِ إِذَا وَجَدَهُ بِمَنْبِهِ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

٢٩١٥ - (١٧) وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِمِيُّ ^(٢) . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٣) .

٢٩١٦ - (١٨) وَرَوَى الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَاحِبُ الدِّينِ مَا سُورُ ^(٤) بِدِينِهِ ، يَشْكُرُوهُ إِلَى رَبِّهِ الْوَحْدَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » .

(١) إسناده ضعيف

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وقوله : قال الترمذي الح - ادط من مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح .

(٤) أي مفيد محبوس

٢٩١٧ - (١٩) وروى أن مُعَاذًا كَانَ بَدَانًا^(١) ، فَأَتَى غُرْمَاءَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ كَلَاءَهُ فِي دِينِهِ ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِبَيْرِ شَيْءٍ . مَرْسَلٌ . هَذَا لِقَوْلِهِ الْمَصَابِيحِ « . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصُولِ إِلَّا فِي « الْمُنْتَقَى » .

٢٩١٨ - (٢٠) وَهَمَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَابِيًا سَخِيًّا ، وَكَانَ لَا يُعْبِكُ شَيْئًا . فَلَمَّ يَزَلْ بَدَانًا حَتَّى أَعْرَقَ مَالَهُ كَلَاءَهُ فِي الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَكَأْتَمَهُ لِيُكَلِّمَهُ غُرْمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَوْا الْأَحَدَ لَتَرَكَوْا الْمَعَاذَ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِبَيْرِ شَيْءٍ . رَوَاهُ سَمِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » مَرْسَلًا .

٢٩١٩ - (٢١) وَهَمَّ الشَّرِيدُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِي^(٢) الْوَاحِدُ يُحِلُّهُ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ » . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُحِلُّ عَرَضُهُ : يُغْلَظُ لَهُ . وَعُقُوبَتُهُ : يُجَدِّسُ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

٢٩٢٠ - (٢٢) وَهَمَّ أَبِي سَمِيرَةَ الْخُدْرِيُّ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ لِبُصَالَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وِفَاءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : عَلِيٌّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مِمَّنْهُ وَقَالَ : فَكَأْتَمَ اللَّهُ رَهَانَكَ مِنْ النَّارِ كَمَا فَكَّكَتِ رَهَانَ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . لَيْسَ مِنْ عَيْدِ مُسْلِمٍ يَقْتَضِي عَنْ أَخِيهِ دِينَهُ إِلَّا فَكَأْتَمَ اللَّهُ رَهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ فِي « شَرْحِ السُّنَنِ » .

٢٩٢١ - (٢٣) وَهَمَّ ثَوْبَانٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ

(١) أَي بِأَخْذِ الدِّينِ .

(٢) أَي الْوَاحِدُ وَالْوَاحِدُ : الْفَعْلِيُّ .

(٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

مات وهو بريء من الكبير والفلول^(١) والدين ؛ دخل الجنة هـ . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٢٩٢٢ - (٢٤) وهو أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هـ إن أعظم الثنوب عند الله أن يلتفأ بها عبدٌ بعد الكبائر التي نهى الله عنها ؛ أن يموت رجلٌ وعليه دينٌ لا يدعُ له قضاء هـ . رواه أحمد ، وأبو داود .

٢٩٢٣ - (٢٥) وهو عمرو بن عوف المزني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هـ الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حراماً حلالاً ، أو أحلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حراماً حلالاً أو أحلَّ حراماً هـ . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وأبو داود . وانتهت روايته عند قوله : هـ شروطهم هـ .

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - (٢٦) هو سويد بن قيس ، قال : جلبتُ أنا ومخرقةُ السبيدي بزاً^(٢) من هجر^(٣) ، فأتينا به مكة ، فجاأنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمشي ، فسأونا ما يسئراويل ، فبعناه ، وتمَّ رجلٌ بزناً بالأجر ، فقال له رسولُ الله : هـ زِف وأرُجج هـ . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

(١) الفلول : اغتيابة في المعتم والسرقه من الغنيمة قبل القسه .

(٢) الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها .

(٣) هجر : بلد باليمن .

- ٢٩٢٥ (٢٧) وعن جابر ، قال : كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ، فقضاني ، وزاد في - رواه أبو داود .
- ٢٩٢٦ (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعة . قال : استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال ، فدفقته إلي ، وقال : « بارك الله تعالى في أهلك ومالك ، وإنها جزاء السلف^(١) الحمد والأداء » . رواه النسائي .
- ٢٩٢٧ (٢٩) وعن عثمان بن حصين ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له على رجل حق ، فمن أذنته كان له بكل يوم صدقة » . رواه أحمد .
- ٢٩٢٨ - (٣٠) وعن سعد بن الأخرول قال مات أخي وترك ثلاثمائة دينار ، وترك ولداً صغيراً ، فأردت أن أتفق عليهم . فقال لي رسول الله ﷺ : « إن أخاك محبوسٌ بدينه ، فاقض عنه » . قال : فذهبتُ فقضيتُ عنه ، ولم يبق إلا امرأة تدعى دينارين ، وليست لها بيعة . قال : « أعطها ما لها صادقة » . رواه أحمد .
- ٢٩٢٩ - (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضع الجنائز ، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرنا ، فرفع رسول الله ﷺ بصره قبيل السماء ، فنظر ، ثم طأطأ^(٢) بصره ، ووضع يده على جبهته ، قال : « سبحان الله سبحان الله ! ما نزل من التشديد » . قال : فسكنا يوماً وليلتنا ، فلم نزل إلا خيراً حتى أصبحنا . قال محمد : فسألت رسول الله ﷺ : ما التشديد الذي نزل ؟ قال : « في الدين ! والذي نفس محمد بيده ، لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قُتل في سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قُتل في سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قُتل في سبيل الله ، ثم عاش ، وعليه دين ، ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » . رواه أحمد ، وفي « شرح السنة » نحو .

(١) أي القرض .

(٢) طأطأ : خفض بصره .

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠ - (١) عن زهرة بن مشبدر : أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق ، فيشترى الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ، فيقولان له : أشركنا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم ، فرمما أصاب الراحة^(١) كما هي ، فيبعث بها إلى المنزل . وكان عبد الله بن هشام ذهبت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسح رأسه ودعا له بالبركة . رواه البخاري .

٢٩٣١ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قالت الأنصار للنبي ﷺ : انمينا بيننا وبين إخواننا^(٢) النخيل قال : لا ، تكفوننا المؤونة ، ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا رواه البخاري .

٢٩٣٢ - (٣) وعن عروة بن أبي الجعد البارقى : أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأناه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . رواه البخاري .

(١) الراصلة من الابل : البعير النوي على الأسفار والأحمال . ومعنى أصاب واحلة : أي يربح حل بغير .
(٢) أي المهاجرين .

الفصل الثاني

٢٩٣٣ - (٤) عن أبي هريرة ، رفعه ، قال : « إن الله عز وجل يقول : أنا ثالث الشريكين » ما لم يخُن أحدُهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت^(١) من بينهما . رواه أبو داود ، وزاد رزين : « وجاء الشيطان » .

٢٩٣٤ - (٥) روى عن النبي ﷺ ، قال : « أد الأمانة إلى من ائتمت ، ولا تخن من خانك » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي^(٢) .

٢٩٣٥ - (٦) وعن جابر ، قال : أردت الخروج إلى خيبر ، فأبى النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت : إني أردت الخروج إلى خيبر . فقال : « إذا أبى وكبلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابنتي منك آبة^(٣) فضع يدك على ترقوته^(٤) » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٢٩٣٦ - (٧) عن صهيب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث فبين البركة :

(١) أي أعين كلاً منها .

(٢) أي وقعت عوني وتوفيتي .

(٣) واسناده صحيح .

(٤) أي علامة .

(٥) الترقوة : مقدم الحلق في أعلى الصدور حيثما يتوقف فيه النفس ، فأموس

البيع إلى أجل ، والمقارضة^(١) ، واخلاق البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع .
رواه ابن ماجه .

٢٩٣٧ - (٨) وعن حكيم بن حزام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له يد أضحية ، فاشتري كبشاً بدينار ، وباعه بدينارين ، فرجع فاشتري أضحية بدينار ، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى ، فتصدق رسول الله ﷺ بالدينار ، فدعا له أن يبارك له في تجارته . رواه الترمذي .



(١) قال في القاموس : والمقارضة : المضاربة ، كأنه عقد على الضرب في الأوض والسمي فيها وقطعها بالنسي . وصورته : أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان . اهـ

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

٢٩٣٨ - (١) عن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً ؛ فإنه يُطَوَّقُهُ يوم القيامة من سبع أرضين » .
متفق عليه .

٢٩٣٩ (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحلبن أحد ما شية امرئ بغير إذنه ؛ أحبُّ أحدكم أن يؤتى مشربته ^(١) فتكسر خزانتها فينقل طعامه ؛ وإثماً يحزنون لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم » .
رواه مسلم .

٢٩٤٠ - (٣) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت النبي ﷺ في ينها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق ^(٢) الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : « غارت أمكم » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند النبي هو في ينها ، فدفع الصحفة

(١) قال النووي في شرح مسلم ج ١٢ : ٢٩٩ : المشربة وهي كالمرة يحزن فيها الطعام وغيره ومعنى الحديث أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المزون المحفوظ في الخزانة ، في أنه لا يحمل أخذه بغير إذنه .
(٢) جمع فلة وهي القطعة

الصحيحة إلى التي كُسِرتُ صحفُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كُسِرتُ .
رواه البخاري .

٢٩٤١ - (٤) وعن عبد الله بن يزيد^(١) ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن النهبة^(٢) .
والمُنتَلَقُ . رواه البخاري .

٢٩٤٢ - (٥) وعن جابر . قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلت بالناس ست رَكَعَاتٍ بأربع سجَدَاتٍ ، فالصرف وقد آصت^(٣) الشمس ، وقال : « ما من شيء تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخِرْتُمْ خَافَةَ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجِنِ^(٤) يَجْرُ قُصْبَهُ^(٥) فِي النَّارِ . وَكَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِحِجَّتِهِ ، فَإِنْ قُطِعَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَلْتَقِ بِحِجَّتِي ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ . وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا ، فَمِ تَطْعَمُهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ^(٦) الْأَرْضِ حَتَّى مَانتُ جَوْعاً . ثُمَّ جِيءَ بِالْحِجَّةِ وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُمْ حَتَّى قُتُّ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ عَمْرِيهَا لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ » . رواه مسلم .

٢٩٤٣ - (٦) وعن قتادة ، قال : سمعتُ أنسًا يقول : كانَ فزَعُ بِالْمَدِينَةِ ، فَاسْتَمَارَ النَّسِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ : الْمَنْدُوبُ ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « مَا رَأَيْتُنَا مِنْ شَيْءٍ . وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لُبْحَرًا^(٧) » . متفق عليه .

(١) في مخطوطة الحاكم : زيد .

(٢) النهبة : العارية . المثلة : تشويه الخلق بقطع الأنف والأذن وفنء العين .

(٣) أي عادت إلى حالتها الأولى .

(٤) المحجن : العصا . وصاحب المحجن : هو عمرو بن لحي .

(٥) القصب : المعى وقيل : اسم للأهواكلها .

(٦) أي هوام الأرض وحشراتنا .

(٧) أي واسع الجروي كالبحر في سعته وقيل : البحر : الفرس السريع الجروي .

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - (٧) عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « من أحبني أرضاً منيته فهي له ، وليس لعمري ظالم حق »^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود^(٢) .

٢٩٤٥ - (٨) ورواه مالك ، عن عمروة مرسلًا .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب

٢٩٤٦ - (٩) وعن أبي حُرَّة الرقاشي ، عن عمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا لا تظلموا ، ألا لا تحبل مالاً مريء إلا بطيب نفس منه » . رواه البيهقي في « شمع الإيمان » ، ولدارقطني في « المجتبى » .

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا جلب^(٣) ، ولا جنب^(٤) ، ولا شغار^(٥) في الإسلام ، ومن أتهب^(٦) ثهبة^(٧) فليس منّا » . رواه الترمذي .

٢٩٤٨ - (١١) وعن الثائب بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا

(١) أي من غرس في ملك غيره أو زرع فيه ؛ فلصاحب الملك قلعه .

(٢) وإسناده جيد .

(٣) الجلب : أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليعوز السبق .

(٤) الجنب : أن يجنب إلى فرسه فرساً هوياناً ، فإذا فتر المراكوب تحول إليه .

(٥) الشغار : نكاح كان في الجملة وهو أن يقول الرجل لآخر : زوجني ابنتك على أن أزوجه

ابنتي على أن صدق كل واحدة منها بضع الأخرى .

(٦) التهبة : الفارة .

بَأَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لِأَعْيَابِ جَدِّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَتَرَدُّهَا إِلَيْهِ . رواه الترمذي ، وأبو داود وروايته إلى قوله : « جاداً » .

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ به ، ويتَّبِعُ البيعُ منُ باعته » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٢٩٥٠ - (١٣) وعن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « على اليدِ ما أخذتِ حتى تُؤدِّي » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٩٥١ - (١٤) وعن حرام بن سعد بن محبصة : أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً ، فأفسدت ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها . رواه مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٢٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرجلُ جبارٌ » ، والشارح جبارٌ . رواه أبو داود .

٢٩٥٣ - (١٦) وعن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحدٌ فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحدٌ فليحتب وليشرب ولا يحبل » . رواه أبو داود .

٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من دخل حائطاً قلياً كلَّ »

(١) اي هدو والرجل : أي ما نطو . الدابة برجلها . وفي الاصل زيادة كلمة [وقال] بين الملتين

ولا يتخذُ حُبْنَةً^(١) . رواه الترمذي ، وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

٢٩٥٥ - (١٨) وعمرُ أميةَ بنِ صفوانَ ، عن أبيه : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم استمارَ منه أذربايجانَ يومَ حُنينٍ . فقال : أغضبا يا محمدُ ! قال : « بل عاريةٌ مضمونةٌ » . رواه أبو داود .

٢٩٥٦ - (١٩) وعمرُ أبي أمامةٍ . قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « العاريةُ مؤداةٌ ، والمنحةُ^(٢) مر دودةٌ ، والدَّينُ مقضيٌّ ، والزَّعيمُ غارِمٌ » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٢٩٥٧ - (٢٠) وعمرُ رافعِ بنِ عمروِ البغاريِّ ، قال : كنتُ غلاماً أرمني نَحْلًا الأَنْصارَ ، فأني بي النبيَّ ﷺ ، فقال : « يا غلامُ ! لم ترمني النحلُ ؟ » قلتُ : آكلُ . قال : « فلا ترُم ، وكلِّ مما سقطَ في أسنانيها » ثم مسحَ رأسه فقال : « اللهم أشبع بطنه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وسنذكرُ حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ في باب اللقطةِ ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

٢٩٥٨ - (٢١) عن سالمٍ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِئْسَ بِرِجْلِهِ ، أَحْسَبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . رواه البخاريُّ .

(١) الغبنة : قال في المختار : ما صلته في حضنك .

(٢) العطية .

(٣) الكفيل .

٢٩٥٩ - (٢٢) وهو يعلى بن صرمة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ثرائها المحترمة » .
رواه أحمد .

٢٩٦٠ - (٢٣) وهو ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أينا رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يُطوِّقه إلى يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس » . رواه أحمد .

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١ - (١) عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا ومنت الحدودُ وصرفت الطرقُ فلا شفعة. رواه البخاري.

٢٩٦٢ - (٢) وعنه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم: ربة^(١)، أو حائط^(٢): «لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شركه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به». رواه مسلم.

٢٩٦٣ - (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجارُ أحقُّ بسقبيه^(٣)». رواه البخاري.

٢٩٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع جارُ جاره أن يفرزَ خشبةً في جداره». متفق عليه.

٢٩٦٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلفتم في الطريق فجعل عرصه سبعة أذرع». رواه مسلم.

(١) الدار، والمسكن، ومطلق الأرض.

(٢) البستان.

(٣) السبب: القرب واللامعة والمجاورة، وبروي بالصاء.

الفصل الثاني

- ٢٩٦٦ - (٩) عن سيد بن حُرَيْبٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :
 « من باعَ منكم داراً أو عقاراً ، فتنَّ أن لا يُباركَ له إلا أن يجمله في مثله » .
 رواه ابنُ ماجه ، والداري .
- ٢٩٦٧ - (٧) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الجارُ أحقُّ
 بشفمته ، بُدُنظَرُ لها^(١) » وإن كانَ قاتلاً إذا كانَ طرفيها واحداً . رواه أحمد ، والترمذي
 وأبو داود ، وابنُ ماجه ، والداري .
- ٢٩٦٨ - (٨) وعن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « الشريكُ شفعٌ ، والشفمةُ
 في كلِّ شيءٍ » . رواه الترمذي قال :
- ٢٩٦٩ - (٩) وتروى عن ابنِ أبي مليكة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وهو أصحُّ .
- ٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبدِ اللهِ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من قطع
 سِدْرَةَ صَوْبٍ^(٢) اللهُ رأسُهُ في النارِ » . رواه أبو داود وقال : هذا الحديثُ مختصرٌ يعني :
 من قطعَ سِدْرَةَ في فَلَاقِ بَسْطَظِلِهَا^(٣) إنَّ السبيلَ والبهائمَ غَشَمًا وقلماً بنيرِ حقٍ
 يكونُ له فيها صَوْبُ اللهِ رأسُهُ في النارِ .

(١) كذا في الأصل ، والذي في مخطوطة الحاكم والتعليق والرفاعة : « بها » .

(٢) أي ألقى .

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] ^(١) قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها . ولا شفعة في بئر ولا فحل النخل ^(٢) . رواه مالك .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) فحل النخلة : ذكرها تنفع منه .

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢ - (١) من عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخلة خيبر وأرضها على أن يعتزلوها من أموالهم، ورسول الله ﷺ شطر نخلة لها، رواه مسلم.

وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لليهود أن يعتزلوها ويرزعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

٢٩٧٣ - (٢) وهذا، قال: كنا نحارب^(١) ولا نرى بذلك بأساً حتى ذم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك، رواه مسلم.

٢٩٧٤ (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت على الأرباء^(٢) أو شيء يستتبه صاحب الأرض، فهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدرهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه لما فيه من الخطورة، متفق عليه.

(١) التمايرة: المعاملة على الأرض لبعض ما يخرج منها من التروع كالثلث والرابع وغير ذلك

(٢) الأرباء: جمع وبيع وهو النهر الصغير.

٢٩٧٥ - (٤) وعن رافع بن خديج ، قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلًا^(١) ، وكان أحدنا بكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك . فرعًا أخرجت^(٢) ذه ، ولم تخرج ذه ، فهاتم النبي ﷺ . متفق عليه .

٢٩٧٦ - (٥) وعن عمرو ، قال : قلت لطلووس : لو تزكيت الخابرة فإنتهم يزعمون أن النبي ﷺ نهي عنه . قال : أي تمزروا إني أعطيهم وأعينهم ، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ؛ ولكن قال : « أن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجًا^(٣) معلومًا » متفق عليه .

٢٩٧٧ - (٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه ، فإن أباي فليمسك أرضه » . متفق عليه .

٢٩٧٨ - (٧) وعن أبي أمامة ، ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله^(٤) » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٢٩٧٩ - (٨) عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ ، قال : « من زرع في أرض قوم بنير لإذنبهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله فقته^(٥) » . رواه اله مندي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

(١) أي زرعًا .

(٢) أي أجرا .

(٣) قال العلامة الهاري في التعليق على هذا الحديث [المقصود للتزيب والحث على البهاه] .

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) من فليس بن مسلم . عن أبي جعفر ، قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثالث والرابع . وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والغاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر . وآل علي ، وابن سيرين . وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع . وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده ؛ فله الشطر . وإن جاؤا بالبذر ؛ فدهم كذا . رواه البخاري .

(١٤) باب الاجارة

الفصل الأول

٢٩٨١ - (١) هو عبد الله بن منقّل ، قال زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ سئى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : « لا بأس بها » .
رواه مسلم .

٢٩٨٢ - (٢) وهو ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم ، فأعطى الحجام أجره وانتمط^(١) . متفق عليه .

٢٩٨٣ - (٣) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى النعم » . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : « نعم » ، كنت أرعى على قرايط^(٢) لأهل مكة . رواه البخاري .

٢٩٨٤ - (٤) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي^(٣) ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل اشتجر أخيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » . رواه البخاري .

٢٩٨٥ - (٥) وهو ابن عباس : أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء ،

(١) أوصل في أنفه الدواء . والمعوط بالفتح : الدواء الذي يعب في الأنف .

(٢) جمع قيراط وهو نصف دانق وهو سدس درهم .

(٣) أي فاهد باسمي وحلفت بي ، أو أعطى الأمان باسمي .

فهم لليرع - أو سليم - فمرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في الماء لدية - أو سليما - فانطلق رجل منهم ، فقرأ بقائمة الكتاب على شاة فبريء . فجاء بالشاة إلى أصحابه ، ففكر هو ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرأ ؟ حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجرأ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » . رواه البخاري . وفي رواية : « أصبتم ، اقسموا ، واضربوا لي ممك سهما » .

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عن خارجة بن الصلت ، عن عمه ، قال : أقبنا من عند رسول الله ﷺ ، فأقبنا على حبي من العرب . فقالوا : إنا أقبنا أنكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير ، فهل عندكم من دواء أو رقية ؟ فإن عندنا مشوها في القيود . فقلنا : نعم . فجاؤوا بعمسور في القيود ، فقرأت عليه بقائمة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمع بزاقني ثم أنقل . قال : فكاننا أنشط من عقال ، فأعطوني شجلا^(١) ، فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ . فقال : « كئل ، فلمسري ، لمسن أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . رواه ابن ماجه^(٢) .

(١) أي أجرا .

(٢) حديث صحيح لطوفه .

٢٩٨٨ - (٨) وعن الحسين بن علي ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للسائل حق وإن جاء على فرس » . رواه أحمد ، وأبو داود . وفي « المصايح » : مُرسلٌ .

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - (٩) عن عتبة بن المُنذر ، قال : كنتُ عند رسول الله ﷺ ، فقرأ : (طسم) حتى بلغ قصة موسى ^(١) ، قال : « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمان سنين ، أو عشرًا على عمّة فرجه و طعام بطنه » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٢٩٩٠ - (١٠) وعن عبادة بن الصّامت ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! رجلٌ أعندى إلى قوساً ، بمن كنتُ أعلمه الكتاب والقُرآن ، وليست بال ^(٢) ، فأرجم عليها في سبيل الله . قال : « إن كنت تُحب أن تُطوّق طوقاً من نارٍ فأقبلها » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(١) سورة القصص

(٢) أي عظيم ، يريد أن القوس لم يهد في التعارف أن تعد من الاجرة ، او ليست بال أتفيه

لبيع بل هي عدة . اه مرقاة .

(١٥) باب احياء الموات والشرب^(١)

الفصل الاول

٢٩٩١ - (١) عمر عائشة | رضي الله عنها |^(٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ؛ فَهِيَ أَحَقُّ » . قال عمر واثمة : قضى به عمر في خلافته .
رواه البخاري .

٢٩٩٢ - (٢) وعمر ابن عباس : أن الصَّهْبَ بْنَ جَثَامَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَحْيَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . رواه البخاري .

٢٩٩٣ - (٣) وعمر عمر واثمة ، قال : خاصمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجٍ^(٤)
مِنَ الْحَرَّةِ^(٥) . فقال النبي ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ائْتِمُ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فقال
الأنصاري : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَلَوْنٌ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ائْتِمُ
أَحْسِنِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٦) » ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فاستوفى^(٧)

(١) الشرب بالكسر لغة : الصيب من الماء . وشرعاً : عبارة من توبة الانتفاع بالماء سقياً
للزراع والنواب .

(٢) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٣) الشراج : جمع شرجة : سبيل الماء من الحرة إلى السبل .

(٤) الحرة : أرض ذات حجارة سود .

(٥) الجدر : الجدار .

(٦) أي استوفى .

النبي ﷺ الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظته^(١) الأَنْصَارِيَّ، وكان أشارَ
عليهما بأمرٍ لهما فيه سعة، متفق عليه.

٢٩٩٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَنَمُّوا فَضْلَ
الماء، تَنَمُّوا به فَضْلَ الكَلأِ » متفق عليه.

٢٩٩٥ - (٥) روى، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا يكابهم الله يوم
القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلامةٍ لقد أعطى بها أكثر مما أعطى
وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلف على يمين كاذبةٍ بيد المعسر ليقتطع بها مال رجلٍ
مسيرٍ، ورجلٌ منع فضل ما به فيقول الله: اليوم أمنعتك فضلي كما منمت فضل
ما لم تعمل^(٢) » متفق عليه.

وذكر حديث جابر في « باب المنهي عنها من البيوع ».

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
« من أخطأ حائطاً على الأرض فهو له »، رواه أبو داود.

٢٩٩٧ (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير
تخيلاً، رواه أبو داود.

(١) أغضيه

(٢) أي جرح بقدرتي لا بسببك.

٢٩٩٨ - (٨) وهو ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرًا^(١) فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط» . رواه أبو داود .

٢٩٩٩ - (٩) وهو علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت، قال: فأرسل معي مساوية، قال: «أعطها إياه» . رواه الترمذي، والداري^(٢) .

٣٠٠٠ - (١٠) وهو أيضا بن شمال المأربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملع الذي بمأرب^(٣)، فأقطعته إياه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله إني أتقطعت له الماء المد^(٤) . قال: فرجعه منه . قال: وسأله^(٥): ماذا تحسني من الأراك؟ قال: «ما لم تسله أخفاف الإبل»^(٦) . رواه الترمذي، وابن ماجه، والداري .

٣٠٠١ - (١١) وهو ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنثار» . رواه أبو داود، وابن ماجه^(٧) .

٣٠٠٢ - (١٢) وهو أسمر بن مضر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبأبنته . فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم»^(٨) . رواه أبو داود .

٣٠٠٣ - (١٣) وهو طاوس، مرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحسب مواتاً من الأرض فهو له، وعادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم» .

(١) الحضر: العدو . والمعنى: فعدو عدوه .

(٢) اسم وضع .

(٣) الماء الدائم .

(٤) أي سألت الرجل النبي ﷺ .

(٥) ومعناه: ما كان يعزل عن المراعي والعبادات . أي: ليكن الإحياء في موضع بعيد

لأنصل إليه الإبل الساوحة . أم مرفاة .

(٦) وإسناده صحيح .

متي . رواه الشافعي^(١)

٣٠٠٤ - (١٤) وروى في «شرح السنة» : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لعبد الله بن مسعود الدور بالمدينة ، وهي بين ضمراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فقال أبو عبد بن زهرة : كتبت عثان بن أم عبد . فقال لهم رسول الله : « فلم آبتشي الله إذا ، إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .
٣٠٠٥ (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المنزور^(٢) أن «عسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٠٠٦ - (١٦) وعن سمرة بن جندب : أنه كانت له عضد^(٣) من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل عليه ، فيأذى به ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم ليبينه ، فأبى ، فطلب أن يثاقفه ، فأبى ، قال : « فبينه له ذلك كذا » أمرأ رغبته فيه ، فأبى ، فقال : « أنت مضار » فقال للأنصاري : « اذهب فاطلع نخله » . رواه أبو داود .

وذكر حديث جابر : « من أحبب أرضاً » في «باب النصب» برواية سعيد بن زيد .
وسنذكر حديث أبي صرمة : « من صار أضرب الله به » في «باب ما ينهى من الشاجر»

(١) إسناده ضعيف لارسال

(٢) واد بيني قريظة .

(٣) أي صف من النخل .

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ! ما التسيء الذي لا يحل*
 منعه ؟ قال : الماء والملح والنار ، قالت : قلت : يا رسول الله ! هذا الماء قد عرفناه ،
 فما بال الملح والنار ؟ قال : يا أخيراً ،^(١) أمن أعطى ناراً ؛ فكأنها تصدق بجميع
 ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحاً ؛ فكأنها تصدق بجميع ما طيبت تلك
 الملح ، ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء ؛ فكأنها أعتق رقبة ،
 ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء ؛ فكأنها أحياءها . رواه
 ابن ماجه^(٢) .



(١) المجرى : أواد البيضاء .

(٢) إسناده ضعيف ، وكل الأحاديث التي فيها ذكره المجرى لا يصح منها شيء إلا حديث
 واحد أورده في كتابي «آداب الزفاف» ونسبت به على وجه من أطلق في نفي الصحة .

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨ - (١) هو ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) ، أن عمر أصاب أرضاً بخير ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فأتأمرني به ، قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث ، وتصدق بها في الفقراء ، وفي القرى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وإن السبيل ، والضييف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمروف ، أو يطعم غير متمول . قال ابن سيرين : غير متأنبل^(٢) مالا متفق عليه .

٣٠٠٩ - (٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الممترى^(٣) جائزة » .

متفق عليه .

٣٠١٠ - (٣) وعن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن العسرى

ميراث لأهلها » رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) جامع

(٣) قال النووي : المبرى : قول القائل أصرتك هذه الدار ، أو جعلتها لك عموك أو حيائك

أو ما بنت أو ما بنت هذا المعنى

٣٠١١ - (٤) وهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أئبما رجل أعمر عُمرى له ولعقبه ، فإنها الذي أعطيهما لا ترجع^(١) إلى الذي أعطاهما ، لأنه أعطى عطاء وقت فيه الموارث^٢ . متفق عليه .

٣٠١٢ - (٥) وهم ، قال : إئبما العُمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يقول : هي لك ولعقبك ؛ فأمّا إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . متفق عليه .

الفصل الثاني

- ٣٠١٣ - (٦) من جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُرقبوا^(٣) ، أو لا تُعمروا ، فمن أرقب شيئاً ، أو أعمر^٤ ؛ فهي لورثته » . رواه أبو داود .
- ٣٠١٤ - (٧) وهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « العُمرى جائزة لأهلها ، والرُقْبى جائزة لأهلها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

الفصل الثالث

- ٣٠١٥ - (٨) من جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسكروا أموالكم عليكم ، لا تُفسدوها ؛ فإنه من أعمر عُمرى ، فهي الذي أعمر^٥ حياً وميتاً ولعقبه » . رواه مسلم .

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل والتعليق الصحيح : لا يرجع

(٢) من الأوقاف بمعنى المرافقة ، والاسم الرقبى ؛ وهي أن يقول : وهبت لك دارى ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك .

(١٧) باب

الفصل الأول

٣٠١٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من عُرضَ عليه زُحَّانٌ فلا يرُدُّهُ ؛ فإنه خفيفُ المحملِ ، طيبُ الرِّيحِ » . رواه مسلم .

٣٠١٧ - (٢) وعن أنسٍ : أن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطَّيِّبَ . رواه البخاري .

٣٠١٨ - (٣) وعن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « العائِدُ في هَيْبَتِهِ كالكلبِ يودُّ في قَيْبَتِهِ ، ليس لنا مثلُ السَّوءِ » . رواه البخاري .

٣٠١٩ - (٤) وعن الثَّعْبَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أن أباه أتى به إلى رسولِ الله ﷺ فقال : « إني نَحَلْتُ^(١) ابني هذا فُلامًا . فقال : « أَكَلْتَ وَلَدَكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ » . قال : لا .

قال : « فَأَرْجِمَهُ » . وفي رواية : أنه قال : « أيسرك أن يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهِ » . قال : بلى . قال : « فلا إِذْنُ » . وفي رواية أنه قال : أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرة بنتُ رِوَاحَةَ^(٢) : لا أرضى حتى تُشَهِدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أعطيتُ ابني من عمرة بنتِ رِوَاحَةَ عطيةً ،

(١) نَحَلْتُ : أي وهبت وأعطيت . وفي النهاية : النحل : العطية والهبّة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق .

(٢) هي أم النعمان

فأمرني أن أشهدك يا رسول الله قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال: لا. قال: «فائقوا الله» وأعدوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطية. وفي رواية: أنه قال: «لا أشهد على جور». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرجع أحد في هبته، إلا الوالد من ولده». رواه النسائي، وابن ماجه.

٣٠٢١ - (٦) وعن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية، ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قام، ثم عاد في فيه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وصححه الترمذي.

٣٠٢٢ - (٧) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة^(١)، فوضه منها ست بكرات، فنسخت^(٢)، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحيد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إلي ناقة، فوضه منها ست بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لأقبل هديته إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دؤسي». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣ - (٨) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أعطي عطاء

(١) البكرة: النية من الأبل.

(٢) لم يرض.

(٣) في الأصل: أن، وفي عطوبة الحاكم والتعليق للصبغ والمروءة: من

فوجدنا^(١) فنجتر به ، ومن لم يجد فليستن ، فإن من أتى فقد شكر ، ومن كتم فقد كفر ، ومن تحلى عالم يسط كان كلابس نوبي زور . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٠٢٤ - (٩) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صنع إليه معروف فقال لفاعيه : جزاك الله خيراً ؛ فقد أبلغ في الثناء » . رواه الترمذي^(٢) .

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يشكر الناس لم يشكر الله » . رواه أحمد ، والترمذي^(٣) .

٣٠٢٦ - (١١) وعن أنس ، قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتاه المهاجرون . فقالوا : يا رسول الله ! ما رأينا يوماً أبذل من كثير^(٤) ، ولا أحسن مؤساة من قليل ؛ من قوم نزلنا بين أظهرهم : لقد كفونا المؤونة ، وأشركونا في المبتأ^(٥) ، حتى لقد خفت أن يذهبوا بالأجر كله . فقال : « لا مادعواكم الله لهم وأنتم عليهم » . رواه الترمذي وصححه^(٦) .

٣٠٢٧ - (١٢) وعن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « تهادوا ؛ فإن الهدية

(١) أي وجد سعة من المال .

(٢) وهو حديث جيد .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) أي من مال .

(٥) ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة ، وقبل : ما باتيك بلا نعب .

(٦) وإسناده صحيح .

تُذْهِبُ الضَّمَانُ ۞ . رواه (١) .

٣٠٢٨ - (١٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نَهَادُوا ؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَّ الصَّدْرِ . وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ جَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرْسِيٌّ شَاةً ۞ . رواه الترمذي (٣) .

٣٠٢٩ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ ، وَالذُّهْنُ ، وَاللَّيْسُ ۞ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . قيل : أَرَادَ بِالذُّهْنِ الطَّيِّبَ .

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمان الشَّهْدِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ ۞ . رواه الترمذي مرسلًا .

(١) يابض في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم : [رواه الترمذي] وهذه الزيادة ذكرت في حاشية الأصل منسوبة إلى الشيخ الجزري . وفي هذا التخرُّج عندي نظر ، لأن الحديث لم يروه الترمذي من حديث عائشة ، وهذا اللفظ ، وإنما رواه من حديث أبي هريرة بلفظ آخر نحوه ، وهو المذكور في الكتاب بعده . وإنما رواه عن عائشة باللفظ المذكور يوسف بن عمرو القواس في حديثه (ق/١٠٠/٢) والعلَّيب في تاريخ بغداد (١٨٨/٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (ق/٥٦/١) ، وفيه أبو يوسف الأشعري واسمه بمقوب . قال الأزدي : كذاب رجل سوء . وقال ابن المقنن في «الغلاصة» (ق/١٠٣/١) [قال ابن طاهر : لا أصل له ، وقال ابن الجوزي : لا يصح ، وروي من طرق آخر ، كلها ضعيفة] .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) النقل .

(٤) الشق : النصف . والفوسن : خنف الشاة

(٥) وضعفه بقوله : [غريب] وأبو معشر ضعيف .

الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابر ، قال : قالت امرأةٌ بشيرة : أنحل^(١) ابني غلامك ،
 وشهد لي رسول الله ﷺ فأق رسول الله ﷺ . فقال : إن ابنة فلان سألتني أن
 أنحل ابنها غلامي ، وقالت : أشهد لي رسول الله ﷺ . فقال : «أله إخوة؟» قال :
 نعم . قال : « أفكأهم أعطيتهم مثل ما أعطيتهم؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا ،
 وإني لا أشهد إلا على حق » . رواه مسلم .

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بياكورة
 الفاكية ، وضعها على عينيه وعلى شفتيه ، وقال : « اللهم كما أريدنا أوله فأرنا
 آخره » . ثم يعطيها من يكون عنده من الصبيان . رواه البيهقي في الدعوات
 الكبير .



(١) انحل : أي أعطى . قالت ذلك لزوجها .

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: «اعرفها عفاصها^(١) ووكاها^(٢)، ثم عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو لذئب». قال: فضالة الأيل؟ قال: «مالك ولها^(٣)» منها سقاؤها وحذاؤها، برد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه^(٤). - منفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: «عرفها سنة، ثم اعرفها وكاها وعفاصها، ثم استفق^(٥) بها، فإن جاء ربه فادها إليه».

٣٠٣٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من آوى ضالة فهو ضال^(٦)» ما لم يعرفها. - رواه مسلم.

٣٠٣٥ - (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي^(٧). أن رسول الله ﷺ سئل عن لقطة الحاج. رواه مسلم.

(١) الوعاء الذي تكون فيه اللقطة.

(٢) الوكا: الخطيط الذي يربط على الصرة والكيس.

(٣) أي ماشأناك معها أي: اركبها ولا تأخذها.

(٤) أي أنفقها على نفسك.

(٥) أي ماثل عن الحق.

(٦) في عطوطة الحاكم: التيسير.

الفصل الثاني

٣٠٣٦ - (١٤) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : أنه سُئِلَ عن الثمر الملقى فقال : « من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ حبة »^(١) فلا شيء عليه ، ومن أخرج بشيء منه ففعله غرامة مثليه والمقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤؤويه الجيرن^(٢) ، فبلغ تمن المجين^(٣) ففعله القطع^(٤) . وذكر^(٥) في مسألة الأبل والضم كما ذكر غيره . قال : وسئل عن اللقطة . فقال : « ما كان منها في الطريق المبتدأ^(٦) والقرية الجامعة فمرفقها سنة ؛ فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهو لك ، وما كان في الخراب المادي ففيه وفي الركاز الخمس^(٧) . » رواه النسائي^(٨) . وروى أبو داود عنه من قوله : وسئل عن اللقطة إلى آخره .

٣٠٣٧ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري : أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]^(٩) وجد ديناراً ، فأتى به فاضة [رضي الله عنها]^(١٠) ، فسأل عنه رسول الله ﷺ فقال

(١) ما تحمله في حضانك .

(٢) الجوين : موضع الثمر الذي يجفت فيه .

(٣) وهو الترس . والمراد بشئنه أصاب السرقة .

(٤) أي ذكر جد عمرو كما ذكر غيره من الرواة .

(٥) أي الطريق السامة .

(٦) وإسناده حسن .

(٧) وزيادة من مخلوطة الحاكم .

رسولُ اللهِ ﷺ : « هذا رزقُ اللهِ » . فأكلتُ منه رسولُ اللهِ ﷺ ، وأكلَ عليٌّ وفاطمةُ [رضي اللهُ عنهما]^(١) ، فلما كانَ بعدَ ذلكَ أنتِ امرأةٌ تنشُدُ الدَّيَّارَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عليُّ ! أذِ الدَّيَّارَ » . رواه أبو داود .

٣٠٣٨ - (١٦) وعن الجارود ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « صالَةٌ المسلمِ حَرَقٌ^(٢) النَّارِ » . رواه الدارميُّ .

٣٠٣٩ - (١٧) وعن عياض بنِ حمارٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ وجدَ لُقْطَةً فَنَيْسُهَا ذَا عَدَلٍ - أَوْ ذَوِي عَدَلٍ - وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُنْيِبُ ؛ فَإِنَّ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ . وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والدارميُّ .

٣٠٤٠ - (١٨) وعن جابرٍ ، قال : رخصَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في العَصَا والسُّوطِ ، والجِلِّ ، وأشباهِهِ بِنَقِيطَةِ الرَّجْلِ يَنْتَقِعُ^(٣) . رواه أبو داود .
وذكرَ حديثُ المقدمِ بنِ ممدى كَرَبَ : « أَلَا لَا يَجْعَلُ^(٤) » في « بابِ الانصامِ » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) أي لحيها .

كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أنا أوتيت بالؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعيه دين ولم يترك ولاءً ؛ فعلي قضاؤه . ومن ترك مالا فليؤدته » . وفي رواية : « من ترك ديناً أو ضياعاً^(١) فليأتني فأنا ولاءه » . وفي رواية : « من ترك مالا فليؤدته ، ومن ترك كلاً^(٢) فليتنا » .
متفق عليه .

٣٠٤٢ - (٢) وهو ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » . متفق عليه .
٣٠٤٣ - (٣) وهو أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . متفق عليه .

٣٠٤٤ - (٤) وهو أنس [رضي الله عنه]^(٣) ، عن النبي ﷺ ، قال : « متولى القوم من أنفسهم » . رواه البخاري .

* في الأصل وفي جميع النسخ باب الفرائض . ولكن رأينا من جمعه : « كتاب الفرائض والوصايا ، جوباً على ترتيب كتب الحديث والفقه
(١) أي عمالاً
(٢) أي ثقلًا ، ويشمل الدين والعيال
(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٠٤٥ - (٥) وهه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ابنُ أختِ القومِ منهم » . متفق عليه .

وذكر حديث عائشة : « إنَّها الولاءُ » في باب قبل « باب السليم » .

وسند ذكر حديث البراء : « انخلاءُ بمنزلةِ الأمِّ » في باب : « بلوغُ الصغيرِ وحضانته » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - (٦) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتوارثُ أهلُ ملثتينِ حتى » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٠٤٧ - (٧) ورواه الترمذي عن جابر .

٣٠٤٨ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « المقاتلُ لا يرثُ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه (١) .

٣٠٤٩ - (٩) وعن بُريدة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ للجدةِ السُدسَ إذا لم تكنْ دونها أمٌّ » . رواه أبو داود .

٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استهلَّ الصبيُّ ، صلبِي عليه ، ووُرثَ » . رواه ابن ماجه ، والدارمي .

٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسولُ الله

(١) واستاده ضيف جدا ، فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة . تركه أحمد وغيره . وله شاهد من حديث ابن عمور ، رواه ابن ماجه لكن فيه عورين سعيد وهو المصلوب : قال أحمد : حديثه موضوع .

صلى الله عليه وسلم: « مؤتى القوم منهم ، وحليف القوم منهم ، وابن أخت القوم منهم » . رواه الدارمي .

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة^(١) فإليها ، ومن ترك مالا فلورثته . وأنا مؤتى من لا مؤتى له ، أرت مالاً ، وأفك ماله^(٢) . والحال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ، ويقفك عاقبه^(٣) . وفي رواية : « وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل^(٤) عنه ، وأرثته . والحال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ، ويرثه » . رواه أبو داود .

٣٠٥٣ - (١٣) وعن وثالة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تحوز المرأة ثلاث موارث : عتيقها واقبسطها وولدها الذي لا عنت^(٥) عنه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٠٥٤ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أبا رجل طاهر^(٦) بحرقة أو أمية ، فالوالم ولد زنى لا يرث ولا يورث » . رواه الترمذي .

٣٠٥٥ - (١٥) وعن عائشة : أن مؤتى^(٧) لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً ، ولم يذبح حجياً^(٨) ولا ولداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوا ميراثه رجلاً من

(١) أي عيالاً (٢) العاني الأسير .

(٣) أعقله أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنائيات . مرفاة

(٤) من الامان وهو معروف

(٥) أي زنى

(٦) أي عتيقاً . مرفاة

(٧) أي قريباً .

أهل قريته . رواه أبو داود ، والترمذي .

٣٠٥٦ - (١٦) . وعن بريدة ، قال : مات رجل من خزاعة ، فأتى النبي ﷺ بغيراته ، فقال : « التبسوا له وارثاً أو ذارحاً » فلم يجدوا له وارثاً ولا ذارحاً . فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه الكُفْرَ » من خزاعة . رواه أبو داود . وفي رواية له قال : « انظرُوا أكبر رجل من خزاعة » .

٣٠٥٧ - (١٧) . وعن علي [رضي الله عنه] (٢) . قال : إنكم تقرؤون هذه الآية : (من بعد وصية يوصون بها أو دين) (٣) . وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأُم بنوارتون دون بني العلات (٤) ، الرجل يربُّ أخاه لأبيه وأمه . دون أخيه لأبيه . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وفي رواية الدارمي : قال : « الإخوة من الأُم بنوارتون دون بني العلات ... » إلى آخره .

٣٠٥٨ - (١٨) . وعن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بآبنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله اهما من ابنتي سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالا ، ولا تسكحان إلا ولنهما مال . قال : « بقضى الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عميها فقال : « أعط لابنتي سعد الثلثين ، وأعط أميها الثمن ، وما بقي فهو لك » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(١) أي الأكبر من خزاعة .

(٢) زيادة من مطبوعة الحاكم

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) بنو العلات : الأخوة لأب وأمهاتهم شتى وأعيان بني الأُم : الإخوة لأب واحد وأم واحدة .

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هزبل بن شرحبيل ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وبنت ابن ، وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأنت ابن مسعود ، فسئلتني ، فسئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى . فقال : لقد طلقت إذن وما أنا من المهتدين ، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ : « للبنت النصف ولأبنة الابن الشدس نكحة الثلثين ، وما بقي فللأخت » . فأنشأنا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : لأنساؤني ما دام هذا الخبر فيكم رواه البخاري .

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عمران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني مات ، فإني من ميراثه ، قال : « لك الشدس » فلما ولى دعاه قال : « لك شدس آخر » فلما ولى دعاه قال : « إن الشدس الآخر طعنة » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

٣٠٦١ - (٢١) وعن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر [رضي الله عنه]^(٢) تسأله ميراثها . فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فأرجعي حتى أسأل الناس . فسأل فقال المنيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطها الشدس . فقال أبو بكر [رضي الله عنه]^(٣) : هل معك غيرك ، فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المنيرة ، فأفدته لها أبو بكر [رضي الله عنه]^(٤) . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر [رضي الله عنه]^(٥) تسأله ميراثها . فقال : هو ذلك الشدس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأبشركما خلت به فهو لها . رواه مالك ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والداري ، وابن ماجه .

(١) قلت : وإسناده ضعيف ، لأنه من رواية الحسن وهو البصري عن عمران . والحسن مدلس

وقد عننه

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣٠٦٢ - (٢٢) وعن ابن مسعود ، قال في الجدِّ مع ابْنِهَا : إنَّهَا أَوْلَى جَدِّهِ
أَطْلَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ . رواه الترمذي ، والدارمي ،
والترمذي ضَعْفَهُ .

٣٠٦٣ - (٢٣) وعن الضُّحَّاكِ بْنِ مُسْفِيَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : « أَنْ
وَرَثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضُّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال
الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٠٦٤ - (٢٤) وعن تميم الدَّارِيِّ ، قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : ما السُّئَةُ فِي
الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسَلَّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَقَالَ : « هُوَ أَوْلَى
النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٠٦٥ - (٢٥) وعن ابن عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا غُلَامًا كَانَ
أَعْتَقَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَهُ أَحَدٌ ؟ » قَالُوا : لَا ؛ إِلَّا غُلَامٌ لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ مِيراثَهُ لَهُ . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَرِثُ الْوَلَاةَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ » . رواه الترمذي ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ
إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبد الله بن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قَسَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَوَّأَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ

أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ . رواه ابن ماجه ^(١) .
 ٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم ، أنه سمع أباه كثيراً يقول :
 كان عمر بن الخطاب يقول : عجبا للمنة تورت ولا توت . رواه مالك .
 ٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمر [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : تعلموا الفرائض . وزاد
 ابن مسعود : والطلاق والحج . قال : فإنه من دينكم . رواه القاري .



(١) رقم (٣٧٤٩) وفيه عبد الله بن معة ، وهو ضعيف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنه]^(١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت بئبته إلا ووصيته مكنوبة عنده ». متفق عليه .

٣٠٧١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال: مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت ، فأتاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يودُّني ، فقالت : يا رسولَ الله: إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابني ، أفأوصي عالي كله ؟ قال : « لا » قلتُ : فثمنتي مالي ؟ قال : « لا » قلتُ : فالشطر ؟ قال : « لا » قلتُ : فالثالث ، قال : « الثالثُ ، والثُلثُ كثير إنك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهمُ عالةً يتكففونَ الناسَ ، وإنك إن تُنفقَ نفقةً تبقي بها وجهَ الله إلا أُجرتَ بها حتى لا تقبَلُ رُفْعُها إلى في امرأتك » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٣٠٧٢ - (٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: «إلى كلته في سبيل الله.» قال: «فأتركت لولدك؟» قلت: «مأغنياء بخير.» فقال: «أوص بالمشرك فمازلت أنا قصه^(١)، حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير.» رواه الترمذي.

٣٠٧٣ - (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث.» رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: «الولد للفراش وللماهر الحجر، وحسابهم على الله.»^(٢)

٣٠٧٤ - (٥) ويروي عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣) عن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يشاء الوريثة» منقطع. هذا لفظ «المصايح». وفي رواية الدارقطني: قال «لأنجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الوريثة».

٣٠٧٥ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرها الموت، فيضاران في الوصية، فتجب

(١) وفي نسخة: «أنافضه.» بالضاد المعجمة.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

لها النار، ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار) ^(١) إلى قوله (وذلك الفوز العظيم). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٠٧٦ - (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وستة، ومات على ثقى وشهادة، ومات منقور آله» رواه ابن ماجه.

٣٠٧٧ - (٨) وعن عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشامُ خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يُعتق عنه الحسينَ الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتقُ عنه! فقال رسول الله ﷺ: «لأنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تسدقتم عنه أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود ^(٩).

٣٠٧٨ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراث وارثه؛ قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة». رواه ابن ماجه ^(١٠).

٣٠٧٩ - (١٠) ورواه البيهقي في «شعب الأبرار» عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١١).

(١) سورة النساء الآية ١٢، ١٣ وبماها:

(٢) وصية من الله والله عليم سليم. تلك حدود الله، ومن يطلع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم.

(٣) وإسناده حسن.

(٤) لم أجده في ابن ماجه، ولا أعتقد إلا أن عزوه إليه خطأ، فقد أورده السيوطي في «الجامع

الكبير» (٢/٢٨٥) من رواية سعيد بن منصور فقط عن سليمان بن موسى ومثله.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ - (١) من عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر

الشباب من استطاع منكم البائة فليزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فليصم بالصوم ؛ فإنه له وجاء^(١) » . متفق عليه .

٣٠٨١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان

ابن مظعون التبتل^(٢) ولو أذن له لاختصمتنا . متفق عليه .

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أتكنح المرأة

لأربع : نالها ، ولحسبها ، وخالها ، ولدينها ؛ فأظفر بذات الدين تربت^(٣) يداك » . متفق عليه .

٣٠٨٣ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا كلها

مناج ، وخَيْرُ مناج الدنيا المرأة الصالحة » . رواه مسلم .

(١) الوجاء . وض' عروق الخصيتين . والمعنى : أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح وتغييرها

موقع الوجاء .

(٢) الانقطاع عن النساء وترك النكاح .

(٣) تربت يداك : يقال توب الرجل : أي اغتفر . كأنه التصق بالتراب ، ولإيراد به هنا الدعاء ؛

بل الحث على الجِد

٣٠٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرُ نساءِ رِكنِ الإبلِ صالحُ نساءِ قُرَيشٍ أحسنهُ على ولدٍ في صفره ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده^(١) » .
متفق عليه .

٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على لرجالٍ من النساءِ » . متفق عليه .

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حلوةٌ خضرةٌ ، وإن الله مستخفككم فيها فبينظروكم كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساءَ فإن أولَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانت في النساءِ » . رواه مسلم .

٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤمُ في المرأةِ والدارِ والفرسِ » . متفق عليه^(٢) . وفي رواية : « الشؤمُ في ثلاثة : في المرأةِ ، والمسكنِ والدايةِ » .

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر ، قال : كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوةٍ ، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة قلتُ : يا رسول الله ! إني حديثٌ عهدٌ بمرسٍ . قال : « تروءجت؟ » قلتُ : نعم . قال : « أبكرٌ أم تيببٌ ؟ » قلتُ : بل تيببٌ . قال : « فهلا بكرةً أتلاعبها وتلاعبك » . فلما قدمنا ذهبنا لتدخل ، فقال : « امسكوا حتى تدخلوا بِلأَيِّ عشاةٍ أكلِي مُنْشَطِ الشَّعْثَةِ^(٣) وتَسْتَجِدُّ^(٤) المَغْيِبَةَ^(٥) » . متفق عليه .

(١) أي في أمواله التي في يدها

(٢) في الأصل : الدنيا حوت (إن) وما أبتناه موافق لخطوة الحاكم .

(٣) وفي رواية لها : « إن كان الشؤم في شيء ، ففي الحديث » وهي تبين المراد من الحديث .
(٤) الممشرة الشعر

(٥) الاستعداد : استعمال الحديد والاستحلاق به . والمراد : أن تزين لزوجها وتنهأه بالاعتشاط وإسطة الأذى .

(٦) التي غاب عنها زوجها .

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة حق على الله عونهم : المقاتب الذي يُريدُ الأذى ، والتأكيح الذي يُريدُ العفاف ، والمجاهد في سبيل الله » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) .

٣٠٩٠ - (١١) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه ؛ وإن لا تغلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » . رواه الترمذي ^(٢) .

٣٠٩١ - (١٢) وهو معقل بن يسار . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الولود الكبار بكم الأئمة » . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٣) .

٣٠٩٢ - (١٣) وهو عبد الرحمن بن سالم بن عتبة ^(٤) بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالبكار ؛ فإشهن أعذب أفواهاً ، وأنتق ^(٥) أرغماً ، وأرضى بالمسبر » . رواه ابن ماجه مُرسلاً .

(١) وإسناده حسن .

(٢) حديث حسن .

(٣) صحيح اطرافه ، وقد خرجتها في آداب الزفاف ، (ص ٥٥) .

(٤) في الأصل : عتبة وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم والمرفاه .

(٥) أكثر أولادا . ويقال للمرأة الكثيرة الولد : فانتق . والنتق : الرمي .

الفصل الثالث

- ٣٠٩٣ - (١٤) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم ترَ السُّحَابَيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ » .
- ٣٠٩٤ (١٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد أن يلتقى الله طاهراً مُطَهَّراً ؛ فليتزوج الحرائر » .
- ٣٠٩٥ (١٦) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ أنه يقول : « ما استفاد المؤمنُ بعد تقوى الله خيراً له من زوجةٍ سالمةٍ ، إن أمرها أطاعتهُ ، وإن نظرتَ إليها سرتةً ، وإن أُنصِمَ عليها أمرتهُ ، وإن غابَ عنها نصحتَه في نفسها وماله » . روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة .
- ٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوجَ العبدُ فقد استكمل نصفَ الدين ، فليتَّقِ الله في النصفِ الباقي » (١) .
- ٣٠٩٧ - (١٨) وعن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : « إن أعظمَ النِّكَاحِ بركةً أيسرُهُ مؤونةً » . رواها البيهقي في « شعب الإيمان » .



(١) باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ - (١) عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و- لم فقال :
« إني تزوجت^(١) امرأة من الأنصار . قال : « فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار
شيئاً » . رواه مسلم .

٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود | رضي الله عنه |^(٢) . قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تبشِّر المرأة المرأة فتشتمها أو جهاكاته ينظر إليها » . متفق عليه .

٣١٠٠ - (٣) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل
إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي^(٣) الرجل إلى الرجل
في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » . رواه مسلم .

٣١٠١ - (٤) وعن جابر | رضي الله عنه |^(٤) . قال : قال رسول الله ﷺ : « إلا
لا يبشِّر رجل عند امرأة ثوب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » . رواه مسلم .

(١) وفي رواية الطحاوي : « وأن رجلاً أراد أن يتزوج . . . »

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) لا يفضي : لا يصل ، أي لا يبطئان بتجوذين تحت ثوب واحد .

٣١٠٢ - (٥) وعن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إبتأكم والدخول على النساء » فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الحمى ، قال : « الحمى الموت » (١) . متفق عليه .

٣١٠٣ - (٦) وعن جابر : أن أم سلمة اشأذات رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحلم . رواه مسلم .

٣١٠٤ - (٧) وعن جرير بن عبد الله ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري . رواه مسلم .

٣١٠٥ - (٨) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، وتُدبر في صورة شيطان . إذا أحدكم أعجبت المرأة فومنت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقمها فإن ذلك يرد ما في نفسه » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣١٠٦ - (٩) عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما بدعوه إلى نكاحها فليقبل » . رواه أبو داود (٢) .

٣١٠٧ - (١٠) وعن المنيرة بن شعبة ، قال خطبت امرأة . فقال لي رسول الله ﷺ

(١) أي دخوله كاللوت مهلك . يعني : الفتنة منه أكثر لسألة الناس في ذلك . وموافق .

(٢) وكفا أحمد . واسناده حسن

صلى الله عليه وسلم : « هل نظرت إنيها » قلت : لا . قال : « فانظري إليها؛ فإنه أحرى أن يؤذم^(١) بينكما » . رواه أحمد^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، والدارمي^(٦) .
 ٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود ، قال : رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته ، فأتى سوذة وهي تصنع طيباً وعندنا نساء ، فأخذت^(٧) ، ففرض حاجته ، ثم قال :
 « أيا رجل رأى امرأة ثمجبه فذقم إلى أهله ؛ فإن منها مثل الذي معها » .
 رواه الدارمي^(٨) .

٣١٠٩ - (١٢) وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها^(٩) الشيطان » . رواه الترمذي^(١٠) .

٣١١٠ - (١٣) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وبست لك الآخرة » . رواه أحمد^(١١) ، والترمذي^(١٢) ، وأبو داود^(١٣) ، والدارمي^(١٤) .

٣١١١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا زوج أحدكم عبداً أمته فلا ينظرن إلى عورتها » . وفي رواية : « فلا ينظرن إلى ما دون الشرة وفوق الركبة » . رواه أبو داود^(١٥) .

٣١١٢ - (١٥) وعن جرهد : أن النبي ﷺ قال : « أما علمت أن الفخذ عورة » .
 رواه الترمذي^(١٦) ، وأبو داود^(١٧) .

(١) أي يؤلف ويصلح .

(٢) وإسناده صحيح ، وقد عمل بالانقطاع .

(٣) أي انفرد عنه .

(٤) أي زينها في نظر الرجال ، وأصل استشرف الشيء : رفع بصره إليه أو بسط كفه فوقه .

حاجبه .

(٥) وإسناده صحيح .

(٦) وإسناده حسن ، كما حققته في صحيح سنن أبي داود .

٣١١٣ - (١٦) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «يا علي! لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على منتمر، وفخذه مكشوفتان، قال: «يا منتمر! غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة». رواه في شرح السنة ^(٢).

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم والشعري؛ فإن سمكم من لا يفارقكم إلا عند العاطل، وحين ينضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم» ^(٣) وأكرموهم. رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكنوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه». فقلت: يا رسول الله! أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفتمتيا وإن أنبيا؛ أنسبها تبصيرانه». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود ^(٤).

٣١١٧ - (٢٠) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خاليا؟ قال: «فإنه أحق أن يستحي منه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه ^(٥).

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) هذه الأحاديث الثلاثة أسانيدنا ضعيفة، لكن بعضها يقوي بعضاً.

(٣) أي استحيوا منهم.

(٤) في إسناده جهالة.

(٥) إسناده حسن.

٣١١٨ - (٢١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : لا يخلعون رجل بامرأة إلا كان نالهما الشيطان ^(١) . رواه الترمذي .

٣١١٩ - (٢٢) وعن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تلجوا على المنيات ؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم » قلنا : ومنك يا رسول الله ؟ قال : « ومتى ، ولكن الله أعانني عليه ؛ فأسدتم » رواه الترمذي .

٣١٢٠ - (٢٣) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعد قدومه لها ، وعلى فاطمة توب إذا قدمت ^(٢) به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : « إن الله ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » . رواه أبو داود ^(٣) .

الفصل الثالث

٣١٢١ - (٢٤) من أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وفي البيت الحثت ^(٤) ، فقال ^(٥) : لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة : يا عبد الله إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك على ابنة غنبلان فإتياها تقبل بأربع وتدبر

(١) إسناده صحيح .

(٢) أي سوت .

(٣) إسناده جيد ، وقد تكلمت عليه في تعني على كتاب الحجاب ، للعلامة أبي الأعلى المودودي .

(٤) هو الذي يشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته . فتاوة يكون هذا خلفه

وفطرة ، وتارة يكون شكاف


(٥) أي الحثت .

بها^(١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يدخلن هؤلاء عليكم ». متفق عليه .
 ٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسوز بن مخزومة ، قال حنت حجراً ثقيلاً ، فبذنا أنا
 أمشي سقط عني ثوبي ، فلم أستطع أخذه ، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فقال لي : « خذ عليك ثوبك ؛ ولا تعشوا عراة » . رواه مسلم .

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة ، قالت : ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قط . رواه ابن ماجه^(٢) .

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما من
 مسلم ينظر إلى عاين امرأته أو إلى امرأة ثم يفض بصره إلا أحدث الله [له]^(٣)
 عبادة يجد حلوتها » . رواه أحمد^(٤) .

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن ، مرسلًا ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « لمن الله الناظر والمنظور إليه » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان »^(٥) .



(١) أي بأربع عكن في البطن من قدامها لأجل السن . وأراد بالثان أطراف هذه العكن من
 ورائها عند منقطع الجنين . والعكنة : الطي الذي في البطن من السن .
 (٢) إسناده ضعيف ، وقد بينته في التلخيص على « آداب الزفاف » .
 (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .
 (٤) إسناده ضعيف .
 (٥) وأورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة وتكلمت عليه في « الأحاديث الضعيفة »
 رقم (٣٠٥) .

(٢) باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦ (١) عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُنكحُ الأيتامُ حتى تُستأمرَ ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ » . قالوا : يا رسول الله ! وكيف إذنها؟ قال : « أن تسكت » . منفق عليه .

٣١٢٧ (٢) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأيتامُ أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكرُ تُستأذَنُ في نفسها وإذنها صماتها » . وفي رواية : قال : « الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكرُ تُستأمرُ ، وإذنها سكوئها » . وفي رواية : قال : « الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليها ، والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها » . رواه مسلم .

٣١٢٨ - (٣) وهي غنساء بنت خديجة : أن أبها زوجها وهي ثيبٌ ، فكبرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى نكاحها . رواه البخاري . وفي رواية ابن ماجه : نكاح أبيها .

٣١٢٩ - (٤) وهي عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنتُ سبع سنين ، وزقتُ إليه وهي بنتُ تسع سنين ، ولعبها معها ، ومات عنها وهي بنتُ ثمانين سنة . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣١٣٠ - (٥) عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ^(١) .

٣١٣١ - (٦) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن استنجزوا فالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٢) .

٣١٣٢ - (٧) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيته » . والأصح أنه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي .

٣١٣٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن صممت فهو إذنها ، وإن أبنت فلا جواز ^(٣) عليها » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٣١٣٤ - (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى .

٣١٣٥ - (١٠) وعن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ^(٤) » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي .

(١) حديث صحيح

(٢) صحيح .

(٣) أي فلا تعدي عليها .

(٤) أي زان .

الفصل الثالث

- ٣١٣٦ - (١١) عن ابن عباس، قال: إن جارية بكرأ أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أبها زوجهما وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أبو داود.
- ٣١٣٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه.
- ٣١٣٨ - (١٣) وعن أبي سعيد، وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثمًا؛ فإنما إثمهُ على أبيه».
- ٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك [رضي الله عنهما] ^(١) عن رسول الله ﷺ قال: «في النوراة مكنوب: من بدمت ابنته اثني عشرة سنة ولم يزوجهما فأصاب إثمًا، فإنم ذلك عليه». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) باب اعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

٣١٤٠ - (١) عن الربيع بنت مموذ بن عفران، قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين نبي علي، فجلس على فراشي كجلسك مني، فجعلت جوربات لنا يضرين بالدف ويبتدين من قتل من آباي يوم بذر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «دعي هذه، وفولي بالذي كنت تقولين» رواه البخاري.

٣١٤١ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت: زُفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يحبهم اللهم» رواه البخاري.

٣١٤٢ - (٣) ومنها، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في سؤال، ونبي بي في سؤال، فأني نسا رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ رواه مسلم.

٣١٤٣ - (٤) وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحق الشروط أن توفوا به ما استحلنتم به الفروج. متفق عليه.

٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يشرك» متفق عليه.

(١) زيادة من مخطوطة الملام.

٣١٤٥ - (٦) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نسأل المرأة طلاقاً »^(١) اخبأها
لنستمرغ صحفتمها^(٢) ، ولتنكح فإن لها ما قدر لها . متفق عليه .

٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وأيس بينهما صدق .
متفق عليه . وفي رواية لمسلم : قال : « لا شغار في الإسلام » .

٣١٤٧ - (٨) وعن علي رضي الله عنه^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّة . متفق عليه .

٣١٤٨ - (٩) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً تم نهى عنها . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣١٤٩ - (١٠) عن عبد الله بن مسعود ، قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلاة ، والتشهد في الحاجة ، قال^(٤) : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

(١) نهى الخطوبة عن أن تسأل الخطيب طلاقاً ضرئها .

(٢) الصفحة : كالاصفة .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي ابن مسعود .

والنشهد في الحاجة : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وقرأ ثلاث آيات (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)^(١) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أزواجاً وثب منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسالون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)^(٢) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً بضح لكم أعمالكم . وينفركم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)^(٣) . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سقياً الثوري ، وزاد ابن ماجه بعد قوله « إن الحمد لله نحمده » . وبعد قوله « من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » والدارمي بعد قوله (عظيماً) ثم ينكح بحاجته . وروى في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره^(٤) .

٣١٥٠ - (١١) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالبدن الجذماء »^(٥) . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

٣١٥١ - (١٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١ . وقد وردت هذه الآية في الأصل وفي نسخ المشكاة كلها على الشكل التالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) قال الطيبي : [وله هكذا في مصنف ابن مسعود] .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠-٧١ .

(٤) حديث صحيح ، روي في طوفاه وألفاظه وهي مطبوعة

(٥) الجذماء : المنطوعة

بالحدُّثِ لله فهو أقطع^(١) . رواه ابن ماجه .

٣١٥٢ - (١٣) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أعدبوا هذا النكاح ، واجملوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣١٥٣ - (١٤) وعن محمد بن حاطب الجمحي ، عن النبي ﷺ ، قال : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصَّوتُ والدفُّ في النكاح » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

٣١٥٤ - (١٥) وعن عائشة ، قالت : كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها ، فقال رسولُ الله ﷺ : « يا عائشة ! ألا تُخسرين ؟ فإن هذا الحَيُّ من الأنصار يُحبسون الغنَاءَ » . رواه [ابنُ حبانٍ في صحيحه]^(٣) .

٣١٥٥ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : أتت عائشة ذات فراق لها من الأنصار ، فبجأ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقال : « أُهدِ يَسْمُ^(٤) للغنَاءِ » قالوا : نعم . قال : « أرسلتُم معها من تُعني ؟ » قالت : لا . فقال رسولُ الله ﷺ : « إن الأنصار قومٌ فيهم غزلك ، فلو بعثتم معها من يقول :
أَتَيْتَنَا كَمْ أَتَيْتَنَا كَمْ
فَجِئْنَا وَحَيَّاكُمْ » رواه ابن ماجه .

٣١٥٦ - (١٧) وعن سمرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « أيما امرأَةٍ زوجنا وليان : فهي للأوَّلِ منهما ، ومن باعَ بيمًا من رُباين : فهو للأوَّلِ منهما » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

(١) وإسناده ضعيف كما بينته في الأرواء، وهو أول حديث فيه .

(٢) إسناده حسن .

(٣) في الأصل يباض ، وما أتيتاه موافق لما في عمادة الحاكم والتمليق المصيح .

(٤) أي إلى بطلها .

الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا ننزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نخنصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تُحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) ^(١). متفق عليه.

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المنة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له مناعه، وتصلح له شبيهة ^(٢)، حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) ^(٣) قال ابن عباس: فكل فرج سواها فهو حرام. رواه الترمذي*.

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا أجوار يمتين، فقلت: أي صاحبني رسول الله ﷺ وأهل بذر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاسمع منا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في المشور عند العرس. رواه النسائي ^(٤).

(١) - سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) - الشيء: مصدر شوى. ويعني الطبخ.

(٣) - سورة المؤمنون، الآية: ٦.

(٤) - وإسناده صحيح.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

- ٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » . متفق عليه .
- ٣١٦١ - (٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاغة ما يحرم من الولادة » . رواه البخاري .
- ٣١٦٢ - (٣) وعنها ، قالت : جاء عمي من الرضاغة ، فاستأذن علي ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسأله فقال : « إن عمك فأذني له » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ! إنني أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله ﷺ : « إن عمك فليبيح عليك » وذلك بعد ما ضربت عابسا المحجاب متفق عليه .
- ٣١٦٣ - (٤) وعن علي [رضي الله عنه]^(١) ، قال : يا رسول الله ! هل لك في بنت عمك حمزة ، فإنها أجل فتاة في قرشي . فقال له : « أما علمت أن حمزة أخي من الرضاغة ، وإن الله حرم من الرضاغة ما حرم من النسب » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

٣١٦٤ - (٥) وهو أم الفضل ، قالت : إن نبي الله ﷺ قال : « لا تُحرمُ الرضعةُ أو الرضعتان » .

٣١٦٥ - (٦) وفي رواية عائشة ، قال : « لا تُحرمُ المصّةُ والمصتان » .

٣١٦٦ - (٧) وفي أخرى لأم الفضل ، قال : « لا تُحرمُ الإملاجةُ^(١) والإملاجتان » . هذه روايات مسلم .

٣١٦٧ - (٨) وهو عائشة ، قالت : كان فيما أنزل من القرآن : « عشرُ رضعاتٍ بمعلوماتٍ يُحرمنَّ » . ثم تُسَخَّنُ بخمسِ معلوماتٍ تنوِّفُ رسولَ الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن . رواه مسلم .

٣١٦٨ - (٩) وعنها : أن النبي ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجلٌ ، فكأنه كرمَ ذلكَ فقالت : إنه أخي . فقال : « انظرونَ من إخوانكُنَّ ، فإنما الرضاعةُ من السجاعةِ^(٢) » . متفق عليه .

٣١٦٩ - (١٠) وهو عتبة بن الحارث : أنه تزوجَ ابنةَ لابي إهاب بن عزيزٍ ، فأتت امرأةً ، فقالت : قد أرضعتُ عتبةَ والتي تزوجَ بها . فقال لها عتبةُ : ما أعلمُ أذلكَ قد أرضعتني ولا أخبرتني . فأرسل إلى آل أبي إهاب ، فسألهم ، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبنا ، فركبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فسأله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « كيف وقد قبل » . فقارفتها عتبةُ ، ونكحت زوجاً غيره . رواه البخاري .

٣١٧٠ - (١١) وهو أبي سعيد الخدري : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يومَ

(١) الاملاج : الارضاع ، والاملاجة : المرة من الاملاج .

(٢) يريد أن الرضاع المحرم الميذب به في الشرع ما يسهل الجوعه ويقوم من الرضيع مقام الطعام .

كُنِينَ بِنْتُ جَيْشَاءَ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَفَقُوا عِدْوًا ، فَفَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبِيلًا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَرَّجُوا مِنْ غَيْشِيَاءَ مِنْ مَنْ أُجِلَ أَرْوَاجُهُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) ^(١) أَيِ فَمَنْ لَهُمْ حِلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ .
رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣١٧١ - (١٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تُنكح المرأة على عمتها ، أو العمّة على بنت أخيها ، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أخيها ، لا تُنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، والنسائي ، وروايته إلى قوله : بنت أخيها .

٣١٧٢ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، قال : أمرني أبي خالي أبو بردة بن دينارٍ ومعه لواءٌ ، فقلت : أين تذهب ؟ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه آتية برأسه . رواه الترمذي ، وأبو داود .
وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي : فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . وفي هذه الرواية قال : عمّي بدل : خالي .

٣١٧٣ - (١٤) وعن أمّ سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا

(١) سورة النساء ، الآية : ٧٤ .

يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمَاءُ^(١) فِي الشَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ .
رواه الترمذي .

٣١٧٤ - (١٥) وهو حجاج بن حجاج الأسلمي ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ما يذهب عني مذمة^(٢) الرضاع ؟ فقال : « غرة^(٣) » . عبد أو أمة . رواه الترمذي وأبو داود ، والنسائي ، والداري .

٣١٧٥ - (١٦) وهو أبي الطُّفَيْلِ القَسْوِي ، قال : كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة ، فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه ، فلما ذهبت ، قيل : هذه أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود .

٣١٧٦ - (١٧) وهو ابن عمر [رضي الله عنه]^(٤) أن فيلان بن سلمة الثقفي أسلم له عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أرباباً ، وفارق سائرهن » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه^(٥) .

٣١٧٧ - (١٨) وهو نوفل بن معاوية ، قال : أسلمت ونحيت خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « فارق واحدة . وأمسك أرباباً » . فمعدت إلى أقدمين صحبة عندي : حائر منذستين سنة ، فقارفتها . رواه في « شرح السنة » .

٣١٧٨ - (١٩) وهو الضحالك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! إني أسلمت ونحيت أختان ، قال : « اخترا أيتها شئت » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) أي الذي شق أعماء الصبي ، كالطعام ، ووقع منه موقع الغذاء ، وذلك أن يكون في أو ان الرضاع

(٢) المذمة : الخلق والطومة

(٣) غرة : أي مملوك .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) حديث صحيح .

٣١٧٩ - (٢٠) وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت، وعلمت باسلامي، فانزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول وفي رواية: أنه قال: إنّها أسلمت معي، فردّها عليه، رواه أبو داود.

٣١٨٠ - (٢١) وروى في شرح السنة: أن جماعة من النساء ردّهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الأول على أزواجهن، عند اجتماع الإسلام بين يدي اختلاف الدين والدار، منهن بنت الوليد بن مغيرة، كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها من الإسلام، فبعت [النبي صلى الله عليه وسلم] إليه ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان، فلما قدم حصل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسييراً^(١) أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرت عنده، وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، امرأة عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عنده اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فبعتا على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

الفصل الثالث

٣١٨١ - (٢٢) عن ابن عباس، قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) فكيفه من السير في الأرض أسبوعاً أربعة أشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم؛ إشارة إلى

قوله سبحانه: (فسيبوا في الأرض أربعة أشهر).

سبع، ثم قرأ: (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية - رواه البخاري .
 ٣١٨٢ - (٢٣) وعمر عمرو بن شبيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ
 قال: «أبما رجل نكح امرأة فنخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يدخل
 بها فليشكح ابنتها، وأبما رجل نكح امرأة، فلا يحل له أن ينكح أمها،
 دخل بها أو لم يدخل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده،
 إنا رواه ابن أبي عمير، والثوري بن الصباح، عن عمرو بن شبيب، وهما يضافان
 في الحديث.



(١) - سورة نساء، الآية: ٢٣ وقامها: (حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعمهاتكم
 وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللائي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة،
 وأمهات نسائكم، وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم
 بهن فلا جناح عليكم، وسلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وإن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف،
 إن الله كان غفوراً رحيماً. والمحرمات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم، كتاب الله عليكم، وأحل
 لكم ما وراء ذلك).

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣ - (١) عن جابر، قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل أمرأته من دبرها في قبيلها، كان الولد أحمولاً، فنزلت: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ^(١). متفق عليه.

٣١٨٤ - (٢) وعنه، كثرنا نزل والفرآن ينزل. متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهنا.

٣١٨٥ - (٣) وعنه، قال: إن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا، وأنا أضوف عليها، وأكره أن تحمل. فقال: يا اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدّر لها. فأت الرجل، ثم أتاه. فقال: إن الجارية قد حبست. فقال: يا قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها. رواه مسلم.

٣١٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصابتنا سبباً من نسبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدّت علينا العزبة ^(٢)، وأحببنا العزّل، فأردنا أن نزل، وقتلنا: نزل ورسول الله

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٢) العزبة: فلة الجماع.

بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسأناه عن ذلك فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة^(١) كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة ». متفق عليه .

٣١٨٧ - (٥) وعنه، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ . فَقَالَ : « ما من كل الماء بكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء » . رواه مسلم .

٣١٨٨ - (٦) وهو سميد بن أبي وقاص : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ، فقال : إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولديها^(٢) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ذلك حاداً حراً فارس والروم » . رواه مسلم .

٣١٨٩ - (٧) ومن جذامة بنت وهب ، قالت : حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن القبلة^(٣) ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يُقبلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً » . ثم سألوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك الواؤد الخني^(٤) وهي (وإذا الموتودة سُئِلَتْ)^(٥) » . رواه مسلم .

٣١٩٠ - (٨) وهو أبي سميد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة » - وفي رواية - : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » . رواه مسلم .

(١) النسمة : النفس .

(٢) قد يكون مراد أنه يخاف على ولدها الذي رضعه ، أو على ولدها الذي في البطن .

(٣) الارضاع حال الحمل .

(٤) سورة التكاوير ، الآية : ٨ .

الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس، قال: أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نساءكم حرنث لكم فأتوا حرنثكم) ^(١) الآية: «أقبل وأذبر»، واتقوا الدبر والحيفة ^(٢). رواه الترمذي ^(٣) [وابن ماجه] ^(٤).

٣١٩٢ - (١٠) وعن حزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأثروا النساء في أذيابهن». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي ^(٥).

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». رواه أحمد، وأبو داود.

٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه». رواه في «شرح السنة» ^(٦).

٣١٩٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي ^(٧).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٣.

(٢) هذا تفسير الآية، ومعنى أقبل: أي جامع من جانب القبل، وأذبر: أي أولج في القبل من جانب الدبر. والحيفة بكسر الحاء: دم من الخيض.

(٣) وسنه وهو كما قال.

(٤) زيادة من «التعليق الصحيح»، وقال في المرفأه: [وفي نسخة: وابن ماجه والدارمي].

(٥) وكذا الشافعي والطحاوي، وإسناده صحيح.

(٦) ورواه النسائي في «الكبرى»، وهو حديث صحيح.

(٧) والنسائي في «الكبرى»، وسنده حسن.

٣١٩٦ - (١٤) وهي أسماء بنت يزيد، قالت^(١) : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :
 « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإنّ الفيلَ^(٢) يُدركُ الفارسَ فيدعثرُهُ عن فرسه » .
 رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣١٩٧ - (١٥) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]^(٣) ، قال : نهي رسولُ
 الله صلى الله عليه وسلم أن يُعزلَ عن المرأة إلا بإذنها . رواه ابن ماجه



(١) في الأصل ومخطوطة الحاكم : قال . والتصحيح من مطبوعة بربورغ والتعليق الصحيح
 ونسخة الموقاة .

(٢) الفيل : ابن الحلي . ويدعثره : بصرعه ويهدمه وبطحطامه وبسقطه .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٩٨ - (١) عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها في بركة^(١) :
« خذيني فاعتقها » وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فاختارت نفسها ، ولو كان محرراً لم يخترها . متفق عليه .

٣١٩٩ - (٢) وهو ابن عباس ، قال : كان زوج بركة عبداً أسوداً ، يُقال له
مُنيث ؛ كما في أنظر^(٢) إليه يطوف خلفها في سلك^(٣) المدينة ، يسكي ودُموعه تسيلُ
على لحيته ، فقال النبي ﷺ للعباس : « يا عباس ! ألا تعجب من حب مُنيث
بريرة ؟ ومن بُنص بركة مُنيث ؟ » فقال النبي ﷺ : « لو راجعته^(٤) » ، فقالت :
يا رسول الله ! تأمرني ؟ قال : « إني أشفعُ » قالت : لا حاجة لي فيه . رواه البخاري .

(١) بركة : مولاة عائشة ، قيل : كانت مولاة لقوم من الأنصار ، وقيل : بُني هلال... اشترتها
عائشة ثم أعتقها ، وفيها الحديث : « الولاء لمن أعتق » .

(٢) أي طرق المدينة .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم وفي بقية النسخ : « راجعته » .

الفصل الثاني

- ٣٢٠٠ - (٣) عن عائشة : أنها أرادت أن تُسَبِّقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا ، زَوْجٌ (١) ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٣٢٠١ . (٤) وعنها : أن بَريرةَ عتقتُ وهي عندَ مَيْمَنٍ ، فخيرها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « إن فَرَبِكَ (٢) فلا خيارَ لكِ » . رواه أبو داود .

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث



(١) أي مما زوج ، أي رجل وامرأة ، لأن الزوج في الأصل يطلق على شئيين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما . مرفوعة
(٢) أي جاملك

(٧) باب الصدق

الفصل الأول

٣٢٠٢ - (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زواجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: «هل عندك من شيء تُصدقها؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا. قال: «فاتمس ولو خافاً من حديد» فالتمس فلم يجده شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال: «زواجكها بما معك من القرآن». وفي رواية: قال: «انطلق فقد زواجكها، فتمتها من القرآن». متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صدق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواج بني عشرة أوقية ونش. قالت: أندري ما الدش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونش بالرفع في «شرح السنة» وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) من عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : ألا لا تُنْأَلُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٢) .

٣٢٠٥ - (٤) وهو جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ فِي صَدَاقِ امْرَأَتِهِ مِثْلَ كَفْتِيهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحْلَ » . رواه أبو داود .

٣٢٠٦ - (٥) وهو عامر بن ربيعة : أن امرأة من بني فزارة تزوجت على ثعلبين . فقال لها رسول الله ﷺ : « أَزْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنْتَيْنِ ؛ » قالت : نعم ؛ فأجازهُ . رواه الترمذي .

٣٢٠٧ - (٦) وهو علقمة ، عن ابن مسعود : أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا شَيْئًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا تَوَكَّسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَقْبِلُ بْنُ سَنَانٍ الْأَشْجَمِيُّ ، فَقَالَ : نَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلًا بِمِثْلِ مَا قَضَيْتِ . ففَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) من أم حبيبة : أنها كانت تحت عبد الله بن جحش ، فأتى بأرض الحبشة ، فزوجها الشجاشعي النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف . وفي رواية : أربعة آلاف درهم ، وبعت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٢٠٩ - (٨) وعن أنس ، قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة ، فخطبها وقالت : إني قد أسلمت ، فإني أسلمت ككحتك . فأسلم ، فكان صداق ما بينهما . رواه النسائي (١) .



(١) حديث صحيح .

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ - (١) عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف امرأة صغيرة ، فقال : « ما هذا » قال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » . متفق عليه .

٣٢١١ - (٢) وعنه ، قال : ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة . متفق عليه .

٣٢١٢ - (٣) وعنه ، قال : أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزینب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً وحماً . رواه البخاري .

٣٢١٣ - (٤) وعنه ، قال : إن رسول الله ﷺ أعتق صفيئة وتزوجها ، وجعل عتقها صدقها وأولم عليها بحيس^(١) . متفق عليه .

٣٢١٤ - (٥) وعنه ، قال : أقم النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليل يبتئ عليه صفيئة . فدعوت المسلمين إلى وليته . وما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع^(٢) وبسبب فأنقوا عنها النمر والاقط^(٣) والسمن^(٤) . رواه البخاري .

(١) الحيس : طعام يتخذ من التمر والأفط والسمن .

(٢) الأنطاع : جمع النطع وهو المتخذ من الأدم .

(٣) ابن مجنف لم يزرع عنه وبده .

٣٢١٥ (٦) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أوفى النبي ﷺ على بعض نسائه عُدَّين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «ليُجِبْ، حُرماً كان أو نحوهُ».

٣٢١٧ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى ضامٍ فليُجِبْ، فإن شاء ضميم وإن شاء ترك». رواه مسلم.

٣٢١٨ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شر الطعام طعامُ الوليمة يُدعى لها الأغنياءُ ويتركُ الفقراءُ، ومن تركُ الدعوة فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

٣٢١٩ - (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكْنى أبا شعيب، كان له غلامٌ لحامٌ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، فعلى أَدْعُو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة، فصنع له طعاماً، ثم أتاه فدعا، فقبضهم رجلٌ، فقال النبي ﷺ: «بأنا شعيب: إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أدت له، وإن شئت تركته» قال: لا، بل أدت له. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠ (١١) عن أنس: أن النبي ﷺ أوفى على صفية بسويقتي وتمير. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٢٢١ - (١٢) وعن سفينة^(١) : أن رجلاً صاف^(٢) علي بن أبي طالب . فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا ، فدعونا ، فجاء ، فوضع يديه على عضادتي الباب ، فرأى القيرام^(٣) قد ضرب في ناحية البيت ، فرجع . قالت فاطمة : فبصيته ، فقلت : يا رسول الله ! ما ردك ؟ قال : « إنه ليس لي أول نبي أن يدخل بيتاً من وفاقه » . رواه أحمد ، وابن ماجه .

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغترباً » . رواه أبو داود .

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً ، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث حمة ، ومن سمع سمع^(٤) الله به » . رواه الترمذي .

٣٢٢٥ - (١٦) وعن بكرمة ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارئين^(٥) أن يؤكل . رواه أبو داود ، وقال يحيى السندي :

(١) هو مولى أم سلمة .

(٢) أي صار له ضيفاً .

(٣) القيرام : ستر فيه وتم نقوش .

(٤) الصعة : الرباء . وسمع : شهر نفسه بكرم أو غيره فغرا ورباه وسمع الله به أي شهره .

(٥) الله يوم القيامة بأنه كذاب .

(٥) المتناحرين .

والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا^(١).

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المتباريان لا يجانبا ، ولا يؤكل طعامهما » . قال الامام أحمد : بني المتعارضين بالضافة ففرا ورياء .

٣٢٢٧ - (١٨) وهو عمران بن حصين ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين .

٣٢٢٨ - (١٩) وهو أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم ، فنيا كُئِلَ من طعامه ، ولا يسئَل ، ويشرب من شرابه ولا يسأل » .
روى الأحاديث الثلاثة البيهقي في « شعب الإيمان » وقال : هذا إن صح فلأن الظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا ما هو آجال عندة .



(١) في « مخطوطة الحاكم : موصل . قال العلامة القاري : [وفي نسخة موصل] .

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩ - (١) عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن نسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان. متفق عليه.

٣٢٣٠ - (٢) وعن عائشة: أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١ - (٣) وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا عداؤي أين أنا عداؤي» يريد يوم عائشة. فأذن له أزواجه بكونه حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. رواه البخاري.

٣٢٣٢ - (٤) وعنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأبتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

٣٢٣٣ - (٥) وعن أبي فلابة، عن أنس، قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم؛ وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو فلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. متفق عليه.

٣٢٣٤ - (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة ، وأصبحت عندها قال لها : « ليس بك على أهيك هوان ، إن شئت سيئت عندك وسيئت عندهن ، وإن شئت فثبتت عندك وكدرت » قالت ثلثت . وفي رواية : أنه قال لها : « للبكر سبع وللثيب ثلاث » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣٢٣٥ - (٧) عن عائشة . أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيمعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسي فيما أملاك ، فلا تلحقني فيما أملاك ولا أملاكه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي^(١) .

٣٢٣٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت عند الرجل امرأتان فزيمعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي^(٢) .

الفصل الثالث

٣٢٣٧ - (٩) عن عطاء . قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف^(٣)

(١) بسند جيد .

(٢) بسند صحيح .

(٣) اسم موضع .

فقال : هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رجعتم أنفسها فلا تزعموها^(١) ولا تزولوها^(٢) وازفقوا^(٣) بها ، فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن ثمان ، ولا يقسم لواحدة . قال عطاء : التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا أنها صبيثة ، وكانت آخرهن موتاً ، ماتت بالمدينة . متفق عليه .

وقال رزين : قال غير عطاء : هي سودة وهو أصح ، وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها . فقالت له : امسكني ؛ فدوهبت يومى لعائشة ، لماي أكون من نساك في الجنة .



(١) لا تمجلوها .

(٢) لا تحركوها .

(٣) تطفوا بها تعظيماً لها .

(١٠) باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

- ٣٢٣٨ (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « استوصوا بالنساء خيراً فأنتم من خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » . متفق عليه .
- ٣٢٣٩ (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع ، إن تستقيم لك على طرفه ، فإن استعنت بها استعنت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتنها ، وكسرتها طلاقها » . رواه مسلم .
- ٣٢٤٠ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرأك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر » . رواه مسلم .
- ٣٢٤١ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لو لا بنو إسرائيل لم يخنزوا اللحم ، ولو لا حواء لم يخن أنى زوجها الدهر » . متفق عليه .

(١) أي لا يفض

(٢) خنز اللحم : أي نهن .

٣٢٤٣ - (٥) وعن عبد الله بن زبينة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » وفي رواية : « بعد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلما يفضا جمعها في آخر يومه » ثم وعظهم في تصكيم من الضرطة ، فقال : « لم يضحك أحدكم مما يفعل » . متفق عليه .

٣٢٤٣ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كنت ألعب بالبنات^(١) عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ ، إذا دخل بتتبعهن^(٢) فيسرن^(٣) إلي ، فيلعبن معي . متفق عليه .

٣٢٤٤ - (٧) وعنهما ، قالت : والله لقد رأيت النبي ﷺ ، يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترنني بردائه ، لا ينظر إلي لمبهم بين أذنيه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللبس متفق عليه .

٣٢٤٥ - (٨) وعنهما ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت علي غضبي » . فقلت : من أين تعرف ذلك ؟ فقال : « إذا كنت عني راضية ؛ فإنك تقوين : لا ورب محمد ، وإذا كنت علي غضبي ؛ قلت : لا ورب إبراهيم » . قالت : قلت : أجل والله يا رسول الله أما هجر^(١) إلا اسمك . متفق عليه .

٣٢٤٦ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح » . متفق عليه . وفي رواية لها ، قال : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى

(١) المراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية .

(٢) من الصبح . إذا دخل في ركن ، أي يستنون حياء منه .

(٣) أي يرسلن سرباً سرباً ويردهن إلي .

فراشه فأتى عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها .

٣٢٤٧ (١٠) وعن أسماء ، أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت^(٦٦) من زوجي غير الذي بطنني ؟ فقال : « المنشعب عالم ببط ، كلابس ثوبي زور » متفق عليه .

٣٢٤٨ - (١١) وعن أنس ، قال : قال آلي^(٦٧) رسول الله ﷺ من نساء شهرأ ، وكانت انفكت^(٦٨) رجله ، فأقام في مشربة^(٦٩) تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل . فقالوا : يا رسول الله آيت شهرأ . فقال : « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » . رواه البخاري .

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر ، قال : دخل أبو بكر [رضي الله عنه]^(٧٠) يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً بابه لم يؤذن لأحد منهم . قال : فأذن لأبي بكر ، فدخل ، ثم أقبل عمرُ . فاستأذن ، فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه ، واجها^(٧١) ساكتاً . قال : فقلت : لأفواسن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة^(٧٢) سألتني النفقة ، فقلت لها فوجأت^(٧٣) عنقها . فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « من حوذي كما ترى ، سألتني النفقة » . فقام أبو بكر إلى عائشة نجياً عنقها . وقام عمرُ إلى حفصة نجياً عنقها ، كلاهما يقول :

(١) أي أظهرت اضرتني أنه يعطيني أكثر مما يعطيا . والمنشعب : الذي يظهر الشبع وليس بشبعان

(٢) أي حلف .

(٣) أي اتزوجت وزالت عن الفصل .

(٤) المشربة بفتح الراء وتضم : الغرفة .

(٥) زيادة من غطوطة الحاكم

(٦) حزيناً .

(٧) بنت خارجة ، هي زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) ضربت .

تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندك ؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عندك ، ثم اعتزلهن شهراً ، أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت هذه الآية (يا أيها النبي قل لأزواجك) حتى بلغ (المحسنات منكن أجر عظيم)^(١) قال : فبدأ بمائشة ، فقال : يا عائشة ! إني أريد أن أعرض عليك امرأ ، أحب أن لا تعجلي فيهِ حتى تستشيري أوبك . قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قتلا عليها الآية . قالت : أفيك يا رسول الله ! أستشير أوبي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخير امرأة من نسائك بالذي قلت . قال : لا نسألكي امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبيشني مئنتاً^(٢) ، ولا مئنتاً^(٣) ، ولكن بيشني مئنتاً ميسراً . رواه مسلم .

٣٢٥٠ - (١٣) وهو عائشة ، قالت : كنت أظن من اللاتي^(٤) وهن من أنفسهن رسول الله ﷺ ، فقلت : أتنبأ المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : (ترجي من نشأ منهن ، وتؤوي إليك من نشأ ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك)^(٥)

(١) والآيتان ٣٨-٣٩ في سورة الأحزاب بقامها :

(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن وأمر سن سراحاً جميلاً ، وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن أعد المحسنات منكن أجر عظيم) .

(٢) أي موقفاً أسداً في فنة وأمر شديد .

(٣) أي طالباً لثة أحد .

(٤) وفي نسخة التعليق : اللاتي .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٥١ وقامها :

(... ذلك أدنى أن تقو أعينهن ، ولا يحزنن ورضين بما آتتهن كأنهن ، والله يعلم ما في قلوبكم ، وكان الله عليماً حليماً) .

قلت . ما أذى^(١) ربك إلا تسارع في هوائك . متفق عليه .
وحدث جابر : « اتقوا الله في النساء » ذكر في « قصة حجة الوداع » .

الفصل الثاني

٣٣٥١ - (١٤) عن عائشة [رضي الله عنها] : « أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر . قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فمأخمت اللحم^(٢) ، سابقته فسبقني . قال : « هذه بتلك السبقة » . رواه أبو داود^(٣) .

٣٣٥٢ - (١٥) وعنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهني ، وإذامات صاحبكم فدأموه^(٤) » . رواه الترمذي ، والدارمي^(٥) .

٣٣٥٣ - (١٦) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله : « لأهلي » .

٣٣٥٤ - (١٧) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة إذا حدثت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحصنت فرجها ، وأضاعت بطنها ، فلتدخل من أي

(١) بضم الهززة وفتحها ، أي ما أظن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي سمعت .

(٤) وكذا أحمد ، وسنده صحيح .

(٥) انزكوا ذكر مسأوته .

(٦) وإسناده صحيح .

أواب الجنة شاة٢ . رواه أبو نمير في « الخلية » (١١) .

٣٢٥٥ - (١٨) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمرأ أحد أن يسجد لأحد ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . رواه الترمذي (١٢) .

٣٢٥٦ - (١٩) وهو أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيها امرأ ماتت وزوجها عنها راض ، دخلت الجنة » . رواه الترمذي .

٣٢٥٧ (٢٠) وهو طلحة بن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلتأنيه وإن كانت على التثور » . رواه الترمذي .

٣٢٥٨ - (٢١) وهو معاذ [رضي الله عنه] (١٣) ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الجور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنها هون عندك دخیل (١٤) يو شك أن يفارقك إلينا » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٣٢٥٩ - (٢٢) وهو حكيم بن معاوية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت (١٥) » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (١٦) .

(١) وله شواهد يرفى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح .

(٢) وهو حديث صحيح لشواهد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) نزيل وغريب .

(٥) أي لا تتحول عنها ولا تحوّلها إلى دار أخرى لقوله تعالى : (واهجرهن في المضاجع) .

(٦) إسناده حسن .

٣٢٦٠ - (٢٣) - وعن لقيط بن صبرة . قال : قلت : يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البذاء - قال : « طلقها » . قلت : إن لي منها ولداً ، ولها صبية . قال : « فرها » يقول عظيمها « فإن يك فيها خيرٌ فستقبلُ ، ولا تصريبنُ ضمنتك ضربك أميتك » . رواه أبو داود .

٣٢٦١ - (٢٤) - وعن إياس بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تضرُوا إماءَ الله » فجاءَ عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : ذُرُونِ^(١) النساءُ على أزواجهن . فرخصَ في ضربهن ، فأطافَ بأل رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن . فقال رسولُ الله ﷺ : « لقد أطافَ بأل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ ، يشكون أزواجهن . ليس أولئك بخياركم » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٢٦٢ - (٢٥) - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ليسَ مثاً من خُتِبَ^(٢) امرأةٌ على زوجها ، أو عبداً على سيده » . رواه أبو داود .

٣٢٦٣ - (٢٦) - وعن عائشةَ [رضي الله عنها]^(٣) ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وأطفنهم بأهله » . رواه الترمذي^(٤) .

٣٢٦٤ - (٢٧) - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . رواه الترمذي . وقال : هذا حديثٌ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) ، ورواه أبو داود إلى قوله « خلقاً » .

(١) اجتران وغلبن .

(٢) خدع وأفسد .

(٣) زيادة من مخلوطة الحاكم .

(٤) اسناده منقطع .

(٥) إسناده حسن .

٢٢٦٥ - (٢٨) روى عائشة [رضي الله عنها] ^(١) ، قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، أو حنين ، وفي سهولها ^(٢) سترٌ ، فبیت ربحٌ فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعيب . فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » قالت : بناتي . ورأى ينهن فرساً له جناحان من رفاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » قالت : فرسٌ . قال : « وما الذي عليه ؟ » قالت : جناحان . قال : « فرسٌ له جناحان ؟ » قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ قالت : فضحك حتى رأيت نواجذَه . رواه أبو داود ^(٣) .

الفصل الثالث

٢٢٦٦ - (٢٩) هو قيس بن سعد ، قال : أتيت الحيرة ^(٤) فرأيتهم يسجدون لمرزبان ^(٥) لهم ، فقلت : لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت أحق أن يسجد لك . فقال لي : « رأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ » فقلت : لا . فقال : « لا تفعلوا ، لو كنت أمرت أحد أن يسجد لأحد

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) السوية : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبه بالتمدع والخرانة . وقيل غير ذلك

(٣) وإسناده صحيح

(٤) بلدة قرب الكوفة .

(٥) الفارس الشجاع المدم على القوم دون الملك .

١٣ . كتاب النكاح . ١٠ باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق الحديث (٣٢٦٧)

لا أمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من حق . رواه أبو داود (٣) .

٣٢٦٧ - (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل .

٣٢٦٨ - (٣١) وعن محمد بن [رضي الله عنه] (٣٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته عليه . » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ونحى عنده ، فقالت : زوجي صفوان بن المطلب يضربني إذا صليت ،

ويفطرنني إذا صمت ، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان

عنده . قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله ! أمأ قولها : يضربني إذا صليت ؛

فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتهما ، قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو

كانت سورة واحدة لكفمت الناس . » قال : وأمأ قولها : يفطرنني إذا صمت ؛

فإنها تطبق نصوصم وأنا رجل شاب ؛ فلا أصبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لا نصوصم امرأة إلا بإذن زوجها . » وأمأ قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ؛

فإننا أهل بيت فد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نسيقظ حتى تطلع الشمس . قال : « فإذا

استيقظت يا صفوان افعل . » رواه أبو داود ، وابن ماجه (٣) .

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] (٣٤) : أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار ، فجاء بئر فسجد له ، فقال أصحابه :

يا رسول الله ! تسجد لك البهائم والشجر ؛ فنحن أحق أن نسجد لك . فقال :

(١) وم (٢١٤٠) وفي أسناده شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيء الحفظ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) أسناده صحيح

« اعبدوا ربكم، وأكرموا أباكم، ولو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها، ولو أمرها أن تنقلَ من جبلٍ أصفرٍ إلى جبلٍ أسودٍ، ومن جبلٍ أسودٍ إلى جبلٍ أبيضٍ؛ كان ينبغي لها أن تفعله ». رواه أحمد.

٣٢٧١ - (٣٤) وهو جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثةٌ لا تُقبلُ لهم صلاةٌ، ولا تصمدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الأبقُ حتى يرجعَ إلى موالبيه فيضع يده في أيديهم، والمرأةُ الساخطةُ عليها زوجها، والسكرانُ حتى يصحوا ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان ».

٣٢٧٢ - (٣٥) وهو أبي هريرة. قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قال: « التي تُسرُّه إذا نظرَ، وتطيِّمه إذا أمرَ، ولا تُخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره ». رواه النسائي، والبيهقي في « شعب الإيمان »^(١).

٣٢٧٣ - (٣٦) وهو ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢): « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أربعٌ من أعطيين، فقد أعطيتي خيراً الدنيا والآخرة: قابٌ شاكراً، ولسانٌ ذاكرٌ، ويدانٌ على البلاءِ صابرتان، وزوجةٌ لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله ». رواه البيهقي في « شعب الإيمان ».



(١) وإسناده حسن.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

- ٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ثابت بن قيس ما أعنبت عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت نعم . قال رسول الله ﷺ : « آقبل الحديقة وطلقها تطليقة » . رواه البخاري .
- ٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر : أنه ضحك امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتبسط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر . ثم يبيض فتنظفها ، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن تمسها ، فذلك المدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . وفي رواية : « مرة فليراجعها ، ثم يبيضها طاهراً أو حاملاً » . متفق عليه .
- ٣٢٧٦ - (٣) وعن عائشة ، قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخترنا الله ورسوله . فلم بعد ذلك علينا شيئاً . متفق عليه .
- ٣٢٧٧ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : في الحرام ^(١) يكفر ، لقد كان الكفر في رسول الله أسوة حسنة . متفق عليه .

(١) أي في التحريم ، وقد نزل منزلة البين .

٣٢٧٨ - (٥) وعن عائشة : أن النبي ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحشٍ ، وشربَ عندها عسلاً ، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أنْ أبتدنا دخلَ عليها النبي ﷺ فلنقلُ : [إني أجدُ منك ربيعَ مغافير^(١)] ، أكلتُ مغافيرَ ، فدخلَ على إحداهما ، فقالت له ذلك . فقال : « لا بأس ، شربتُ عسلاً عندَ زينب بنتِ جحشٍ ، فلنْ أعودَ له ، وقد حلفتُ ؛ لا نخبري بذلك أحداً » - يبتغي مرضاةَ أزواجه ، فنزلتُ : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك نبتني مرضاة أزواجك) الآية^(٢) . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٢٧٩ - (٦) عن ثوبان ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أبيا امرأتك سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ ؛ فعرامٌ عليها رائحةُ الجنةِ » . رواه أحمدٌ ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والداري^(٣) .

٣٢٨٠ - (٧) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « أبيضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ » . رواه أبو داود^(٤) .

٣٢٨١ - (٨) وعن علي [رضي الله عنه]^(٥) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) جمع مغفر : وهو غر العشاء .

(٢) سورة التحريم ، الآية : ١ ، وقامها (... والله غفور رحيم) .

(٣) وإسناده جيد .

(٤) بإسناد معلول .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

قال: « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاق إلا بعد منك ، ولا وصال في صيام ، ولا يئتم بعد احتلام ، ولا رماع بعد فطام ، ولا صنت يوم إلى الليل » . رواه في شرح السنة .

٣٢٨٢ - (٩) وهو عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لآب آدم فيما لا عليك ، ولا عتق فيما لا عليك ، ولا طلاق فيما لا عليك » . رواه الترمذي ، وزاد أبو داود : « ولا يئع إلا فيما عليك » .

٣٢٨٣ (١٠) وهو رمانة بن عبد يزيد . أنه طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، وقال : والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة » . فقال رمانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردّها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، إلا أنهم لم يذكروا الثانية ، والثالثة .

٣٢٨٤ - (١١) وهو أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب^(١) .

٣٢٨٥ - (١٢) وهو عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ملاق ولا عتاق في إغلاق » . رواه أبو داود ، وابن ماجه قيل : معنى الإغلاق : الأكرام .

٣٢٨٦ - (١٣) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ملاق جائز إلا طلاق المعتوه ، والمغلوب على عقله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا

(١) إسناده ضعيف ، لكن له شواهد قد يتقوى بها .

- حديث غريب ، وعطاء بن عجلان الراوي ضيف ، ذاهب الحديث .
- ٣٢٨٧ - (١٤) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن العبي حتى يتلغ ، وعن المتوه حتى يقبل » . رواه الترمذي ^(٢) ، وأبو داود .
- ٣٢٨٨ - (١٥) ورواه الدارمي عن عائشة . وابن ماجه عنهما .
- ٣٢٨٩ - (١٦) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طلاقُ الأمةِ تطليقتان ، وعدتها حَيْضَتان » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٣) .

الفصل الثالث

- ٣٢٩٠ - (١٧) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « المتزومات ^(٤) والمختلعات ^(٥) من الناقات » . رواه النسائي .
- ٣٢٩١ - (١٨) وعن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد ، أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم يُنكر ذلك عبد الله بن عمر . رواه مالك .
- ٣٢٩٢ - (١٩) وعن محمود بن لبيد ، قال : أخبرنا رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : « أبلبُ بكتاب الله

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد خرجته في الأرواء .


(٣) الناضرات .

(٤) اللاتي يطلبن الخلع .

عز وجل وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل ، فقال - يا رسول الله ألا أقوله .
رواه النسائي^(١).

٣٢٩٣ (٢٠) وعمر مالك ، بئنه أن رجلاً قال : لعبد الله بن عباس : إني طلقتُ امرأتي مائة نطفة ، فإذا ترى علي ، فقال ابن عباس : طلقتُ منك ثلاث ، وسبع وتسمون اتخذت بها آيات الله هزواً ، رواه في «المسوطاً» .

٣٢٩٤ - (٢١) وعمر مغازي بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا معاذ ! ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق . رواه الدارقطني^(٢).



(١) ورجاله ثقات ، لكنه من رواية محرمة عن أبيه ، ولم يسع منه
(٢) إسناده ضعيف ومنقطع

(١٢) باب المطلقة ثلاثا

الفصل الأول

٣٢٩٥ - (١) عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقتني ، فبنت حلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هديئة^(١) التوب . فقال : « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ » قالت : نعم . قال : « لا ، حتى تذوقي عُسْبَلْتَهُ وَيَذُوقَ عُسْبَلْتِكِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٢٩٦ - (٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له . رواه الدارمي^(٢) .

٣٢٩٧ - (٣) ورواه ابن ماجه عن علي ، وابن عباس ، وعقبة بن عامر .

٣٢٩٨ - (٤) وعن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب

(١) هديئة التوب : خله .

(٢) وإسناده صحيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاهم يقول: «بُوقِفُ الْمُؤَلِّي»^(١). رواه في «شرح السنة».

٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمة: أن سلمان بن صخرٍ - ويقال له: سلامة بن صخرٍ البياضي - حمل امرأته عليه كظهر أمته حتى مضى رمضان، فلما مضى نصف من رمضان ونع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعنتى رغبة» قال: لا أجدُها. قال: «فصم شهرين مُتتابعين» قال: لا أستطيع. قال: «أصم ستين مسكيناً» قال: لا أجدُ. فقال رسول الله ﷺ لفرؤة بن عمرو: «أعطه ذلك المرقى»^(٢)، وهو مكنتل^(٣) بأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً ليُطعم ستين مسكيناً. رواه الترمذي.

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلامة بن صخرٍ نحوه، قال: كنتُ امرأةً أُصيبُ من النساء ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتها - يحيى أبداود، والدارمي - «فأضربهم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً».

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخرٍ، عن النبي ﷺ في المظاهر بواقع قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة». رواه الترمذي، وابن ماجه.

(١) الخائف بالياء.


(٢) في التعليق: سليمان.

(٣) المرقى: مشروح في الحديث، وهو زنبيل بسع خمسة عشر صاعاً.

(٤) المكنتل: الزنبيل.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) من عكرمة ، عن ابن عباس : أتت رجلاً ظاهراً من امرأته ففشيها قبل أن يكفر ، فأبى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : يا رسول الله رأيتُ بياض حجبتها^(١) في القعر^(٢) ، فلم أملك نفسي أن وقت عليها . فضحك رسول الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر . رواه ابن ماجه . وروى الترمذي نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . وروى أبو داود ، والنسائي نحوه مسنداً ومرسلأ . وقال النسائي : المرسل أولي بالصواب من المستند .



(١) الحجبل : الخليل .

(٢) أي في ضوئه .

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) من رواية بن الحكم ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إن جارية كانت لي ترعى غنماً لي فمحصتها وقد قدت شاة من النسم ، فسألتها عنها . فقالت : أكلها الذئب . فأصفت عليها . وكنت من بني آدم ، فاطمت وجهها ، وعلي رقبة ؟ فأعقبها (٢) . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء . فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أعقبها » . رواه مالك .

وفي رواية مسلم ، قال : كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية (٣) ، فاطمت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا ، وأنا رجل من بني آدم آسف (٤) كما يأسفون ، لكن مكثتها (٥) صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فخطمت ذلك علي . قلت : يا رسول الله ! أفلا أعقبها ؟ قال : « اثني بها » ، فأثنت بها . فقال لها : « أين الله ؟ » قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال : « أعقبها فإنها مؤمنة » .

(١) هذه زيادة ليست في جميع النسخ ، وإنما ذكرها اللاري في شرحه ، وهذا الباب خال من الفصل الثاني والثالث .

(٢) أي على إثنائها رقبة من وجه آخر غير هذا السبب ، فأعقبها منها ؟

(٣) الجوانية : موضع قريب من أحد .

(٤) آسف : أفضب .

(٥) صكة : لطم وضرب .

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٢٣٠٤ - (١) من سهل بن سعد الساعدي [رضي الله عنه] ^(١) قال : إنَّ عُومِرَ المجلاني قال : يا رسول الله ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقنلته فيقتلونه ^(٢) ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أنزل فيك وفي صاحبتيك ، فاذهب فأت بها » . قال سهل : فلاعنا في المسجد ، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا قال عُومِرُ : كذبت عليها يا رسول الله ! إن أهنسكتها فطلقها ثلاثاً ^(٣) ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا ! فإن جاءت به اسحمت ^(٤) ، ادعج ^(٥) العينين ، عظيم الألتين ، خذلج ^(٦) الساقين ، فلا تحسب عُومِرُ إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة ^(٧) فلا تحسب عُومِرُ إلا قد

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وفي نسخة : فقتلونه ؛ كما في التعليق الصحيح .

(٣) وفي رواية البخاري : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

(٤) أسود .

(٥) الدعج : شدة سواد العين في شدة ما ضاها .

(٦) عظيمها .

(٧) الوأجرة : دوية حراء تاترق بالأرض .

كذبَ عليها . فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، فكان بعد يُنسبُ إلى أمته . متفق عليه .

٣٣٠٥ - (٢) وعمر بن عمر | رضي الله عنهما | " أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجلٍ وامرأته ، فأتى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . متفق عليه . وفي حديثه لها " أن رسول الله ﷺ وعظمه . وذكورها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، ثم دعاها فوعظها ، وذكورها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

٣٣٠٦ - (٣) وعنه ، أن النبي ﷺ قال للسُّلَاعَيْنِ : « حسباُ بكما على الله ، أحدكما كاذبٌ ، لا سبيل لك عليها » قال يا رسول الله ! مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صادقاً صدقتَ عليها فوبخا استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذباً كذبتَ عليها فذاك أبردُ وأبعدُ لك منها » . متفق عليه .

٣٣٠٧ - (٤) وعنه ابن عباس : أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن حجاب ، فقال النبي ﷺ : « البينة أو حدٌ في ظهرك » . فقال : يا رسول الله ! إذا رأيتُ أحداً على امرأته رجلاً يطبقُ ببتسُ البينة ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حدٌ في ظهرك » فقال هلالٌ : والذي بشك بالحق إني لصادقٌ ، فليترسُن الله ما يبري ظهري من الحد ، فنزل جبريلُ ، وأنزل عليه : (والذين يرمون أزواجهم) " ققرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فجاء هلالٌ

(١) زيادة من عطوطة الحاكم .

(٢) أي قشيعين .

(٣) سورة النور ، الآيات : ١٠-٦ ، وقامها : (ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . وإخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وبدوا منها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . وإخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

فشهد النبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت، فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبة^(١). فقال ابن عباس: ففلكأنت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع أتم؟ قالت: لأفضع قومي سائر اليوم، فضت. وقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابق الألتين^(٢)، خدأج^(٣) الساقين؛ فهو لشريك بن سحمة، فباعت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ماضى من كتاب الله؛ لكان لي ولها شأن».

رواه البخاري.

٢٣٠٨ - (٥) وهو أبي هريرة، قال: قال سعد بن عباد: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم آمنه حتى آتي بأربعة شهادات؛ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: كلاً، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله ﷺ: «اسموا إلى ما يقول سيديكم، إنه ليؤور، وأنا أغبر منه، والله أغبر مني».

رواه مسلم.

٢٣٠٩ - (٦) وهو المنيرة، قال: قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح^(٤)، فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أعجبون من غيرة سعد؟ والله لا أنا أغبر منه، والله أغبر مني، ومن أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة». متفق عليه.

(١) أي موجبة للعن، مؤذبة إلى العذاب إن كانت كاذبة.

(٢) أي عظيمها (٣) أي سمينها.

(٤) غير ضارب بصفح السيف، أي يمانه.

٣٣١٠ - (٧) وهو أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى يخار، وإن المؤمن يغاد، وغيره الله أن لا يأتي المؤمن ما حرم الله». متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنه، أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمراًتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكرته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فأتلوا نساءها» قال: «محرر». قال: «هل فيها من أورك؟» قال: «إن فيها لورقاً». قال: «فأشئ ترى؟» قال: «ذلك جاهها». قال: «عرق نزعها». قال: «فلعل هذا عرق نزعته» ولم يرخص له في الانتقام منه. متفق عليه.

٣٣١٢ - (٩) وهو عائشة، قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذهم سعد، فقال: إنه ابن أخي. وقال عبد بن زمعة: أخي، فتساوا قال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله! إن أخي كان عهداً إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولقد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللماهر الحجر». ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى أتى الله. وفي رواية: قال: «هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه». متفق عليه.

٣٣١٣ - (١٠) وعنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور، فقال: «أي عائشة! ألم تري أن مجزراً المذلي دخل، فلبس رأياً أسامة وزيداً وعليهما فطيفة فدغطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما» فقال: «إن هذين الأقدام بهضها من بعض». متفق عليه.

(١) الأورق: الذي في لونه بياض إلى سواد (٢) من أين تظن؟

٣٣١٤ - (١١) وعن سعد بن أبي وقاص ، وأبي بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه » (١) فالجنة عليه حرام . متفق عليه .

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فإن زغب عن أبيه فقد كفر » . متفق عليه .
وذكر حديث عائشة ، ما من أحدٍ أُغبر من الله ، في باب صلاة الخسوف .

الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة ، أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ؛ فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق في الأولين والآخين » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي .

٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي امرأة لا ترد يد لامس^(٢) . فقال النبي ﷺ : « طلقها » قال : إني أحبها . قال : « فأمسكها إذا » . رواه أبو داود ، والنسائي وقال النسائي : رفعه أحد الرواة^(٣) إلى ابن عباس ، وأحمد لم يرفعه . قال : وهذا الحديث ليس بثابت .

(١) زيادة من نسخة التعليق الصحيح .

(٢) أي تعطي من ماله من يطلب منها . ولا يفل أن يفسر باجابتها لمن أودعها إلى الفاحشة .

قال أحمد : لم يكن لأمره بما سألها وهي تقبر .

(٣) هو عبد الكوهم . قال النسائي : ليس بالقوي .

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بِدَأْيِهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادْعَاءُ وَرَدَّتْهُ فَقَضَى أَنْ [كل] ^(١) مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ عَلَيْهَا يَوْمَ أَصَابَهَا مَقْدَلُ الْحَقِّ عَنِ اسْتَلْحَقِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَمْ عَلَيْهَا أَوْ مِنْ حُرْمَةٍ عَاهَرٌ ^(٢) بِهَا فَارْتَهُ لَا يُلْحَقُ [به] ^(٣) وَلَا يَرِثُ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ الَّذِي ادْعَاهُ فَبَوَّ وَلَدُ زَيْنَةٍ مِنْ حُرْمٍ كَانَ أَوْ أُمَّةٍ . رواه أبو داود .

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عتيك ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « مِنْ التَّيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبَيْضُ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالتَّيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبَيْضُهَا اللَّهُ فَالتَّيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ ، وَإِنْ مِنَ الخَيْلِ ، مَا يُبَيْضُ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ ؛ فَأَمَّا الخَيْلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالخَيْبَالُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْقَتْلِ ، وَالخَيْبَالُ عِنْدَ الصَّدْفَةِ ، وَأَمَّا الَّتِي يُبَيْضُ اللَّهُ فَالخَيْبَالُ فِي الصَّخْرِ » . وفي رواية : « فِي البَيْمِ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

٣٣٢٠ - (١٧) عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قام رجلٌ ، فقال : يا رسول الله : إن فلانا ابني ؛ عاهرتُ بأمه في الجاهلية . فقال رسول الله

(١) زيادة استدر كتابها من نسخة أبي داود .


(٢) عاهر : زنى .

صلى الله عليه وسلم : « لا دعوة^(١) في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للقيش ،
والناهر الحجر » . رواه أبو داود .

٣٣٢١ - (١٨) وهذا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أذبح من النساء لا
ملاعنة بينهن » : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرية
تحت المملوك ، والمملوك تحت الحر » . رواه ابن ماجه .

٣٣٢٢ - (١٩) وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين
أمر المملعين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، وقال : « إنها
موجبة » . رواه النسائي .

٣٣٢٣ - (٢٠) وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها
ليلاً ، قالت : فمرت عليه ، فجاه ، فرأى ما أصنع . فقال : « مالك يا عائشة ؟
أغرنتي ؟ » قلت : وما لي ؟ لا يتأد مثلي على مثلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « لقد جاءك شيطانك » قالت : يا رسول الله ! أممي شيطان ؟ قال : « نعم » .
قلت : ومالك يا رسول الله ؟ قال : « نعم اولىمكن أعانني الله عليه حتى أسلم » .
رواه مسلم .



(١) الدعوة : بكسر الدال : ادعاء الولد .

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ (١) من أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيدته الشعير فسخطته ^(١) ، فقال : والله ، مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : « ليس لك نفقة » . فأمرها أن تمتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة ينشأها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذيني ^(٢) » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال : « أمأ أو الجهم فلا يضع عصاه عن طاقه ^(٣) » ، وأمأ معاوية فصعلوك ^(٤) لا مال له ؛ انكحي أسامة بن زيد « فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة » فاكحته ، فحمل الله فيه خيرا واغتبطت ^(٥) . وفي رواية عنها : « فأما أبو جهم

(١) أي استقلته ولم ترض به .

(٢) أي فأعلميني .

(٣) كناية عن كثرة الأسفار ، أو عن كثرة الضرب للنساء . وتؤيد المعنى الأخير الرواية الأخرى .

أنه ضرب أب للنساء . ذكره النووي .

(٤) أي فقير .

(٥) أي اغتبطني النساء لحظ كان لي منه .

فرجلٌ ضربُ ابْنِ للنساء . رواه مسلم . وفي رواية : أن زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَأَتَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » .

٣٣٢٥ - (٢) وعن عائشة ، قالت : إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ ، فخيفَ
على ناحتها ، فذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في النكحة - وفي رواية : قالت :
ما لفاطمة ؛ ألا تشق الله ؟ تعني في قولها : لا أسكني ولا نفقة . رواه البخاري .

٣٣٢٦ - (٣) وعن سعيد بن المسيب ، قال : إذا نكحت فاطمة لطول لسانها على
أحائها . رواه في شرح السنة .

٣٣٢٧ - (٤) وعن جابر ، قال : طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ (١)
نَحْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « بَلَى ، فَجِدِّي نَحْلَكَ ،
فَأِنَّهُ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَعْمَلِي مَعْرُوفًا » . رواه مسلم .

٣٣٢٨ - (٥) وعن المسور بن مخرمة : أن سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ
وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت النبي ﷺ ، فاستأذنته أن تسكح ، فأذن لها ، فكسحت .
رواه البخاري .

٣٣٢٩ (٦) وعن أم سلمة ، قالت : جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفنكحها ؟
فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » .
قال : « إنما هي أربعة أشهرٍ وعشرون » ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي (٢)

(١) تلطع .

(٢) قال النووي في شرح مسلم :

وأما رميها بالعمرة على رأس الحول ، فقال بعض العلماء : معناه أنها رمت بالعمرة ، وخرجت
منها . كأنفعها من هذه العمرة ورميها بها . وقال بعضهم : هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصورت عليه
من الاعتداء ستة ، وأبسا شر نياها ، ولزومها بيتاً صعباً ، هيئ بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه
من الرعاية . كما هو الرمي بالعمرة . اهـ

بالبقرة على رأس الحوّل « متفق عليه .

٣٣٣٠ - (٧) وعن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً » متفق عليه .

٣٣٣١ - (٨) وعن أم عطية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحِدُّ امرأة على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ^(١) ، ولا تكحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت ثبذةً من قُسطٍ^(٢) أو أظفارٍ » متفق عليه . وزاد أبو داود : « ولا تختضب » .

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - (٩) عن زينب بنت كعب : أن العُرَبة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خُدرة ، فأبى زوجها خراج في طلبٍ أعبد له أبقوا فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزلٍ عليك ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فالصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتدتُ فيه أربعة أشهرٍ وعشراً . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

(١) نوع من البرود .

(٢) القسط والأظفار : ضربان من الطيب .

٣٣٣٣ - (١٠) وعن أم سلمة ، قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ثواني أبو سلمة وقد جلت علي صبراً^(١) . فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » . قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب . فقال : « إنه يشب^(٢) الوجه فلا يجمليه إلا بالليل ، وتزعيه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » . قلت : بأي شيء أمشط ؟ يا رسول الله ! قال : « بالسدر تُخلفين به رأسك » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٣٣٤ - (١١) ومنها ، عن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المحصن من الثياب ، ولا المشقة^(٣) ، ولا الخلي ، ولا تحضيب ، ولا تكتحل » . رواه أبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث


٣٣٣٥ - (١٢) عن سليمان بن يسار : أن الأخص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك . فكتب إليه زيد : « إنما إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، لا برئها ولا برئته » . رواه مالك .

(١) دواء طعمه مر .

(٢) يوقد الوجه .

(٣) أي المصوغ بالمشق ، وهو الطيب الأحمر .

٣٣٣٦ - (١٣) وهو سعيد بن المسيب ، قال : قال عمرُ بن الخطاب ، رضي الله عنه : أيا امرأة طَلقتْ غاضتْ حيضاً أو حيضتين ، ثم رُفعتْها (١) حيضتها ؛ فإنها تنتظرُ نسمةَ أشهرٍ ، فإن بانَ بها حملٌ فذلك ، وإلا اعتدتْ بعدَ النسمةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثم حلتْ . رواه مالك .



(١) وفعت عنها .

(١٦) باب الاستبراء^(١)

الفصل الأول

٣٣٣٧ - (١) عن أبي الدرداء ، قال : مر النبي ﷺ بامرأة يُبجج^(٢) ، فسأل عنها . فقالوا : أمة فلان . قال : « أُنَيْمُ بها » قالوا : نعم . قال : « لقد^(٣) هممتُ أن أمتنه لئلا يدخلَ معه في فبره^(٤) ، كيف يستخدمُه وهو لا يحلُّ له ، أم كيف يؤزُّته وهو لا يحلُّ له » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣٣٣٨ - (٢) عن أبي سعيد الخدري ، رفعه إلى النبي ﷺ ، قال في سبأيا أو طاس : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارمي .

٣٣٣٩ - (٣) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ

(١) استبراء الامة : هو طلب براءة زوجها من الحمل .

(٢) حامل تقرب ولادتها . (٣) في الأصل: فقد . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٤) قال الفاري : وإنما هم بطنه ، لأنه إذا ألمَّ بأمته وهي حامل كان ناركاً للاستبراء وقصد لوض عليه .

يوم حنين : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائه زرع غيره » . يعني إثبات الحبالى « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع على امرأة من السبئي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع منثماً حتى يقسم » . رواه أبو داود . ورواه الترمذي إلى قوله « زرع غيره » .

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء بحبضة إن كانت ممن تحيض ، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض ، ونهى عن سقي ماء العير .

٣٣٤١ - (٥) وعن ابن عمر : أنه قال : إذا وهبت الوليدة التي توطأ ، أو يبت ، أو أعققت فلنستبرئ زوجها بحبضة ولا نستبرئ العذراء . رواهما رزين .



(١٧) باب النِّسقاتِ وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها] ^(١) قالت: إن هنداً بنت عُمَيَّةَ، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: «خُذي ما يكفيكِ وولَدَكَ بالمعروفِ». متفق عليه.

٣٣٤٣ - (٢) وعن جابر بن سَمُرَةَ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطى اللهُ أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته». رواه مسلم.

٣٣٤٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «للمملوك طعامه وكنوته، ولا يكفُّ من العمل إلا ما يطيقُ». رواه مسلم.

٣٣٤٥ - (٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم جملهم اللهُ تحت أيديكم، فمن جعل اللهُ أخاهُ تحت يديه فليطعمه مما يأكلُ وليلبسه مما يلبسُ، ولا يكفنه من العمل ما يتغلبه؛ فإن كلفه ما يتغلبه فليمنه عليه». متفق عليه.

٣٣٤٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو بن عُمَرَ، جاءه قهرمان ^(٢) له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم؛ فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) زيادة من مطبوعة الحاكم.

(٢) القهرمان: الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يد الرجل.

« كفى بالرجل إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » . وفي رواية : « كفى بالمرء إثماً أن يُضيق من بقوت » . رواه مسلم .

٣٣٤٧ - (٦) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به وقد ولي حره^(١) ودخاناه فليقتده مئة فليأكل ، وإن كان الطعام شفقوها^(٢) قليلاً فليضم في يده منه أكلة^(٣) أو أكلتين » . رواه مسلم .

٣٣٤٨ - (٧) وهو عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٤) أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا نصح لسيدته ، وأحسن عيادة الله ؛ فله أجره مرتين » . متفق عليه .
٣٣٤٩ - (٨) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نسيًا للمملوك أن يتوفاه الله بحسن عبادته ربه وطاعة سيده ، نسيًا له » . متفق عليه .

٢٣٥٠ - (٩) وهو جبريل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » . وفي رواية عنه قال : « أئما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » . وفي رواية عنه قال : « أئما عبد أبق من مواليد فقد كفر حتى يرجع إليهم » . رواه مسلم .
٣٣٥١ - (١٠) وهو أبي هريرة ، قال : سميت أبا القاسم ﷺ يقول : « من قذف مملوكه وهو بري مما قال ؛ جلدًا يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » متفق عليه .

٢٣٥٢ - (١١) وهو ابن عمر ، قال : سميت رسول الله ﷺ يقول : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به ، أو لطمه ؛ فإن كفارته أن يعتقه » . رواه مسلم .

(١) تولى طبخه وإعداده .

(٢) أي الذي كثرت عليه الأيدي .

(٣) لينة أو لفتين .

(٤) زيادة من مخلوطة الحاكم .

٣٣٥٣ - (١٢) وهو أبي مسعود الأنصاري، قال: كنت أُضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: «اعلممُ أبا مسعود! اللهُ أقدَرُ عليكَ منكَ عليه» فالتفتُ فإذا هو رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ. فقال: «أما لو لم تغفلِ للفمحتك النارُ - أو لم تنك النارُ -». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - (١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن لي مالاً، وإن والدي يحتاجُ إلى مالي». قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيبِ كسبكم، كلوا من كسبِ أولادكم». رواه أبو داود، وابن ماجه (١).

٣٣٥٥ - (١٤) وعنه، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ. فقال: «كل من مالِ يتيمك غيرَ مُسرفٍ ولا مُبادِرٍ^(٢) ولا مُتأنِّبٍ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٣٥٦ - (١٥) وهو أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في مرضه: «الصلوةُ وما ملكت أيمانكم». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٣٣٥٧ - (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن علي بن نحومة.

٣٣٥٨ - (١٧) وهو أبي بكر الصديق [رضي اللهُ عنه]^(٣)، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم

(١) صحيح لطوفة.

(٢) المبادر: السعجل. والمتأنل: جامع المال.

(٣) زيادة من خطوطة الحاكم.

قال: « لا بدخلُ الجنةِ سيِّئةٌ^(١) المَلَكةُ ». رواه الترمذي، وابن ماجه .

٣٣٥٩ - (١٨) وعمر رافع بن مكيب، أن النبي ﷺ قال: « حُسْنُ الْمَلَكةِ يُبَيِّنُ، وَسَوْءُ الْخَالِقِ شَوْءٌ » . رواه أبو داود . ولم أر في غير « المصابيح » ما زاد عليه فيه من قوله: « وَالصَّدَقَةُ تُنْعِمُ مِثْلَةَ السَّوءِ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الصُّمْرِ » .

٣٣٦٠ - (١٩) وعمر أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فارتفعوا أيديكم ». رواه الترمذي، والبيهقي في « شب الإيمان » لكن عنده « فليمسك » بدل « فارتفعوا أيديكم » .

٣٣٦١ - (٢٠) وعمر أبي أبوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة ». رواه الترمذي، والداري^(٢) .

٣٣٦٢ - (٢١) وعمر علي [رضي الله عنه]^(٣)، قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين آخرين، فبعت أحدهما، فقال لي رسول الله ﷺ: « يا علي! ما فعل غلامك؟ » فأخبرته . فقال: « رُدُّهُ رُدُّهُ » . رواه الترمذي، وابن ماجه^(٤) .

٣٣٦٣ - (٢٢) وعمر، أنه فرَّق بين جارية وولدها، فهام النبي ﷺ عن ذلك، فردَّ البيع . رواه أبو داود منقطعاً .

٣٣٦٤ - (٢٣) وعمر جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ثلاثٌ من كن فيه بسرَّ الله حنَّفه، وأدخله جهنَّه: رَفِقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَقِيقٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ،

(١) الذي يسيء صحبة المالك .

(٢) إسناده حسن .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) إسناده ضعيف .

وإحساناً إلى المملوك . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ وهبَ لِمِثْرَةَ غُلَامًا ، فقال : « لا تضربه فإني نُهيتُ عن ضربِ أهلِ الصَّلَاةِ ، وقد رأيتُهُ يُصَلِّي » . هذا لفظُ « المصاييح » .

٣٣٦٦ - (٢٥) وفيه المُجْتَبَى للدارقطني : أن عمرَ بن الخطابٍ [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : نهانا رسولُ الله ﷺ عن ضربِ المصلين .

٣٣٦٧ - (٢٦) وعن عبدِ الله بن عمرٍ [رضي الله عنهما] ^(٢) ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَمَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ ، فَصَمَتَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّلَاثَةُ قَالَ : « اعْفُوا عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » . رواه أبو داود .

٣٣٦٨ - (٢٧) ورواه الترمذي ، عن عبدِ الله بن عمرٍ .

٣٣٦٩ - (٢٨) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ لَامَكُمْ مِنْ تَمْلُوكِكُمْ ، فَأَطِيعُوهُ مِمَّا نَأْكُلُونَ ، وَاسْكُوهُ مِمَّا تَكْسُونَ ، وَمَنْ لَامَكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ ، وَلَا تَمْذُبُوا خَلْقَ اللَّهِ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٣٧٠ - (٢٩) وعن سهلٍ ^(٣) بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بِيَمِينٍ ، فَذُ لِحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقَالَ : « انْتَقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبِهَائِمِ الْمُعْجِزَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَأَتْرُكُوهَا صَالِحَةً » . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) في الأصل : سهل ، والنصحيح من النسخ الأخرى ، ومن «سنن أبي داود» .

(٣) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

٣٢٧١ - (٣٠) عن ابن عباس ، قال : لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن)^(١) ، وقوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)^(٢) الآية انطلق من كان عنده يتيم ففزل طعامه من طعامه ، وشرايه من شرايه ، فإذا فضل من طعام اليتيم وشرايه شيء حبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأزل الله تعالى : (ويسألونك عن اليتامى قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم)^(٣) فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرايهم بشرايهم . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٢٧٢ - (٣١) وعن أبي موسى ، قال : لمن رسول الله ﷺ من فرّق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وبين أخيه . رواه ابن ماجه ، والدارقطني^(٤) .

٣٢٧٣ - (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً ، كراهية أن يفرّق بينهم . رواه ابن ماجه .

٣٢٧٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أتيتكم بشرايكم الذي يأكل واحد ، ويحصد عبده ، ويمنع رِفْدَهُ » . رواه رزين .

(١) سورة الامراء ، الآية : ٣٤ ، وقامها (حتى يبلغ أشده) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٠ ، وقامها (إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيملون سعيراً) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٠ ، وقامها (والله يعلم المقصد من المصالح ، ولو شاء الله لأخنتكم إن

الله عزيز حكيم) .

(٤) إسناده ضعيف .

٣٣٧٥ - (٣٤) وهو أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة سيءُ المملوكِ » . قالوا : يا رسول الله ! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : « نعم » ، فأكرموا موم كحرامه أولادكم ، وأعلموهم مما تأكلون » . قالوا : فانتفعنا الدنيا ؟ قال : « فرس تربطه ، تُقاتلُ عليه في سبيل الله ، وتملك بكفبك ^(١) ، فإذا صلتى فهو أخوك » . رواه ابن ماجه .



(١) أي بكفبك أمورك الدنيوية المشغلة عن الأمور الآخروية .

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضائه في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ^(١) قال : عرضتُ على رسول الله ﷺ عامَ أُحدٍ وأنا ابنُ أربعِ عشرةَ سنةً ، فردَّني ، ثمَّ عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسِ عشرةَ سنةً ، فأجازني . فقال عمر بن عبدالمزني : هذا فرقُ ما بينِ القائلةِ والدُّرْبَةِ . متفق عليه .

٣٣٧٧ - (٢) وعن البراء بن عازب ، قال : صالحَ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يومَ الحديبيةِ على ثلاثةِ أشياء : على أنَّ من أتاهُ من المشركينَ ردُّهُ إليهم ، ومن أتاهُ من المسلمينَ لم يردُّوه ، وعلى أنَّ يَدْخُلَهَا من قائلٍ ويُعَيمَ بها ثلاثةَ أيَّامٍ ، فلمَّا دخلها ومضى الأجلُ خرج ، فبِعْتَهُ ابنةُ حمزةَ تادي : يا عمَّ يا عمَّ ! فتناولها عليٌّ ، فأخذَ يديها ، فاختمَ فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ . قال علي : أنا أخذتها وهي بنتُ عمي . وقال جعفرٌ : بنتُ عمي وخالتها تمني . وقال زيدٌ : بنتُ أخي فقتضى بها النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : « الخائنةُ بمنزلةِ الأُمِّ » . وقال لعلِّي : « أنتُ مني وأنا منك » . وقال لجعفرٍ : « أشبهتَ خلقي وخلقِي » . وقال زيدٌ : « أنتُ أخونا ومولانا » متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي هذا كان يطبخ له وعا ، وتذني له سقاء ، وحجري له جواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تنكحي » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . رواه الترمذي .

٣٣٨٠ - (٥) وعن ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بأبي ، وقد سقاني وطمعني ^(١) فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أبيها شئت » . فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به . رواه أبو داود ، والنسائي ، والداري .

الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة ، عن أبي ميمونة سليمان مولى لأهل المدينة ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاثمة امرأة فارسية ، معها ابن لها ، وقد طلقها

(١) تريد أن ابنها بلغ مبلغاً تنفع بخدمته .

زوجها، فادعها، فرأيت^(١) له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يريد أن يذهب بابي.
فقال أبو هريرة: استسها^(٢) عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يحاقتني^(٣)
في أبي؟ فقال أبو هريرة: اللهم! إنني لأقول هذا إلا أنني كنت قاعداً مع رسول الله
ﷺ، فأنته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابي، وقد
نصني، وسقاني من بئر أبي عتبة - وعند النسائي: من عذب الماء - فقال رسول الله
ﷺ: «استها عليه». فقال زوجها من يحاقتني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ:
«هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أهما شئت» فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود،
والنسائي لكنه ذكر المسند.

ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.



(١) الرطاة: التكلم بالأعجية.

(٢) أي اقترعي أنت وأبوه عليه.

(٣) ينازمني.

كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢ - (١) عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكلِّ عضوٍ منه عُضْوًا من النارِ حتى فرجهُ بفرجه » . متفق عليه .

٣٣٨٣ - (٢) وهو أبي ذرٍّ ، قال : سألتُ النبي ﷺ : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « وإعانُ باللهِ ، وجهادُ في سبيله » قال : قلتُ : فأَيُّ الرقابِ أفضلُ ؟ قال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها » . قلتُ : فإن لم أعملُ ؟ قال : « تعينُ صائمًا أو تصنعُ لأخركِ » .

قلتُ : فإن لم أعملُ ؟ قال : « تدعُ الناسَ من الشرِّ ، فإنَّها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٣٨٤ - (٣) عن البراء بن عازبٍ ، قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال : علمني عملاً يُدخني الجنةَ . قال : « ائن كنت أقمصت^(١) الخليفةَ لقد أعرضتَ

(١) الأخرق . من لا يحسن العمل والتصرف في الأمور ولا يتقن ما يحاول فعله .

(٢) أي أقمصت في الصبارة .

المسألة: أعتق النسمة وفك الرقبة. قال: أوليسا واحداً، قال: «لا؛ عتق النسمة؛ أن تفرّد بمبتقها. ملك الرقبة؛ أن تبتن في ثمنها، والمنحة: الوكوف^(١)، والتي على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطبق ذلك فأضم الجائع، وأسق الضمآن، وأمر بالمروف، وأنه عن المنكر، فإن لم تطبق ذلك فكف سالك إلا من خير». رواه البيهقي في «شبه الإيمان»^(٢).


٣٣٨٥ - (٤) وهو عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً يُذكر الله فيه، بُني له بيت في الجنة. ومن عتق نفسه مسلماً، كانت فديته من جهنم. ومن شاب شبة في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٣٣٨٦ - (٥) هو العريف بن عياش^(٣) الديلمي، قال: أتينا وثقة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان، فنضب وقال: إن أحدكم يقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل. فقال:

(١) المنحة: العطية. والوكوف: الكثرة. ابن قال في المرقاة: [والرواية المشهورة فيهما بالنصب على تقدير: وأضح المنحة وأثر الفيء ليعين العطف على الجملة السابقة].
 (٢) وفي «المنن الكبرى»، أيضاً (٢٧٢/١٠ - ٢٧٣) وإسناده صحيح.
 (٣) زيادة من نسخة «التعليق الصحيح».

«أَعْتَقُوا عَنِّي اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رواه أبو داود، والنسائي^(١).
 ٣٣٨٧ - (١) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ
 الصدقةِ الشفاعةُ، بها تُفكُّ الرِّقبةُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».



(١) إسناده ضعيف، وعلته التعريف هذا وهو ليه، واسمه عبد الله، وهو مجهول وما ذكرت
 من اسمه مما لا تجده في ترجمته. فلا تظنه وهماً، بل هو ما وصلت إليه بعد أن جمعت طرق الحديث
 إليه، وأودعته في «الأحاديث الضعيفة».

(١) باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أعتق شركاً له في عبد ، وكان له مالٌ ينفقُ من العبد ، فوَّمَّ العبدُ عليه قيمةً
عدل ، فأعطيَ شركاؤه حصصهم ، وعتقَ عليه العبدُ ، وإلا فقد عتقَ منه
ما عتق » . متفق عليه .

٣٣٨٩ - (٢) وهو أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتقَ شقياً ^(٢)
في عبدٍ أعتقَ كآله إن كان له مالٌ ، فإن لم يكن له مالٌ أسدسني ^(٣) العبدُ غيرَ
مشقوقٍ عليه » . متفق عليه .

٣٣٩٠ - (٣) وعن عمران بن حصين : أن رجلاً أعتقَ ستةَ مملوكين له
عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم
ثلاثاً . ثم أقرع بينهم ، فأعتقَ اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رواه

(١) زيادة من مطبوعة الحاكم .

(٢) نصيباً .

(٣) حل على العمل والسعي .

مسلم ، ورواه النسائي عنه وذكر : « لقد هممت أن لا أصابي عليه » بدل : وقال له قولاً شديداً . وفي رواية أبي داود : قال : « لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين » .

٣٣٩١ - (٤) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزي ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » . رواه مسلم .

٣٣٩٢ - (٥) وعن جابر : أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً ولم يكن له مالٌ غيره ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : « من اشتريه مني » فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها إلى النبي ﷺ ، فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلفذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فبكذا وهكذا » يقول : فبين يدك ومن بينك [وعن]^(١) شمالك .

الفصل الثاني

٣٣٩٣ - (٦) عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من ملك داراً حرماً تحرم فهو حرٌّ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٣٩٤ - (٧) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إذا ولدت أمة الرجل منه فهي ممتعة عن دبر منه - أو بده - » . رواه الدارمي .

(١) زيادة من غطوة الحاكم .

٣٣٩٥ (٨) وعن جابر ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمرُهما عنه ، فأنهينا . رواه أبو داود ^(١) .

٣٣٩٦ (٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق عبداً وله مال ، قال العبد له إلا أن يشترط السيد » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) .

٣٣٩٧ - (١٠) وعن أبي المليح ، عن أبيه : أن رجلاً أعتق شقصاً ^(٣) من غلام ، فدُكرَ ذلك للنبي ﷺ . فقال : « ليس لله شريك » فأجاز عتقه ^(٤) . رواه أبو داود ^(٥) .

٣٣٩٨ - (١١) وعن سفينة ، قال : كنتُ مملوكاً لام سلمة ، فقالت : أعتقك واشترطُ عليك أن تُخدم رسول الله ﷺ ما عشت . فقالت : إن لم تشرطني عليّ ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت ، فأعتقتني واشترطت عليّ . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٦) .

٣٣٩٩ - (١٢) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المُكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكانته درهم » . رواه أبو داود ^(٧) .

٣٤٠٠ - (١٣) وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عند

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي نصيباً .

(٤) أي حكم بعتقه كله .

(٥) وإسناده صحيح .

(٦) إسناده جيد .

(٧) وإسناده حسن .

٤٤ - كتاب العتق ١ - باب اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض الحديث (٣٤٠٣)

مُحْكَاَتَبٍ لِأَحَدَاكُنْ وَفَاءٌ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

٣٤٠١ - (١٤) وهو عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ عِبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أَوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرًا أَوْاقٍ - أَوْ قَالَتْ عَشْرَةَ دَنَابِيرَ - نَمَّ عَجَزًا فَهُوَ رَفِيقٌ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٤٠٢ - (١٥) وهو ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ » . رواه أبو داود ، والترمذي . وفي رواية له قال : « بُودَى الْمُكَاتِبِ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِينَهُ حُرًّا ، وَمَا بَقِيَ دِينَهُ عِبْرًا » . وضعفه .

الفصل الثالث

٣٤٠٣ - (١٦) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة ^(٢) الأنصاري : أن أمه أرادت أن تُعْتَقَ ، فَأَحْرَتَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ ، فَانْتَبَهَتْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ : أَيَنْقَمُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : أَيُّ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ ، فَهَلْ يَنْقَمُهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَمَّ » . رواه مالك .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في غلطوة الحاكم ، والتعليق الصبيح ، ومطبوعة بقرابوغ ، والمرقاة ، وفي الاصل: عبد الرحمن بن عمرة .

١٤ - كتاب الفتن ١ - باب أعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض الحديث (٣٤٠٤)

٣٤٠٤ - (١٧) وعن يحيى بن سعيد ، قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في يوم نامة^(١) ، فأعتقت عنه عائشة^(٢) أخاه رقاباً كثيرة . رواه مالك .

٣٤٠٥ - (١٨) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له » . رواه الدارمي .



(١) أي لأنه مات فجأة ، فيحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

كتاب الإيمان والنزور (١)

الفصل الأول

٣٤٠٦ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] (٣) : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : « لا ، ومقلب القلوب » . رواه البخاري .

٣٤٠٧ - (٢) وهذا ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . متفق عليه .

٣٤٠٨ - (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلفوا بالطواهي (٤) ولا بآياتكم » . رواه مسلم .

٣٤٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال في حلفه : باللات والعزى ؛ فليقل : لا إله إلا الله . ومن قال لصاحبه : نال أقامرك ؛ فليصدق » . متفق عليه .

٣٤١٠ - (٥) وعن ثابت بن الضحاك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على مائة غير الإسلام كاذباً ، فهو كما قال . وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك » .

(١) في الاصل وبقية النسخ : كتاب العتق . وقد رأينا أن نجعله : كتاب الإيمان . لأنه أدل على موضوعه وهو الأكثر في كتب الفقه والحديث .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) جمع طاعة ، من الطاقبان ، والمراد الأصنام ؛ لأنها سبب الطغيان ، نوحا من ذلك فلا يسبق على لسانهم جوباً على عادة الجاهلية ولما فيه من الشرك بالله تعالى .

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فهُوَ
كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ آدَعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ^(١)
بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قَلْعَةً ، . منفق عليه .

٣٤١١ - (٦) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني
والله إن شاء الله لا أحلف على عينٍ فأرى غيرَها خيراً منها ؛ إلا كفرتُ عن عيني
وأبیتُ الذي هو خيرٌ » . منفق عليه .

٣٤١٢ - (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الأمانة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وولتَ
إليها ، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنتَ عليها ، وإذا حلفت على عيني فأبیتَ غيرَها
خيراً منها فكفرتُ عن عينيك وأت الذي هو خيرٌ » . وفي رواية : « أت الذي هو
خيرٌ وكفرتُ عن عينيك » . منفق عليه .

٣٤١٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف
على عيني فأرى خيراً منها فليُكفِرْ عن عيني ، وليفعل » . رواه مسلم .

٣٤١٤ - (٩) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لأن يبيع^(٢)
أحدكم يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يُبْطِئَ كَقَدْرَتِهِ التي افترض الله عليه .
منفق عليه .

٣٤١٥ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عينيك على
ما بُعِدَتْكَ عليه صاحبك » . رواه مسلم .

(١) كذا في الأصل ، ومخطوطة الحاكم ، والمرفأة ، ومطبوعة بيروت . وفي التعليق المصحح :
« ليستكثر ، وقال العلامة القاري : [وفي نسخة صحيحة ليستكثر] .
(٢) أصراً .

٣٤١٦ - (١١) وعن عاتشة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليمين على نية المُتخلف » . رواه مسلم .

٣٤١٧ - (١٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت : أنزلت هذه الآية : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(٢) في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . رواه البخاري وفي « شرح السنة » لفظ « المصايح » وقال : رفعه بعضهم عن عائشة^(٣) [رضي الله عنها]^(٤) .

الفصل الثاني

٣٤١٨ - (١٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تخلفوا بآبائكم ، ولا بأبائهم ، ولا بالأنداد »^(٥) . ولا تخفوا بالله إلا وأنتم صادقون » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٤١٩ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٦) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . رواه الترمذي .

٣٤٢٠ - (١٥) وعن بريدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بالأمانة فليس متاً » . رواه أبو داود^(٧) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٨٩ وغامها : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حنتم واحفظوا أيمانكم) .

(٣) أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي ﷺ متجاوزاً عن عائشة .

(٤) الأضام .

(٥) وإسناده صحيح .

٣٤٢١ - (١٦) وهذا : قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من قال : إني بريء من الإسلام ؛ فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فليتب رجوعاً إلى الإسلام سالمًا » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٤٢٢ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : « لا ، والذي نفسُ أبي القاسم بيده » . رواه أبو داود .

٣٤٢٣ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : كانت يمينُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف : « لا ، وأستغفرُ الله » . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(١) .

٣٤٢٤ - (١٩) وعن ابن عمر ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمينٍ فقال : إن شاء الله فلا حنثَ عليه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي^(٢) ، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر .

الفصل الثالث

٣٤٢٥ - (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك ، عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله! أرأيتَ إن عمرَ لي آتيةُ أسألهُ فلا يعطيني ولا يعصاني ، ثمَّ يحتاجُ إليَّ فيأتيني فيسألني ، وقد حلفتُ أن لا أعطيهُ ولا أصلهُ ، فأمرني أن آتي الذي هو خيرٌ وأكفَرَ عن يميني . رواه النسائي ، وابن ماجه . وفي رواية قال : قلتُ : يا رسولَ الله! يأتيني ابنُ عمي فأحذفُ أن لا أعطيهُ ولا أصلهُ قال : « كَفَرَ عن يمينك » .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) إسناده صحيح مرفوع .

(١) باب في النذور

الفصل الأول

٣٤٢٦ - (١) عن أبي هريرة، وابن عمر [رضي الله عنهم]^(١) قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تَنْذُرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ ». متفق عليه.

٣٤٢٧ - (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يُطِيعَ اللهَ فليُطِيعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه ». رواه البخاري.

٣٤٢٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا وفاء لنذرٍ في معصية ولا فيما لا يملك الجسد ». رواه مسلم. وفي رواية: « لا نذر في معصية الله ».

٣٤٢٩ - (٤) وعن عقبه بن حامر، عن رسول الله ﷺ، قال: « كفارة النذرِ كفارة اليمين ». رواه مسلم.

٣٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢) قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا ينكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: « مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتيم صومه ». رواه البخاري.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

٣٤٣١ - (٦) وعمر أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهاذى بين أبيه، فقال: « ما بال هذا؟ » قالوا: نذر أن عشي إلى بيت الله^(٦) قال: « إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لعني^٥ ». وأمره أن يركب متفق عليه.

٣٤٣٢ - (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: « أركب أباها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك^٥ ».

٣٤٣٣ - (٨) وعمر ابن عباس: « أن سمذ بن عبيدة [رضي الله عنهم]^(٧) استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوقفت قبل أن تقضيه فأفاه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤ - (٩) وعمر كعب بن مالك، قال: قلت لرسول الله إن من توبني أن أخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: « أميك بعض ما لك فهو خير لك^٥ ». قلت: فإنني أميك سمي الذي يحير. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطول.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ - (١٠) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا نذر في مصيبة، وكفارته كفارة اليمين^٥ ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٨).

(١) كذا في الاصل وفي بعض النسخ سقط قوله: « إلى بيت الله كما في المرافة، والتعليق الصحيح، ومخطوطة الحاكم، ومطبوعة بديع.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) حديث صحيح.

٣٤٣٦ - (١١) وهو ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَبِّهْ ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ عَيْنٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ عَيْنٍ . وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَتَفَبَّهْ . » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ووقفه بعضهم على ابن عباس .

٣٤٣٧ - (١٢) وهو ثابت بن الضحاك ، قال : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْرَمَ إِلَّا يُوَانَهُ ^(١) ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالُوا : لَا [قَالَ] ^(٢) : « فَهَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالُوا : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفَى نَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وِفَاةَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . » رواه أبو داود ^(٣) .

٣٤٣٨ - (١٣) وهو عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده [رضي الله عنه] ^(٤) : أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ ^(٥) بِاللَّذْفِ . قَالَ : « أَوْفَى نَذْرِكَ . » رواه أبو داود ^(٦) ، وزاد رزين ^(٧) : « قَالَتْ : وَنَذَرْتُ أَنْ أُذْبِحَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، مَكَانٌ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : « هَلْ كَانَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَتَنٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ : « أَوْفَى نَذْرِكَ . »

(١) اسم موضع في أسفل مكة دون يعلم .

(٢) زيادة من نسخة التعليق الصحيح ، وسنن أبي داود (وتم ٣٣١٣) .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٥) أي بمضرتك

(٦) إسناده حسن .

(٧) هذا يوم أن الزيادة لم يروها أبو داود وليس كذلك ، فهي عنده (٣٣١٣) بلفظ : [قَالَتْ

إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « لعلهم ؟ » قالت :

لا ، قال : « ولون ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفى نذورك . »

٣٤٣٩ - (١٤) وعن أبي كُبَيْبَةَ : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : «إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْبِرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْ مَالِي كَاتِبَهُ صَدَقَةً قَالَ : «يَجْرِي عَنْكَ الثَّمْتُ هـ . رواه رزين^(١) .

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَقْبَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : «صَلِّ هَهُنَا ثُمَّ أَعَادْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : «صَلِّ هَهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «شَأْنُكَ إِذَا» . رواه أبو داود ، والداري^(٢) .

٣٤٤١ - (١٦) وعن ابن عباس : أَنَّ أُخْتَ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]^(٣) نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً ، وَأَنَّهَا لَا تَطْبِقُ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمَنِي عَنْ شَيْءٍ أَخْبِكَ ، فَتَرْكِبُ وَلْتَهْدِ بِدَنَّةٍ هـ . رواه أبو داود ، والداري . وفي رواية لابي داود : فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكِبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا . وفي رواية له : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاؤِ أَخْبِكَ شَيْئًا ، فَاتْرَكِبِ وَتَحْجُجِ^(٤) وَتُكْفِرِ بِيَمِينِهَا هـ .

٣٤٤٢ - (١٧) وعن عبد الله بن مالك ، أَنَّ عَقِبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ^(٥) . فَقَالَ : «مُرُوهَا فَلْتَحْتَسِرْ

(١) ورواه أبو داود عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ أو أبو كُبَيْبَةَ أَوْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْبِرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْ مَالِي كَاتِبَهُ صَدَقَةً . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «وَالْقِصَّةُ لِأَبِي كُبَيْبَةَ هـ . فَتَلَتْ : وَالسُّنَدُ صَحِيحٌ .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) كذا في الأصل وفي المخطوطة والتعليق : فَتَحْجُجِ وَتُكْفِرِ .

(٥) غير منطوية وأسها بخمار .

واشتركت ولتصم ثلاثة أيام . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رواج الكعبة . فقال له عمر : إن الكعبة غيبة عن مالك ، كفرت عن بيتك ، وكلتم أحلك فإني سميت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في منصبية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا يملك » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عمران بن حصين ، قال : سميت رسول الله ﷺ يقول : « النذر نذران : فمن كان نذراً في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذراً في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه . وكفرت ما يكفر اليمين » . رواه النسائي .

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمد بن المنشدر ، قال : إن رجلاً نذراً أن ينحر نفسه إن نجاه الله من عدو . فسأل ابن عباس ، فقال له : سئل مشروفاً ، فسأله ، فقال له : لا تنحر نفسك ، فإنك إن كنت مؤمناً قذت نفسك مؤمناً ، وإن كنت كافراً نجحت إلى النار ، واشترت كبشاً فاذهب به للمساكين ، فإن إسحاق خير منك ، وفدي بكبش . فأخبر ابن عباس ، فقال : هكذا كنت أردت أن أؤتيك . رواه رزين .

(١) الباب العظيم ، والمراد الكعبة نفسها .

كتاب الفصاح

الفصل الأول

- ٣٤٤٦ - (١) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحيلُ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأني رسولُ اللهِ ، إلا بإحدى ثلاثٍ : النفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزأني ، والمارقُ لدينه التاركُ للجماعة » . متفق عليه .
- ٣٤٤٧ - (٢) وعن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن يزالَ المؤمنُ في فسحةٍ من دينه ما لم يُصبِ دمًا حرامًا » . رواه البخاري .
- ٣٤٤٨ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أولُ ما يُقضى بين الناسِ يومَ القيامةِ في الدماءِ » . متفق عليه .
- ٣٤٤٩ - (٤) وعن المقدادِ بن الأسود ، أنه قال : يا رسولَ اللهِ ! أرأيتَ إن أُقيتُ رجلاً من الكفارِ ، فاقتتلنا ، فاضربَ إحدى يدي بالسيفِ فقطعها ، ثم لاذَ مني بشجرةٍ ، فقال : أسلمتُ لله - وفي رواية : فماتَ أهوايتُ لأفئتهُ قال : لا إلهَ إلا اللهُ - أفئتهُ بعد أن قالها ، قال : « لا تقبله » . فقال : يا رسولَ اللهِ ! إنهُ قطعَ إحدى يدي - فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا تقبله ، فإن قتلتَهُ فإنه بمنزلةِك قبل أن تقبله ، وإنك بمنزلةِته قبل أن تقولَ كُنته التي قال » . متفق عليه .

٣٤٥٠ - (٥) وهو أسامة بن زيد ، قال : بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى أناسٍ من جُهينة ، فأثبت على رجلٍ منهم ، فذهبتُ أطمئنه ، فقال : لا إلهَ إلا اللهُ ، فطمئنته فقتلته ، فبعثتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « أفنلتَه وقد شهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ » ، قلتُ يا رسولَ الله ! إنَّما فعلَ ذلكَ تمويذاً^(١) . قال : « فهلاً شققتَ عن قلبه » . متفق عليه .

٣٤٥١ - (٦) وفي روايةٍ لجندب بن عبد الله البجلي ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « كيف تصنعُ بلا إلهَ إلا اللهُ إذا جاءت يوم القيامة » ، قاله مراراً . رواه مسلم .
٣٤٥٢ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو [رضي الله عنه]^(٢) ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قتلَ معاهداً لم يرحَ رائحة الجنة ؛ وإنَّ ریحها توجدُ من مسيرةِ أربعين خريفاً » . رواه البخاري .

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من ترذى من جبلٍ قتلَ نفسه ؛ فهو في نارِ جهنم يتردى فيها خالداً مخلدًا فيها أبداً . ومن نحس^(٣) قتلَ نفسه ؛ فحسبُ في يده يتحساهُ في نارِ جهنم خالداً مخلدًا فيها أبداً^(٤) . ومن قتلَ نفسه بحديدة ؛ فحديدتهُ في يده يتوجأ^(٥) بها في بطنه في نارِ جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً » . متفق عليه .

٣٤٥٤ - (٩) وهو ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الذي يخنقُ نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعمها يطعمها في النار » . رواه البخاري .

(١) أي مستيذاً من القتل بكلمة التوحيد .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) شرب .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصحيح ، والمرقاة ، ومطبوعة بتربورخ .

(٥) يطمئن .

٣٤٥٥ -- (١٠) وعن جندب بن عبد الله . قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً ، فحز بها يده فارثاً^(١) بالدم حتى مات . قال الله تعالى : يادري عبيدي بنفسه فحزمت عليه الجنة » . متفق عليه .

٣٤٥٦ - (١١) وعن جابر : أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه . وهاجر معه رجل من قومه ، فمرض فجزع ، فأخذ مشافصاً^(٢) . فقطع بها أراحه^(٣) ، فشخبت^(٤) يده ، حتى مات ، فراه الطفيل ابن عمرو في منامه وهيبته حسنة ورأه منطياً يديه . فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لي بهجرتي إلى نبيته ﷺ . فقال : مالي أرك منطياً يديك ؟ قال : قيل لي : لن تصح منك ما أفدت . فقصتها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ : « اللهم وليدني فاعفرا » . رواه مسلم .

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شريح الكعبي ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ثم أنتم يا حُرَّة ! قد تقدمتم هذا القبيل من هذيل ، وأنا والله ما أتاك ، ممن قتل بدمه قنبلاً فأهلته بن خيرتين . إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل^(٥) » . رواه الترمذي ، والشافعي^(٦) .

وفي «شرح السنة» بإسناده، وصرح : بأنه ليس في «الصححين» عن أبي شريح، وقال :
٣٤٥٨ - (١٣) وأخرجه من رواية أبي هريرة ، يعني بمعناه .

(١) سكن .

(٢) جمع مشفص ، وهو السكين .

(٣) العقد التي في ظهور الأصابع .

(٤) سال دميها .

(٥) الذبة .

(٦) وكذا أبو داود (٤٠٠٤) بسند صحيح .

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنس: أن يهودياً رَضَ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرَينِ فقيلَ لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلانٌ، أفلانٌ، حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأتُ برأسِها. فبجيتُ باليهوديِّ، فاعترفَ، فأمرَ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فرَضَ رأسَهُ بالحجارة. متفق عليه.

٣٤٦٠ - (١٥) وعنه، قال: كسرتُ الرُّبْعُ - وهي عمَّةُ أنسِ بنِ مالكٍ - نبيَّةَ جاريةٍ من الأنصارِ، فأتوا النبيَّ ﷺ، فأمرَ بالقصاصِ. فقال أنسُ بنُ النضرِ عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ: لا واللهِ لا تُكسِرُ نبيَّتِها يا رسولَ اللهِ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «يا أنسُ! كتابُ اللهِ القصاصُ». فرضيَ القومُ وقبلوا الأرشَ^(١). فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن من عبادِ اللهِ من لو أقسمَ على اللهِ لأبره» متفق عليه.

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جُحيفةٍ، قال: سألتُ عليَّ [رضي اللهُ عنه] ^(٢): هل عندكم شيءٌ ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلقَ الحَبَّةَ، ورازَ النَّسَةَ، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فها يُعطى رجلٌ في كتابه وما في الصحيفة. قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العتلُ، وفكالكُ الأسيرُ، وأن لا يُقتلَ مُسلمٌ بكافرٍ. رواه البخاريُّ.

وذكرَ حديثُ ابنِ مسعودٍ: «لا تُقتلُ نفسٌ ظُلماً» في كتابِ العلمِ.

(١) الأوش: أي الدينة.

(٢) زيادة من غلوطة الحاكم.

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - (١٧) عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « لَوَالِدُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » . رواه الترمذي ، والنسائي . ووقفه بعضهم ، وهو الأصح .

٣٤٦٣ - (١٨) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب .

٣٤٦٤ - (١٩) وعن أبي سميد ، وأبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣٤٦٥ - (٢٠) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ناصبته ورأسه يدهم ، وأوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب! فنتني حتى يُدنيه من العرش » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٣٤٦٦ - (٢١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن عثمان بن عفان [رضي الله عنه] ^(١) أشرف يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دَمُ آمْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : زَنَى بَدَأَ إِحْصَانَ ، أَوْ كَفَرَ بِدِينِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَيْتِ حَقٍّ فَقَتَلَ بِهَا » . فوالله ما زلت في جاهلية ولا إسلام ، ولا ارتدذت منذُ بايعت رسول الله ﷺ ، ولا قتلْتُ النفسَ التي حَرَّمَ اللَّهُ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

فِيمَ تَقْتُلُونَنِي؟ رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه والدارمي لفظ الحديث .
 ٣٤٦٧ - (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: « لا يزال المؤمنُ
 مُصْنِقًا^(١) صالحًا، ما لم يُصِيبْ دَمًا حرامًا، فإذا أصابَ دَمًا حرامًا بَدَحَ^(٢) ». رواه
 أبو داود.

٣٤٦٨ - (٢٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: « كلُّ ذنبٍ عسى الله أن يغيره
 إلا من مات مشركًا أو من يقتل مؤمنًا مُتَمَدِّدًا ». رواه أبو داود.
 ٣٤٦٩ - (٢٤) ورواه النسائي عن معاوية .

٣٤٧٠ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا
 تُقامُ الحدودُ في المساجد، ولا يُقَادُ بالولدِ الوالدُ ». رواه الترمذي، والدارمي .

٣٤٧١ - (٢٦) وعن أبي رُمثة، قال: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مع
 أبي، فقال: « من هذا الذي معك؟ » قال: أبي، اشهد بي . قال: « أما إنهُ لا يُحِبِّي
 عليك ولا يُحِبِّي عليه ». رواه أبو داود، والنسائي^(٣). وزاد في شرح السنة في أوله قال:
 دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ، فقال:
 دعني أصالح الذي يظهر لك فأني طيبٌ . فقال: « أنت رقيقٌ والله الطيبُ » .

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سُرَاقَةَ بنِ
 مالك، قال: حضرتُ رسولَ الله ﷺ يُقِيدُ الأب^(٤) من ابنه، ولا يقيدُ الابنَ من
 أبيه، رواه الترمذي، وضعفه .

(١) مسرعاً في طاعته .

(٢) أعيأ وانقطع .

(٣) وإسناده جيد .

(٤) أي يأخذ فصاحه منه .

٣٤٧٣ - (٢٨) وهو الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي . وزاد النسائي في رواية اخرى : « ومن خصى عبده خصيناه »^(١) .

٣٤٧٤ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدهم ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل مُتعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الذبّة ؛ وهي ثلاثون حقة^(٢) ، وثلاثون جذعة^(٣) ، وأربعون خلفه^(٤) . وما صالحوا عليه فهو لهم » . رواه الترمذي .

٣٤٧٥ - (٣٠) وهو علي [رضي الله عنه]^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « المسلمون تنكفأ دماؤهم ، ويذمى بذمتهم أدنامهم ، ويرد عليهم أفضأهم ، ومم يد علي من سوائهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس^(٦) .

٣٤٧٧ - (٣٢) وهو أبي شريح الخزازي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم^(٧) أو خبيل - والخبيل : الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ؛ بين أن يقتل أو يعفو ، أو يأخذ المقتل .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) الحقة : ما دخلت في الرابعة .

(٣) الجذعة : ما دخلت في الخامسة .

(٤) الحامل من النوق .

(٥) زيادة من غلظة الحاكم .

(٦) وهو حديث صحيح .

(٧) أصيب وأبني بقتل نفس محرمة .

فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؛ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُتَّخِذًا أَبَدًا .
رواه الدارمي .

٣٤٧٨ - (٣٣) وعن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ ^(١) فِي رِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَازَةِ ، أَوْ جُلِدَ بِالسِّبَاطِ ، أَوْ ضُرِبَ بِمِصْرٍ ؛ فَهُوَ خَطَا ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا . وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ^(٢) وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَمُطِيبٌ لِمَنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ^(٣) وَلَا عَدْلٌ ^(٤) » . رواه أبو داود ، والنسائي .
٣٤٧٩ - (٣٤) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا أَعْنِي مِنْ قَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ الدَّبَّةِ » . رواه أبو داود ^(٥) .


٣٤٨٠ - (٣٥) وعن أبي الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ ، فَتَصَدَّقَ ^(٦) بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٣٤٨١ - (٣٦) عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نقرأ خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتلًا عَمِيَّةً ، وقال عمر : لو نألا عليه أهل صنعا لقنلتهم جميعاً . رواه مالك .

- (١) الضلالة ، وقيل : الفتنة ، وقيل : الأمر الذي لا يسليج وجهه ولا يعرف أمره .
(٢) الصَّرف : التوبة .
(٣) العدل : القدية .
(٤) استاده ضعيف .
(٥) أي عفا عن الجاني .

- ٣٤٨٢ - (٣٧) وروى البخاري عن ابن عمر نحوه .
- ٣٤٨٣ - (٣٨) وعن جندب ، قال : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال : « يحيى المقنول بقائه يوم القيامة فيقول : سل هذا فيم قلني ، فيقول : قتلته على منك فلان » . قال جندب : فأتقها . رواه النسائي .
- ٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعار على قتل مؤمن شطر كلمة ؛ لقي الله ، مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » . رواه ابن ماجه^(١) .
- ٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٢) عن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقته الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » . رواه البارقطني .



(١) وإسناده رواه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦ - (١) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام . رواه البخاري .

٣٤٨٧ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بشرق : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالشرق ثوقت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، والمقل على عصبتها . متفق عليه .

٣٤٨٨ - (٣) وهذا ، قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرّة : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم . متفق عليه .

٣٤٨٩ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا ضرتين ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسطاط^(١) ، فألقت جنينها ، فقضى رسول الله

(١) ضرب من الخيام في السفر . قال النووي : هذا عمود على أنه عمود صغير لأنه لا يقصد به القتل غالباً .

صلى الله عليه وسلم في الجنين غُرَّةً: عبداً أو أمةً، وجمعه على عصبية المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأة^(١) ضربتها بمودفسطاط وهي حُبلى، فقتلتها. قال: وإحداهما إحيائية. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية القنولة على عصبية القاتلة وغُرَّةً لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الآن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالنسوط والمصا؛ مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها». رواه النسائي، وابن ماجه، والداري.

٣٤٩١ - (٦) ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر، وفي «شرح السنة» لفظ «المصايح» عن ابن عمر.

٣٤٩٢ - (٧) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «أن من أعبط^(٢) مؤمناً قتلاً؛ فإنه قوداً بدمه إلا أن يرضى أولياء المقول»، وفيه: «أن الرجل يقتل بالرأق» وفيه: «في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب^(٣) جدعه دية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الفكرك الدية، وفي

(١) كذا في التلخيص الصحيح ومخطوطة الحاكم والمرواة، وفي الاصل: المرأة.

(٢) قتل بلا جنابة.

(٣) إذا استوصل مقلعه بحيث لا يبقى منه شيء.

المسلب الدية ، وفي العيتين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة^(١) ثلث الدية ، وفي الجائفة^(٢) ثلث الدية ، وفي المنقلة^(٣) خمس عشرة من الأيل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الأيل ، وفي السن خمس من الأيل ، رواه النسائي ، والدارمي . وفي رواية مالك : « وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الموضحة^(٤) خمس » .

٣٤٩٣ - (٨) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمساً وخمساً من الأيل ، وفي الأسنان خمساً وخمساً من الأيل . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي . وروى الترمذي ، وابن ماجه ، الفصل الأول^(٥) .

٣٤٩٤ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء . رواه أبو داود ، والترمذي .

٣٤٩٥ - (١٠) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثدية والضرس سواء ، هذه وهذه » سواء^(٦) . رواه أبو داود^(٧) .

٣٤٩٦ - (١١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال : « أيها الناس إن الله لا يحلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيد إلا شدة ، المؤمنون يدُّ على من سواهم ،

(١) أي التي تصل إلى جلدته فوق الدماغ تسمى أم الدماغ .

(٢) أي الطعنة التي تصل جوف الرأس أو البطن أو الظهر .

(٣) وهي التي تنقل العظم بعد الشجعة ، أي تحوله من موضعه .

(٤) هي التي ترفع اللحم من العظم وتوضعه .

(٥) أي الجملة الأولى .

(٦) أي الخمر والابهام ، ويبدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب .

(٧) وإسناده صحيح .

يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَانِ، وَيُرْذُ عَلَيْهِمْ أَفْصَامٌ، يَرُدُّ سَرَايِمَ عَلَى قَعِيدَتِهِمْ^(١)، لَا يُبْقِلُ وَمَنْ
بِكَافِرٍ، دِيَةٌ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَنْبَ وَلَا جَنْبَ^(٢)، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ
إِلَّا فِي دَرَرٍ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «دِيَةُ الْمَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

٣٤٩٧ - (١٢) وَهُوَ خُشْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذَكَوْرٍ، وَعَشْرِينَ بَنْتَ
لَبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَذَعَةَ، وَعَشْرِينَ حِقَّةً^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَخُشْفٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ.
وَرَوَى فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى قَبِيلَ خَيْبَرَ بِمَنْعَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَلَيْسَ
فِي أَسْنَانِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ إِلَّا مَا فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ.

٣٤٩٨ - (١٣) وَهُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ
الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دَرَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ
الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ
[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ: ففَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى
أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي
بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاهِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْخُلُقُلِ^(٣) مِائَتِي حُمْلَةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ

(١) قَالَ التَّوْرِبَشِيُّ: أَوَادٌ بِالْقَعِيدَةِ الْجِيُوشِ النَّازِلَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، يَعْتُونَ سَرَايِمًا إِلَى الْعَدُوِّ
فَمَا غَنِمَتْ يَرُدُّنَهَا عَلَى الْقَاعِدِينَ حَصْنَتِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَدَاءَ لَهُمْ. «مَوْفَاه»

(٢) سَبَقَ نَحْوُهَا فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

(٣) سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ مَخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ.

(٥) الْخَلَّةُ: إِزَارٌ وَوَدَاءٌ.

أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الذية . رواه أبو داود^(١) .

٣٤٩٩ - (١٤) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، أنه جعل الذية اثني عشر ألفاً^(٢) . رواه الترمذي . وأبو داود ، والنسائي . والدارمي .

٣٥٠٠ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم ذية الخطأ على أهل القرى أربعين ديناراً أو عدلها من الورق ، ويقومها على أعان الأبل ، فإذا غلّت رفع في قيمتها ، وإذا هاجت رخص^(٣) نقص من قيمتها ، وبقت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعين ديناراً إلى ثمانين ديناراً ، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . قال : وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة اثني شاة ، وقال رسول الله ﷺ : « إن العقل ميراث بين ورثة القبيل » . وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن « عقل المرأة بين عصبتها ، ولا يرث القاتل شيئاً » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٥٠١ - (١٦) وعن ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « عقل شبيه العمد مغاظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه » . رواه أبو داود .

٣٥٠٢ - (١٧) وعن ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة^(٤) لمكانها بثنت الذية . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٥٠٣ - (١٨) وعن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بقرته : عبد ، أو أمة أو فرس ، أو بقل ، رواه أبو داود ،

(١) وإسناده حسن .

(٢) أي من الدراهم .

(٣) هاجت : ظهرت . والرخص : انهم فسكون ضد الفلأه .

(٤) الباقية في مكانها صحيحة ، لكن ذهب نظروها وإبصارها .

وقال: روى هذا الحديث حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكَرْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَشَلٍ.

٣٥٠٤ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبِّبَ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥ - (٢٠) وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقره فقطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأقى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦ - (٢١) عن علي [رضي الله عنه] "أنه قال: دية شبه العمد أن ثلاثاً ثلاثاً وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ناقة إلى بازل" عامها كلها خيفات. وفي رواية: قال: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ناقة لبون، وخمس وعشرون ناقة مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧ - (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر [رضي الله عنه] "في شبه العمد ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خيفة ما بين ناقة إلى بازل عامها". رواه أبو داود.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في النهاية: البازل: ما بين ناقة إلى بازل في الناقة.

٣٥٠٨ - (٢٣) وهو سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين
 يُقتل في بطن أمه بقرعة عبد أو وليدة . فقال الذي قضى عليه : كيف أؤثرم من
 لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استنهل^(١) ، ومثل ذلك يُطل^(٢) . فقال رسول
 الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهفان » . رواه مالك ، والنسائي مُرسلاً .

٣٥٠٩ - (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة مُتصلاً .



(١) صاح ورفع صوته .

(٢) أي يهدر .

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العجاء جرحها جبار^(١) ، والممدن^(٢) جبار^(٣) ، والبئر جبار^(٤) » . متفق عليه .

٣٥١١ - (٢) وعن بطل بن أمية ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة ، وكان لي أجير ، فقاتل إنسانا فمض أحدهما بد الآخر ، فانتزع المعضوض يده من في الماض ، فأندر^(٥) نبيته فسقطت ، فانطلق إلى النبي ﷺ ، فأهدر^(٦) نبيته ، وقال : « أبدع يده في فيك نقضتها كالفحل^(٧) » . متفق عليه .

٣٥١٢ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول : « من قُبل دون ماله فهو شهيد^(٨) » . متفق عليه .

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن

(١) الجاؤ : الهدر .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ج ١١ / ٢٢٦ : فمعناه أن الرجل يجره معدناً في ملكه أو في موت قبيراً بها مار فيسقط فيها فيسوت ، أو يستأجر أجراً يعملون فيها فبغ عليهم فيسوتون ، فلا ضمان في ذلك .

(٣) أي أسقطها .

(٤) أي أبطل النبي ﷺ نبيته وما يتعلق بها ولم يلزمه شيئاً .

(٥) من الإبل .

جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي ، قال : « فلا تُعطيهِ مالك » ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ، قال : « قاتله » . قال : أرأيتَ إن قتلني ، قال : « فأنت شهيدٌ » . قال : أرأيتَ إن قتلته ، قال : « هو في النار » . رواه مسلم .

٣٥١٤ - (٥) وعن ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لو أطلع في بيتك أحدٌ ، ولم تأذن له ، فخذفته^(١) بحصاة ، ففقت عينه ، ما كان عليك من جناح » . متفق عليه .

٣٥١٥ - (٦) وعن سهل بن سعد : أن رجلاً أطلع في جحرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مذي^(٢) يحك به رأسه ، فقال : « لو أعلم أنك نظرتني لقطعنت به في عينيك ، وإنا جمل الأسدندان من أجل البصر » . متفق عليه .

٣٥١٦ - (٧) وعن عبد الله بن مفضل ، أنه رأى رجلاً يحذف ، فقال : لا تحذف فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : « إنا لا بصاد به صيد ، ولا ينكأ^(٣) به عدو » ؛ ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين » . متفق عليه .

٣٥١٧ - (٨) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مر أحدكم في مسجدنا وفي سوقنا ومعه نبل فنبسك على نصالها أن يصيب أحدًا من المسلمين منها بشيء » . متفق عليه .

٣٥١٨ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُشير أحدكم

(١) ربه : والجناح : الأثم .

(٢) شيء يعمل من خشب أو حديد على شكل سن من أسنان المشط يُسمى به الشعر الملبثه ويستعمله من لا مشط له . كذا في « النهاية » .

(٣) لا ينكأ : لا يجرح .

على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يذري لعل الشيطان يزرع في يده فيقع في حفرة من النار . متفق عليه .

٣٥١٩ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى يضمها وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . رواه البخاري .

٣٥٢٠ - (١١) وعن ابن عمر ، وأبي هريرة [رضي الله عنهم] ^(١) ، عن النبي ﷺ ، قال : « من حمل علينا السلاح فليس مناه . رواه البخاري . وزاد مسلم : « ومن غشنا فليس منا » .

٣٥٢١ - (١٢) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نل علينا السيف فليس منا » . رواه مسلم .

٣٥٢٢ - (١٣) وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن هشام بن حكيم مر بالشام على أناس من الأنباط ^(٢) ، وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت ، فقال : ما هذا قيل : يمدون في الخراج . فقال هشام : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب الذين يمدون الناس في الدنيا » . رواه مسلم .

٣٥٢٣ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤشك إن حالت بك مدة أن ترى قومًا في أيديهم مثل أذئاب البقر ، يمدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله » . وفي رواية : « ويروحون في لعنة الله » . رواه مسلم .

٣٥٢٤ - (١٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صفتان من

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) قال النووي : الأنباط : فلاة الأعاجم .

أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهم كأسنمة البخت^(١) المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجذن ریحها، وإن ریحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا. رواه مسلم.

٣٥٢٥- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته^(٢)». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٢٦- (١٧) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف سترأ فأدخل بصره في البيت قيل أنت يؤذن له، فرأى عورة أهله؛ فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل ففقا عينه، ما عبرت^(٣) عليه، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير منطلق، فنظر؛ فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٥٢٧- (١٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينطأ^(٤) السيف مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨- (١٩) وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ نهى أن يقذف^(٥) السر^(٥) بين أصبعين. رواه أبو داود.

(١) البخت: الجمال الطوال الأعناق.

(٢) أي صورة الوجه، لأنه أشرف أعضائه.

(٣) لأجيب عليه.

(٤) أي يتناول.

(٥) يقذف: يقطع طولاً. والسر: جلدة النعل.

٣٥٢٩ - (٢٠) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من قُتلَ دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دون أهله فهو شهيدٌ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(١).

٣٥٣٠ - (٢١) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لجيشم سبعة أبواب: بابٌ منها لمن سلَّ السيفَ على أمي - أو قال: على أمة محمد -». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

وحديثُ أبي هريرة: «الرجلُ جبارٌ» ذكر في «باب النصب».

[وهذا الباب خالٍ عن تفصيل الثالث]



(١) وسنده صحيح.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١ - (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حنيفة، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبيراً، ففرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كثير الكبر»^(١) - قال يحيى بن سعيد: يعني ليلى^(٢) الكلام الأكبر - فتكلموا فقال النبي ﷺ: «استحيقوا قتلكم» - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم - قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره - قال: فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم - قالوا: يا رسول الله! قوم كفار - فدام^(٣) رسول الله ﷺ من قبله - وفي رواية: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحيقون قاتلكم» - أو صاحبكم - «فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة» - متفق عليه .

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني

(١) أي فسم الأكبر، إرشادا إلى الأدب .

(٢) أي ليتولى .

(٣) أي أطام الفداء .

الفصل الثالث

٣٥٣٣ - (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصارِ مقتولاً بغيره، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «ألكم شاهدان يشهدان على قاتلِ صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثم أحدٌ من المسلمين، وإنما هم يهودٌ، وقد يجترؤون على أعظم من هذا، قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستطفؤهم فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده». رواه أبو داود.



(٤) باب قتل اهل الدينة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣ - (١) من عكرمة ، قال : ابي علي بزنادقة ، فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ : « لا تمذبوا بمذاب الله » واقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري .

٣٥٣٤ - (٢) وعن عبد الله بن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن النار لا يمذب بها إلا الله » . رواه البخاري .

٣٥٣٥ - (٣) وعن علي بن ابي رضى الله عنه ^(١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان يحدث الأستنان ، سفهاء الأحلان ^(٢) ، يقولون من خير قول البرية ^(٣) ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يحرقون من الدين كما يحرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي سفهاء العقول .

(٣) في المصابيح « من قول خير البرية » و خير البرية هو النبي ﷺ ، أما في رواية المشكاة « من خير قول البرية » أي يأخذون من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن اه . ملخصاً من المرقاة .

٣٥٣٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « بكون أمتي فرقتين ، فيخرج من بينهما مائة يلى قتلهم أولاهم بالحق » .
 رواه مسلم .

٣٥٣٧ - (٥) وعن جرير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :
 « لا رجسٌ بمدي كفتاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » . متفق عليه .

٣٥٣٨ - (٦) وعن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح ؛ فهما في جرفٍ » جهنم ، فإذا قتل أحدهما صاحبه ، دخلها جميعاً . وفي رواية عنه : قال : « إذا التقى المسلمان بسيفهما ، فالقاتل والمقتول في النار » . قلت : هذا القاتل ، فأبال المقتول ؛ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . متفق عليه .

٣٥٣٩ - (٧) وعن أنس ، قال : قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عكل فأسلموا ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم أن يأثوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها والباريها ، فضلوا فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رؤسها ، واستاقوا الإبل ، فبعت في آثارهم ، فأثي بهم فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسنهم حتى ماتوا . وفي رواية : فسُمروا أعينهم ، وفي رواية : أمر عسائير فأحيت فكحلهم بها ، وطرحهم بالحرمة يستسقون فاستسقون حتى ماتوا . متفق عليه .

(١) بضم الزاء وسكونها : ماجرته السيول وأكلته من الأرض .

(٢) كوهوا هواء المدينة ولم يوافقهم المقام بها .

(٣) لم يقطع دماغهم بالكلي حتى ماتوا .

الفصل الثاني

٣٥٤٠ - (٨) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، ويثابنا عن المثلة. رواه أبو داود^(١).

٣٥٤١ - (٩) ورواه النسائي عن أنس.

٣٥٤٢ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة^(٢) معها فرخان، فأخذنا فرخيهما، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش^(٣)، فجاء النبي ﷺ، فقال: «من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها». ورأى قرية تحمل قد حرقناها، قال: «من حرق هذه، فقلنا: نحن». قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبِي أَنْ يُحْدِثَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». رواه أبو داود.

٣٥٤٣ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أممي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسينون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يشرقون من الدين حروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرنذ السهم على فوقه^(٤)»، ثم شر الخلق والحليقة، طوى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا أمثا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله

(١) بسند جيد.

(٢) طائر صغير كالمصفر.

(٣) أي تفرش جناحها وتقرب من الأرض وتزحف.

(٤) موضع الوتر من السهم.

منهم ، قالوا : يا رسول الله ! ما سيأثم ، قال : « التَّحْلِيْقُ »^(١) . رواه أبو داود .

٣٥٤٤ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، زنا بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يُسائب أو يُنق من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل بها » . رواه أبو داود .

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا

يسرون مع رسول الله ﷺ ، فقام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى جبل معه ، فأخذوا ، فزرع ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يزرع مسلماً » . رواه أبو داود .

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدرداء ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا من

أخذ أرضاً يحزبها فقد استقال هجرته ، ومن زرع صنفاً كافرٍ من عنقه فعمله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهراً » . رواه أبو داود .

٣٥٤٧ - (١٥) وعن جرير بن عبد الله ، قال بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى

خثعم^(٢) ، فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف المقتل ، وقال : « أنا بريءٌ من كل مسلمٍ مقميرٍ بين أظهرِ المشركين » قالوا : يا رسول الله ! لم ؟ قال : « لا تراهي ناراهما » . رواه أبو داود .

٣٥٤٨ - (١٦) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الإيمانُ قيدُ الفتك ، لا

يفتك مؤمنٌ » . رواه أبو داود .

(١) النعانة نعال شعر الرأس .

(٢) قبيلة من اليمن .

٣٥٤٩ - (١٧) وعن جرير ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أبقَ العبدُ إلى الشركِ فقد حلَّ دَمُه » . رواه أبو داود .

٣٥٥٠ - (١٨) وعن علي رضي الله عنه ، أن يهوديةً كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، ففحقها رجل حتى ماتت ، فأبطل النبي ﷺ دمها . رواه أبو داود .

٣٥٥١ - (١٩) وعن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حدُّ السَّاحِرِ ضربةٌ بالسيفِ » . رواه الترمذي .

الفصل الثالث

٣٥٥٢ - (٢٠) عن أسامة بن شريك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبا رجلٍ خرج بفرقٍ بين أمي فاضربوا عنقه » . رواه النسائي .

٣٥٥٣ - (٢١) وعن شريك بن شهاب ، قال : كنت أتمشى أن أتق رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج ، فنقبت أبا رزّة في يوم عيد في نفرٍ من أصحابه ، فقلت له : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني ، ورأيت بيني ، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله ، ولم يسط من وراءه شيئاً . فقام رجل من ورائه فقال : يا محمد ! ما عدت في القصة . رجل أسود مطوم الشعر ، عليه ثوبان أبيضان ، فنضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال : « والله لا نجدون بشي رجلاً هو أعدل مني » ثم قال : « يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم » .

من الرميّة ، سيّأهمّ التخلّيق ، لا يزالون يخرجون ، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال ، فإذا قبضتموهم ، ثم شرّ الخلق والخليقة ٤ . رواه النسائي .
 ٣٥٥٤ - (٢٢) وعن أبي غالب ، رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على دَرَجٍ (١) دمشق ، فقال أبو أمامة : « كلاب النار ، شرّ قتل تحت أديم السماء ، خير قتل من قتلوه » ثم قرأ (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) (٢) الآية . قيل لأبي أمامة : أنت سميت من رسول الله ﷺ ، قال : لو لم أسمه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عدت سيّماً ما حدثتكموه . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن (٣) .



(١) طويق .
 (٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٦ ، وقامها : (فأما الذين اسودت وجوههم : أكفروا بما دعوا إليها ففقروا العذاب بما كتمت تكفروا ، وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) .
 (٣) وإسناده حسن .

كتاب الحرد

الفصل الأول

٣٥٥٥ - (١) هو أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله افاض بيننا بكتاب الله، واندن لي أن أنكأكم. قال: «تكلّم» قال: إن ابني كان عسيفا^(١) على هذا، فزني بامرأته، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فاقبتدت منه مائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده، لا أقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وأما ابنك؛ فليؤجد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس! فاخذ إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها. متفق عليه.

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيد بن خالد، قال: سميت النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فيمن زنى ولم يحصن، جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري.

٣٥٥٧ - (٣) وعن عمر [رضي الله عنه] ^(٢)، قال: إن الله بست محمداً بالحق،

(١) العسيف: الأجير الثابت الأجرة.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

وأزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم ^(١) ، رجم رسول الله ﷺ ، ورجننا بعده ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء ، إذا قامت البيعة ، أو كان الحبيل ، أو الاعتراف ، متفق عليه .

٣٥٥٨ - (٤) وعن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتربط عام ، والتيب بالتيب جلد مائة والرجم » . رواه مسلم .

٣٥٥٩ - (٥) وعن عبد الله بن عمر : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تجدون في النوراة في شأن الرجم » ؟ قالوا : نفضحهم ويحجلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالنوراة ففتروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع ، فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم . فأمر بهما النبي ﷺ فرُجما . وفي رواية : قال : ارفع يدك ، فرفع فإذا فيها آية الرجم نوح ، فقال : يا محمد إن فيها آية الرجم ، ولكننا نكأنه بيننا ، فأمر بهما فرُجما . متفق عليه .

٣٥٦٠ - (٦) وعن أبي هريرة . قال : أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله ! إني زني ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى إلى وجهه الذي أعرض قبله ، فقال : إني زني ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : « أياك جئون » ؟ قال : لا . فقال : « أحضنت » ؟ قال : نعم . يا رسول الله ! قال : « اذهبوا به فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن

(١) وهي الآية المنسوخة الثلاثة : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكلاً من الله والله عزيز حكيم) وقد نكر العلماء الشيع والشيعة بالمحسن والحسنة .

عبد الله يقول: فرجناه بالمدينة، فلما أذلقته^(١) الحجارة هرب حتى أدر كناه بالحرة، فرجناه حتى مات. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: عن جابر بعد قوله: قال: نعم فأمر به فرجهم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرأ فأذرك، فرجهم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً أو صائى عليه.

٣٥٦١ - (٧) وعن ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ » قال: لا يا رسول الله! قال: « وأنكبتها؟ » لا بئكي^(٢) قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.

٣٥٦٢ - (٨) وهو ربيعة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أطهرني فقال: « ويحك أرجع فاستغفر الله وثب إليه ». قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! أطهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: « فيم أطهرتك؟ » قال: من الزمان. قال رسول الله ﷺ: « أه جنون؟ » فأخبر أنه ليس بجنون. فقال: « أشرب خمر؟ » فقال: « فاستنكته^(٣) فلم يجد منه ربح خمر. فقال: « أزينت؟ » قال: نعم. فأمر به فرجهم، فلبثوا يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: « استغفروا لعايز بن مالك، لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله! أطهرني. فقال: « ويحك أرجعي فاستغفري

(١) أمابته وأضعته.

(٢) أي بصرح دون أية كتابة.

(٣) طلب نكته: أي وانحة فيه.

الله وتوبي إليه فقالت: تريد أن ترددي^(١) كما رددت ماعز بن مالك: إننا حبلى من الزنا. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. قال لها: «حشى نضحي مافي بطنك» قال: فكفناها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأبى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت النامدية فقال: «إذا لارجها وتدع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله قال: فرجها. وفي رواية: أنه قال لها: «أذهبي حتى تلدي» فلما ولدت قال: «أذهبي فأرضيه حتى نقططيه». فلما فطمته أنته بالصبي في يده^(٢) كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. فيقطن ثلاثة بن الرقيم بحجر فرمى رأسها، فتتفصح^(٣) الدم على وجه خالد، فسميها، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد أفو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس^(٤) لغفر له» ثم أمر بها فصأى عليها ودقنت. رواه مسلم.

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم، فتيين زناها، فليجلدها الحد ولا يشرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يشرب، ثم إن زنت الثالثة فتيين زناها فليبيعنها ولو نجس من شعر» متفق عليه.

٣٥٦٤ - (١٠) وعن علي [رضي الله عنه]^(٥)، قال: يا أيها الناس أقيموا على

(١) ترجمي.

(٢) في التعليق: وفي يده. قال الطاري: وفي نسخة: وفي يده.

(٣) ترشش.

(٤) المكس ويطلق على الضربة التي يأخذها المكس وهو العشار.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

أرثائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصين؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت أن أناجلدتها أن أقسها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «أحسنْتَ». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: «دعها حتى يتقطع دمها، ثم أقيم عليها الحد؛ وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسدي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء^(١) من شقه الآخر، فقال: إنّه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء^(٢) من شقه الآخر فقال: يا رسول الله إنّه قد زنى، فأمر به في الرابية، فأخرج إلى الحرّة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة، فرأ يشند، حتى مرّ برجلٍ معه لحى جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرح حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا تركنموه». رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: «هلا تركنموه لعلّ أن يتوب فيتوب الله عليه»^(٣).

٣٥٦٦ - (١٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لما عزم ابن مالك: «أحق ما بلّغني عنك» قال: «وما بينك عبي؟» قال: «بلّغني أنك قد وقعت على جاريتي آل فلان»

(١) في مخطوطة الحاكم: جاء.

(٢) وأخرجها الحاكم (٣٦٣/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

- قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ، فأمر به فرُجِم . رواه مسلم .
- ٣٥٦٧ - (١٣) وهو يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرَّ عنده أربع مرَّات ، فأمرَ برَّجه وقال له زال : « لو سترتَهُ بئوبك كان خيراً لك » ، قال ابنُ المنكدر : إن هزلاً الأمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيُخبرهُ . رواه أبو داود .
- ٣٥٦٨ - (١٤) وهو عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما] ^(١) أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « تصافوا ^(٢) الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجبَ » . رواه أبو داود ، والنسائي .
- ٣٥٦٩ - (١٥) وهو عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقيلوا ذوي الهياتِ عتراتهم إلا الحدودَ » . رواه أبو داود .
- ٣٥٧٠ - (١٦) وعنها ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « اذروا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كانَ لهُ مخرجٌ ، فخرجوا سبيله ، فإن الإمامَ أن يخطي » في العفو خيرٌ من أن يخطي في العقوبة » . رواه الترمذي ، وقال : قد روي عنها ولم يُرفع وهو أصحُّ .
- ٣٥٧١ - (١٧) وهو وثيل بن حَجْر ، قال : استُكْرِهت ^(٣) امرأةٌ على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . رواه الترمذي .
- ٣٥٧٢ - (١٨) وعنه : أن امرأةً خرجت على عهد النبي ﷺ تريدُ الصلاة ،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي يذمي أن يغفو بعضكم عن بعض .

(٣) أي جامعها رجل بلا كراهة .

فقلنا رجلٌ فجلُّها^(١)، ففضى حاجتهُ منها، فصاحتُ وانطلقَ، ومَرَّتْ عَصَابَةٌ^(٢) من المهاجرينَ فقالت: إنَّ ذلكَ الرجلَ فعلَ بي كذاً وكذاً، فأخذوا الرجلَ، فأثَّروا به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «اذهبي فقد غفَرَ اللهُ لك» وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجعوه»، وقال: «لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينةِ لقبلَ منهم». رواه الترمذي، وأبو داود^(٣).

٣٥٧٣ - (١٩) وهو جابر: أن رجلاً زنى بأمرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الهد، ثم أُخبر أنه مُحَصَّنٌ فأمر به فرُجِمَ. رواه أبو داود.

٣٥٧٤ - (٢٠) وهو سعيد بن سديد بن عبادة، أن سدد بن عبادة أتى النبي

(١) أي تشبها بشو به .

(٢) أي جماعة قوبة .

(٣) قلت: وقال الترمذي: «حدث حسن صحيح»، وهو كما قال، فإن إسناده جيد، وقد أخرجنا من طريق محمد بن يوسف القوياني عن إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه به، والسياق لأبي داود؛ لكن المصنف اختصر منه بعض الجمل، ونظمه بنامه:

«... وانطلق، فو عليها رجل، فقالت: إن ذلك فعل بي كذاً وكذاً، وموت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذاً وكذاً، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فاثَّروا به»، فقالت: نعم هو هذا، فأثَّروا به النبي ﷺ فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفَرَ اللهُ لك، وقال للرجل قولاً حسناً (قال أبو داود: يعني الرجل المأخوذ)، وقال للرجل الذي وقع عليها: «الهديت». قلت: وسماك بن حرب وإن كان فيه مقال، فهو حسن الحديث على أقل الأحوال، وقد احتج به مسلم، إلا أنه لا يحتج به في روايته عن عكرمة خاصة، كما هو ميسر في ترجمته من كتب الرجال، وبقية رجالها الإسناد احتج بهم مسلم، غير أن القوياني قد خولف في قوله: «ارجعوه»، فقد رواه محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو ثقة ثبت - عن إسرائيل به بلفظ:

«فقبل: يا بني الله! ألا ترجوه؟ فقال: لقد تاب... الحديث». أخرجه الامام أحمد (٣٩٩/٦).

وهذه الرواية أوجع عندي، لأنه ورواها من سماك كذلك أسباط بن نصر، بل إن روايته أصرح في نفي الرجل، ونظمه: فقال عمر رضي الله عنه: ارجع الذي اعترف بالزنا قال رسول الله ﷺ: لا، لأنه قد تاب إلى الله... الحديث. وزاد في آخره: «فأرسلهم»، يعني الرجلين والمرأة.

أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٨٥/٨) وأشار إلى صحته.

رجل - كان في الهي - مخدج^(١) سقيم، فوُجد على أمة من إمامهم بحيث^(٢) بها فقال النبي ﷺ: «خذوا له عذكاً»^(٣) فيه مائة شمر أخ، فاضربوه ضربة». رواه في «شرح السنة» وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٣٥٧٥ - (٢١) وعن مكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الترمذي وابن ماجه^(٤).

٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى بهيمة فقتلوه واقتلوا معه». قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو يقتنع بها وقد فعل بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليت أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بمرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيعة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله فجلده الحد القبرية. رواه أبو داود.

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ على المنبر، فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا أحدهم. رواه أبو داود.

(١) ناصب الخلفة . (٢) بزني .

(٣) النعن الذي يكون عليه أغمصان صغار، وكل واحد من تلك الأغمصان يسمى شمرأخاً .

(٤) إسناده حسن .

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدًا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخسيس فاستكرهها، حتى اقتضاها^(١) فجلدها محر ولم يجلدها، من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري.

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبي فاصب جارية من الحي، فقال له أبي: أنت رسول الله ﷺ فأخبرته بما صنعت لعله يستغفر لك وإنا نريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا. فأناه، فقال: يا رسول الله! إني زنت، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنت، فأقم علي كتاب الله، حتى قالها أربع مررات، قال رسول الله ﷺ: «إنك قد قمتها أربع مررات، فيمن؟» قال: بفلانة. قال: «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «هل باشرتها؟» قال: نعم. قال: «هل جامعتها؟» قال: نعم. قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرّة، فلما رجم، فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشد، فلقيته عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف^(٢) بغير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركوه، لعله أن يتوب. فيتوب الله عليه». رواه أبو داود^(٣).

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

(١) أزال بكارتها، وفي نسخة: اقتضاها (بالقاف).

(٢) الوظيف: مستدق الذراع والساق.

(٣) إسناده حسن.

عومٍ يظنُّهم الزنا إلا أخذوا بالسنة^(١)، وما من قومٍ يظنُّهم الرشا^(٢) إلا أخذوا بالرعب^(٣) . رواه أحمد .

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط^(٤)» . رواه رزين .

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي رواية له عن ابن عباس: أن علياً [رضي الله عنه]^(٥) أحرقها، وأبا بكرٍ هدمَ عليها حائطاً .

٣٥٨٥ - (٣١) روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها» . رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٥٨٦ - (٣٢) روى أنه قال: «من أتى بهيمةً فلا حدُّ عليه» . رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: عن سفیان الثوري، أنه قال: وهذا أصحُّ من الحديث الأول وهو: «من أتى بهيمةً فاقنلوه» والعملُ على هذا عند أهل العلم .

٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا حدودَ الله في القربِ والبغدي، ولا تأخذكم في الله لومةُ لائمٍ» . رواه ابن ماجه^(٦) .

٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إقامةُ حدٍّ من حدودِ الله خيرٌ من مطرٍ أربعين ليلةً في بلادِ الله» . رواه ابن ماجه^(٦) .

٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائي عن أبي هريرة .

(١) الجذب والفسط .

(٢) جمع رشوة .

(٣) زيادة من مخلوطة الحماكم .

(٤) إسناؤه جيد .

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠ - (١) عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تُقطع يدُ السارقِ إلاَّ برُبعِ دينارٍ فصاعداً . متفق عليه .

٣٥٩١ - (٢) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قطعَ النبي ﷺ يدَ سارقٍ في يمنٍ (١) نَحْنُهُ ثلاثةُ دراهمٍ . متفق عليه .

٣٥٩٢ - (٣) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لمنَ اللهُ السارقَ يسرقُ البيضةَ فتُقطعُ يدهُ ، ويسرقُ الحبلَ فتُقطعُ يدهُ » (٢) . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٥٩٣ - (٤) عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبي ﷺ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « لا تُقطعُ

(١) الترس .

(٢) قال العلامة الفاري في التعليق على هذا الحديث مايلي : [قبل : المراد بيضة الحديد وحبل السفينة ، وقيل : كان القطع في ابتداء الاملام ثم نسخ ، وقيل : المراد الحظير فانه الثياب يشارك البيضة والحبل في الحفارة ، وقيل : الحظير يؤدي بالاعتقاد إلى اللطع وبغضٍ إليه ، وقيل : المراد به التهديد ، وقيل : يقطع سياسة ، والله تعالى أعلم] .

في تمرٍ ولا كثير^(١) . رواه مالك ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وابن ماجه .

٣٥٩٤ - (٥) وهو عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ : أنه سُئِلَ عن التمرِ المعلقِ قال : « مَنْ سَرَقَ مِنْهُ شيئاً بعدَ أنْ يُؤْوِيَهُ الجَحرينَ »^(٢) فبَاعَ مِنَ المِجْنِ ؛ فَعَلِيهِ القَطْعُ . رواه أبو داود ، والنسائي^(٣) .

٣٥٩٥ - (٦) وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المسكي ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَطْعَمُ فِي تَمْرٍ معلقٍ ، وَلَا فِي حَرِيسَةٍ »^(٤) جِلْدٌ ، فَإِذَا آوَاهُ المِراحُ^(٥) والجَحرينَ ، فَالْقَطْعُ فِيهَا بِلُغِ تَمْرٍ المِجْنِ . رواه مالك .

٣٥٩٦ - (٧) وهو جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ عَلَى المُنْتَهَبِ قَطْعٌ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً »^(٦) مشهورة فليس منّا . رواه أبو داود .

٣٥٩٧ - (٨) وهو ، عن النبي ﷺ . قال : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُسْتَهْبِئٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٥٩٨ - (٩) وروى في شرح السنة : أن صفوان بن أمية قديم المدينة ، فنام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق ، وأخذ رداءه ، فأخذ صفوان ، فجاء

(١) جوار النخل وهو شحمه الذي في وسطه . وقيل : طلعها .

(٢) موضع يوضع فيه التمر لتجفيفه .

(٣) إسناده حسن .

(٤) حريسة بمعنى محروسة ، وهي الدابة ترعى في الجبل وغامر يحنظها .

(٥) المِراح : ما تآوى إليه الأبل والنعم بالليل .

(٦) أي المال الذي ينهب .

به إلى رسول الله ﷺ ، فأمر أن تُقطع يده . فقال صفوان : إني لم أريد ههنا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « فها قبل أن تأتيني به » .

٣٥٩٩ - (١٠) وروى نحوه ابن ماجه ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه .

٣٦٠٠ - (١١) والدارمي عن ابن عباس .

٣٦٠١ - (١٢) وعن بشر بن أرطاة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا

تقطع الأيدي في النزور » . رواه الترمذي ، والدارمي . وأبو داود ، والنسائي ، إلا أنها قالوا : « في السفر » بدل « النزور »^(١) .

٣٦٠٢ - (١٣) وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال في

السارق : « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . رواه في « شرح السنة » .

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابر ، قال : جيء بسارق إلى النبي ﷺ ، قال : « اقطموه »

فقطع . ثم جيء به الثانية ، فقال : « اقطموه » فقطع . ثم جيء به الثالثة ، فقال : « اقطموه » فقطع . ثم جيء به الرابعة ، فقال : « اقطموه » فقطع . فأتي به الخامسة ، فقال : « اقطموه » ، فاقطعناه ، فقتلناه ، ثم اجترأنا ، فلقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة . رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٦٠٤ - (١٥) وروى في « شرح السنة » في قطع السارق ، عن النبي ﷺ :

« اقطموه ثم احسبوه »^(٢) .

(١) إسناده صحيح على ما قبل في ابن أرطاة .

(٢) أي اكووه بالنار لينقطع الدم .

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فضالة بن عبيد ، قال : أتى رسولُ الله ﷺ بسارق ، فـقَطَعْت يده ، ثم أمرَ بها فمَلِّقَتْ في عُنُقِهِ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سرقَ المملوكُ فبِهِ ولو بَدَشْ »^(١) . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه .

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - (١٨) عن عائشة ، قالت : أتى رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فـقَطَعْتُهُ ، فقالوا : ما كُنَّا^(٢) نُرَاكَ تَبِيعُ بِهِ هَذَا . قال : « لو كُنْتُ فَاظِمَةٌ لَفَطَمْتُهَا » . رواه النسائي .

٣٦٠٨ - (١٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ سلامٍ له . فقال : اقطعْ يده ، فإنه سرقَ امرأةَ لأمْرَأَتِي . فقال عمرُ [رضي الله عنه]^(٣) : لا قطعَ عليه وهو خادمُكم ، أخذَ متاعكم . رواه مالك .

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ! » قلتُ : لبيك يا رسولَ الله وسعدُ بك ! قال : « كيف أنت إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ

(١) النش : عشرون دهما ، نصف أوقية ؛ والمعنى : يبعه ولو بشن بنس .

(٢) أي ما كُنَّا نظنُّكَ .

(٣) زيادة من محطوة الحاكم .

البيتُ فيه الوَصيفُ^(١) - بني القبر - . قلتُ : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : وعليكَ بالصبرِ . قال حمادُ بنُ أبي سليمانَ : نَقَطِعُ يدُ النِّبَاشِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيْتِ بَيْتَهُ . رواه أبو داود^(٢) .



(١) يعني بكثرة الموت حتى يصعب موضع القبر يشتري بعدد من كثرة الموتى، وقبر الميت بينه .
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٤٤٠٩) . وموضع استدلال أبي داود أن النبي ﷺ سعى القبر بيتاً ، والبيت سرز ، والسارق من الخرز مقطوع إذا بلغ نصاب السرقة .

(٢) باب الشقاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠ - (١) من عائشة | رضي الله عنها |^(١) ، أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من ينكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكأنه أسامة . فقال رسول الله ﷺ : « تشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام فالتخطب ، ثم قال : « إنها أهلكت الدين قبلكم أنتم كانوا إذا سرق منكم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله ، لو أن فطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . » منفق عليه وفي رواية لمسلم ، قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأبى أهلها أسامة فكلموه ، فكلم رسول الله ﷺ فيها ، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم .

(١) زيادة من مخطوطة الطائفة

الفصل الثاني^(١)

٣٦١١ - (٢) هو عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله؛ فقد ضاد الله؛ ومن ضاد الله؛ فهو باطل»؛ ولم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه؛ أسكنه الله رذغة^(٢) الخيال حتى يخرج مما قال^(٣). - رواه أحمد، وأبو داود. وفي رواية لليبي في «شعب الإيمان»: «من أعان على خصومة لا يدري أحق أم باطل؛ فهو في سخط الله حتى ينزع».

٣٦١٢ - (٣) وهو أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتني بليص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله ﷺ: «ما إخالك سرت». قال: بلى، فأعاد عليه مرتين^(٤) أو ثلاثاً، كل ذلك بترف، فأمر به فقطع، وحي به. فقال له رسول الله ﷺ: «استغفر الله، وأتوب إليه». فقال: «استغفر الله، وأتوب إليه». فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ثبت عليه ثلاثاً». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي هكذا وجدت في «الأصول الأربعة» و«جامع الأصول» و«شعب الإيمان» و«معالم السنن» عن أبي أمية.

٣٦١٣ - (٤) وفي نسخ «المصابيح»: عن أبي رمانة، بالراء، والناء المثلثة، بدل الهززة والياء.

(١) كذا في النسخ كلها. أما في التعليق الصحيح فقد عنوانه بـ: الفصل الثالث. وذكر قبل ذلك وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

(٢) الرذغة: يسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير. والخيال في الأصل الفساد، ويكون الأفعال والأبدان والمقول. قال في «الذميمة»: «تدجأ تفسيرها في الحديث أنها عصاة أهل النار».

(٣) قال القاضي: وخروجه مما قال: أن يتوب عنه ويستحل من القول فيه.

(٤) كذا في مطبوعة بربورغ ومخطوطة الحاكم ونسخة التعليق. وفي الأصل: موه.

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤ - (١) من أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجر يد والتعال، وجلد أبو بكر [رضي الله عنه] ^(١) أربعين، منفق عليه.

٣٦١٥ - (٢) وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالتعال والجر يد أربعين.

٣٦١٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم عليه بأبدينا، ونمالنا، وأردبتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦١٧ - (٤) من جابر، من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ شَرِبَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

الحُرَّ^(١) فاجلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَضْرِبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٦١٨ - (٥) ورواه أبو داود ، عن قبيصة بن ذؤيب .

٣٦١٩ - (٦) وفي أخرى لها ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم ابن عمر ، ومعاوية ، وأبو هريرة ، والشريد ، إلى قوله : « فاقْتُلُوهُ » .

٣٦٢٠ - (٧) وعن عبد الرحمن بن الأزهر ، قال : كَانِي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى رَجُلٌ قَدْ شَرِبَ الْحُرَّ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « اضْرِبُوهُ » فَهُمْ مَنْ ضْرِبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرِبَهُ بِالْمِصْبَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرِبَهُ بِالْمَيْسِخَةِ^(٢) . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَعْنِي الْجَرِيدَةَ الرَّطْبَةَ ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَابًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٦٢١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : إِنْ رَسُلَ اللَّهُ ﷺ أَتَى رَجُلٌ قَدْ شَرِبَ [الْحُرَّ]^(٣) . فَقَالَ : « اضْرِبُوهُ » فَتُضْرَبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّرْبُ بِتَوْبِهِ . وَالضَّرْبُ بِنَعْلِهِ . ثُمَّ قَالَ : « بَكْتُوهُ »^(٤) « فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا أَتَقَيْتَ اللَّهَ ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ ، وَمَا اسْتَجَبْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْرَاكَ اللَّهُ . قَالَ : « لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، لَا تُسَمِّنُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) .

(١) وفي مخطوطة المصنف « إن من شرب » وقال الآاري : [وفي نسخة صحيحة : « إن من شرب »] .

(٢) اسم لجريدة النخل الرطبة .

(٣) زيادة من مخطوطة المصنف .

(٤) أي ويغضوه ويعروه .

(٥) إسناده صحيح .

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابن عباس ، قال : شرب رجلٌ ، فسكراً ، فأتى بميلٍ في الفجج^(١) ، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فلما حاذى دار العباس ، انفلت فدخل على العباس ، فالتزمه^(٢) ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك وقال : « أفعلتها » ولم بأسٍ فيه بشيء . رواه أبو داود^(٣) .

الفصل الثالث

٣٦٢٣ - (١٠) عن محمد بن سعيد النخعي ، قال : سمعتُ علي بن أبي طالب يقول : ما كنتُ لأقيم على أحدٍ حداً فيموت ، فأجد في نفسي منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات ودبته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يُسته^(٤) . متفق عليه .

٣٦٢٤ - (١١) وعن ثور بن زيد الديلمي ، قال إن عمر استشار في حد الخمر . فقال له علي : أرى أن تجلدهُ ثمانين جلدةً ، فإنه إذا شرب سكرين ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى آقرى ، فجلدهُ عمر [رضي الله عنه]^(٥) في حد الخمر ثمانين . رواه مالك .



- (١) الطريق الواسع بين الجبلين .
- (٢) التزمه : أي التبعاً إليه الشاوب وتمسك به متشفعاً به .
- (٣) بإسناد ضعيف ، فيه غصنة ابن جريح .
- (٤) أي لم يقدر فيه رسول الله ﷺ حداً مضبوطاً .
- (٥) زيادة من مغلطة الحاكم .

(٤) باب ما لا يدعى على المحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥ - (١) من عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١) أن رجلاً اسمه عبدُ الله يُلقبُ سماراً، كان يُضحكُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم [وكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم] ^(٢) قد جلدهُ في الشرابِ، فأُتيَ به يوماً، فأمرَ به فجلدَ . فقال رجلٌ من القوم: اللهم آلمهُ ، ما أكثر ما يؤتى به . فقال النبيُّ ﷺ : « لا تَلْعَنُوهُ ، فوالله ^(٣) ما علمتُ أنه يحبُّ اللهَ ورسولَهُ » . رواه البخاري .

٣٦٢٦ - (٢) وهو أبي هريرة قال : أتى النبيُّ ﷺ رجلٌ قد شربَ ، فقال : « اضربوه » فمنا الضاربُ يدهُ ، والضاربُ نعلهُ ، والضاربُ ثوبه ، فلما انصرفَ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) هذه الزيادة ليست في الأصل . وهي موجودة في مطبوعة بربورغ ، ونسخة التعليق المصباح ،

ومخطوطة الحاكم .

(٣) قوله : فوالله ما علمت أنه الخ . ذكروا فيه وجوهاً . منها : أن (ما) موصولة ومدت بمعنى

عرفت ، ومفعوله المائد إلى (ما) محذوف ، والموصول مع صلته متداً ، وأنه يحبُّ اللهَ ورسولَهُ خبره .

ومعناه : فوالله الذي عرفته أنه يحبُّ اللهَ ورسولَهُ . وهذا وجه حسن .

وروي بكسر همزة إنه : فوالله ما علمت ، إنه يحبُّ اللهَ ورسولَهُ .

وفي رواية في شرح السنة ، فوالله ما علمت إلا أنه يحبُّ اللهَ ورسولَهُ . اهـ . لعلمت .

قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لانتميوا عليه الشيطان. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧ - (٣) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسمي إلى نبي الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يمرضُ عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: «أين كنتما؟» قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم. قال: «كنا بنصيب المروءة^(١) في الكحللة والرشاء^(٢) في البشر؟» قال: نعم. قال: «هل تدري ما الرماء؟» قال: نعم؛ أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنها، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل^(٣) برجله، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالوا: نحن ذان يارسول الله! فقال: «انزلا فكلما من جيفة هذا الحمار؟» فقالوا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: «فما ننتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنته الآن لني أسفار الجثة ينمَسُ فيها». رواه أبو داود^(٤).

(١) المروءة: الجبل.

(٢) الرشاء: الحليل.

(٣) وقع وجهه من شدة الانتفاخ بالموت.

(٤) اسناد ضعيف، فيه عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة، مجهول.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حدٌ ذلك الذنب فهو كفارته» رواه في «شرح السنة» .

٣٦٢٩ - (٥) وعن علي بن [رضي الله عنه] ^(١) عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فمُجِلَّ عقوبته في الدنيا فإلهُ أعدك من أن يُثني علي عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه وعفا عنه فإلهُ أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» . رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب .

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]



(٥) باب التعزيز

الفصل الأول

٣٦٣٠ - (١) عن أبي بريدة بن نيار، عن النبي ﷺ قال: « لا يجلدُ فوقَ عشرِ جلَداتٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله ». متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٦٣١ - (٢) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ضربَ أحدُكم فليبتقِ الوجهَ ». رواه أبو داود .

٣٦٣٢ - (٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إذا قالَ الرجلُ للرجلِ: يا يهوديُّ! فاضربوهُ عشرينَ، وإذا قالَ: يا مُجَنَّبُ! فاضربوهُ عشرينَ . ومن وقعَ على ذاتِ عَصْرٍ فاقْتُلُوهُ ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٦٣٣ - (٤) وعن عمر [رضي الله عنه] أن رسولَ الله ﷺ قال: « إذا وجدتم الرجلَ قد غلَّ في سبيلِ الله؛ فأحرقوا مَناعهَ واضربوهُ ». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ .

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

٣٦٣٤ - (١) عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والمنبية » . رواه مسلم .

٣٦٣٥ - (٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال : خطب عمر [رضي الله عنه]^(٢) على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنهُ قد نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : المنب ، والتمر ، والنخلة ، والشعير ، والعسل . والخمر ما خامر العقل . رواه البخاري .

٣٦٣٦ - (٣) وعن أنس ، قال : لقد حرمت الخمر حين حرمت ، وما تحبذ خمر الأعتاب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر^(٣) والتمر . رواه البخاري .

٣٦٣٧ - (٤) وعن عائشة ، قالت : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن البسح وهو نبيذ العسل فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . متفق عليه .

٣٦٣٨ - (٥) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال : قال رسول الله صلى الله

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي ستره .

(٣) التمر .

عليه وسلم : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فأت وهو يُد مِنها لم يُقَب ؛ لم يُشْرَبْ بها في الآخرة » . رواه مسلم .

٣٦٣٩ - (٦) وهو جابر ، أن رجلاً قدم من اليمن ، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الدرة يقال له المزر ، فقال النبي ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم . قال : « كل مسكر حرام ، إن على الله عبداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » . قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار - أو عصارة أهل النار » . رواه مسلم .

٣٦٤٠ - (٧) وهو أبي قتادة : أن النبي ﷺ نهى عن خلط الثمر والبسر ، وعن خلط الزبيب والتمر ، وعن خلط الزمق^(١) والرقط . وقال : « اتنبذوا كل واحد على حدقه » . رواه مسلم .

٣٦٤١ - (٨) وهو أنس ، أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا ، فقال : « لا » . رواه مسلم .

٣٦٤٢ - (٩) وهو وائل الحضرمي ، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه . فقال : « إننا أصنعها للدواء » ، فقال : « إنه ليس بدواء ولا حكمة داء » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) هو عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) هو البسر الملوّن .

« من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه . فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يقب الله عليه وسقاه من نهر الخبال » . رواه الترمذي .

- ٣٦٤٤- (١١) ورواه النسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن عبد الله بن عمر .
 ٣٦٤٥- (١٢) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .
 ٣٦٤٦- (١٣) وعن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر منه الفرق »^(١) قبل الكف منه حرام » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .
 ٣٦٤٧- (١٤) وعن الشيمان بن بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من الخنطة خمرأ ، ومن الشمير خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن العسل خمرأ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٣٦٤٨- (١٥) وعن أبي سميد الخدري ، قال : كان عندنا خمر ليتيم ، فلما زلت المائدة ، سألت رسول الله ﷺ عنه ، وقلت : إنه ليتيم . فقال : « أهريقوه » . رواه الترمذي .

٣٦٤٩- (١٦) وعن أنس ، عن أبي طلحة : أنه قال : يا نبي الله ! إني اشتريت خمرأ لا يتام في حجرني . قال : « أهريق الخمر واسكب الدنان » . رواه الترمذي ،

(١) الفرق : مكبال معروف في المدينة بسع ثلاثة أجمع ، وفي المختار ، أنه ستة عشر وطلا .

وضمته . وفي رواية أبي داود^(١) : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أبنام ورنوا خمرًا . قال : « أهرقها » . قال : أفلا أجعلها خلًا ؟ قال : « لا »^(٢) .

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) من أم سلمة ، قالت : أتت رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومسكر . رواه أبو داود^(٣) .

٣٦٥١ - (١٨) ومن ديلم الخيري ، قال : قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إننا بأرض باردة ، ونعالج فيها عملاً شديداً ، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح تقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : « هل يُسكر » ؟ قلت : نعم . قال : « فاجتنبوه » . قلت : إن الناس غير تاركين . قال : « إن لم يتركوه فقاتلوهم »^(٤) . رواه أبو داود^(٥) .

٣٦٥٢ - (١٩) ومن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة^(٦) والقبيرة^(٧) ، وقال : « كل مسكر حرام » . رواه أبو داود .

٣٦٥٣ - (٢٠) ومنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يدخل الجنة عاق ، ولا فسار ،

(١) أخرجه في كتاب الأشربة رقم (٣٦٧٥) .

(٢) إسناده صحيح . ولمسلم منه الشطر الثاني .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) كذا في مخطوطة الحاكم ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٣٦٤٣) وفي بقية النسخ بدون فاء .

(٥) وكذا أحمد (٢٣٢/٤) وإسناده صحيح .

(٦) الكوبة : الرد ، والشطرنج ، والطبل الصغير ، والبريط ، وكل منها منهي عنه .

(٧) القبيرة : ضرب من الشراب يتخذ من الذوة .

ولا مثنان ، ولا مُدْمِنٌ منُ حَمْرٍ . رواه الدارمي . وفي روايته له : « ولا ولدُ زَيْبَةٍ » بدل « قنار » .

٣٦٥٤ - (٢١) وهو أبي أمية ، قال : قال النبي ﷺ : « إن الله تعالى بشئ رحمة للعالمين ، وأهدى للعالمين ، وأمرني ربِّي عز وجل بحَقِّ المعازفِ ، والمزاميرِ ، والأوثانِ ، والصُّنْبِ ، وأمر الجاهليَّةَ . وحلفَ ربِّي عز وجل : بعزِّي لا يشربُ عبدٌ من عبدي جرعةً من حَمْرٍ إلا سقيتهُ من الصَّدِيدِ مثلها ، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيتهُ من حياضِ القدس » . رواه أحمد ^(١) .

٣٦٥٥ - (٢٢) وهو ابنُ حَمْرٍ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ قد حرمَ اللهُ عليهم الجنةَ : مُدْمِنُ الحَمْرِ ، والعاقدُ ، والدَّيْثُوثُ الذي يُغْرَفُ في أهله الخُبثُ » . رواه أحمد ، والنسائي .

٣٦٥٦ - (٢٣) وهو أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا تدخلُ الجنةَ : مُدْمِنُ الحَمْرِ ، وقاطعُ الرَّحْمِ ، ومُصدِّقُ السِّحْرِ ^(٢) » . رواه أحمد .

٣٦٥٧ - (٢٤) وهو ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مُدْمِنُ الحَمْرِ إن مات لقي اللهَ كعابِدٍ وثَنٍ » . رواه أحمد .

٣٦٥٨ - (٢٥) وروى ابنُ ماجه ، عن أبي هريرة .

٣٦٥٩ - (٢٦) والبيهقي في « شعب الإيمان » عن محمد بن عبيد الله ، عن أبيه . وقال : ذكر البخاري في التاريخ ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه .

٣٦٦٠ - (٢٧) وهو أبي موسى ، أنه كان يقول : « ما أبالي شربتُ الحَمْرَ أو عبتُ هذه السَّارِبَةَ دونَ اللهِ » . رواه النسائي .

(٢) أي القائل بنائيه لذاته .

(١) وإسناده ضعيف .

كتاب اللامارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١ - (١) من أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني ؛ وإنا الإمامُ حجةٌ ^(١) يُقاتلُ من ورائه ، ويُتقى به ، فإن أمرًا بتقوى الله وعدلٍ فإن له بذلك أجرًا ، وإن قال غيرُه فإن عليه منه » . متفق عليه .

٣٦٦٢ - (٢) وهي أم الحُصين ، قالت : قال رسول الله ﷺ « إن أمرًا عليكم عبدٌ مجذعٌ ^(٢) بقودكم بكتاب الله ، فاسموا له وأطيعوا » . رواه مسلم .

٣٦٦٣ - (٣) وهي أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « اسموا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كان رأسه زينةً ^(٣) » . رواه البخاري .

٣٦٦٤ - (٤) وهي ابنُ عمر [رضي الله عنهما] ^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الجنة : الترس .

(٢) المجذع : المفلوج الأطراف :

(٣) وهذا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان حنبراً .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم

« السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا تَطَاعَةُ » . متفق عليه .

٣٦٦٥ - (٥) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » . متفق عليه .

٣٦٦٦ - (٦) وعن عبادة بن الصَّامِتِ ، قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي السُّرِّ وَاللَّيْسِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَنْتَرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .
وفي رواية : وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ^(٢) عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ . متفق عليه .

٣٦٦٧ - (٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] ^(٣) ، قال : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » . متفق عليه .
٣٦٦٨ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِرًّا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . متفق عليه .

٣٦٦٩ - (٩) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَتَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً . وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُجِيَّةٍ ^(٥) ، يَغْضَبُ لِعَصِيَّةٍ ، أَوْ يَدْعُو لِمَعْصِيَةٍ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بواحاً : ظاهراً .

(٣) قال النووي : بكر العين وضها وكسر الميم المشددة ونشد به الياء ، لغتان مشهورتان ، وهي :

الأمر الأعمى لابسين وجهه ، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور ، ومنها : يقال بغير بصيرة وعلم .

أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً، فَمُتْبِلٌ؛ فَمُتْبِلَةٌ بَاهِيَةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أَمْرِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرًّاهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاسَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَنْفِي لَدِي عَهْدِي عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٠ - (١٠) رَوَاهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَمِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِيثُونَهُمْ وَيُحِيثُونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ^(١)، وَشَرُّ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُعَضُّونَهُمْ وَيُعَضُّونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُبَايِعُهُمْ^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ بَأَنِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَتَبَيَّرُوا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَبْزَعُونَ بِدَأْمٍ طَاعَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧١ - (١١) رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ، تَعْرِفُونَ وَتُشْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَى. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ». قَالُوا: أَوَلَا نَقَاتُهُمْ؟ قَالَ: «لَا؛ مَا صَلُّوا، لَا؛ مَا صَلُّوا». أَيُّ: مَنْ كَرِهَ بَقْلِيهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٢ - (١٢) رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتُمْ سَتْرُونَ بَعْدِي أُمَّرَةً، وَأُمُورًا تُشْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا نَأْمُرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّهُمْ». وَتَّفَقَّ عَلَيْهِ.

٣٦٧٣ - (١٣) رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ زَيْدِ الْجَعْفِيِّ رَسُولَ

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي ندعون لهم ويدعون لكم، بدل عليه قوله بعده، وتلعنونهم وتلعنونكم التعليق الصريح

(٢) أفلا تعزلهم ونطرح عهدهم ونحوهم.

الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله ! أرايتَ ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ،
ويعتبرونا حقنا ، فانامرنا ؟ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فاننا عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم . » رواه مسلم .

٣٦٧٤ - (١٤) وعن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من
خلع يدا من طاعة ؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له . ومن مات وليس في عنقه
بيعة ؛ مات ميتة جاهلية . » رواه مسلم .

٣٦٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « كانت بنو إسرائيل
تسوسهم الانبياء ، كذا هلك نبي خلفه نبي ، وإِنَّه لا نبي بعدي ، وسيكون
ملفأء ، فيكثرون . » قالوا : فانامرنا ؟ قال : « فوا^(١) بيعة الاول فالاول ،
أعطوكم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم . » منفق عليه .

٣٦٧٦ - (١٦) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جوبح
لخيفتين ؛ فاقتلوا الآخر منها . » رواه مسلم .

٣٦٧٧ - (١٧) وعن عرفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّه
سيكون هنات وهنات^(٢) ، فن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ؛
فاضربوه بالسيف كأننا من كان . » رواه مسلم .

٣٦٧٨ - (١٨) وهذا ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من
أناكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ؛
فاقتلوه . » رواه مسلم .

(١) من الوفاء ، أمر من وفى بفيء ، أي : أوفوا .

(٢) فسر في « النهاية » بقوله : أي شرور وفساد آت ، أي خصال شر .

٣٦٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بايعَ إماماً ، فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعمه إن استطاع ، فإن جاء آخرُ يُنازعُه ؛ فاضربوا عنقَ الآخرِ » . رواه مسلم .

٣٦٨٠ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لا تسألَ الإمارةَ ، فإنك إن أعطيتها عن مسألةٍ وكُلتَ^(١) إليها ، وإن أعطيتها عن غيرِ مسألةٍ أُعنتَ عليها » . منفق عليه .

٣٦٨١ - (٢١) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فبئس المرؤضة وبئست الفاطمة^(٢) » . رواه البخاري .

٣٦٨٢ - (٢٢) وعن أبي ذر ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! ألا تستمطيني . قال : فضربَ يده على منكبي ، ثم قال : « يا أبا ذر ! إنك ضعيفٌ ، وإنها أمانةٌ ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » . وفي روايةٍ : قال له : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، لا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولين مال بينين » . رواه مسلم .

٣٦٨٣ - (٢٣) وعن أبي موسى ، قال : دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلانٍ من بني عمي . فقال أحدهما : يا رسول الله ! أُمِرُّنا على بعضِ ما ولاك الله . وقال الآخرُ مثلَ ذلك . فقال : « إنا والله لا نؤاخرُ على هذا العملِ أحدنا سائمه ، ولا أحدنا حرصَ عليه » . وفي روايةٍ قال : « لا نستعملُ على عملنا من أراد » . منفق عليه .

٣٦٨٤ - (٢٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) أي تركت إليها وخليت معها من غير إعالة لك فيها .
(٢) شبه الولاية بالمرؤضة ، وانقطاعها بالموت أو العزل بالفاطمة

« تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّكُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ ». متفق عليه .

٣٦٨٥ - (٢٥) وهو عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا كَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكَلَّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلَّكُمْ مَسْؤُولٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ ». متفق عليه .

٣٦٨٦ - (٢٦) وهو منقيل بن يسار ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ وَالٍ لِي رَعِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ قَاشٍ لَهُمْ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ». متفق عليه .

٣٦٨٧ - (٢٧) وهو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُطْهَا ^(١) بِنَصِيحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ». متفق عليه .

٣٦٨٨ - (٢٨) وهو خالد بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ تَرَى الرَّعَاءَ الْحُطْمَةَ ^(٢) ». رواه مسلم .

٣٦٨٩ - (٢٩) وهو عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا شَقِيحًا عَلَيْهِمْ ، فَأَشَقِّقْ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ ». رواه مسلم .

(١) لم يحططها .

(٢) الحطمة : هو من يظلم الرعية ولا يرحمهم . ببالغة الحاطم .

٣٦٩٠ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن المقسطين »^(١) عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلنا بيديه يمين ، الذين
يبدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا . رواه مسلم .

٣٦٩١ - (٣١) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بعث
الله من نبي ، ولا استخلف من خليفته ، إلا كانت له بطانتان »^(٢) : بطانة تأمره
بالمعروف ونحوه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ونحوه عليه ، والمصوم من عصية
الله . رواه البخاري .

٣٦٩٢ - (٣٢) وعن أنس ، قال : كان قيس بن سعد من النبي ﷺ منزلة
صاحب الشرط^(٣) من الأمير . رواه البخاري .

٣٦٩٣ - (٣٣) وعن أبي بكر ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس
قد ملكوا عليهم بنت كسرى . قال : « لن يُفليح قومٌ ولوا أمرهم امرأة » .
رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٦٩٤ - (٣٤) عن الحارث الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمركم
بمخمس : بالجماعة ، والسَّمْع ، والطاعة ، والمهجرة ، والجهاد في سبيل الله . وإنه من

(١) أي العادلين ، ضد المقسطين أي الجائزين .

(٢) في «النهاية» : بطانة الرجل : صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أموره .

(٣) الشرط (بفتح الراء) جمع شرطي وشرطة (بضم السين الراء فيها) .

خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْرٍ ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ . وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَهُوَ مِنْ جُنْحِي (١) جَهَنَّمَ ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ . رواه أحمد ، والترمذي (٢) .

٣٦٩٥ - (٣٥) وعن زياد بن كُثَيْبِ المَدَوِيِّ ، قال : كنتُ مع أبي بكرٍة تحت منبر ابن عامرٍ وهو مُحْطَبٌ ، وعليه ثياب رِفاقٍ . فقال أبو بلالٍ : انظروا إلى أميرنا يُلبسُ ثيابَ الفُسَّاقِ . فقال أبو بكرٍة : اسكت ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللهُ » رواه الترمذي (٣) ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٦٩٦ - (٣٦) وعن التَّوَّاسِ بْنِ سَمَّانٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا طاعةَ لمُخلوقٍ في مَعْصيةِ الخالقِ » . رواه في «شرح السنة» (٤) .

٣٦٩٧ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ما مِنْ أميرٍ عَشْرَةَ ، إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا ، حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَذْلُ أَوْ يُؤَيِّقَهُ الْجَوْرُ » . رواه الدارمي .

٣٦٩٨ - (٣٨) وعنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ويلٌ للأمرءِ ، ويلٌ للعُرْفاءِ (٥) ، ويلٌ للأمناءِ ، لَيَسْمُنَّ أَعْوَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ نَوَاصِبَهُمْ مُطْلَقَةٌ بِالْشُرِيَاءِ ، يَتَجَابَلُونَ (٦) » .

(١) جُنْحِي (بضم الجيم) جمع جُنْحُوة ، وهي الشيء المجمع من حبلولة وتراب وغيره ، أي من جماعات جهنم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) حديث صحيح .

(٤) العرفاء جمع عريف ، وهو اليتيم يأمر القليلة نو الجماعة من الناس والأمناء جمع أمين ، وهو من جعل أميناً على خزائنه وماله .

(٥) أي يشعروا كونه .

بين السماء والأرض ، وأنهم لم يَلُوا عملاً ، رواه في شرح السنة ، ورواه أحمد ، وفي روايته : « أن ذوائبهم كانت مُعلقةً بالثريا ، يتذبذبون بين السماء والأرض ، ولم يكونوا يحملوا على شيء »^(١) .

٣٦٩٩ - (٣٩) وعن غالب القطان ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن العيرافة^(٢) حق ولا يُدُّ للناس من عيرافة ، ولكن العيرافة في النار » . رواه أبو داود^(٣) .

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كعب بن عجرة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أعيذك بالله من إماره السفاه » . قال : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : « أمراء سيكونون من بعدي ، من دخل عليهم فصدّ قلوبهم بكذبهم وأمانتهم على ظلمهم ؛ فليسوا مني ولست منهم ، وإن بردوا على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصد قلوبهم بكذبهم ولم يُعصمهم على ظلمهم ؛ فأولئك مني وأنا منهم ، وأولئك يردون عليّ الحوض » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سكن البادية جفا ، ومن أتبع الصيد غفل^(٤) ، ومن آوى السلطان افتتن^(٥) » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي . وفي رواية أبي داود : « من لزم السلطان افتتن ، وما ازداد عيّد من السلطان دُئب^(٦) إلا ازداد من الله بُعداً » .

(١) اسناده ضعيف .

(٢) أي هل المرئف ، والمرئف : ونيس النوم .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) أي غفل عن العبادة والطاعة ولزوم الجماعة والجمعة .

(٥) أي وقع في الفتنة ، فإنه إن وافقه فيها أتبعه ويذره . فقد خاطر على دينه ، وإن خالفه فقد خاطر على روحه ودنياه .

٣٧٠٢ - (٤٢) وعن المقدم بن معدي كريب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال: «أفلمحت يا قديم إن مُت ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عرفاً». رواه أبو داود^(١).

٣٧٠٣ - (٤٣) وعن عتبة بن حامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس^(٢)»، يعني: الذي يُمشِر^(٣) الناس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي^(٤).

٣٧٠٤ - (٤٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل». وإن أنفض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدهم عذاباً. وفي رواية: «وأبدم منه مجلساً إمام جائر». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٧٠٥ - (٤٥) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ - (٤٦) ورواه أحمد والنسائي عن طارق بن شهاب^(٥).

٣٧٠٧ - (٤٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزيراً صدقاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه». رواه أبو داود، والنسائي.

(١) إسناده ضعيف.

(٢) قال في النهاية: المكس: الضربة التي بأخذها المكس من التجار.

(٣) بأخذ منهم العشر.

(٤) إسناده ضعيف.

(٥) حديث صحيح.

٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أمامة^(١) عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الأميرَ إذا ابتغى الريَّةَ^(٢) في الناسِ أفسدَهم » . رواه أبو داود .

٣٧٠٩ - (٤٩) وعن معاوية ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « إنَّكَ إذا اتَّبعْتَ عوراتِ الناسِ أفسدَهم » . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

٣٧١٠ - (٥٠) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « كيفَ أتُمُّ وأتَمُّ من بعدي ، يستأثرونَ بهذا النبيِّ » . قلتُ : أما والذي بينك والحقُّ ، أضغُ سبني على عاتقي ، ثمَّ أضربُ به حتى أتقالك . قال : « أوْ لا أدلكَ على خيرٍ من ذلكَ ؟ نصيرُ حتى تقاني » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٧١١ - (٥١) عن عائشة ، عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال : « أتدرونَ من السَّابقونَ إلى ظلِّ اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : الذينَ إذا أعطوا الحقَّ قبلوه ، وإذا سُئِلوا بذلوه ، وحكَموا للناسِ كحكيمٍ لأنفسِهِمْ » .

٣٧١٢ - (٥٢) وعن جابر بنِ سمرة ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

(١) في الأصل : عن أمامة . وما أُثبتناه موافقَ مخطوطة المالك ، ونسخة التعليق الصحيح ، ومطبوعة بربورغ ، والمروقة .

(٢) الريَّة بكسر الراء : التهمة في الناس

يقول : « ثلاثة أخاف على أمتي : الاستسقاء بالأثواء^(١) ، وحيثف^(٢) السلطان ، وتكذيب القدر » .

٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ستة أيام أهقل يا أبا ذر ! ما يقال لك بعد » . فلما كان اليوم السابع ، قال : « أو صيك بتقوى الله في سر أمرك وعلانيته ، وإذا أسأت فأحسن ، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ، ولا تقبض أمانة ، ولا تنقض بين اثنين » .

٣٧١٤ - (٥٤) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من رجل يلي أمرًا عشرة فافوق ذلك ، إلا أناه الله^(٣) عز وجل مغلولاً يوم القيامة بدءاً إلى عنقه فكنه برءه ، أو أوقفه إجمعه ، أو كرها ملامته ، وأوسطها ندامته ، وآخرها حزني يوم القيامة » .

٣٧١٥ - (٥٥) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معاوية ! إنك وليت أمرًا فاتق الله واعدل » . قال : فما زلت أظن أني مبتلى بملك ، أقول النبي ﷺ حتى ابتليت .

٣٧١٦ - (٥٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نموذوا بالله من رأس السبعين^(٤) ، وإمارة الصبيان » . روى الأحاديث الستة ، أحمد ، وروى البيهقي حديث معاوية في « دلائل النبوة » .

(١) أي طلب المطر ينزل القصر في السماء ، جمع نوء .

(٢) أي جورده وظلمه .

(٣) كذا في الأصل ومخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بتروبوغ أي جاءه أمر الله . أو ملانكته حال كونه مغلولاً يوم القيامة ، وفي نسخة : اتى الله ، وهو ظاهر ، وهو كذلك في التلخيص الصحيح .

(٤) قال العلامة الباري : [أي من فئمة تنشأ في ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة ، أو وفاته عليه الصلاة والسلام] .

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بن هاشم ، عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كما تكونون ، كذلك يؤمَّرُ عليكم »^(١).

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابن عمر [رضي الله عنه] ^(٢) أن النبي ﷺ قال : « إنَّ السلطانَ ظلُّ الله في الأرض ، يأوي إليه كلُّ مظلومٍ من عباده ، فإذا عدلَ كان له الأجرُ ، وعلى الرعية الشكرُ ، وإذا جارَ ، كان عليه الإضرُّ »^(٣) ، وعلى الرعية الصبرُ .

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أفضلَ عبادِ الله عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ ، إمامٌ عادلٌ رفيقٌ . وإنَّ شرَّ الناسِ عندَ الله منزلةً يومَ القيامةِ ، إمامٌ جارٌ خرقٌ »^(٤) .

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نظر إلى أخيه نظرةً يخيفُه ، أخافه اللهُ يومَ القيامةِ » . روى الأحاديث الأربعة البيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال في حديث يحيى هذا : منقطع ، وروايته ضعيف^(٥) .

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله تعالى يقولُ : أنا اللهُ لا إلهَ إلا أنا مالِكُ الملوِكِ ، ومليكُ الملوِكِ ، فلو ب الملوِكِ في يدي ، وإنَّ العبادَ إذا أطاعوني ، حولتُ قلوبَ ملوكِهِم عليهم بالرحمةِ والرأفةِ . وإنَّ العبادَ إذا عصوني ، حولتُ قلوبَهُم بالسخطِ والتَّعَمُّدِ ، فساموهم سوءَ العذابِ ، فلا نشغلوا

(١) إسناده ضعيف .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي الوزر .

(٤) الخلق (بفتح الكسر) : صفة مشبهة من الخلق ضد الوقف .

(٥) أي ورواية يحيى ضعيفة ، بل قليل : إنها موضوعة ، وذكره ضعيفاً ، لكون فعله يستوي

فيه التذكير والتأنيث .

أنتسكم بالدعاء على الملوكة ، ولكن اشتغلوا أنفسكم بالذكر والنصرح كي أكفيكم
ملوكم^(١) . رواه أبو نعيم في « الحلية »



(١) في الأصل: كي أكفيكم، دون ملوكم. وما أثبتناه موافق لما في مخطوطة الحاكم، ونسخة
التعليق الصحيح، وطبوعة بيبورغ.

(١) باب ما على الولاية من التيسير

الفصل الأول

٣٧٢٢ - (١) عن أبي موسى ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره . قال : « بشرُوا ، لا تُنْفِرُوا ، وبشروا ، لا تُحْبِرُوا » . متفق عليه .

٣٧٢٣ - (٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بشرُوا ولا تُحْبِرُوا ، وسكنتوا^(١) ولا تُنْفِرُوا » . متفق عليه .

٣٧٢٤ - (٣) وعن [ابن]^(٢) أبي بردة ، قال : بعث النبي ﷺ جدته أبا موسى ومماذا إلى اليمن . فقال : « بشرُوا ولا تُحْبِرُوا ، وبشروا ولا تُنْفِرُوا ، ونظاوعا^(٣) ولا تختلفا » . متفق عليه .

٣٧٢٥ - (٤) وعن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن النادر^(٤) تُنصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غنْدرة فلان بن فلان » . متفق عليه .

٣٧٢٦ - (٥) وعن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يُعرف به » . متفق عليه .

(١) أي سكنوم بالبخارة .

(٢) كلمة (ابن) ساقطة من الأصل . قال العلامة التارخي في «المواقف» : سواه ابن أبي بردة ، لما سيأتي .

(٣) أي لفظا في الحكم .

(٤) أي ناقض العهد والوفاء .

٣٧٢٧ - (٦) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: « لكل غادر لواءٌ عند استنه^(١) يوم القيامة ». وفي رواية: « لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُرْفَعُ له بقدر غدره، ألا ولا غادرَ أعظمُ غدرًا من أميرِ حاميةٍ ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٧٢٨ - (٧) عن عمرو بن مرة أنه قال لماوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « من ولأه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجبَ دون حاجتهم، وختلهم، وقرم؛ احتجبَ الله دون حاجته، وختلته، وقرمه ». فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولائحه: « أغلقَ اللهُ له أبوابَ السماءِ دون خلتِه، وحاجتِه، ومسكنته^(٢) ».

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشعثان الأزدي، عن ابن عمر له من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من ولي من أمر الناس شيئاً، ثم أغلقَ بابَهُ دون المسلمين، أو المظلم، أو ذي

(١) أي خلف ظهره، والاسم: الدبر.

(٢) في الأصل ومطبوعة بربووع: ومسكنه، وقد أثبتنا ما ورد في غطوطة الحاكم والمرقاة. ونسخة التعليق الصحيح: ومسكنته.

الحاجة؛ أغلق الله دونه أبواب رحمة عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه .
 ٣٧٣٠ - (٩) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١) أنه كان إذا بست عماله
 شرط عليهم : أن لا تركبوا برذونا ^(٢) ، ولا تأكلوا نقياً ، ولا تلبسوا رقيقاً ، ولا
 تُفلقوا أبوابكم دون حوائج الناس ، فإن فعلتُم شيئاً من ذلك ؛ فقد حانت بكم
 العقوبة ، ثم يشتمهم . رواها البيهقي في «شعب الإيمان» .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) البرذون : الفرس الأعجمي ، والنقي : ما نخل مرة بعد أخرى ، قال الطيبي : النهي عن ركوب
 البرذون نهى عن التكبر ، وعن أكل النقي ولبس الرقيق نهى عن التثنع والسرف . والنهي عن
 الاستجاب نهى عن تقاعص عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخوصة نفسه .

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

٣٧٣١ - (١) عن أبي بكره ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » . متفق عليه .

٣٧٣٢ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ :
« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ^(١) ؛ فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ ^(٢) ؛ فله أجر واحد » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٧٣٣ - (٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
جمل قاضياً بين الناس ؛ فقد ذبح بغير سكين » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ،
وابن ماجه ^(٣) .

(١) وفي نسخة بالواو .

(٢) حديث صحيح .

٣٧٣٤ - (٤) وهو أنس ، قال قال رسول الله ﷺ : « من ابتغى القضاء وسأل ؛ وكنى إلى نفسه ، ومن أكره عليه ؛ أنزل الله عليه ملكاً يسدده » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٣٧٣٥ - (٥) وهو بريدة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ؛ فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ؛ فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار » . رواه أبو داود ، وابن ماجه (١) .

٣٧٣٦ - (٦) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جوراً ؛ فله الجنة . ومن غلب جوراً عدله ؛ فله النار » . رواه أبو داود (٢) .

٣٧٣٧ - (٧) وهو مساذ بن جبل . أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تعضي إذا عرض لك قضاء ؛ قال : أفضي بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ؛ قال : فاستقر رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجدني سنة رسول الله ؛ قال : اجتهد رأيي ولا آلو » (٣) . قال : فضرب رسول الله ﷺ على صدره ، وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى به رسول الله » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والداري (٤) .

(١) حديث صحيح .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) ولا أقصر .

(٤) إسناده ضعيف وإن احتجوا به في أصول الفقه فقد صرح بضعفه أئمة الحديث ، كالبخاري والترمذي ، والداوقطي ، وعبد الحق الاشيلي وابن الجوزي ، والمعراقي ، وغيرهم ، وقد حلفت القول في ذلك في الأحاديث الضعيفة .

٣٧٣٨ - (٨) عن علي [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : بشني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ! ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء . فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، إذا تقاضى إليك رجلان ؛ فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنه أحرى أن يبين لك القضاء » . قال : فما شككت في قضاء بمدني ، رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه .
وسند ذكر حديث أم سلمة : « إننا أقمضي بينكم برأيي » في باب : « الأفضية والشهادات » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

٣٧٣٩ - (٩) عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من حاكم يحكم بين الناس ، إلا جاء يوم القيامة ومثك أخذ بقفاه ، ثم يرفع رأسه إلى السماء ، فإن قال : ألقه ألقاه في مهواة ^(٢) أربعين خريفاً » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٣٧٤٠ - (١٠) وعن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « لياتنين على القاضي العدل يوم القيامة يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة ^(٣) قط » . رواه أحمد .

٣٧٤١ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) المهواة : عمل السوط .

(٣) في الأصل ، والتعليق الصحيح : في ثمرة ، وما اتيناه من الرفاعة .

مع القاضي ما لم يجبر . فاذا جاز تخلى^(١) عنه ولم منه الشيطان^(٢) . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وفي رواية : « فاذا جاز وكله إلى نفسه » .

٣٧٤٢ - (١٢) وعن سديد بن المسيب : أن مسلماً ويهوديتاً اختصما إلى عمر ، فرأى الحق لليهودي ، فقضى له عمر به . فقال له اليهودي : والله لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بالدرّة ، وقال : وما يدريك ؟ فقال اليهودي : والله إننا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق ، إلا كان عن يمينه ملك ، وعن شماله ملك ، يسدّدانه ويوقفانه للحق ما دام مع الحق ، فاذا ترك الحق ؛ عرجا وتركا^(٣) . رواه مالك .

٣٧٤٣ - (١٣) وعن ابن موهب : أن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]^(٤) ، قال لابن عمر : افض بين الناس . قال : أو ثعافني ؟ يا أمير المؤمنين أقال : وما نكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؛ قال : لائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان قاضياً يقضى بالمدل ؛ فبالحريري أن يقلب منه كفافاً^(٥) » . فما راجعه بعد ذلك . رواه الترمذي .

٣٧٤٤ - (١٤) وفي رواية رزين ، عن نافع ، أن ابن عمر قال لثمان : يا أمير المؤمنين ! لا أفضي بين رجلين ؛ قال : فإن أباك كان يقضي . فقال : إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء سأل جبريل عليه السلام ، وإني لا أجد من أسأله ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاذ بالله ، فقد عاذ بعظيم » . وسمعت يقول : « من عاذ بالله ؛ فأعيدوه » . وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً فأعفاه ، وقال : لا تخبر أحداً .

(١) أي خذله الله وترك عونه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي خلاصاً لاله ولا عليه .

(٤) أي بلأ إليه .

(٣) باب رزق الولاية وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أُعطيكم ولا أمنمكم ، أنا قاسمٌ أصنعُ حيثُ أمرتُ » . رواه البخاري .

٣٧٤٦ - (٢) وعن خولة الأنصارية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن رجلاً بنحوضون^(١) في مال الله بغير حق ؛ فليسهم النارُ يومَ القيامةِ » . رواه البخاري .

٣٧٤٧ - (٣) وعن عائشة ، قالت : لما استخلف أبو بكرٍ [رضي الله عنه]^(٢) قال : لقد علمتُ فومي أن حرقتي لم تكنْ تمجيراً عن مؤونة أهلي ، وسُفلتُ بأمرِ المسلمين ، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ ، ويحترقُ^(٣) للمسلمين فيه . رواه البخاري .

(١) أي بشرعون ويدخلون ويتصرفون .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي أبو بكر . وأراد بالاحتراف فيه : التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين .

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - (٤) عن مُرْبِدَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ اسْتَمْلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا ، فَمَا أَخَذَ بِدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ » . رواه أبو داود ^(١) .

٣٧٤٩ - (٥) وعن عُمَرَ [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَسَّنِي ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) .

٣٧٥٠ - (٦) وعن مُعَاذٍ ، قال : بَشَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَلَمَّا سِرْتُ ، أَرْسَلَ فِي أَثَرِي ، فَرُدِدْتُ . فَقَالَ : « أَنْتَ دَرِي لَمْ يَسْتِ إِلَيْكَ ، لَا تُصِيبُ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَإِنَّهُ غُلُولٌ ، وَمَنْ يَبْطُلْ بَاتٍ مَاعْلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمْسُضْ لِمَلِكٍ » . رواه الترمذي .

٣٧٥١ - (٧) وعن المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ، قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ ^(٥) زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا » . وفي رواية : « مَنْ أَخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ خَالٍ » . رواه أبو داود ^(٦) .

(١) إسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي أعطاني عمالي وأجرة عملي .

(٤) إسناده صحيح .

(٥) أي يجزئ له أن يأخذ ما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها .

وكذلك مالا بد منه من غير إشراف وتعم .

(٦) وإسناده صحيح .

٣٧٥٢ - (٨) وعن عدي بن عميرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ! من عمل منكم لنا على عمل ، فصكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غال ، يأتي به يوم القيامة » . فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ! أقبل^(١) عني عملك . قال : « وما ذاك ؟ » قال : سمعتك تقول : كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذلك ، من استعملناه على عمل ؛ فثابت بقلبه وكثيره ، فما أوتي منه أخذه ، وما نهي عنه انتهى » . رواه مسلم ، وأبو داود ، واللفظ له .

٣٧٥٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : لعن رسول الله ﷺ الرائي والمرئشي . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) .

٣٧٥٤ - (١٠) ورواه الترمذي عنه وعن أبي هريرة .

٣٧٥٥ - (١١) ورواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن ثوبان وزاد : « والرأش » يعني الذي يمشي بينهما .

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عمرو بن العاص ، قال : أرسل إلي رسول الله ﷺ « أن اجتمع عليك سلاحك وتبائك ، ثم اتشي » . قال : فأتيته وهو يتوضأ . فقال : « يا عمرو ! إنني أرسلت إليك لا بعثتك في وجه رسالتك الله ويؤمنك ، وأزعب^(٣) لك زعبة من المال » . فقلت : يا رسول الله ! ما كانت هجرتي للمال ، وما كانت إلا لله ورسوله . قال : « نعماً بالمال الصالح^(٤) للرجل الصالح » . رواه في « شرح

(١) أي أقبل منه .

(٢) حديث صحيح .

(٣) أي أقطع لك قطعة أو دفعة من المال .

(٤) المال الصالح : المال الحلال . وقال ابن جني : الباء زائدة في قوله « بالمال » .

السنة . وروى أحدُ نحوته . وفي روايته : قال : « نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ »^(١) .

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (١٣) من أبي أمانة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا ، قَبِلَهَا ؛ فَقَدْ أُنِيَ بِأَبَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّاءِ » . رواه أبو داود^(٢) .



(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

(٤) باب الاقضية والشهادات

الفصل الأول

٣٧٥٨ - (١) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] ^(١) ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو بطنى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكنَّ البين على المدعى عليه » . رواه مسلم . وفيه شرحه للشووي ، أنه قال : وجاء في رواية « البيهقي » بإسناد حسن أو صحيح ، زيادة عن ابن عباس مرفوعاً : « لكنَّ البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على عين صبر ^(٢) وهو فيها فاجر ^(٣) ، يقطعُ بها مال امرئ مسلم ، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » . فأُزيل اللهُ تصديق ذلك : « إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ^(٤) » إلى آخر الآية . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) عين الصبر : هي التي يكون فيها متعبداً الكذب فاصداً لاذهاب مال المسلم ، كأنه بصير النفس على تلك اليمين ، أي يحبسها عليها .

(٣) أي كاذب .

(٤) سورة آل عمران : الآية ٧٧ وقامها (. . .) أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم وهم عذاب أليم .

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ؛ فقد أوجب الله له النار ، وحرّم الله عليه الجنة » . فقال له رجل : « وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ » قال : « وإن كان نصيباً من أراك » . رواه مسلم .

٣٧٦١ - (٤) وعن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إننا أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه ؛ فلا يأخذته ، فإنها أقطع له قطعة من النار » . متفق عليه .

٣٧٦٢ - (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن أبغض الرجال إلى الله الألد^(٢) الخصم » . متفق عليه .

٣٧٦٣ - (٦) وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد . رواه مسلم .

٣٧٦٤ - (٧) وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة^(٣) إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ! إن هذا غابني على أرض لي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، ليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « ألك بيتة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » . قال : يا رسول الله ! إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء . قال : « ليس لك منه إلا ذلك » . فانطلق ليحلف . فقال رسول الله ﷺ لما

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) الألد : الشديد الخصومة . والخصم : المولع بالخصومة بحيث تصير الخصومة عادته .

(٣) كندة : قبيلة من اليمن .

أدبر : « لئن حاف على ماله لياكله ظمأ ؛ ليلقين الله وهو عنه معرض » .
رواه مسلم .

٣٧٦٥ - (٨) وعن أبي ذر [رضي الله عنه] ^(١) ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« من ادعى ما ليس له ؛ فليس منّا ، ولينبؤا مقدّم من الذار » . رواه مسلم .

٣٧٦٦ - (٩) وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بخير
الشهداء ؛ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » . رواه مسلم .

٣٧٦٧ - (١٠) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الناس
قومي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجي قوم تسبق شهادة أحدهم
عينه ، ويمينه شهادته » . متفق عليه .

٣٧٦٨ - (١١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٢) ، أن النبي ﷺ عرض على
قوم اليمن ، فأسرعوا ، فأمر أن يسلمهم ينسبهم في اليمن أبهم يخاف . رواه
البخاري .

الفصل الثاني

٣٧٦٩ - (١٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال :
البيّنة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه . رواه الترمذي .

٣٧٧٠ - (١٣) وعن أم سلمة [رضي الله عنها] ^(٣) ، عن النبي ﷺ : في رجلين
أختصما إليه في موارث لم تكن لهما بيّنة إلا دعواها . فقال : « من قضيت له

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

بشيء من حق أخيه؛ فأثما أقطع له قطعة من النار. فقال الرجلان: كل واحد منهما: يا رسول الله! حقني هذا لصاحبي. فقال: لا، ولكن اذهبما، فاقسما، وتوختما الحق، ثم استهما^(١)، ثم ليحليل كل واحد منكما صاحبه. وفي رواية، قال: «إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه». رواه أبو داود^(٢).

٣٧٧١ (١٤) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيعة ثباتها، فتجها^(٣)، فقضى بها رسول الله ﷺ الذي في يده. رواه في شرح السنة.

٣٧٧٢ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادعيا بغيراً على عبد رسول الله ﷺ، فبث كل واحد منهما شاهدين، فقسه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود. وفي رواية له وللنسائي، وابن ماجه أن رجلين ادعيا بغيراً ليست لواحد منهما بيعة، فجعله النبي ﷺ بينهما.

٣٧٧٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بيعة. فقال النبي ﷺ: «استهما^(٤) على اليمين». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٤ - (١٧) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لرجل حاتفه^(٥): «احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء». بني المدعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٥ - (١٨) وعن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فحججني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: «ألك بيعة؟» قلت: لا. قال:

(١) أي اقترعا لتعيين الحمتين إن وقع التنازع بينكما.

(٢) وإسناده حسن.

(٣) أي أوصل عليها القبل وولدها وولي ناسبها.

(٤) أي اقترعا. (٥) في الأصل: قال رجل، والتصحيح من النسخ الاخرى.

للإهودي: «احلف» قلت: يا رسول الله ائذني بحلف وبذهب تعالي، فأُنزل الله تعالي: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً^(١)) الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٦ - (١٩) وهذه، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضر موت، اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله ائذني بأرضي اختصنيها أبو هذا، وهي في يده. قال: «هل لك بيته؟» قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يمتنم أنها أرضي اختصنيها أبو، فهبأ الكندي لليمن. فقال رسول الله ﷺ: «ولا يقطع أحدٌ مالاً بيني، إلا لقي الله وهو أجذم^(٢)» قال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ - (٢٠) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين النموس، وما حلف حالف بالله بين صبر، فأدخل فيها مثل جناح يوضة، إلا جعلت نكبة في قلبه إلى يوم القيامة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ - (٢١) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على بين آمة، ولو على سواك^(٣) أخضر إلا نبواً مقعدةً من النار، أو وجبت له النار». رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه^(٤).

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٧ وقامها (... أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) .

(٢) أي مقطوع اليد أو البوكة أو الحوكة أو الحجة .

(٣) في الأصل: وعلى سواك . وهو خطأ . وما أثبتناه موافق لما في نسخة التعليق الصحيح ، ومطبوعة بزيورخ ، ومخطوطة الحاكم ، والمروقة .

(٤) وإسناده صحيح .

٣٧٧٩ - (٢٢) وعن خُرَيم بن قانك ، قال : صدق رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، فلما أنصرف ، قام قائماً . فقال : « عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله » ثلاث مرات ، ثم قرأ : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور حنفاً لله غير مشركين به)^(١) . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٧٨٠ - (٢٣) ورواه أحمد ، والترمذي عن أيمن بن خُرَيم ، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة .

٣٧٨١ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٢) ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خان ، ولا خائنة ، ولا مجلود حذاً^(٣) ، ولا ذي غمير^(٤) على أخيه ، ولا ظنين^(٥) في ولاه ولا قرابة ، ولا القانع^(٦) مع أهل البيت » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . ويزيد بن زياد الشامي الراوي منكر الحديث .

٣٧٨٢ - (٢٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خان ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذي غمير على أخيه » . ورد شهادة القانع لأهل البيت . رواه أبو داود .

٣٧٨٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

(١) سورة الحج ، الآية ٣٠ . وقامها : (... ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي حد الغذف . « مرفاة » .

(٤) غمر : بكسر فسكون ، أي حد وعاوذة على أخيه للمسلم .

(٥) أي ولا تقبل شهادة منهم في ولاه ، وهو الذي ينتمي الى غير مواليه ، كما لا تقبل شهادة منهم في قرابة ، وهو الذي ينتمي الى غير أبيه أو الى غير ذويه .

(٦) أي الخادم ، لانه يجوز بشهادته نفعاً الى نفسه .

٣٧٨٤ - (٢٧) وعن عوف بن مالك : أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدير : حسبي الله ونعم الوكيل . فقال النبي ﷺ : ه إن الله تعالى يلوم على المعجز ولكن عليك بالكفيس ، فإذا عليك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل . ه . رواه أبو داود .

٣٧٨٥ - (٢٨) وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدته أن النبي ﷺ حبس رجلاً في نهم . رواه أبو داود ، وزاد الترمذي والنسائي : ثم خلى عنه^(١) .

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد الله بن الزبير [رضي الله عنهما]^(٢) قال : قضى رسول الله ﷺ : أن الخمسين يقعدان بين يدي الحاكم . رواه أحمد ، وأبو داود .



(١) إسناده حسن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

كتاب الجهاد

الفصل الأول

- ٣٧٨٧ - (١) من أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يَدْخِلَهُ الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها » . قالوا : أفلا يُبَشِّرُ^(١) الناس ؟ قال : « إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » ، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » . رواه البخاري .
- ٣٧٨٨ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » . متفق عليه .
- ٣٧٨٩ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيماناً بي وتصديقاً برسلي ؛ أن أرجعه بما نال من أجرٍ وعزيمة ، أو أدخله الجنة » . متفق عليه .
- ٣٧٩٠ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لو أن

(١) وفي نسخة : أفلا نبشرك به ، كما في التعليق الصحيح .

رجالاً من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحلهم عليه ؛ ما تخلفت عن سرية نضرو في سبيل الله . والذي نفسي بيده ، لو ددت أن أقتل في سبيل الله ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل . متفق عليه .

٣٧٩١ - (٥) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وما عليها » . متفق عليه .

٣٧٩٢ - (٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد وءة في سبيل الله أو روضة خير من الدنيا وما فيها » . متفق عليه .

٣٧٩٣ - (٧) وعن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة في سبيل الله ، خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان »^(١) . رواه مسلم .

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عبيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أعزرت قدما عبد في سبيل الله ، فتمسه النار » . رواه البخاري .

٣٧٩٥ - (٩) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينجح كافر وقاتله في النار أبداً » . رواه مسلم .

٣٧٩٦ - (١٠) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خير مماش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على مشيه^(٢) ، كلما سمع هنيئة^(٣) » .

(١) أي عذاب القبر وقتنه .

(٢) أي يسرع وإكباً على ظهره . مستعار من طيران الطائر .

(٣) الهبة : الصيحة يفرح منها .

أَوْ فَرْعَةً^(١)، طَارَ عَلَيْهِ يَنْتَفِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِثْلَانَهُ^(٢)، أَوْ رَجُلٌ فِي غُصْبَةٍ فِي رَأْسِ شَجَرَةٍ^(٣) مِنْ هَذِهِ الشُّعْفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيُعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ^(٤) : لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧٩٧ - (١١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ ؛ فَقَدْ غَزَا » . نَقَى عَلَيْهِ .

٣٧٩٨ - (١٢) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ مَنَاهِمِهِمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ ، فَمَا ظَنُّكُمْ ؟ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٧٩٩ - (١٣) وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(٥) ، فَقَالَ : هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةَ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٠٠ - (١٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِعَثَا إِلَى نَبِيِّ الْحِمْيَارِ مِنْ هَدَبَلٍ . فَقَالَ : « لِيَبْسُتَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا ، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٠١ - (١٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا ، بِقَاتِلِ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٠٢ - (١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَكْفِيكُمْ^(٦) أَحَدٌ فِي

(١) الفرعة : الاستئانة الواحدة (مصدر موة) .

(٢) بدل اشتغال من الموت ، والأكثر على أنه ظرف ينتهي . أي لا يبالي ولا يحترق منه ، بل يطلبه حيث يظن أنه يكون .

(٣) أي رأس جبل . (٤) اليقين : الموت .

(٥) أي فيها خظام وهو قروب من الزمام .

(٦) من الكلم ، وهو الجرح .

سبيل الله ، والله أعلمُ عن بُكْلَمُ في سبيله ، إلا جاء يوم القيامة ويُجرحه يُثْعَبُ»
 دماً ، اللون لونُ الدم ، والريحُ ريحُ المسك . متفق عليه .

٣٨٠٣ - (١٧) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من أحدٍ يدخلُ الجنةَ ، يُحبُّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء ، إلا الشبيدُ تمتسُّ أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشرَ مرَّاتٍ ، لما يرى من الكرامة » . متفق عليه .

٣٨٠٤ - (١٨) وعن مسروق ، قال : سألتنا عبد الله بن مسعودٍ عن هذه الآية :
 (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيلِ الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون) « الآية .
 قال : « إننا قد سألتنا عن ذلك . فقال : « أرواحهم في أجوافِ صيرٍ خضري لهاقناديلٌ
 معانقةٌ بالمرش ، تسرحُ من الجنة حيث شاءت ، ثم تأتي إلى تلك القناديل ، فاطلغ
 إليهم ربهم الطلعة . فقال : هل تشتمون شيئاً قالوا : أي شيءٍ نشتهي ونحن نسرحُ من
 الجنة حيث شئنا . ففعل ذلك بهم ثلاثَ مرَّاتٍ ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من
 أن يسألوا . قالوا : يا رب اريدُ أن تردَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتلَ في سبيلك
 مرَّةً أخرى فلما رأى أن ليسَ لهم حاجةٌ تركوا » . رواه مسلم .

٣٨٠٥ - (١٩) وعن أبي قتادة ، أن رسولَ الله ﷺ قامَ فيهم ، فذكرَ لهم أن
 الجهادَ في سبيلِ الله ، والإيمانَ بالله أفضلُ الأعمالِ ، فقامَ رجلٌ فقال : يا رسولَ الله !
 رأيتُ إن قتلتُ في سبيلِ الله ، بكفرتُ عني خطاياي ؟ فقالَ له رسولُ الله ﷺ : « نعم ،
 إن قتلتُ في سبيلِ الله وأنتَ صابرٌ محتسبٌ ، مقبلٌ غيرٌ مُدبرٍ » . ثم قال رسولُ

(١) بجري متقبلاً ، أي سكبوا .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ ، وبمدها : (فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون

بالذين لم يلقىوا منهم من كفارهم إلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضل
 وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين) .

الله ﷺ : « كيف قُذت ؟ » فقال : أرأيت إن قُذت في سبيل الله ، أبكتير عني خطاياي ؟ فقال رسول الله : « نعم ، وأنت صابرٌ محسبٌ ، مقبلٌ غير مُدبرٍ ، إلا الدين فإن جبريلَ قال لي ذلك » . رواه مسلم .

٣٨٠٦ - (٢٠) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » . رواه مسلم .

٣٨٠٧ - (٢١) وهو أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، يتدخلان الجنة : يقاتل هذ في سبيل الله فيقتل ، ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد » . متفق عليه .

٣٨٠٨ - (٢٢) وهو سهل بن حنيف . قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الله الشهادة بصدق ؛ باعته الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » . رواه مسلم .

٣٨٠٩ - (٢٣) وهو أنس ، أن الربيع بنت البراء ، وهي أم حارثة بن سراقة ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! ألا تحذني عن حارثة ، وكان قُتل يوم بدر ، أصابه سهمٌ غربٌ ^(١) ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك جهنت عليه في البسكة . فقال : « يا أم حارثة ! إنهما جنان في الجنة ، وإن إنك أصاب الفردوس الأعلى » . رواه البخاري .

٣٨١٠ - (٢٤) وهو ، قال : انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر ، وجاء المشركون . فقال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » . قال عمير بن الحُمام : بلغ بخر فقال رسول الله ﷺ : « ما محمدك على قولك : بلغ بخر ؟ » قال : لا والله يا رسول الله ! إرجاء أن

(١) يجوز بالاضافة والصفة ، وبسكون الزاء ومنها ، أي لا يدري رايه .

أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا . قَالَ : « فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا » . قَالَ : فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ ، فَجَمَلَ بِأَكْلِ مَنْهِنَّ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُنَّ أَهْلِي حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ . قَالَ : فَرَأَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الثَّمَرِ ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١١ - (٢٥) وَهِيَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْمُدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنْ شَهِدَا أُمَّتِي إِذَا تَقَدَّرَ : مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١٢ - (٢٦) وَهِيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تَخْرُجُ ، فَتَنْتَهَمِ وَتَسَلِّمَ ، إِلَّا كَأَنَّهُمْ قَدْ تَعَجَّلُوا تَلْسُنِي أَجُورِهِمْ . وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ ، تُخَفِّقُ^(١) وَتُصَابُ ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١٣ - (٢٧) وَهِيَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْتَرِزْ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨١٤ - (٢٨) وَهِيَ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَنْتَهَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) مِنَ الْإِخْفَاقِ ، أَي تَغْزَوُ وَلا تَنْتَهَمِ .

٣٨١٥ (٢٩) وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك، فذنا من المدينة، فقال: «إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً»^(١) إلا كانوا معكم». وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر». قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة، قال: «وهم بالمدينة حينئذ». رواه البخاري.

٣٨١٦ - (٣٠) ورواه مسلم عن جابر.

٣٨١٧ (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيى والداك؟». قال: نعم. قال: «فبها فجاهد». متفق عليه. وفي رواية: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتتهما».

٣٨١٨ - (٣٢) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٨١٩ - (٣٣) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق، ظاهرين على من نالواهم، حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال». رواه أبو داود.

٣٨٢٠ - (٣٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يفتن، ولم يُجهز غازياً، أو تخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة»^(٣) قبل يوم القيامة». رواه أبو داود^(٤).

(١) في الأصل ومطبوعة بنو بورغ: بادياً.

(٢) أي بداهة شديدة.

(٣) وإسناده ضعيف.

٣٨٢١ - (٣٥) وعن أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم ، وأنفسكم ، وأسيديكم » . رواه أبو داود ، والنسائي ، والدارمي ^(١) .

٣٨٢٢ - (٣٦) وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا النمام ؛ ثورثوا الجنان » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب .

٣٨٢٣ - (٣٦) وعن فضالة بن عبيد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كلُّ مبيتٍ يُحتمُّ على عمله إلا الذي مات مُرابطاً في سبيل الله ؛ فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ، وبأمن قننة القبر » . رواه الترمذي ، وأبو داود ^(٢) .

٣٨٢٤ - (٣٧) ورواه الدارمي عن عتبة بن عامر .

٣٨٢٥ - (٣٨) وعن معاذ بن جبل ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل في سبيل الله فواق ^(٣) ناقة ؛ فقد وجبت له الجنة . ومن جرح جرحاً في سبيل الله ، أو نكس نكبة ^(٤) ؛ فإنها تجي . يوم القيامة كأنه خر ما كانت ، لو أنها الزعفران ، وريحها المسك . ومن خرَّج به خراج ^(٥) في سبيل الله ؛ فإن عليه طابع ^(٦) الشهداء » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ^(٧) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي ما بين الطلبتين .

(٤) أي أصيب نكبة ، أي حادثة .

(٥) بضم الخاء ، ما يخرج في البدن من الفروج والدمامل .

(٦) أي علامة الشهداء .

(٧) وكذا أحمد ، وإسناده صحيح .

٣٨٢٦ - (٣٩) وهو خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَتَقَى نَفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ لَهُ بِسَبْعَائَةِ ضِعْفٍ » . رواه الترمذي ، والنسائي ^(١) .

٣٨٢٧ - (٤٠) وهو أَبِي أَمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظَلُّ فُسْطَاطٍ ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمِنْحَةٌ ^(٣) خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طُرُوقَةٌ فَحْلٍ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي ^(٥) .

٣٨٢٨ - (٤١) وهو أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ يَكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ اللَّيْلُ فِي الضَّرْعِ ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدِ غُبَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ » . رواه الترمذي . وزاد النسائي في أخرى : « فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا ^(٦) » . وفي أخرى : « فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا ^(٧) » .

٣٨٢٩ - (٤٢) وهو ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ : عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنُ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . رواه الترمذي ^(٨) .

٣٨٣٠ - (٤٣) وهو أَبِي هَرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيبٍ فِيهِ عُيْبَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ ، فَأَعَجِبْتُهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَعْتَرَلْتُ النَّاسَ ، فَأَقْتُ فِي هَذَا

(١) وإسناده صحيح .

(٢) أي ظل خيمة يضربها المجاهدون في سبيل الله

(٣) أي عطية خادم .

(٤) أي إعطاء مراكوب ، وطروقة الفحل : الناقة التي باقت نوان ضراب الفحل .

(٥) وإسناده حسن .

(٦) في الأصل وفي منخري رواه مسلم أبداً ، وهو غلط واضح .

(٧) حديث صحيح .

(٨) صحيح لشواهده .

الشَّيْبِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تَقْتُلْ ؛ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ مِائَةً ، إِلَّا نَحِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيَدْخُلَكُمْ الْجَنَّةَ ؛ اغزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوتَاقَ نَاقَةٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . رواه الترمذي ^(١) .

٣٨٣٦ - (٤٤) وهو عثمان [رضي الله عنه] ^(٢) ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » . رواه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) .

٣٨٣٣ - (٤٥) وهو أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ ، وَعَقِيفٌ مُتَمَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوْلَاهِ » . رواه الترمذي .

٣٨٣٣ - (٤٦) وهو عبد الله بن حبشي : أن النبي ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طَوْلُ الْقِيَامِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « جِهْدُ الْقِتْلِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الْمَجْبُورَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِعَالِهِ وَنَفْسِهِ » . قِيلَ : فَأَيُّ الْقِتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : « مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ وَعَقَرَ جِوَادَهُ » . رواه أبو داود .

وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ » . قِيلَ : فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طَوْلُ الْقُنُوتِ » . ثم اتفقا في الباقي ^(٥) .

(١) وإسناده حسن .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) بإسناده فيه جهالة .

(٤) إسناده صحيح .

٣٨٣٩ - (٥٢) ومن أم حرام، عن النبي ﷺ قال: «المدد» في البحر الذي يصيبه النبي له أجر شهيد، والفريق له أجر شهيدين. رواه أبو داود^(١).

٣٨٤٠ - (٥٣) ومن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل^(٢) في سبيل الله، فأت، أو قتل، أو وقعة^(٣) فرسه أو بئرته، أو لدغته هامة^(٤)، أو مات على فراشه بأي حنغ شاء الله؛ فإنه شهيد، وإن له الجنة». رواه أبو داود^(٥).

٣٨٤١ - (٥٤) ومن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «قصة^(٦) كغزوة». رواه أبو داود.

٣٨٤٢ - (٥٥) وهذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «للتأذي أجره، وللجاعل^(٧) أجره وأجر الناظي». رواه أبو داود.

٣٨٤٣ - (٥٦) ومن أبي أيوب، سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجتدة، يُقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخاص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، من أكتفيه بئس كذا^(٨) الأوذلك الأجير^(٩)» إلى آخر نظيرة من دمه^(١٠). رواه أبو داود.

(١) وهو الذي يدور وأسه من ربيع البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢) وإسناده حسن.

(٣) أي خروج

(٤) وقصه: صرعه وقتلته.

(٥) الهامة: ذات السم تقتل.

(٦) وإسناده ضعيف.

(٧) أي الرجوع من الغزو.

(٨) الجاعل: من يدفع أجوره إلى غاز لغزو.

(٩) أي بأخذني أجراً أكتفه جيش كذا، وبكفني هو مؤنث وعيشي.

(١٠) أي وذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً لأجر له.

(١١) أي وبئس بغاز إلى أن يقتل والمراد المبالغة في نفي ثواب الغزو من مثل ذلك الشخص.

٣٨٣٤ - (٤٧) وهو المقدم بن معدي ككرب ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « للشهيد عند الله ست خصال : يُغفر له في أوّل دفعة ، ويُرى مقعداً من الجنة ،
 ويحار من عذاب القبر ، ويأمن من الفزع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ،
 الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ، ويزوجُ ننتين وسبعين زوجةً من الحور العين ،
 ويُشقق في سبعين من أقرابه » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(١) .

٣٨٣٥ - (٤٨) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله بشير
 أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلثة » ، رواه الترمذي ، وابن ماجه

٣٨٣٦ - (٤٩) وهو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهيد لا يجحد ألم القتل إلا
 كما يجحد أحدكم ألم القرصة » . رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا
 حديث حسن غريب ^(٢) .

٣٨٣٧ - (٥٠) وهو أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ليس شيء أحب إلى الله
 من قطرتين ، وأثرين : قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم يهراق في سبيل الله
 وأما الأثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى » . رواه
 الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ^(٣) .

٣٨٣٨ - (٥١) وهو عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تترك
 البحر إلا حاجتاً ، أو مستراً ، أو غازیاً في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت
 النار بحراً » . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) وإسناده صحيح

(٢) وإسناده حسن .

(٣) وإسناده ضعيف .

٣٨٤٤ - (٥٧) وهو يَمَلِي بن أُمَيَّةَ ، قال : أَدْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالزَّوْرِ وَأَمَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَانْتَسَتْ أُجَيْدًا بِكَفَيْبِي ، فَوَجِدْتُ رَجُلًا سَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَابِرَ . فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنَمِيَّةٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ . فَقَالَ : « مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَابِرَهُ الَّتِي تَسْمَى » .
رواه أبو داود

٣٨٤٥ - (٥٨) وهو أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْجُلُ يَرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَنِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أُجْرَ لَهُ » .
رواه أبو داود^(١) .

٣٨٤٦ - (٥٩) وهو مُعَاذٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّوْرُ غَزْوَانٌ ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَنَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ ، وَأَذَقَ الْكُرْبَةَ^(٢) ، وَيَأْسَرَ^(٣) الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبُؤُهُ أُجْرٌ كُلُّهُ . وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا ، وَرِيَاءً ، وَصَمْعَةً ، وَعَصَى الْإِمَامَ ، وَأَقْدَمَ فِي الْأَرْضِ ؛ فَانَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ » .
رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي^(٤) .

٣٨٤٧ - (٦٠) وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ . فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ؛ بِسُكِّ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا . وَإِنْ قَاتَلْتَ مَرَاتِيًا مُكَاتِرًا ؛ بِسُكِّ اللَّهِ مَرَاتِيًا مُكَاتِرًا . يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ا عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ ، أَوْ قَاتِلْتَ ؛ بِسُكِّ اللَّهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » .
رواه أبو داود^(٥) .

(١) حديث صحيح لشواهده .

(٢) أي التهنأة من ماله ونفسه .

(٣) من المياسرة بمعنى المساهلة .

(٤) وإسناده حسن .

(٥) إسناده ضعيف .

٣٨٤٨- (٦١) وعن عتبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أعجزتم إذا بشت رجلاً فلم يعض لأمرى أن تجملوا مكانه من يعض لأمرى». رواه أبو داود.
وذكر حديث فضالة: «والجاهد من جاهد نفسه». في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

٣٨٤٩- (٦٢) من أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة، فرأى رجلاً يبار فيه شيء من ماء ويقتل، فحدث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «لأني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده لئن دوة أودوحت في سبيل الله؛ خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف؛ خير من صلاته ستين سنة». رواه أحمد.

٣٨٥٠- (٦٣) وعن عبادة بن الصامت، قال قال رسول الله ﷺ: «من غزأ في سبيل الله ولم ينسوا إلا عقلاً فله مانوى». رواه النسائي^(١).

٣٨٥١- (٦٤) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه]^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وعمحمد رسولاً؛ وجبت له الجنة». فمجب لها أبو سعيد. فقال: أعدّها علي يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها

(١) حديث صحيح.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجة بين السماء والأرض . قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله » .
رواه مسلم .

٣٨٥٣ (٦٥) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال الشيوف » . فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه ، فقال : اقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن^(١) سيفه ، فالتفاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو ففصر به حتى قتل .
رواه مسلم .

٣٨٥٣ - (٦٦) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : « إن الله لما أصيب لإخوانكم يوم أحد ؛ جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ، ومشرابهم ، ومقيلهم . قالوا : من يبلغ إخواننا عنا أحياء في الجنة ، لئلا يزهقوا في الجنة ، ولا ينكفوا^(٢) عند الحرب . فقال الله تعالى : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء)^(٣) إلى آخر الآيات » . رواه أبو داود .

٣٨٥٤ - (٦٧) وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء : الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم

(١) أي غلافه .

(٢) أي لا يموتوا .

(٣) سورة آل عمران . الآية : ١٦٩-١٧١ ونظامها (... عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمن) .

وأنفسهم في سبيل الله ، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه ثم عز وجل . رواه أحمد .

٣٨٥٥ - (٦٨) وهو عبد الرحمن بن أبي عميرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من نفس مسلمة بقيضها رثيها ، تحب أن ترجع إليكم ، وأن لها الدنيا وما فيها ، غير الشهيد . قال ابن أبي عميرة : قال رسول الله ﷺ : « لأن أقتل في سبيل الله ؛ أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر » . رواه النسائي (١) .

٣٨٥٦ - (٦٩) وهو حسنة بنت معاوية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت للنبي ﷺ : « من في الجنة ؟ قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والموالد في الجنة ، والوثيد » (٢) في الجنة . رواه أبو داود .

٣٨٥٧ - (٧٠) وعن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ، رضي الله عنهم أجمعين ، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أرسل تقة في سبيل الله وأقام في بيته ؛ فله بكل درهم سبعمائة درهم . ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنتق في وجهه ذلك ؛ فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم » ثم تلا هذه الآية : (والله يضاعف لمن يشاء) (٣) . رواه ابن ماجه (٤) .

٣٨٥٨ - (٧١) وعن فضالة بن عبيد ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان ، لقي العدو فصدق الله حتى قتل ؛ فذلك الذي يرفع الناس إليه أميئتهم يوم القيامة

(١) وكذا أحمد وسنده حسن . (٢) المدفون حياً .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦١ وقامها (. والله واسع علم) .

(٤) إسناده ضعيف .

هكذا ، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته^(١) ، فأذري أفلنسوة^(٢) عمر أراد ، أم فلنسوة النبي ﷺ ، قال : هـ . ورجل مؤمنٌ جيدُ الإيمانِ ، لقي العدوَّ ، كأنَّما ضربَ جلدهُ بشوكةٍ طلع^(٣) من الجنبِ ، أتاهُ سهمٌ غريبٌ فقتله ؛ فهو في الدرجة الثانية . ورجلٌ مؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، لقي العدوَّ فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ ؛ فذلك في الدرجة الثالثة . ورجلٌ مؤمنٌ أسرفَ على نفسه ، لقي العدوَّ ، فصدقَ اللهَ حتى قُتلَ ؛ فذلك في الدرجة الرابعة هـ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٣٨٥٩ - (٧٢) وهو عتبة بن عبد السلمي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «القتلى ثلاثةٌ : مؤمنٌ جاهدَ نفسه وماله في سبيلِ الله ، فإذا لقيَ العدوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» . قال النبي ﷺ فيه : هـ . فذلك الشهيدُ الممتحنُ^(٤) في خيمةِ الله تحتَ عرشه ، لا يفضلهُ النيرونُ إلا بدرجةِ النبوةِ . ومؤمنٌ خلطَ عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، جاهدَ نفسه وماله في سبيلِ الله ، إذا لقيَ العدوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ» قال النبي ﷺ فيه : «مُصْنَعَةٌ»^(٥) محتٌ ذنوبه وخطاياهُ ، إنَّ السيفَ يمحوُ الخطايا ، وأدخلَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شاء . ومُناقٍ جاهدَ نفسه وماله ، فإذا لقيَ العدوَّ قاتلَ حتى يُقتلَ ؛ فذلك في النارِ ، إنَّ السيفَ لا يمحوُ النفاقَ هـ . رواه الدارمي^(٦) .

٣٨٦٠ - (٧٣) وهو ابن عاتق ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ في جنازة رجلٍ ،

(١) أي طاقته .

(٢) شجرٌ عظيمٌ له شوكة .

(٣) قال في المرقاة : [المتروح صدره وهو الذي امتحن الله قلبه التقوى] .

(٤) أي مطهرة من ذنوب الخطايا .

(٥) وإسناده صحيح .

فَلَمَّا وَضِعَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (١): لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ ، فَانْتَفَت رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ
 عَلَى عَمَلِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،
 فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَثَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، وَقَالَ : « أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ
 أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » وَقَالَ : « يَا عَمْرُ ! إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ
 أَعْمَالِ النَّاسِ ؛ وَلَكِنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفِطْرَةِ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « شَمْسِ الْإِيمَانِ » .



(١) زيادة من مخطوطة الملام .

(١) باب اعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١ - (١) عن عتبة بن مامر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقولُ: «(وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ)»^(١) ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي، رواه مسلم.

٣٨٦٢ - (٢) وهذا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سَنَفُضُ عَلَيْكُم الرُّومَ وَيَكْفِيكُمُ اللهُ؛ فلا يَجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ». رواه مسلم.

٣٨٦٣ - (٣) وهذا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِي ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى». رواه مسلم.

٣٨٦٤ - (٤) وهذا، قال: خرج رسولُ الله ﷺ على قومٍ من أسلمٍ يَتَنَاضِلُونَ^(٢) بالسوقِ. فقال: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَتْ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ. فَأَمْسِكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟» فَالَوْ: وَكَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رواه البخاري.

(١) سورة الانفال، الآية: ٦٠ وقامها: (... ومن رباط الغيل تهبون به عدو الله وعدوك وآخرين من دونهم لاتفعلونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء يوفى إليكم وأنتم لا تظلمون) .
(٢) أي يتراحمون على سبيل المسابقة .

٣٨٦٥ - (٥) وعن أنس ، قال : كان أبو طلحة يتبرس مع النبي ﷺ يتبرس واحد ، وكان أبو طلحة حسن الرمي ، فكان إذا رمى تشرف^(١) النبي ﷺ ، فينظر إلى موضع نبله . رواه البخاري .

٣٨٦٦ - (٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة في نواصي الخيل » . متفق عليه .

٣٨٦٧ - (٧) وعن جرير بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يتلوي ناصية فرس بأصبعه ، ويقول : « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والنعمة » . رواه مسلم .

٣٨٦٨ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتسب فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه ، وريته ، وروثه ، وبول في ميزانه يوم القيامة » . رواه البخاري .

٣٨٦٩ - (٩) وعن ، قال : كان رسول الله ﷺ يكره الشكالك في الخيل والشكالك : أن يكون الفرس في رجله اليمنى يابس وفي يده اليسرى ، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى . رواه مسلم .

٣٨٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أصمرت من الحفيا^(٢) ، وأمد^(٣)ها نية^(٤) الوداع ، وبينهما ستة أميال ، وسابق بين الخيل التي لم تُضم من الثانية إلى مسجد بني زريق ، وبينها ميل . متفق عليه .

(١) أي تحقق النظر واتبع نظره سهم أبي طلحة .

(٢) موضع يبعد عن المدينة ستة أميال تقريباً .

(٣) أي قابتها .

٣٨٧١ - (١١) وعن أنس، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى المصباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبها، فاشتد ذلك على المسلمين. فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢ - (١٢) عن عتبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه بحسب في صنعيته الخيز، والرأي به، ومُنْبَلَّته. فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. كل شيء يابو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديه فرسه، وملاعبته امرأته؛ فإيهن من الحق». رواه الترمذي، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: «ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه؛ فإنه نعمة تركها». أو قال: «كفرها».

٣٨٧٣ - (١٣) وعن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله؛ فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بسهم في سبيل الله؛ فهو له عدلٌ محررٌ. ومن شاب شبيبة في الإسلام؛ فكانت له نوراً يوم القيامة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وروى أبو داود الفصل الأول، والنسائي الأول والثاني^(١)، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما: «من شاب شبيبة في سبيل الله؛ بدلٌ في الإسلام».

(١) وإسناده صحيح.

٣٨٧٤ - (١٤) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسبق^(١) إلا في نصل أو خف أو حافر » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

٣٨٧٥ - (١٥) وهو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدخل فرساً بين فرسين ، فإن كان يؤمن أن يسبق ؛ فلا خير فيه ، وإن كان لا يؤمن أن يسبق ؛ فلا بأس به » . رواه في « شرح السنة » . وفي رواية أبي داود ، قال : « من أدخل فرساً بين فرسين ، يعني وهو لا يأمن أن يسبق ؛ فليس يقمار . ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أئمن أن يسبق ؛ فهو قار »^(٣) .

٣٨٧٦ - (١٦) وهو عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جنب^(٤) ولا جنب » . زاد يحيى في حديثه : « في الرهات » . رواه أبو داود ، والنسائي ، ورواه الترمذي مع زيادة في باب « الغضب » .

٣٨٧٧ - (١٧) وهو أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، قال : « خير الخيل الأدم^(٥) الأفرح^(٦) الأدم^(٧) ، ثم الأفرح^(٨) المحجل^(٩) ، طلق^(١٠) اليبين^(١١) ، فإن لم يكن

(١) أي لايجل أخذ المال بالمسابقة الا في أحدهما .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف .

(٤) لاجنب : أي لاصباح على الخيل ، والجنب : أن يجنب الى جنب مو كونه فرساً آخر لركبه

إذا خاف أن يسبق .

(٥) الأدم : أي الذي اشتد سواده .

(٦) الأفرح : الذي فيه بياض يسير .

(٧) الأوم : هو الذي في أنفه وشفته العليا بياض .

(٨) التحجيل : بياض في قوائم الفرس .

(٩) إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل .

أدم ؛ فكسبت^(١) على هذه الشبهة^(٢) . رواه الترمذي ، والدارمي^(٣) .

٣٨٧٨ - (١٨) وعن أبي وهب الجشمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بكل كمينت أعرء مجمل ، أو أشقرء أعرء مجمل ، أو آدم أعرء مجمل » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) .

٣٨٧٩ - (١٩) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُعْتَنُ الخليل في الشقرء » . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٥) .

٣٨٨٠ - (٢٠) وعن عُبَيْتِ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْصُوا نَوَاصِي الخليل ، وَلَا مَعَارِفَهَا^(٦) ، وَلَا أذَانَهَا فَإِنَّ أذَانَهَا مَذَابِهَا^(٧) ، وَمَعَارِفَهَا دِفَائِهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَقْقُودٌ فِيهَا الخليل » . رواه أبو داود^(٨) .

٣٨٨١ - (٢١) وعن أبي وهب الجشمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ارْبِطُوا الخليل ، وَاْمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ : كِفَالِهَا - وَقَبِدُواهَا ، وَلَا تَقْبُدُواهَا الْإِوَاتَارَ » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٩) .

٣٨٨٢ - (٢٢) وعن ابن عباس ، قال : كانت رسول الله ﷺ عبداً مأموراً ، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث : أمرنا أن نُسَبِّحَ الوضوء ، وأن لا نأكل

(١) الكسبت : الذي في أذنيه وعوفه سواد ، والباقي نحو .

(٢) العلامة .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) وإسناده ضعيف .

(٥) وإسناده حسن .

(٦) أي شعور عنقها .

(٧) أي مواضعها ، تذهب بها الغوام عن نفسها .

(٨) وإسناده ضعيف .

(٩) وإسناده ضعيف .

- الصُّدُقَةُ ، وَأَنَّ لَانْتِزِي حَارًا عَلَى فَرَسٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .
- ٣٨٨٣ - (٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(١) قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَقْلَةً ، فَرَكِبَهَا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَيْرَةَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَمْلُكُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .
- ٣٨٨٤ - (٢٤) وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ قَبِيلَةٌ سَنَفٌ ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِصْعٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِمِيُّ .
- ٣٨٨٥ - (٢٥) وَعَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
- ٣٨٨٦ - (٢٦) وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ قَدْ ظَاهَرَ ^(٤) بَيْنَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .
- ٣٨٨٧ - (٢٧) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ رَايَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سُودَاءَ ، وَلَوْأُوهُ أَيْضًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ .
- ٣٨٨٨ - (٢٨) وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : بَشَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : كَانَتْ سُودَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ تَمْرَةٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ .
- ٣٨٨٩ - (٢٩) وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ كَعْبَةَ وَلَوْأُوهُ أَيْضًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) زيادة من مطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي قبضته .

(٤) ليس أحدهما فوق الآخر .

(٥) وهي بودة يلبسها الأعراب فيها تحطيط من سواد وبراء .

الفصل الثالث

- ٣٨٩٠ - (٣٠) عن أنسٍ ، قال : لم يكن شيءٌ أحبُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ النساءِ من الخيلِ . رواه النسائي .
- ٣٨٩١ - (٣١) وعن عليٍّ ، قال : كانت بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ فوسٌ عربيةٌ فرأى رجلاً يدهم فوسٌ فارسيَّةٌ ، قال : « ما هذه ؟ ألقها ، وعليكم بهذه وأشباهها ورماح القنا فإنها يؤيدُ اللهُ لكم بها في الدينِ ويمكِّنُ لكم في البلادِ » . رواه ابن ماجه .



(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

- ٣٨٩٢ - (١) عن كعب بن مالك : أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . رواه البخاري .
- ٣٨٩٣ - (٢) وعن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ، ما ساروا كلب بلبيل وحده » . رواه البخاري .
- ٣٨٩٤ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة^(١) فيها كلب ولا جرس^(٢) » . رواه مسلم .
- ٣٨٩٥ - (٤) وعن ، أن رسول الله ﷺ قال : « الجرس حزامير الشيطان » . رواه مسلم .

٣٨٩٦ - (٥) وعن أبي بشير الأنصاري : أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا : « لا تبقيين في ربة بغير فلاة من وتر - أو فلاة - إلا قطعت » . متفق عليه .

٣٨٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقتها من الأرض ، وإذا سافرتم في السنة^(٣) فأسرعوا عليها

(٢) الجرس : الجمل الذي يعلق على الدواب .

(١) بضم الراء وكسرهما

(٣) مكس الخصب .

السَّيْرَ ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدُّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ . وفي رواية : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا » . رواه مسلم .
 ٣٨٩٨ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحنُ في سفرٍ مع رسول الله ﷺ إذ جاءه ^(١) رجلٌ على راحلةٍ فجعل يضربُ عيننا وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان معه فضلٌ ظهرٍ فليُعمدْ به على مَنْ لا ظمْرَ له ومن كان له فضلٌ زاد فليُعمدْ به على مَنْ لا زادَ له » قال : فذكرَ من أصنافِ المالِ حتى رأينا أنه لاحقٌ لأحدٍ منا في فضلٍ . رواه مسلم .

٣٨٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْمَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ ، فَإِذَا فَصَى نَهْمَتَهُ ^(٢) مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ » . متفق عليه .

٣٩٠٠ - (٩) وعن عبد الله بن جعفر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَلَقَنِي بِصِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ ، فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ ، قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَائِمَةً . رواه مسلم .

٣٩٠١ - (١٠) وعن أنسٍ : أنه أقبلَ هو وأبو طلحةٍ مع رسول الله ﷺ ومع النبي ﷺ صَفِيَّةٌ مُرَدِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ . رواه البخاري .

٣٩٠٢ - (١١) وعن ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً . متفق عليه .

٣٩٠٣ - (١٢) وعن جابرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ النَّبِيَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » . متفق عليه .

(١) الذي : النع ، والمعنى أمرعوا عليها السير مادامت قوية باقية النعم .

(٢) كذا في الأصل وفي بقية النسخ : جاء . (٣) أي حاجته .

٣٩٠٤ - (١٣) وعن، أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحدَّ المُخَيَّبَةَ^(١) وتمسحَ الشَّعْبَةَ^(٢)» متفق عليه .

٣٩٠٥ - (١٤) وعن، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نَحَرَ جَزُوراً أو بقرة . رواه البخاري .

٣٩٠٦ - (١٥) وعن كعب بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يقدم من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلس فيه ركعتين ، ثم جلس فيه للناس . متفق عليه .

٣٩٠٧ - (١٦) وعن جابر ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فلما قدمنا المدينة قال لي : « ادخل المسجد فصل فيه ركعتين » رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - (١٧) عن حنظل بن وداعة العامدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بهم من أول النهار ، وكان صخر ناجرأ . فكانت يبعث تجارته أول النهار ، فأثرى وكثر ماله . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي^(٣) .

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالذَّلْجَةِ^(٤) ، فإن الأرض تطوى بالليل » . رواه أبو داود^(٥) .

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله

(١) التي قاب عنها زوجها وتستحد : أي تستعد بالنظافة . (٢) المتفرقة الشعر .

(٣) وإسناده جيد . (٤) الذلجة : السبر من أول الليل .

(٥) وإسناده جيد .

ﷺ قال: «الرأكبُ شيطانٌ، والرأكبانِ شيطانانِ، والثلاثة ركبٌ». رواه مالكٌ، والترمذي، وأبو داود، والنسائي^(١).

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت ثلاثة في سفرٍ فتنبؤوا أحدكم». رواه أبو داود^(٢).

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خيرُ الصحابةِ أربعةٌ، وخيرُ السرايا أربعةٌ، وخيرُ الجيوش أربعةٌ آلاف، وإن يُغاب اثنا عشر ألفاً من قاتلٍ». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ^(٣).

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتخلفُ في المسيرِ، فيُزجِي^(٤) الضعيفَ، وُبرْدِفُ، ويدعو لهم. رواه أبو داود^(٥).

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي تيسبة المُنْشِي، قال: كان الناسُ إذا نزلوا منزلاً تفرغوا في الشجاب والأودية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن تفرغتم في هذه الشجاب والأودية إثمًا ذلكم من الشيطان». فم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يُقال: لو يُسط عليهم ثوبٌ لعصمهم. رواه أبو داود^(٦).

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٧)، قال: كُتِبَ يومَ بدرٍ، كلُّ ثلاثةٍ على بئيرٍ، فكان أبو أسامة وعلي بن أبي طالب زميليني رسولُ الله ﷺ.

(١) إسناده حسن، وقد خرجته في الأحاديث الصحيحة رقم (٦١).

(٢) وإسناده حسن.

(٣) كذا في جميع النسخ، والذي في الترمذي: هذا حديث حسن غريب بوقام كلامه: إلا يسنده كبير أحد غير جوير بن سارم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ موصلاً. وقد رواه حبان بن علي العنزي عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ ورواه إسماعيل بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ موصلاً ج ١٨٨١.

(٤) وإسناده جيد.

(٥) يسوق.

(٦) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٧) وإسناده جيد.

ﷺ ، قال : فكانت إذا جاءت عقبة^(١) رسول الله ﷺ قالوا : نحن نعشي عنك . قال : « ما أثنى بأقوى مني ، وما أنا بأعنى عن الأجر منكما » . رواه في « شرح السنة » .

٣٩١٦ - (٢٥) وهو أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٢) ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تتخذوا^(٣) ظهور دوابكم منابر ، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فاقضوا حاجاتكم » . رواه أبو داود^(٤) .

٣٩١٧ - (٢٦) وهو أنس ، قال : كنا إذا نزلنا منزلا لا نستبح حتى نحمل الرجال . رواه أبو داود^(٥) .

٣٩١٨ - (٢٧) وهو بريدة ، قال : بينما رسول الله ﷺ عشي إذ جاءه رجل معه حمار ، فقال : يا رسول الله اركبني وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، أنت أحق بصدر دابتيك ، إلا أن تجعله لي » . قال : جعلته لك ، فركب . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٦) .

٣٩١٩ - (٢٨) وهو سعيد بن أبي هند ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين » . فأما^(٧) إبل الشياطين فقد رأيتها : يخرج أحدكم نجيبات معه قد أسمنها فلا يعلم بغير أمنها ويمر بأخيه قد

(١) يضم فسكون أي نوبة نزولهم ﷺ (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في أبي داود (٢٥٦٧) : « إماكم أن تتخذوا . » .

(٤) إسناده صحيح كما بيته في الأحاديث الصحيحة ، رقم (٢٢) .

(٥) إسناده صحيح .

(٦) إسناده صحيح .

(٧) هذا من كلام أبي هريرة .

انقطع به فلا يجمعه . وأما بيوتُ الشياطين فلم أراها^(١) . كان سيدي يقول : لا أراها إلا هذه الأبقاص التي يستمر الناس بالدياج . رواه أبو داود^(٢) .

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهل بن معاوية ، عن أبيه ، قال : غزوت مع النبي ﷺ ، قضيتُ الناسُ المنازلَ وغطتوا الطريقَ ، فبعثَ نبيُّ الله ﷺ مُنادياً يُنادي في الناسِ : « إنَّ من ضيقِ منزلٍ ، أو قطعِ طريقٍ ، فلا جهادَ له » . رواه أبو داود^(٣) .

٣٩٢١ - (٣٠) وعن جابر [رضي الله عنه]^(٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إنَّ أحسنَ ما دخلَ الرجلُ أهله إذا قديم من سفرٍ أوَّلَ الليلِ » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٩٢٢ (٣١) عن أبي قتادة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فرمى بليلٍ أضطجع على يمينه ، وإذا عرَّسَ قبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَهُ ووضعَ رأسَهُ على كفِّهِ . رواه مسلم .

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابن عباسٍ ، قال : بعثَ النبي ﷺ عبدَ الله بنَ رواحةَ في سريةٍ ، فوافقَ ذلكَ يومَ الجمعةِ ، فنذرا^(٥) أصحابه ، وقال : آخضتُ وأصلي مع رسولِ الله ﷺ . ثم ألحقهم ، فلما صلتى مع رسولِ الله ﷺ رأته ، فقال : « ما منك أن تغيبوا مع أصحابك ؟ » فقال : أردتُ أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال : « لو أنفقت ما في الأرضِ جميعاً ما أدركتَ فضلَ غدوتهم » . رواه الترمذي .

(١) الظاهر أنه يشير بذلك إلى السيارات الضخمة التي يركبها بعض الناس مفاخرة .

(٢) إسناده حسن . (٣) وإسناده صحيح .

(٤) زيادة من مخلوطة الحاكم . (٥) ساروا وقت الغداة .

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحبُ
الملائكةُ رفقةً فيها جلدٌ نمر » . رواه أبو داود .

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهل بن سعد [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله
ﷺ : « سيدُ القومِ في السفرِ خادمُهم ، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعملٍ إلا
الشهادة » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦ - (١) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبث بكتابه إليه دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليُدفعه إلى قيصر ، فأذاه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من أتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلمت تسلم . وأسلم يؤتت أجره مرتين ، وإن توليت فليكن إثم الأريسيين ^(١) » (وإلى أهل الكتاب نعالوا إلى كفة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا مسلمون) ^(٢) . « منفق عليه . وفي رواية لسلم ، قال : « من محمد رسول الله » وقال : « إثم الأريسيين » وقال : « بدعاية الإسلام » .

٣٩٢٧ - (٢) وهذا أن رسول الله ﷺ بث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن جنداف السهمي ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى

(١) الأريسيون : الفلاحون والأنبياء . (٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

١٩- كتاب الجهاد ٣- باب الكتاب إلى الكفار ودعاهم إلى الإسلام الحديث (٣٩٢٩)

فلمَّا قرأ مزقَه . قال ابن المسيَّب : فدعا عليهم رسولُ الله ﷺ أن يُمزقوا كلَّ مُزقٍ رواه البخاري .

٣٩٢٨- (٣) وعن أنس : أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قنصر وإلى النجاشي وإلى كلِّ جبارٍ يدعوهم إلى الله ، وليس بالنجاشي الذي صلَّى عليه النبي ﷺ . رواه مسلم .

٣٩٢٩- (٤) وعن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاهُ في خاصَّتهِ بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسمِ الله ، في سبيلِ الله ، قاتلُوا من كفرَ بالله ، اغزوا فلا تمثلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تعتلوا ، ولا تقتلُوا وليدًا ، وإذا لقيتَ عدوكَ من المشركينَ فادعهم إلى ثلاثِ خصالٍ - أو خلالٍ - فابتنُّنَّ ما أبوكَ فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أبوكَ فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحولِ من دارهم إلى دارِ المهاجرين ، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلكَ فلهنَّ ماله المهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنَّهم يَكُونون كَأعرابِ المسلمين ، يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونَ لهم في الفينةِ والقيامةِ شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم أبوا فسنلهم الجزية ، فإن لم أبوكَ فاقبلْ منهم وكفَّ عنهم ، فإن لم أبوا فاستننَّ بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أن تجعلَ لهم ذمَّةَ الله وذمَّةَ نبيِّه فلا تجعلَ لهم ذمَّةَ الله ولا ذمَّةَ نبيِّه ، ولكن اجعلْ لهم ذمَّتَكَ وذمَّةَ أصحابِكَ ، فإسكهم أن يخفروا وادمكهم ودمم أصحابك أهونُ من أن تخفروا وذمَّةَ الله وذمَّةَ رسوله ، وإن حاصرتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أن تنزلهم على حكم

الله فلا تُنزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، ولكن أنزلْهُمْ على حُكْمِكَ فإِنَّكَ لا تُدْرِي: أَنْصِبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا؟ - رواه مسلم .

٣٩٣٠ - (٥) وهو عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس! لا تمشوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فاذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم». - متفق عليه .

٣٩٣١ - (٦) وهو أنس: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا فوئماً لم يكن يفترونا حتى يُصبيح وينظر إليهم، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فأنهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركبوا ركبنا خلف أبي طلحة وإن قدمي نسي قدم نبي الله ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتيبهم^(١) ومساحيهم^(٢)، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد، والله محمد والحيس^(٣)، فخرجوا إلى الحصن، فلما رآهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». - متفق عليه .

٣٩٣٢ - (٧) وهو الثمان بن مقرن، قال: شهدت القتال مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يُقاتل أوّل النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة . رواه البخاري .^٥

(١) المكاتيل: جمع مكاتيل وهو الزنبريل .

(٢) المساحي: جمع مسحة وهي الجفرة من الحديد .

(٣) الحيس: الجيش .

الفصل الثاني

٣٩٣٣ - (٨) عن النعمان بن مقرن ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا لم يُقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس ونهب الرياح وينزل النصر . رواه أبو داود .

٣٩٣٤ - (٩) وهو قتادة ، عن النعمان بن مقرن ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يوصلني العصر ، ثم يُقاتل . قال قتادة : كان يقال : عند ذلك يهب ريح النصر ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاحهم . رواه الترمذي .

٣٩٣٥ - (١٠) وعن عصام المزني ، قال : بشنا رسول الله ﷺ في سريته ، فقال : ه إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً . رواه الترمذي ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رؤسكم ومبشران في بلاد فارس . سلام على من أتبع الهدى . أما بعد فإنا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدي وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الحمر ، والسلام على من أتبع الهدى . رواه في شرح السنة .

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧ - (١) عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ إلى النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ : أرأيتَ إن قُتِلتَ ، فأينَ أنا ؟ قال : « في الجنةِ » فألقى تمراتٍ في يده ثم قاتلَ حتى قُتِلَ . متفقٌ عليه .

٣٩٣٨ - (٢) وعن كعبِ بنِ مالكٍ ، قال : لم يكن رسولُ اللهِ ﷺ يريدُ غزوةً إلا ورى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوةُ - يعني غزوةَ تبوكَ - غزاهُ رسولُ اللهِ ﷺ في حرٍّ شديدٍ ، واستقبلَ سفراً بعيداً ، ومنفازاً وعدواً كثيراً ، فجالى للمسلمينُ أمرهم ، لينأهبوا أهبةً غزومٍ ، فأخبرهم بوجهه الذي يريدُ . رواه البخاري .

٣٩٣٩ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الحربُ خدعةٌ » متفقٌ عليه .

٣٩٤٠ - (٤) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يتغزو بأمرٍ سليمٍ ، ونسوةً من الأنصارِ معه ، إذا غزوا يسقين الماءَ ويُدأون الجرحى . رواه مسلم .

٣٩٤١ - (٥) وعن أمِّ عطيةَ ، قالت : غزوتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ سبعَ غزواتٍ أخلقتهم في رحالهم ، فأصنع لهم الطعامَ . وأداوي الجرحى ، وأقومُ على المرضى . رواه مسلم .

٣٩٤٣ - (٦) وعن عبد الله بن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . متفق عليه .

٣٩٤٣ - (٧) وعن الشعب بن جثامة ، قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أهل الدار^(١) يبيتون^(٢) من المشركين ، فيُصَابُ من نساءهم وذرياتهم ، قال : « مُمَّ منهم » . وفي رواية : « مُمَّ من آياتهم » . متفق عليه .

٣٩٤٤ - (٨) وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرَّقَ ، ولها يقولُ حسانُ :

وهان على سراق بني لؤي
حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة
أو تركتموها قائمة على أصولها
فبإذن الله^(٣) . متفق عليه .

٣٩٤٥ - (٩) وعن عبد الله بن عون : أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق غارين^(٤) في نسيهم بالمر يسيع^(٥) فقتل المقاتلة وسبي الذريرة . متفق عليه .

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أسيد : أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش وصففوا لنا : « إذا أكتبوكم^(٦) فليكم بالنبل » . وفي رواية : « إذا أكتبوكم فارمؤم واستبقوا نبلكم » . رواه البخاري .

وحدث سعد : « هل تُنصرون » ، سند كره في باب « فضل القراءة » :
وحدث البراء : مات رسول الله ﷺ رهطاً في باب « المعجزات » إن شاء الله تعالى .

(١) وفي نسخة (الديار) كما في التعليق والمرفأه .

(٢) بهايون ليلاً ، ونبيت العدو : هو أن يقصد بالليل من غير أنه يعلم فيؤخذ بفتنة .

(٣) سورة الحشر ، الآية : هـ . (٤) أي غافلين .

(٥) اسم ماء لبني المصطلق . (٦) قار بوم .

الفصل الثاني

٣٩٤٧ - (١١) عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً . رواه الترمذي .

٣٩٤٨ - (١٢) وعن المهلب ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن يذكركم العدو فليكن شعاركم : حم لا ينصرون » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٩٤٩ - (١٣) وعن سمرة بن جندب ، قال : كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن . رواه أبو داود ^(١) .

٣٩٥٠ - (١٤) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ فبئناهم تغلبهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أميت أميت . رواه أبو داود ^(٢) .

٣٩٥١ - (١٥) وعن قيس بن عباد ^(٣) ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . رواه أبو داود .

٣٩٥٢ - (١٦) وعن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ ، قال : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستنحبوا شراخيمهم » أي صبيانهم . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٩٥٣ - (١٧) وعن عروة ، قال : حدثني أمامة أن رسول الله ﷺ كان عبداً إليه قال : « أغبر على أبنئي ^(٤) صباحاً وحرقت » . رواه أبو داود ^(٥) .

٣٩٥٤ - (١٨) وعن أبي أسيد ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « إذا

(١) إسناده ضعيف . (٢) وإسناده حسن .

(٣) كذا في المخطوطة والتعليق الصحيح والمرقاة أما في الأصل ومطبوعة بيروت وفتح فقهود : عبادة ، وما أثبتناه هو الصواب وهو موافق لما في سفر أبي داود ، حيث أخرجه في كتاب الجهاد رقم (١٧٥٦) .

(٤) اسم موضع في فلسطين بين عملاق والرملة . (٥) وإسناده ضعيف .

أكتبوكم^(١) فأرؤوم، ولا تملأوا السيوف حتى ينشوكم^(٢). رواه أبو داود.

٣٩٥٥ - (١٩) وعن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعت رجلاً فقال: «انظروا على ما اجتمع هؤلاء»، فقال: «على امرأة قتيل» فقال: «ما كانت هذه لتقتل» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعت رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عيفاً^(٣)». رواه أبو داود.

٣٩٥٦ - (٢٠) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تملأوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحبّ المحسنين» رواه أبو داود.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن علي بن [رضي الله عنه]^(٤) قال: لما كان يوم بدر تقدم عتبة بن ربيعة، وتبعه أبوه وأخوه، فنادى: من يارزأ فانه أدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم، فأخبروه. فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمننا. فقال رسول الله ﷺ: «ثم يا حمزة أقم يا علي! ثم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربان، فأخذ كل واحد منهما صاحبه، ثم ماثنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ في سرية، فحاص^(٥) الناس حبيصة فأتينا المدينة، فاقتربنا منها، وقتلنا: هلكنا. ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله انحن الفرارون. قال: «بل أنتم المكثرون^(٦) وأنا أنسكم».

(١) أي دنوا منكم . (٢) أجبروا . (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي مال . (٥) أي الكفارون إلى الطرب .

رواه الترمذي . وفي رواية أبي داود نحوه وقال : « لا ، بل أنتم المكارون » قال : فدنونا
 فقبلنا يده فقال : « أنا فقة المسكين » .
 وسنذكر حديث أمية بن عبد الله : كان يستفتح . وحديث أبي الدرداء وابن أبي عمير في
 « ضمائمكم » في باب « فضل الفقراء » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثوبان بن يزيد : أن النبي ﷺ نصب النجنيق على أهل
 الطائف . رواه الترمذي مرسلًا .



(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ - (١) من أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل » وفي رواية : « بقادون إلى الجنة بالسلاسل » . رواه البخاري .

٣٩٦١ - (٢) وعن سلمة بن الأكوع ، قال : أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم أقبل ، فقال النبي ﷺ : « اطلبوه واقلوه » فقتلته فنقذني ^(١) سلبه . متفق عليه .

٣٩٦٢ - (٣) وعنه ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن . فبينما نحن تنضحى ^(٢) مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ، وجعل ينظر ، فبينما ضعفة ورقعة من الظهر ، وبعضنا مشاة إذ خرج يشد فأتى جمده . فأناره فاشتد به الجمل ، فخرجت أشد حتى أخذت عظام الجمل ، فأخنته ثم اخترطت سبني ، فضربت رأس الرجل . ثم جث بالجمل أنوده وعليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس . فقال : « من قتل الرجل ، قالوا : ابن الأكوع فقال : « له سلبه أجمع » متفق عليه .

٣٩٦٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : لما نزلت بنو قريظة على حكم

(١) نقاني : أعطاني . والسلب : ما يكون على المتول من الثياب والسلاح .
(٢) أي تنفدى .

سعد بن معاذ، بعث رسول الله ﷺ [إليه] فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبي الدريئة. قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك». وفي رواية: «بحكم الله». متفق عليه.

٣٩٦٤ - (٥) وهو أبي هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يُقال له: «نمامة بن أثال»، سيد أهل البادية، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا نمامة؟» فقال: «عندي يا محمد خير؛ إن تقتل تقتل ذادم، وإن تُسمع تُسمع على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد، فقال له: «ما عندك يا نمامة؟» فقال: «عندي ما قلت لك: إن تُسمع تُسمع على شاكر، وإن تقتل تقتل ذادم، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال له: «ما عندك يا نمامة؟» فقال: «عندي ما قلت لك: إن تُسمع تُسمع على شاكر، وإن تقتل تقتل ذادم، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أطلقوا نمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من

(١) زيادة من حاشية الأصل. وقال في المرواة: (وفي نسخة: إليه أي إلى سعد).

بَدْرٍ أَنبَضَ إِلَيَّ مِنْ بَدْرِكَ ، فَأَصْبَحَ بِدْرُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ . وَإِنْ خِيلَكَ
أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْمُرَّةَ ، فَاذْأُرِي ، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ ،
فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : أَصْبَوْتُ + فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا وَاللَّهِ لَا بَأْسَ بِكُمْ مِنَ الْبَهَامَةِ حَبَّةُ حَبْنَةٍ حَتَّى بَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
رواه مسلم ، واختصره البخاري .

٣٩٦٥ - (٦) وعن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ : « لو
كان المطمئ بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النذني »^(١) لترككم له .
رواه البخاري .

٣٩٦٦ - (٧) وعن أنسٍ : أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله
ﷺ من جبل التميم مستلحين ، يريدون غزوة النبي ﷺ وأصحابه ، فأخذهم
سليماً ، فاستحببهم . وفي رواية : فأعتقهم ، فأترل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم
عنكم وأيديكم عنهم بطن مكة)^(٢) . رواه مسلم .

٣٩٦٧ - (٨) وعن قتادة ، قال : ذكر لنا أنس بن مالك ، عن أبي طلحة ، أن
نبي الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقذفوا في
طلوي^(٣) من أطواء بدرٍ حيث حيث ، وكان إذا ظهر على قوم أقم بالمرصة
ثلاث ليالٍ ، فلما كان بدرٍ اليوم الثالث أمر براحلته ، فشدها عليها رحلها ، ثم مشى
وأتبعه أصحابه ، حتى قام على شفة الركي^(٤) ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم :
« يا فلان بن فلان ! يا فلان بن فلان ! أسركم أذكركم أطعم الله ورسوله + فإنا قد »

(١) جمع تتين بالتعويك بمعنى متفق ، كزمني .

(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٤ وقامها (. من بعد أن أنظركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً) .

(٣) بنو . (٤) أي سافة البنو .

وجدنا ما لوعدنا ربنا حقاً؛ فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فقال عمر: يا رسول الله! ما نكلمكم من أجساد لأرواح لها، قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». وفي رواية: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يُحيون» متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعه قولهم، تويخاً وبصيراً وثقة وحسرة وندماً.

٣٩٦٨ - (٩) وعن مروان، والمستور بن عزمه، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وقد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرُدَّ إليهم أموالهم، وسببهم. فقال: «فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال». قالوا: فإننا نختار سببنا. فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد؛ فإن إخوانكم قد جاؤوا تأبين، وإني قد رأيت أن أرُدَّ إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على خطئه حتى يُنظف به إثمهُ من أول ما بُني الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا نذري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان تقيف حليفاً لبي عقيب فأسرت تقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عذيل فأوثقوه فطرحوه في الحفرة، فرأى رسول الله ﷺ، فناداه: يا محمد يا محمد! فبم أخذت؟ قال: «بجربة حلفائكم تقيف» فتركه ومضى، فناداه: يا محمد يا محمد! فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم.

فقال: « لو فُتِنْتُمَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » قال: فقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتْهُمَا تَقِيفٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت: لما بعثت أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رقى لها رقعة شديدة، وقال: « إن رأيتم أن تُصَلِّقُوا لها أسيرها، وترُدُّوا عليها الذي لها » فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه أن يُخَيَّرَ سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: « كونا بطن بأحج^(٢) حتى تمرَّ بكما زينب فتصحبها حتى تأتيا بها ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

٣٩٧١ - (١٢) وعنهما: أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر قتل عتبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومن على أبي عزة الجُمُحِي . رَوَاهُ فِي « شَرْحِ السَّنَةِ [وَالشَّافِعِي وَابْنُ اسْمَاعِيلَ فِي «السِّيَرَةِ»]^(٣) .

٣٩٧٢ - (١٣) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عتبة بن أبي معيط، قال: من للصبيّة؟ قال: « النار » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٣٩٧٣ - (١٤) وعن علي [رضي الله عنه]^(٤) عن رسول الله ﷺ: « أن جبريل هبط عليه فقال له: خيرتم - بني أصحابك - في أسارى بدر: القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم » قالوا الفداء ويُقتل منّا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) موضع قريب من التنعيم .

٣٩٧٤ - (١٥) وعن عطية القرضي ، قال : كنت في سبي فربطةً عُرضنا على النبي ﷺ ، فكانوا ينظرون ، فن أنبت الشعرَ فقتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكشفوا أعانتي فوجدوها لم تنبت ، فجعلوني في السبي . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي .

٣٩٧٥ - (١٦) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) قال : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - في يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليتهم . قالوا : يا محمد ! والله ما خرجوا إليك رغبةً في دينك ، وإنما خرجوا هم بآمن الرق . فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ! ردّهم إليهم ، فنضب رسول الله ﷺ وقال : « ما أراكم تنهون يا مشرك قريش ! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا » وأبي أن يرُدّهم وقال : « ثم عتقنا الله » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابن عمر ، قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا . فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجلٍ منّا أسيرَه ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منّا أسيرَه . فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيرَه ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه ، فرفع يديه ، فقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين . رواه البخاري .

(١) زيادة من مخلوطة الحاشية .

(٦) باب الإمان

الفصل الأول

٣٩٧٧ - (١) من أم هاني بنت أبي طالب ، قالت : ذهبتُ إلى رسول الله عام الفتح ، فوجدته ينقسلُ وفاطمةُ ابنته تسترهُ بثوبٍ ، فسلّمتُ ، فقال : « من هذه ؟ » فقلتُ : أنا أم هاني بنت أبي طالب . فقال : « مرحباً بأم هاني » . فلما فرغ من غسله ، قام فصلّى ثماني ركعاتٍ مُتخفياً في ثوبٍ ، ثمّ انصرف ، فقلتُ : يا رسول الله زعم ابن أبي عليّ أنّه قاتلُ رجلاً أجرته فلان بن هبيرة . فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرته بأم هاني » . قالت أم هاني : وذلك ضحى . متفق عليه . وفي رواية للترمذي ، قالت : أجرته رجلين من أمهاني . فقال رسول الله ﷺ : « قد أمّنا من أمّنت » .

الفصل الثاني

٣٩٧٨ - (٢) من أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لناخذُ للقونم » يعني تجيرُ على المسلمين . رواه الترمذي .

٣٩٧٩ - (٣) وعن عمرو بن الحقيق ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أمّنت رجلاً على نفسه فقتله ؛ أعطي نواة العندر يوم القيامة » . رواه في « شرح السنة » .

٣٩٨٠ - (٤) وعن سليم بن عامر ، قال : كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد ، أغار عليهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ أو برذونٍ ، وهو يقول : الله أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، وفاءٌ لا عذرٌ . فنظرَ فإذا هو عمروُ ابنُ عبسةَ ، فسأله معاويةُ عن ذلك ، فقال : سميتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ كان بينه وبين قومٍ عهدٌ ، فلا يحائنُ عهداً ولا يشدُّه ، حتى يعصيَ أمده أو يفدَّ إليهم على سواءٍ » . قال : فرجعَ معاويةُ بالناسِ . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٣٩٨١ - (٥) وعن أبي رافع ، قال : بعثني قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فبئسَ رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتني في قباي الإسلام ، فقلتُ : يا رسولَ الله إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً . قال : « إني لا أخيسُ بالمهد ، ولا أخيسُ البردُ » ، ولكن أرجعُ فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجعُ » قال : فذهبتُ ثم أتيتُ النبي ﷺ فأسلتُ . رواه أبو داود .

٣٩٨٢ - (٦) وعن نعيم بن مسعود ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال لرجلينِ جاءا من عندِ مسيلمةَ : « أما والله لو لا أن الرسلَ لا تقتلُ لضربتُ أعتاقكما » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٣٩٨٣ - (٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسولَ الله ﷺ قال في خطبةٍ : « أوفوا بحلفِ الجاهليةِ ، فإنه لا يزيدُ - يعني الإسلام - إلا شدةً ، ولا يتحدوا حلفاً في الإسلام » . رواه [الترمذي من طريق ابنِ ذكوان عن عمرو وقال : حسن] (٣) .

(١) جمع بريد ، وهو الرسول .

(٢) في جميع النسخ بياض وما بين المنقوتين زيادة من غلطة الحاكم . وفي حاشية على الأصل ومطبوعة بربورغ والمرافة مابلي : [هنا بياض في الأصل ، وأطلق الجزوي في تصحيحه حيث قال : رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو وقال : حسن] .

وذكر حديث عليّ: «المسلمون تنسكاً» في «كتاب القصاص».

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) هو ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة وابن أمّال رسولاً مُسيلمَةً إلى النبي ﷺ، وقال مُسَيماً: «أشهدان أني رسولُ الله»، فقالا: نشهد أن مُسيلمَةً رسولُ الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «آمنتُ بالله ورسوله، ولو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبدُ الله: فضتِ السنةُ أن الرسولَ لا يُقتلُ. رواه أحمد.



(٧) باب قصة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥ - (١) من أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «فلم تحبل الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فظبها^(١) لنا». متفق عليه.

٣٩٨٦ - (٢) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما للتقينا كانت للمسلمين جولة^(٢)، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من وراءه على جبل عاتقه بالسيف، فقصمت الذراع، وأقبل علي فضتني ضمة وجدت منها ربع الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فبحقت عمر ابن الخطاب، فقالت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قبلاً له عليه بيعة فله سلبه» فقالت: من يشهد لي؟ ثم جاست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقالت: «ما لك يا أبا قتادة؟ فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي فأرضه مني. فقال أبو بكر: لاها الله^(٣)، إذا لا يسد أسد من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «صدق فأعطيه» فأعطاه، فأبنت^(٤) به مخزماً^(٥) في بي ساحة، فأثمه لأول مال تأثنته^(٦) في الإسلام. متفق عليه.

(٣) أي اشترت.

(٢) أي لا والله.

(١) أي أحلها.

(٥) أي اقتنته.

(٤) الخوف: البستان.

٣٩٨٧ - (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل والفريسي ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لفريسيه. متفق عليه.

٣٩٨٨ - (٤) وعن يزيد بن هرمين، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يخضران المتختم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما سهم، إلا أن يُخَذَّيَا^(١). وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت إلي تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يفرز بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن أسهم؟ فقد كان يفرز بهن يداوين المرضى ويخذهن من النسيمة، وأما السهم فم يضرب لهن بسهم. رواه مسلم.

٣٩٨٩ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ بظهير^(٢) مع رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن القرظاري قد أغار على ظهير رسول الله ﷺ، فقمتم على أكنمة، فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثاً: يا صبياحاً^(٣) ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالشيل، وأرتجز وأقول^(٤):
أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع^(٥)

فازلت أرميهم، وأعقيرهم حتى ما خلق الله من بيير من ظهير رسول الله ﷺ إلا خنفت وراء ظهري، ثم أتبعهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين ربحاً، يستخيفون^(٦)، ولا ينطرحون شيئاً إلا جعلت عليه آراماً^(٧) من الحجارة، يرمونها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ ولحق

(١) أي يعطيه شيئاً قليلاً قبل من السهم.

(٢) أي أي إبنة وهو كوبة.

(٣) كلمة يفوها المستغيث وقيل: هو نداء للقتال عند الصباح.

(٤) أقول الرجز

(٥) قال النووي: أي يوم هلاك القمام.

(٦) يطلبون الخفة بالفوارس.

(٧) جمع إرم، كأنساب وصب، أي علامة.

أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعدي الرحمن^(١) فقتله قال رسول الله ﷺ: «خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة^(٢)». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إلي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراه على المضياه^(٣) راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - (١) وعن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقتل^(٤) بعض من يمت من الشرايا لأنفسهم خاصة سوى قصة عامية الجيش متفق عليه.
٣٩٩١ - (٧) وعن: قال: فقتلنا رسول الله ﷺ قلاً سوى نصيننا من الحس، فأصابني شارق، والشارف: المسين الكبير. متفق عليه.

٣٩٩٢ - (٨) وعن: قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو، فظفر عليهم المسلمون فرد عليه^(٥) في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: أبوق عبد له، فلحق بالروم، فظفر عليهم المسلمون، فرد عليه^(٦) خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٩٩٣ - (٩) وعن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركنا، ونحن عزلة واحدة منك؟ فقال: «إنا بنو هاشم وبني المطلب واحد». قال جبير: ولم يُقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. رواه البخاري.

٣٩٩٤ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيتها قرية أتيتوها وأقمتم فيها، فسهمكم فيها. وأيتها قرية عصت الله ورسوله؛ فإت حنمها لله ولرسوله، ثم هي لكم». رواه مسلم.

(٢) ناقة رسول الله ﷺ.

(١) أي النزاري.

(٤) أي على ابن عم.

(٣) من النفل، أي يعطيهم من الغنمية زائداً.

٣٩٩٥ - (١١) وعن خولة الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجالاً ينخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري.

٣٩٩٦ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر النمل، فظلمه وعظم أمره، ثم قال: «لا ألقين أحدكم بحجى يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغشني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلتُك». لا ألقين أحدكم بحجى يوم القيامة على رقبته فرس له سمحمة، فيقول: يا رسول الله! أغشني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلتُك. لا ألقين أحدكم بحجى يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء، يقول: يا رسول الله! أغشني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلتُك. لا ألقين أحدكم بحجى يوم القيامة على رقبته نفس لها صباح، فيقول: يا رسول الله! أغشني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلتُك. لا ألقين أحدكم بحجى يوم القيامة على رقبته رفاع تحقق، فيقول: يا رسول الله! أغشني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلتُك. لا ألقين أحدكم بحجى يوم القيامة على رقبته صامت^(١)، فيقول: يا رسول الله! أغشني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلتُك. متفق عليه.

وهذا لفظ مسلم، وهو أم.

٣٩٩٧ - (١٣) وعن: قال: أهدى رجل رسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مدغم، فبينما مدغم يحط رحلاً رسول الله ﷺ إذ أصابه سهم حار^(٢) فقتله، فقال الناس: هتيفاله الحنة. فقال رسول الله ﷺ: «كلاً، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنم لم نصها المقاسم؛ انشتمل عليه ناراً». فلما سمع ذلك الناس جأ رجل بشرك أو شركين إلى النبي ﷺ فقال: «شرك من نارٍ أو شركان من نارٍ». متفق عليه.

(١) أي الذهب والفضة وما أشبهها

(٢) أي لابدرى من رماه

٣٩٩٨ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : كان على نفل^(١) النبي ﷺ رجلٌ يقالُ له كركرة ، فات ، فقال رسولُ الله ﷺ : « هو في النار » فذهبوا ينظرون فوجدوا عبادةً قد غلَّها . رواه البخاري .

٣٩٩٩ - (١٥) وعن ابن عمر ، قال : كنا نصيبُ في منازلنا السِّلَ والنببَ فأكله ولا نرفعه . رواه البخاري .

٤٠٠٠ - (١٦) وعن عبد الله بن مُمَّكِلٍ ، قال أصبتُ جراباً من شحمِ يومِ خيبر ، فالزمته ، فقلتُ : لا أعطي اليومَ أحداً من هذا شيئاً ، فالتفتُ فإذا رسولُ الله ﷺ يتبسمُ إليّ . متفق عليه . وذكر حديثُ أبي هريرة « ما أعطيكُم » في باب « رزق الولاة » .

الفصل الثاني

٤٠٠١ - (١٧) عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فضَّلني على الأنبياءِ - أو قال : فضَّل أمَّتِي على الأممِ - وأحلَّ لنا الغنائمَ » . رواه الترمذي .

٤٠٠٢ - (١٨) وعن أنسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ يومِ بدرٍ - يعني يومِ حنينٍ - : « من قتلَ كافراً فلهُ سلبُهُ » . فقتلَ أبو طلحةُ يومِ بدرٍ عشرين رجلاً ، وأخذَ أسلابَهُم . رواه الدارمي .

٤٠٠٣ - (١٩) وعن عوف بن مالكِ الأشجعيِّ ، وخالد بن الوليد : أن رسولَ الله ﷺ قضى في السلبِ للقاتلِ . ولم يَحْمِسِ السلبُ . رواه أبو داود .

٤٠٠٤ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعودٍ ، قال : قتلني رسولُ الله ﷺ يومِ بدرٍ سيفَ أبي جهلٍ ، وكان قتلَهُ . رواه أبو داود .

(١) المتاع المغمول على الدابة .

٤٠٠٥ - (٢١) وعن عمير مولى أبي اللحم^(١) ، قال : شهدتُ خيبرَ مع سادتي ، فكلوا في رسول الله ﷺ ، وكلوه أني تملوك فأمرني فقتلتهُ سيفاً ، فإذا أنا بأجره ، فأمرني بشيء من خُرثي^(٢) المتاع ، وعرضتُ عليه رقيةً كنتُ أرقي بها الجائنين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها - رواه الترمذي ، وأبو داود^(٣) إلا أن روايته انتهت عند قوله : المتاع .

٤٠٠٦ - (٢٢) وعن مجمع بن جارية ، قال : قُسمتُ خيبر^(٤) على أهل الحُدَيْبِيَّةِ ، فقسمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، والرجل سهماً - رواه أبو داود ، وقال : حديثُ ابنِ عمرَ أصحُّ فالعملُ عليه ، وأنى الوهمُ في حديثِ مجمعٍ أنه قال : إنَّه قال : ثلاثمائة فارس ، وإثنا كانوا مائتي فارس .

٤٠٠٧ - (٢٣) وعن حبيب بن مسلمة الفهري ، قال شهدتُ النبي ﷺ فقلَّ الرُّبُوعُ في البَدَاةِ^(٥) ، والثُلُثُ في الرَّجْمَةِ - رواه أبو داود .

٤٠٠٨ - (٢٤) وهذا ، أن رسول الله ﷺ كان يُنْقَلُ الرُّبُوعُ بعدَ الحَمْسِ ، والثُلُثُ بعدَ الحَمْسِ إذا قُتِلَ - رواه أبو داود .

٤٠٠٩ - (٢٥) وعن أبي الجَوَازِيَةِ الجَرَمِيِّ ، قال : أصبَتْ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةٌ حَمْرَاءٌ ، فيها دنانيرٌ في إصْرَةٍ مَعَاوِيَةَ ، وعليها رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ من بني سُلَيْمٍ ، يقالُ له : معنُ بنُ يزيدَ ، فأثبتهُ بها ، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها

(١) قال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمي : آبي اللحم

(٢) خوفي المتاع : أمان البيت وأسقاطه ، كالقدر وغيره .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد رقم (٥٧٣٠) ، وقال بعد أن أوود : معناه أنه لم

يسهم له .

(٤) أي قناتها .

(٥) ابتداء سفر القزو .

مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال : لو لا أني سميتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لا نقل إلا بعد الحسن » لأعطيتك . رواه أبو داود .

٤٠١٠ - (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قدمنا فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : فأعطانا منها . وما قسم لأحدٍ غابَ عن فتح خيبر منها شيئاً ، إلا لمن شهدَ معه ، إلا أصحابَ سفينةِ جفرا وأصحابه ، أسهم لهم معهم . رواه أبو داود .

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيد بن خالد : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا الرسول الله ﷺ ، فقال : « صابوا على صاحبكم » فمبترت وجوه الناس لذلك . فقال : « إن صاحبكم غل في سبيل الله » ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٠١٢ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالاً فنادى في الناس ، فيجيئون بنسائهم ، فيخمسُه ويقسِمُه ، فجاء رجل يوماً بعد ذلك بزمامٍ من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة . قال : « أصبعت »^(١) بلالاً نادى ثلاثاً ، قال : نعم . قال : « فامنمك أن تجيء به » فاعتذر . قال : « كن أنت تجيء به يوم القيامة »^(٢) ، فلن أقبله عنك . رواه أبو داود .

٤٠١٣ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمرٌ خرجوا متاع الفأل وضربوه . رواه أبو داود .

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في مطبوعة الحاكم ، وأما في الأصل وجميع النسخ بدون همزة الاستفهام .

(٢) أي أنت تجيء به لا غيرك .

يقول: « مَنْ بَكْتُمْ غَالًا ^(١) فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » رواه أبو داود .
 ٤٠١٥ - (٣١) وعن أبي سعيد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرى المغنم
 حتى تقسم . رواه الترمذي .

٤٠١٦ - (٣٧) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : نهى أن تُباع السهام حتى
 تقسم . رواه الهاربي .

٤٠١٧ - (٣٣) وعن خولة بنت نيس ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « إِنْ هَذَا مَالٌ ^(٢) خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ ^(٣)
 فَيَأْشَأَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا السَّارُ » رواه الترمذي .

٤٠١٨ - (٣٤) وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه
 ذا الفقار يوم بدر . رواه [أحمد ، و] ^(٤) ابن ماجه ، وزاد الترمذي : وهو الذي رأى
 فيه الرقيا يوم أحد .

٤٠١٩ - (٣٥) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ،
 وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا
 أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » . رواه أبو داود .

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن محمد بن أبي الجارود ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قلت :
 هل كنتم تحبسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ،
 فكان الرجل يجي ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف . رواه أبو داود .

(١) أي خلول قال . (٢) أنت المال على تأويل القنية ، أو أواد بالمال الجنى ، فكأنه
 قال : إن هذه الأموال . وفي نسخة صحيحة : إن هذا المال (٣) متلبس ومتصرف
 (٤) زيادة من مخطوطة الحاكم ولم تذكر في جميع النسخ

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابن عمر: أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طاماً وعسلاً، فم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ - (٣٨) وهو القاسم. وولي عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الفزوة، ولا نقيسه، حتى إذا كنا نرجع إلى رحالنا وأخر جنتنا منه تملوة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «أدوا الخياط^(١) والمخيط^(٢)، وإيناكم والتلويح، فإنه عار على أهله يوم القيامة». رواه الدارمي.

٤٠٢٤ - (٤٠) ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

٤٠٢٥ - (٤١) وهو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: دنا النبي ﷺ من بئر فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس! إن الله ليس لي من هذا شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخياط والمخيط، فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصابع بها برودة^(٣)». فقال النبي ﷺ: «أما ما كان لي ولبي عبد المطلب فهو لك» فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، وبئذها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦ - (٤٢) وعن عمرو بن عبسة، قال: صلت بنا رسول الله ﷺ إلى بئر من المنعم، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البئر ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود.

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم

(١) أي الخيط.

(٢) كساء يلقى تحت الرجل.

ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أنيته أنا وعثمان بن عفان ، قلنا : يا رسول الله ! هؤلاء إخواننا من بني هاشم ، لا تُكبرُ فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا ، وشبكت بين أصابعه . رواه الشافعي . وفي رواية أبي داود ، والنسائي نحوه وفيه : « إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وم شيء واحد ، وشبكت بين أصابعه . »

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - (٤٤) من عبد الرحمن بن عوف ، قال : إني واقف في الصف يوم بدر ، فنظرت عن يميني وعن شمالي ، فإذا بفلانين من الأنصار حديثي أسنانهما ، فسميت أن أكون بين أحدهما^(١) منهما ، فمزني أحدهما ، فقال : يا عم^(٢) ! هل تعرف أبا جهل ؟ قلت : نعم ، فما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده ، إن رأيت لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأصيل^(٣) منا ، فضعبت لذلك . قال : ومزني الآخر ، فقال لي مثلها ، فلم أنشب^(٤) أن نظرت إلى أبي جهل يجرول في التماس ، فقلت : ألا ترى ؟ هذا صاحبكما الذي نسالني عنه . قال : فابتدراه بسيفيهما ، فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبراه ، فقال : « أياكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتله ، فقال : « هل مسحنا سيفيكما ؟ » فقالا : لا . فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين ، فقال : « كلاكما قتله . »

(١) أقوى . (٢) في والموقاة : أي عم . (٣) أي الأقرب أجلا . (٤) لم ألبت .

ورفض رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئله لما ذر بن عمرو بن الجوح . والرجلان^(١) :
معاذ بن عمرو بن الجوح ، ومعاذ بن عفران . متفق عليه .

٤٠٢٩ - (٤٥) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ ، هَـ فَانطَلِقْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَوَجِدْهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَانَ حَتَّى يَرُدَّ^(٢) .
قال : فَأَخَذَ بِحَيْثِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ . فَقَالَ : وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ . وَفِي
رِوَايَةٍ : قَالَ : « لَوْ غَيْرَ أَكْثَارٍ^(٣) قَتَلْتِي . متفق عليه .

٤٠٣٠ - (٤٦) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : أعطى رسول الله ﷺ رهطاً
وأنا جالس ، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً وهو أعجبهم إلي ، فقمت ، فقلت :
مالك عن بلال ، والله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ مَسْلُماً ذَكَرَ
سَعْدٌ ثَلَاثًا وَأَجَابَهُ بِعَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ لَمْ يَلْغِطِي الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ
خَشِيَةً أَنْ يُكْسَبُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . متفق عليه . وفي رواية له : قال الزهري :
فترى : أن الأيـلام الكلمة ، والايان العمل الصالح .

٤٠٣١ - (٤٧) وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال :
« إِنْ عَثِمَانَ أَنْطَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ، وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ ، فَضَرْبَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ بِسَهْمٍ ، وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ . رواه أبو داود .

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديج ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل في قسمة الغنائم^(٤) عشرًا من الشتاء بغير . رواه النسائي .

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غَزَانِي^(٥) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ،
فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعُ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا وَلَمَّْا بَيَّنَّ
بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ مِنِّي يَبُوتَا وَلَمْ يَرْفَعْ سَقُوفَهَا ، وَلَا رَجُلٌ ، اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْقَاتٍ^(٦) .

(١) أي الغلمان
(٢) أي قوب من الموت . (٣) أهل ذرع ، لأن الأضمار ذراع .
(٤) وفي نسخة : الغنائم . (٥) الخواص من النوق .

وهو ينتظر ولادها، فنزأ، فذنا من القرية ملاة المصبر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احببها علينا، فحُببت حتى فتح الله عليه، [فجمع] "الذناتم، فجاءت - بشي النار - لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل يده، فقال: فيكم انفلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقره من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها. زاد في رواية: فلم تحيل الذناتم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الذناتم، رأى صنمنا وعجزنا فأحاطها لنا. متفق عليه.

٤٠٣٤ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: حدثني حمير، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرنا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلاً إني رأيتُه في النار في بردة غلبها - أو عبادة -» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً» قال (٢): فخرجت فنادت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.



(١) سقطت من الاصل واستدركناها من بية النسخ. (٢) أي صو.

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - (١) عن نجاة ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف ، فأنا كتابتُ عمراً بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي حرم من الجوس . ولم يكن عمراً أخذ الجزية من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من جوس هجر^(١) . رواه البخاري .
وذكر حديثاً بريدة : إذا أمر أميراً على جيش في « باب الكتاب إلى الكفار » .

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن معاذ : أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حليم - يعني تخميم - ديناراً أو عدله من المعافري : نياح تكون باليمن . رواه أبو داود .

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نصلح قِبَلَتَانِ في أرض واحدة ، وليس على المسلم جزية » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود .

٤٠٣٨ - (٤) وعن أنس ، قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذه ، فأتوا به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية . رواه أبو داود .

٤٠٣٩ - (٥) وعن حرب بن عبيد الله ، عن جده ، أبي أمية ، عن أبيه ، أن

(١) هجر : بلد باليمن ، واسم لجميع أوص البحريين ، ومنه المثل : كبضع غر إلى هجر .

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا الْمُشُورُ ^(١) : عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُشُورٌ » . رواه أحمد ، وأبو داود .

٤٠٤٠ - (٦) وهو عَقْبَةُ بْنُ حَامِرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ ، فَلَا نَمُ بِضِيْفَتِنَا ، وَلَا نَمُ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ تَأْخُذُوا كَثْرَهَا فَخُذُوا » . رواه الترمذي .

الفصل الثالث

٤٠٤١ - (٧) هو أُسْلَمٌ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] ^(٢) ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، مَعَ ^(٣) ذَلِكَ أَرْزَاقًا ^(٤) الْمُسْلِمِينَ وَضِيْفَةً ثَلَاثَةَ أَهْلٍ . رواه مالك .



(١) أواد عشر أموال التجارة ، لا عشر الزكاة في غلات الأراض .
 (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) وفي نسخة : ومع . أي منضماً مع ما ذكر
 (٤) مبتدأ ، والظرف خبره .

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - (١) عن السُّوَدِيِّ بْنِ نَعْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ طَامَ الْمَدْيِينَةَ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحَلِيفَةِ^(٢)، قَلَّدَ الْمَدْيَنِيَّ^(٣)، وَأَشْرَمَ^(٤)، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِشْمَرَةَ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنْيَةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ^(٥)، خَلَّتْ^(٦) الْقَصْوَاءُ! خَلَّتْ الْقَصْوَاءُ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَّتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْطَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثِمَتْ، فَدَلَّ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْمَدْيِينَةِ عَلَى تَمَدٍ^(٧) قَلِيلِ الْمَاءِ يَبْرُؤُهُ^(٨) النَّاسُ تَبْرُؤًا، فَلَمْ يَلْبَثْ النَّاسُ حَتَّى تَرَجَوْهُ، وَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمْرَمَ أَنْ يَجْلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لُهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا نُمُّ كَذَلِكَ، إِذَا جَاءَ بِدَبِيلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ خَزَاعَةَ، ثُمَّ أَنَاهُ عَمْرُؤُ بْنُ

(١) اسم موضع . (٢) قلبيده : أي يطلق شيء على عنق البدينة ليعلم أنها هدي .

(٣) الأشعار : أن يطمئن في سنامه حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدي .

(٤) كلمة زجر البعير . (٥) خلَّتْ : بركت من غير علة .

(٦) الماء اللليل ، والمراد هنا موضعه .

(٧) يبرؤه الناس : يأخذونه قليلاً قليلاً .

مسعود وساق الحديث إلى أن قال: «إذ جاء سهيل بن عمرو، فقال النبي ﷺ: واكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت، ولا قاتلناك؛ ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب: محمد بن عبد الله» فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منّا رجل وإن كان على دينك إلا ردّدته علينا. فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فأنحروا. ثم احلقوا» ثم جاء نسوة مؤمنات فأزل الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ^(١) الآية، فنهاهم الله تعالى أن يرُدّوهن، وأمرهم أن يرُدّوا الصّدّاق، ثم رجع إلى المدينة، فجاه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة، زلوا بأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برد ^(٢). وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يندو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأيت هذا ذعراً» فقال: قُتِلَ والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاه أبو بصير، فقال النبي ﷺ: «ويبل أمه ميسرُ حرب ^(٣) لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرٌ ذمّ إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال وانقلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمون بصير

(١) سورة المنتحة، الآية: ١٠، وقامها: (فامتنوهن، الله أعلم بآياتهن، فإن طعنوهن

مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار، لانهن حل لهم، ولا هم يحلون لهن، وآتوهن ما أنفقوا).

(٢) برد: أي مات. (٣) أي موقد نار الحوب. (٤) أي ساحله

خرجت ففرش إلى الشام إلا اعتراضوا لها ، فقتلوه ، وأخذوا أموالهم . فأرسلت فرش إلى النبي ﷺ تُناشده الله والرحم لك^(١) أرسل إليهم ، فن أناه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ إليهم . رواه البخاري .

٤٠٤٣ - (٢) وعن البراء بن عازب ، قال : صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أناه من المشركين رده إليهم ، ومن أناه من المسلمين لم يردوه ، وعلى أن يدخلها من قبل ويقم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجملين^(٣) السلاح والسيف والقوس ونحوه ، فجاء أبو جندل بجمل في قيوده ، فردّه إليهم . متفق عليه .

٤٠٤٤ - (٣) وعن أنس : أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا : يا رسول الله أنكئب^(٤) هذا قال : « نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبده الله ، ومن جاءنا منهم سيجهل الله له فرجاً ومخرجاً » . رواه مسلم .

٤٠٤٥ - (٤) وعن عائشة ، قالت في بيعة النساء : إن رسول الله ﷺ كان يمنهن بهذه الآية : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائبنك)^(٥) فمن أقرت بهذا الشرط منهن قال لها : « قد بابتك » كلاماً بكاتبها ، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المباينة . متفق عليه .

(١) لما هنا جن إلا ، ومن ذلك قوله (إن كل نفس لما عليها حافظ) .

(٢) يضم الجيم واللام وتشديد الباء : جراب من آدم يوضع فيه السيف مفوداً ، ويطلع فيه السوط والآلات ، فيخلق من آخره الرجل .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الأصل : أنكئب .

(٤) سورة المنتحة ، الآية : ١٢ ، وقامها (على أن لا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزني ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين بهتاناً بقربنه بين أيديهن وأرجلهن ، ولا يصنعن في معروف فبائبن واستنظرن من الله إن أنة فهو رحيم) .

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - (٥) عن المشور ، ومروان : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيناعية مكفوفة^(١) ، وأنه لا إسلال^(٢) ولا إغلال^(٣) .
رواه أبو داود .

٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سليم ، عن عبد مؤمن أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم مهاددا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس ؛ فأنا حجيجه يوم القيامة » . رواه أبو داود^(٤) .
٤٠٤٨ - (٧) وعن أميمة بنت رقيقة ، قالت : بايمت النبي ﷺ في نسوة ، فقال لنا : « فيما استظمتن وأظقتن » قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، قلت : يا رسول الله ابيعتنا - نبي صافعنا - قال : « إنما نولي لثاثة امرأة كقولني لامرأة واحدة » .
رواه^(٥)

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراء بن عازب . قال اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم على أن يدخل - بني من العام المقبل -

(١) العيبة المكفوفة : مشدود الأمتعة والثياب إذا كان مشدودا وضموها ، أو ادوا بذلك ترك ما بين الفئتين من الأضغان والدعاء .

(٢) الإسلال : السرقة الخفية (٣) الإغلال : الخيانة . (٤) إسناده جيد .

(٥) بياض في جميع النسخ ، وقد ورد في حاشية على الأصل ومطبوعة بترويض فلا عن الموقاة ما يلي : هنا بياض في الأصل ، وألحق به في الحاشية بخط ميرك : (رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ . كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع من أمية الحديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر) .

يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله . قالوا : لا نُقرُّ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما مننناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله . فقال : « أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبد الله . » ثم قال لطي بن أبي طالب : « أمح رسول الله » قال : لا والله ، لا أمحوك أبداً . فأخذ رسول الله ﷺ وليس يُحسنُ يكتبُ ، فكتب : « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله : لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القرب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يبعثه ، وأن لا يجمع من أصحابه أحداً إن أراد أن يُقيم بها ، فلما دخلها ، ومضى الأجل ، أتوا علياً ، فقالوا : قل لصاحبك : اخرج عنا ، فقد مضى الأجل ، فخرج النبي ﷺ منفق عليه .



(١٠) باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥٠ - (١) عن أبي هريرة . قال : بينما نحن في المسجد ، خرج النبي ﷺ فقال : « انطلقوا إلى يهود » فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس^(١) ، فقام النبي ﷺ فقال : « يا مشرك يهود ! أسلموا أو أسلموا ، اعلّموا أن الأرض لله ورسوله ، وأني أريد أن أجزيكم من هذه الأرض . فمن وجد منكم بحاله شيئاً فليبعه » . متفق عليه .

٤٠٥١ - (٢) وعن ابن عمر . قال : قام عمر خطيباً ، فقال : « إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أموالهم ، وقال : « تُعيركم ما أقركم الله » . وقد رأيت إجلالهم . فمنا أجمع نحر على ذلك أنه أحد بني أبي الحقيق فقال : يا أمير المؤمنين ! أنخرجننا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال ؟ فقال عمر : أظنفت آني نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر ، تمددوك قلوبك^(٣) » . فقال : هذه كانت هزيلة^(٤) من أبي القاسم . فقال : كذبت يا عدو الله فأجلالهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر^(٥) مالا ، وإبلًا ، وعروضاً من أقطاب^(٥) ورجال وغير ذلك . رواه البخاري .

(١) بيت المدراس : الموضع الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم ويعدسونها فيه .

(٢) الفلوس : الناقة الشابة القوية .

(٣) الهزيلة : تصغير الهزلة من الهزل وهو ضد الجهد ، يعني كانت على طريق المزاح .

(٤) كذا الأصل وفي مطبوعة بربورغ والتعليق الصحيح ومخطوطة الحاكم : الثمر .

(٥) جمع قتب : وهو الرسل البحر ، كالكاف لقبوه .

٤٠٥٢ - (٣) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة : قال :
 أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا^(١) الوفد بنحو ما كنت أجيزهم .
 قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة - أو قال : فأنسيتهما - متفق عليه .

٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله ، قال : أخبرني عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٢) ،
 أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ،
 حتى لأدع فيها لإسماً » . رواه مسلم وفي رواية : « لئن عشت إن شاء الله
 لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس^(٣) « لا تكون قينان » وقد مر في باب الجزية

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنهما]^(٤) أجلى اليهود
 والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن
 يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر فيها لله ورسوله وللمسلمين ، فسأل
 اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر . فقال
 رسول الله ﷺ : « نُقرمكم على ذلك ما شئنا » . فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى
 تباه وأربحاء^(٥) . متفق عليه .

(١) أي أعطوا . (٢) زيادة من مخلوطة الحاكم . (٣) رقم ٤٠٣٧

(٤) تباه وأربحاء . موضحان في الشام .

(١١) باب الفياء

الفصل الأول

٤٠٥٥ - (١) عن مالك بن أنس بن الحَدَثَانِ ، قال : قال عمرُ بن الخطاب ، [رضي الله عنه] (١) : "إن الله قد خصَّ رسولَه ﷺ في هذا النبي بشيء لم يُعطه أحداً غيره ، ثم قرأ (ما أفاض الله على رسوله منهم) (٢) إلى قوله (قد ير) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله محض مال الله . متفق عليه .

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاض الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، يُنفقُ على أهله نفقة سنتهم ، ثم يحمل ما بقي في السلاح والسكران (٣) هُدًى في سبيل الله . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٠٥٧ - (٣) عن عوف بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه النبي فقسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى الأعراب حظاً ،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة المنثر ، الآية ٦ وقامها . (فما أوجتم عليه من خيل ولا ركاب . ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير) .

(٣) الكرواح : اسم لجمع الخيل .

فدُعيتُ فأعطاني حظين ، وكان لي أهلٌ ، ثم دُعيتُ ببدي عمارة بن ياسر فأعطيتُ حظاً واحداً . رواه أبو داود .

٤٠٥٨ - (٤) وعنه ابن عمر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ ما جاءه شيءٌ بدأ بالحررين^(١) . رواه أبو داود .

٤٠٥٩ - (٥) وعنه عائشة : أن النبي ﷺ أتى بطبيعة فيها خردٌ ، فقسّمها للحرّة والائمة . قالت عائشة : كان أبي يقسمُ للحرّ والعبد . رواه أبو داود .

٤٠٦٠ - (٦) وعنه مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : ذكرَ عمرُ بن الخطاب يوماً النبي ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا النبي منكم ، وما أحدٌ منا بأحقُّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسولُه ﷺ ، فالرجلُ وقدمُه^(٢) ، والرجلُ وبلاؤه ، والرجلُ وعياله ، والرجلُ وحاجته . رواه أبو داود .

٤٠٦١ - (٧) وهذا ، قال : قرأ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه : (إنا الصدقاتُ للفقراء والمساكين)^(٣) حتى بلغ (عليهم حكيم) فقال : هذه لهؤلاء . ثم قرأ (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله يُخسسه والمرسل)^(٤) حتى بلغ (وابن السبيل) ثم قال هذه لهؤلاء . ثم قرأ (ما آتاه الله على رسوله من أهل القرى)^(٥) حتى بلغ (للفقراء) ثم قرأ (والذين جاؤوا من بعدهم)^(٦) ثم قال : هذه استوعبت المساكين عامة ، فلتن عشت فليأتين الراعي وهو يسرّ وحير^(٧) نصيبه منها ، لم يترق فيها جبينه . رواه في « شرح السنة » .

(١) أي الموالى والمعتقون

(٢) أي سببه في الاسلام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ وقامها (والعالمين عليها) ، والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ،

والقارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، فويضة من الله والله عليم حكيم .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٤١ وقامها (ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

(٥) سورة الحشر . الآية : ٧ (٦) سورة الحشر ، الآية : ١٠ (٧) اسم موضع بناحية اليمن .

٤٠٦٢ - (٨) وعنه ، قال : كَانَ فِيهَا احْتِجٌ فِيهِ عَمْرٌ أَنْ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ مَسَافِيَا^(١) بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْرٌ وَفَدَاكُ^(٢) ؛ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ^(٣) ، وَأَمَّا فَدَاكُ فَكَانَتْ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَجَزُّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ : جِزَاءً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجِزَاءً فَتَقَةً لِأَهْلِهِ ، فَافْضَلَ عَنِ فَتَقَةِ أَهْلِهِ جَمَلَهُ بَيْنَ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) من المنيرة ، قال : لَمَّا لَمَسَ عَمْرٌ بَنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمْعَ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتَخْلَفَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَاكُ ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا ، وَيَسُودُ مِنْهَا عَلَى صَخِيرِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْتَمَهُمْ ، وَإِنْ قَامَتْ سَأَلَتْهُ أَنْ يُجْعِلَهَا لَهَا فَأَبَى ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا وَفَّى أَبُو بَكْرٍ [عَمِلَ]^(٤) فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ . فَلَمَّا أَنْ وَفَّى عَمْرٌ ابْنَ الْخَطَّابِ ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ اقْتَطَعَهَا^(٥) مَرْوَانُ ، ثُمَّ صَارَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَةً لَيْسَ لِي بِحَقِّ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ كَمَا أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ . بَعَثَنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعَمْرٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

(١) جمع صفة ، وهي ما يصفى ويبتار .

(٢) أي أراضيتهم .

(٣) أي لحوائجهم وحوادثهم من الفيضان والرسول وغير ذلك من السلاح والكرواع .

(٤) هذه الكلمة سلطت من الأصل واستدر كناهها من مخطوطة الحساک والتعليق الصحيح .

(٥) في الأصل : أقطمها والنصحيح من المرقاة .

كتاب الصيد والذباح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - (١) عن عدي بن حاتم ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدر كنهه حيتاً فاذبحه ،
وإذا أدر كنهه فقد قتل ولم يأكل منه فكله ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنها أمسك
على نفسه ، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ؛ فإنك لا
تدري أيهما قتل . وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ؛ فإن غاب عنك يوماً فلم
تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريباً في الماء فلا تأكل . »
متفق عليه .

٤٠٦٥ - (٢) وعنه ، قال : قلت : يا رسول الله ! إنا نرسل الكلاب الملمة ، قال :
« كل ما أمسكن عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن » قلت : إنا نرمي
بالمراض^(١) . قال : « كل ما خزق ، وما أصاب بمرسه فقتل فإنه وقيد^(٢) فلا تأكل . »
متفق عليه .

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي نعيبة الخثعمي ، قال : قلت : يا نبي الله ! إنا بأرض قوم
أهل الكتاب . أونا كل في آيتهم : وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم
وبكلبي المعلم ، فما يصلح ؟ قال : « أما ما ذكرت من آية أهل الكتاب ، فإن وجدتتم

(١) خشبة ثقيلة ، أو صفا في طرفها حديدية . (٢) هو الموقود : الذي يقتل بغير عدد .

غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاقبلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليك الملم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليك غير معلم فأدركت ذكاته فكل. متفق عليه.

٤٠٦٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فنبأ عنك فأدر كنهه فكل ما لم يثنين». رواه مسلم.

٤٠٦٨ - (٥) وعنه، عن النبي ﷺ قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم يثنين». رواه مسلم.

٤٠٦٩ - (٦) وعنه عائشة، قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أفواماً حديث عهدم بشرِكِ يأتوننا بلحمان لا ندري أيدكرون اسم الله عليها أم لا، قال: «اذكروا أنتم اسم الله وكلوا». رواه البخاري.

٤٠٧٠ - (٧) وعنه أبي الطفيل، قال: سئل علي: هل خصم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم نعصم به الناس إلا ما في قراب سبني هذا، فأخرج صحيفة فيها: «لمن الله من ذبح لغير الله، ولمن الله من سرق منار الأرض - وفي رواية من غير منار الأرض - ولمن الله من لمن والده، ولمن الله من آوى محدثاً». (١)

٤٠٧١ - (٨) وعنه رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله! إننا لأقوا العدو غدأ، وليست معنا مدى (٢) أفنديج بالقصب، قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: «أما السن فنعظم، وأما الظفر فئدى الحديث» وأصابتها بابل وغنم فئد (٣) منها بئر، فرماه رجل بسهم فجبسه، فقال رسول الله

(١) وهو من جنى على غيره جذابة، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة. وإبواؤه: إجاروه من خصمه. وفي الصحيحين، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٢) جمع مديدة، وهي السكين. (٣) أي شرده وفرو.

ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلَ أَوْبِدٌ»^(١) كَأَوْبِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَقْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢) . متفق عليه .

٤٠٧٢ - (٩) وعن كعب بن مالك ، أنه كان له غنمٌ رُزِعي يسْلَعُ^(٣) ، فأبصرت جارية لنا بشاةٍ من غنمنا موتاً^(٤) فكسرت حجراً فذبحتها به ، فسأل النبي ﷺ ، فأمره بأكلها . رواه البخاري .

٤٠٧٣ - (١٠) وعن شداد بن أوس ، عن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ»^(٥) ، وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرْحُ ذُبْحَتَهُ . رواه مسلم .

٤٠٧٤ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصنبر^(٦) بهيمةٌ أو غيرها للقتل . متفق عليه .

٤٠٧٥ - (١٢) وعن أنس النبي ﷺ لمن من اتخذ شيئاً فيهِ الرُّوحُ غرضاً^(٧) . متفق عليه .

٤٠٧٦ - (١٣) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غرضاً» . رواه مسلم .

٤٠٧٧ - (١٤) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الضربِ في الوجه ، وعن الوَسْمِ^(٨) في الوجه . رواه مسلم .

٤٠٧٨ - (١٥) وعن أنس النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسمَ في وجهه ، قال : «لَنْ يَلْبَسَ اللَّهُ الَّذِي وَصِمَهُ» . رواه مسلم .

٤٠٧٩ - (١٦) وعن أنس ، قال : غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعددِ الله بن أبي طلحةٍ ليحْتِكَهُ ، فواقفته في يده الميسمِ بِسْمِ إِبِلِ الصَّدَاةِ . متفق عليه .

- | | |
|---------------------------------------|----------------------------|
| (١) جمع أبدة ، وهي التي توحشت ونفرت . | (٢) أي فارموه بسهم ونحوه . |
| (٣) اسم جبل بالمدينة . | (٤) أي أتر موت . |
| (٥) أي هدفاً . | (٦) أي السكي . |
| (٦) أي نحس . | |

٤٠٨٠ - (١٧) وهو هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو في مِرْبَدٍ^(١) فرأيتُه يسم شاة، حسبته قال: في آذانها - متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٠٨١ - (١٨) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ، أحدنا نأصِبَ صيداً وليس معه سكين، أيدبج بالمروة^(٢) وشقعة العصاة فقال: «أمرر الدم بم شئت^(٣)، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ - (١٩) وهو أبي الشراء عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الخلق واللبيبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ - (٢٠) وهو عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلبٍ، أو بازٍ، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فأما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

٤٠٨٤ - (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الند سمي. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل». رواه أبو داود.

٤٠٨٥ - (٢٢) وهو جابر، قال: سمينا عن صيد كلب الجوس^(٤). رواه الترمذي.

٤٠٨٦ - (٢٣) وهو أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل

(١) موضع نحس فيه الأبل والبقر والغنم. والربد: الطيس.

(٢) المروة: حجر أبيض رقيق يجعل منه كالمسكين ويدبج به.

(٣) ما عدا السن والظفر. (٤) أي إذا أرسله الجوسي.

سفره ، أمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا يجحدُ غير آيتهم . قال : « فإن لم يجدوا غيرها ، فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا » . رواه الترمذي .

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قبيصة بن هذيل ، عن أبيه ، قال : سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية : سأله رجل ، فقال : إن من الطعام طعاماً أخرج منه فقال : « لا يتخلجن في صدرك شي » ضارعت فيه النصرانية . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٠٨٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل الجثمة^(١) وهي التي تُصبرُ بالنبل . رواه الترمذي .

٤٠٨٩ - (٢٦) وعن العرياض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ من السباع ، وعن كل ذي مخلبٍ من الطير ، وعن لحوم الخمر الأهلية ، وعن الجثمة ، وعن الخليصة ، وأن توطأ الخبلى حتى يضمن ما في بطونهن . قال : محمد بن يحيى : سئل أبو حنيفة عن الجثمة ، فقال : أن يُنصب الطير أو التي فيرى وشيل عن الخليصة ، فقال : الذئب أو السبع يُدرسه الرجل فيأخذ منه ، فيموت في يده قبل أن يُذكبتها . رواه الترمذي .

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابن عباس ، وأبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان . زاد ابن عيسى : هي الديحة يُقطع منها الجلد ولا تُغرى الأوداج ، ثم تُترك حتى تموت . رواه أبو داود .

٤٠٩١ - (٢٨) وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواه أبو داود ، والدارمي^(٢) .

٤٠٩٢ - (٢٩) ورواه الترمذي ، عن أبي سعيد .

(١) في النهاية : هي كل سيوان ينصب ويرمى ليقتل .

(٢) حديث صحيح .

٤٠٩٣ - (٣٠) وهو أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا : يا رسول الله ! انحرُ الناقة ،
ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنذقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن
شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٤٠٩٤ - (٣١) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « من
قتل عصفوراً فافوقها بغير حقها ؛ سأله الله عن قتله » قيل : يا رسول الله ! وما
حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيما كلفها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها » . رواه أحمد ،
والنسائي ، والداري .

٤٠٩٥ - (٣٢) وهو أبي واقد الليثي ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجيئون
أسنة الإبل ، ويقطعون أثنيات النعم . فقال : « ما يقطع من البهيمة وهي حية
فهي ميتة لا تؤكل » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - (٣٣) هو عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة ، أنه كان يرعى
لقحة بشمب من شعاب أحد ، فرأى بها الموت ، فلم يجد ما ينحرها به ، فأخذ
وتدأ فوجأ به في لبثها حتى أهرق دمه . ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها .
رواه أبو داود ، ومالك . وفي روايته : قال : فذكأها بشيطان^(١) .

٤٠٩٧ - (٣٤) وهو جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من
دابة إلا وقد ذكأها الله لبني آدم » . رواه الدارقطني .

(١) خشبة عمدة الطرف .

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

- ٤٠٩٨ - (١) عن ابن عمر^(١)، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صائر^(٢) ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » . متفق عليه .
- ٤٠٩٩ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، اتقص من أجره كل يوم قيراطاً » . متفق عليه .
- ٤١٠٠ - (٣) وعن جابر ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من اليد بكتبتها فتقتله^(٣) ، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم^(٤) ذي النقطتين^(٥) فإنه شيطان » . رواه مسلم .
- ٤١٠١ - (٤) وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غم أو ماشية . متفق عليه .

الفصل الثاني

- ٤١٠٢ - (٥) عن عبد الله بن أمّ قيس ، عن النبي ﷺ ، قال : « لو لا أن الكلاب

(١) الكلب الضاري : المعلم للصيد .
(٢) أي الذي لا يباح فيه .
(٣) وفي نسخة : فقتله .
(٤) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان .

أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، لِأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا كَلْبًا ، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِمْ . رواه أبو داود ، والداري . وزاد الترمذي ، والنسائي : « وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراطاً إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . »
٤١٠٣ - (٦) وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم . رواه الترمذي .



(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

- ٤١٠٤ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل ذي نابٍ من السباعٍ فأكله حرام » . رواه مسلم .
- ٤١٠٥ - (٢) وعن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع ، وكل ذي مخلبٍ من الطير . رواه مسلم .
- ٤١٠٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة ، قال : حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه .
- ٤١٠٧ - (٤) وعن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل . متفق عليه .
- ٤١٠٨ - (٥) وعن أبي قتادة ، أنه رأى حماراً وحشياً فمقره ، فقال النبي ﷺ : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » قال : معننا رجلاه ، فأخذها فأكلها . متفق عليه .
- ٤١٠٩ - (٦) وعن أنس ، قال : أنفجنا^(١) أرنباً بمنزلة الظهران^(٢) ، فأخذتها فأنبت بها أبا طلحة فذبحها وبنت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوزن كسها وفخذها فقيل : متفق عليه .
- ٤١١٠ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبُّ استأكله ولا أحرّمه » . متفق عليه .

(٢) موضع قريب من مكة .

(١) أنفجنا : أي أنزنا وهيبننا .

٤١١١ - (٨) وعن ابن عباس: أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالته ابن عباس، فوجد عندها ضباً محموداً^(١)، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أفاقه» قال خالد: فاجترأته^(٢) فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه.

٤١١٣ - (١٠) وعن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد. متفق عليه.

٤١١٤ - (١١) وعن جابر، قال: غزوت جيش الخبيط^(٣)، وأمرنا^(٤) أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم تر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فرأى أكب تحتها، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجته الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه» قالت: في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء. رواه البخاري.

٤١١٦ - (١٣) وعن ميمونة، أن دارة وقعت في منى، فانت، فاستل رسول الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها». رواه البخاري.

(١) مشويماً. (٢) أي جوره وجذبه.

(٣) الخبيط: ورق الشجر، وسبوا جيش الخبيط لأنهم أكلوه من الجوع.

(٤) زيادة من غطوطة الحاكم.

٤١١٧ - (١٤) وعن ابن عمر ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين^(١) والأبتر^(٢) فانتهما يطمسان البصر ، ويسنة طان الحبل . قال عبد الله : فيينا أنا أطارد حيةً أقتلها ، ناداني أبو لبابة : لا تقتلها . فقلت : إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات . فقال : إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت ، وهن العوامر . متفق عليه .

٤١١٨ - (١٥) وعن أبي السائب قال : دخلنا على أبي سعيد الخدري ، فبينما نحن جلوس ، إذ سمعنا تحت سريره حركة فنظرنا ، فإذا فيه حية ، فوثبت لاقتلها وأبو سعيد يصلي ، فأشار إلي أن اجلس ، فجنست ، فلما انصرف ، أشار إلى بيت في الدار ، فقال : أرى هذا البيت ؟ فقلت : نعم . فقال : كان فيه فتى منّا حديث عهد بعمرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار ، فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : ه خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قربةً ه ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطمئنها به ، وأصابته غيرة . فقالت له : اكفف عليك رمحك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل ، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح ، فانظمتها^(٣) به ، ثم خرج فركنه في الدار ، فاضطربت عليه ، فأيدرى أمها كان أسرع موتاً : الحية أم الفتى ؟ قال : فجننا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادع الله ليحبه لنا . فقال : ه استغفروا لصاحبكم ه ثم قال : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتُم منها شيئاً فخرجوا^(٤) عليها

(١) ذو الطفتين : حية خبيثة لها خطان أسودان كالطفتين .

(٢) الأبتر : المقطوع الذنب وهو أخص ما يكون من الحيات .

(٣) أي غرز الرمح في الحية .

(٤) أي صبغوا .

ثلاثاً، فإن ذهبَ وإلا فاقتلوه فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبوا فادفنوا أصحابكم». وفي رواية قال: «إن بالمدينة جيشاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان». رواه مسلم.

٤١١٩ - (١٦) وعن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ^(١) وقال:

«كان ينفخ على إبراهيم» متفق عليه.

٤١٢٠ - (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ

وسماه فويسقاً. رواه مسلم.

٤١٢١ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في

أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة^(٢) دون ذلك». رواه مسلم.

٤١٢٢ - (١٩) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «فرصت نملة نبياً من الأنبياء

فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: أن فرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح^(٣)». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ - (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة

في السن فإن كان جامداً فأتموها وما حولها، وإست كان مائماً فلا تقربوه». رواه أحمد، وأبو داود.

٤١٢٤ (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

(١) الوزغ: جمع وزغة، وهي التي يقال لها: سام أبرص.

(٢) في الأصل: في الثانية، وهو غلط. والتصحيح من النسخ الأخرى

٤١٣٥ - (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ معَ رسولِ الله ﷺ لحمَ حُبَارَى .
رواه أبو داود .

٤١٣٦ - (٢٣) وعن ابنِ عمر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الجلالة^(١)
وألبانِها . رواه الترمذي . وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوبِ الجلالة .

٤١٣٧ - (٢٤) وعن عبدِ الرحمن بنِ شبل: أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ لحم
الضئب . رواه أبو داود .^(٢)

٤١٣٨ - (٢٥) وعن جابرٍ [رضي الله عنه] ^(٣)، أن النبي ﷺ نهى عن أكلِ
الهرّة وأكلِ ثمنِها . رواه أبو داود ، والترمذي .

٤١٣٩ - (٢٦) وعنه حرم رسولُ الله ﷺ - يعني يومَ خيبر - الحرَّ الإنسيَّة ،
ولحومَ البغال ، وكلَّ ذي نابٍ من السباع ، وكلَّ ذي غلَبٍ من الطير . رواه
الترمذي . وقال: هذا حديثٌ غريب .

٤١٤٠ - (٢٧) وعن خالدِ بنِ الوليد: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ
الغيلِ والبغالِ والخيَر . رواه أبو داود . والنسائي .

٤١٤١ - (٢٨) وعنه، قال: غزوتُ معَ النبي ﷺ يومَ خيبر ، فأنتِ اليهودُ ،
فشكوا أنَّ الناسَ قدَّ أسرعوا إلى خضائرهم^(٤) ، فقال رسولُ الله ﷺ: هـ ألا لا يحلُّ
أموالُ المعاهدين إلاَّ بحقِّها هـ . رواه أبو داود .

٤١٤٢ - (٢٩) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: هـ أحلَّتْ لنا ميتتانِ
ودمان . الميتتانِ: الحوتُ والجرادُ ، والدمان: الكبدُ والطحالُ هـ . رواه أحمدُ ،
وابنُ ماجه ، والدارقطني^(٥) .

(١) الدابة التي تأكل العذرة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) رقم (٣٧٩٦) وسنده حسن كما قال الحافظ في الفتح .

(٤) إلى أخذ ثمار نخيل اليهود .

(٥) حديث جيد .

٤١٣٣ - (٣٠) وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما ألقاه البحرُ وجزرٌ^(١) عنه الماء فكلوه ». وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ». رواه أبو داود، وابن ماجه .

وقال يحيى السنّة: الأكثرون على أنه موقوفٌ على جابر .

٤١٣٤ - (٣١) وعن سليمان، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: « أكثرُ جنودِ الله، لا آكله ولا أحرّمه ». رواه أبو داود . وقال يحيى السنّة: ضعيف .

٤١٣٥ - (٣٢) وعن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ الديك، وقال: « إنه يؤذّنُ للصلاة ». رواه في « شرح السنّة » .

٤١٣٦ - (٣٣) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الديك فإنه يوقظُ للصلاة ». رواه أبو داود^(٢) .

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: « إذا ظهرت الحية في المكنن فقولوا لها: إنا نسألك بدم نوح وبدم سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن ماتت فاقتلوها ». رواه الترمذي، وأبو داود .

٤١٣٨ - (٣٥) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعله إلا رفع الحديث: أنه كان يأمرُ بقتل الحيات، وقال: « من تركهن خشيةً تأمر^(٣) فليس منّا ». رواه في « شرح السنّة » .

٤١٣٩ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما سالناهم منذُ حاربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفةً فليس منّا ». رواه أبو داود .

(١) نفس عن الماء وذهب عنه ماء البحر .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) طالب النار .

٤١٤٠ - (٣٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقلوا الحيات كلّهن ، فمن خاف نارهن فليس مني » . رواه أبو داود ، والنسائي .
 ٤١٤١ - (٣٨) وعن العباس [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : يا رسول الله ! إننا نريد أن نكس زمرم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر رسول الله ﷺ بقتلهن . رواه أبو داود .

٤١٤٢ - (٣٩) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] ^(٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « اقلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه فضيب فضة » . رواه أبو داود .
 ٤١٤٣ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه » ^(٣) ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، فإنه ينقي بجناحه الذي فيه الداء ، فليمسسه كله » . رواه أبو داود ^(٤) .

٤١٤٤ - (٤١) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] ^(٥) ، عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه » ^(٦) ، فإن في أحد جناحيه سم ، وفي الآخر شفاء ، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » . رواه في شرح السنة ^(٧) .

٤١٤٥ - (٤٢) وعن ابن عباس ، قال : سمى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والشحلة ، والمدهد ، والمشرذ ^(٨) . رواه أبو داود ، والدارمي .

(١) زيادة من مخلوطة الحاكم .
 (٢) وإسناده حسن ، ورواه البخاري دون قوله : « فإنه ينقي » وقد جاء من خمسة طرق عن أبي هريرة ، خرجها في الأحاديث الصحيحة ، ولم (٣٨) .
 (٣) ورواه ابن ماجه ، وأحمد بسند صحيح كما بينته في المصدر السابق ، ولم (٣٩) .
 (٤) طائر ضخم الرأس يصطاد العاصف .
 (٥) أي الغموم .
 (٦) وإسناده حسن ، ورواه البخاري دون قوله : « فإنه ينقي » وقد جاء من خمسة طرق عن أبي هريرة ، خرجها في الأحاديث الصحيحة ، ولم (٣٨) .
 (٧) شرح السنة .
 (٨) والمشرذ ، والمدهد ، والشحلة ، والنملة .

الفصل الثالث

٤١٤٦ - (٤٣) هو ابن عباس [رضي الله عنهما] ^(١)، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً، فبعت الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه. فأحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكّت عنه فهو غنوّ، ونلّا (قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً) ^(٢) الآية. رواه أبو داود.

٤١٤٧ - (٤٤) وهو زاهر الأسلمي، قال: إني لا أوقد تحت القُدور بلحوم الحُسر إذ نادى مُنادي رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحُسر. رواه البخاري.

٤١٤٨ - (٤٥) وهو أبي ثعلبة الخشني، يرفعه: «الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطفرون في الهواء، وصنف حيّات وكلاب، وصنف يحثون ويطمنون». رواه في شرح السنة ^(٣).



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم
 (٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥ وقامها: (سفوفاً، أو لم خنوبر، فإنه رجس أو فسقاً أهل لغو الله به، فمن اضطر فرب ماغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم).
 (٣) ورواه الطحاوي وأبو الشيخ بسند صحيح، وقد خرجت في الأحاديث الصحيحة.

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

- ٤١٤٩ - (١) هو سلمان بن عامر الضبي ، قال : سميتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« مع الغلام عقيقة ، فأهْرَبُوا عنه دماً ، وأمِيطُوا عنه الأذى » . رواه البخاري .
- ٤١٥٠ - (٢) وعمر عائشة : أن رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيُبْرِكُ عليهم ، ويُحَنِّكُهُمْ . رواه مسلم .
- ٤١٥١ - (٣) وعمر أسماء بنت أبي بكر ، أنها حملت بعبْدِ الله بنِ الزبير بمكة ،
قالت : فولدتُ بقُباةٍ ثم أنبتُ به رسولَ الله ﷺ ، فوضعتُه في حجره ، ثم دعا
بشرة فضمتها ، ثم نعل في فيه ، ثم حنَّكه ، ثم دعا له وبرك عليه ، فكان أولَ
مولودٍ ولدَ في الإسلام ^(١) . متفق عليه .

الفصل الثاني

- ٤١٥٢ - (٤) هو أم كرز ، قالت : سميتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « أقرُّوا
الطيرَ على مكباتِها ^(٢) » . قالت : وسمتُه يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية
(١) قال النووي : يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة من أولاد المهاجرين ؛ وإلا
فإنه كان من بشر الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة .
(٢) أي بيضا كما في النهاية .

شاة، ولا يضركم ذكرنا كن أو إناثا، رواه أبو داود^(١)، ولترمذي^(٢)، والنسائي من قوله: يقول: «من للثلام» إلى آخره... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٤١٥٣- (٥) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثلثمُ مرهننٌ بمقيقتِهِ تَذِيحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسْمَى، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما «رَهِينَةٌ»، بدل «مرهنن». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدْمَى» مكان: «ويُسْمَى». وقال أبو داود: «ويُسْمَى» أصح^(٣).

٤١٥٤- (٦) وعن محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عن رسول الله ﷺ عن الحسن بن شاة، وقال: «يا فاطمة أاحلقتي رأسه، وتصدقني بزينة شعره فضة» فوزنناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن ضريب، وإسناده ليس يتمتعلي، لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٤١٥٥- (٧) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين^(٤).

٤١٥٦- (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المقيقة. فقال: «لا يحب الله المتفوق» كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الثلام شاتين، وعن الجارية

(١) وإسناده فيه جهالة، لكن الشطر الثاني منه له عنده طريق أخرى بتقوى بها؛ وسند النسائي صحيح.

(٢) في الأصل ومخلوطة الحاكم (الترمذي) والذي في التعليق الصحيح ومطبوعة بربورغ: وترمذي وهو الصواب، فإنه كذلك عند الترمذي (٢٨٦/١).

(٣) وإسناده صحيح فإن الحسن سمىه من سموة.

(٤) وإسناده صحيح.

شاة . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٩) .

٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافع ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن ابن علي ، حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه الترمذي ، وأبو داود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الثالث

٤١٥٨ - (١٠) عن بريدة ، قال : كنت في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ، ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران . رواه أبو داود ^(١٠) ، وزاد زين : وتُسبىه .



(١) وإسناده حسن .

(٢) وإسناده صحيح .

كتاب الأظفنة

الفصل الأول

٤١٥٩ - (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحيفة. فقال لي رسولُ الله ﷺ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ يَمِينَكَ، وَكُلْ مِمَّا بِيكَ» . متفق عليه .

٤١٦٠ - (٢) وهو حذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» . رواه مسلم .

٤١٦١ - (٣) وهو جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكَرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ» . رواه مسلم .

٤١٦٢ - (٤) وهو ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَيَأْكُلُ يَمِينَهُ، وَإِذَا شَرِبَ فَتَشْرِبُ يَمِينَهُ» . رواه مسلم .

٤١٦٣ - (٥) وهو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَأْكُلُنَّ أَحَدُكُمْ بِشِئَالِهِ وَلَا يَشْرَبُنَّ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِئَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا» . رواه مسلم .

٤١٦٤ - (٦) وهو كعب بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يأكلُ بثلاثةِ أصابعٍ، ويلقنُ بدءَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا . رواه مسلم .

٤١٦٥ - (٧) وعن جابر: أن النبي ﷺ أمر بلمق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لاتدرون: في آية البركة ٤٢». رواه مسلم.

٤١٦٦ - (٨) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلمقها أو يلمقها». متفق عليه.

٤١٦٧ - (٩) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه حتى يحضركم عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليطمأ ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلمق أصابعه فإنه لا يدرى: في أي طعامه يكون البركة». رواه مسلم.

٤١٦٨ - (١٠) وعن أبي جحيفة، قال: قال النبي ﷺ: «لا آكل متحككنا». رواه البخاري.

٤١٦٩ - (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل النبي ﷺ على نحو أن^(١)، ولا في مسكر^(٢) ولا خبز له^(٣) مرقق. قبل قتادة: على م يأكلون؛ قال: على السفر^(٤). رواه البخاري.

٤١٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سيطا^(٥) بينه قط. رواه البخاري.

٤١٧١ - (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله ﷺ النبي^(٦) من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال ما رأى رسول الله ﷺ من حين ابتعثه من حين

(١) هو ما يؤكل عليه . (٢) إناه صغير .

(٣) جمع سفرة . هي في الأصل : الطعام الذي يتخذه المسافر . ثم اشتهرت لما بوضع عليه

الطعام جلدًا كان أو غيرها . (٤) أي مشويًا مع جلده بعد إزالة شعره .

(٥) الخبز الخالي من النخالة .

ابتسأ الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشمبر غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفضه، فيطير ماطار، وما بقي ترابنا^(١)، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه.

٤١٧٣ - (١٥) وعن، أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل حليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن المؤمن يأكل في مئة واحد، والكافر يأكل في سبعة أمماء». رواه البخاري.

٤١٧٤ - (١٦) و٤١٧٥ - (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المستد منه فقط.

٤١٧٦ (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضا فاضيف وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم لأنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى. فلم يستسها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في مئة واحد والكافر يشرب في سبعة أمماء».

٤١٧٧ - (١٩) وعن، قال، قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ - (٢٠) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية». رواه مسلم.

٤١٧٩ - (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٢) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(١) عبتاً وخبزاً.

« التَّكِينَةُ ^(١) مَجْمُوعَةٌ ^(٢) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحَزَنِ » متفق عليه .
 ٤١٨٠ - (٢٢) وهو أنس ، أن خياطاً دعا النبي ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ ، فَذَهَبَتْ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خَبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ ^(٣) وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْتَبِعُ
 الدُّبَّاءَ مِنْ حِوَالِي الْقَصَمَةِ ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ . متفق عليه .
 ٤١٨١ - (٢٣) وهو عمرو بن أمية [أنه] رأى النبي ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ
 فِي يَدِهِ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاها وَالسَّكِينِ الَّتِي يَخْتَرُ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
 متفق عليه .

٤١٨٢ - (٢٤) وهو عائشة [رضي الله عنها] ^(٤) قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ
 الْحُلْوَانَ وَالسَّلَّ . رواه البخاري .

٤١٨٣ - (٢٥) وهو جابر ، أن النبي ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ . فَقَالُوا : مَا عَدْنَا
 إِلَّا خَلًّا ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَمَلَ بِأَكْلِهِ . يَقُولُ : « نَمَّ الْأِدَامُ الْخَلُّ ، نَمَّ الْأِدَامُ الْخَلُّ » .
 رواه مسلم .

٤١٨٤ - (٢٦) وهو سعيد بن زيد ، قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْكُفَاةُ مِنَ الْمَنِّ ،
 وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْمَيْنِ » . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

٤١٨٥ - (٢٧) وهو عبد الله بن جعفر ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَسْكَلِ
 الرُّطْبِ بِالْقَتَاءِ . متفق عليه .

٤١٨٦ - (٢٨) وهو جابر ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِزَّ الظُّهْرَانِ ^(٥) نَحْيِي

(١) حسو رقيق يتخذ من الدقيق والبن . (٢) موعة .

(٣) القرع . (٤) سقطت من الأصل واستدر كذاها من النسخ الأخرى .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٦) اسم موضع قريب من مكة .

الكَبَابُ^(١)، فقال: «عليكم بالأسود منه؛ فإنه أطيب» ، فقبل: «أكنت ترعى النعم» ، قال: «نعم» ، وهل من نبي إلا رماها» ، متفق عليه .

٤١٨٧ - (٢٩) وهو أنس ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعباً يأكل تمرًا . وفي رواية: يأكل منه أكلاً ذريماً . رواه مسلم .

٤١٨٨ - (٣٠) وهو ابن عمر ، قال: سمى رسول الله ﷺ أن يقرون الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه . متفق عليه .

٤١٨٩ - (٣١) وهو عائشة [رضي الله عنها]^(٢) ، أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع أهل بيت عندم الشر» . وفي رواية: قال: «يا عائشة! بيت لا تحرفيه، جياح أهله» ، قالها مرتين أو ثلاثاً . رواه مسلم .

٤١٩٠ - (٣٢) وهو سعد ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر» . متفق عليه .

٤١٩١ - (٣٣) وهو عائشة [رضي الله عنها]^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عجوة العالية شفاء» ، وإثباتها تزيان^(٤) أوّل البكرة . رواه مسلم .

٤١٩٢ - (٣٤) وعنها ، قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ، إنما هو التمر والماء ، إلا أن يؤتى باللحم^(٥) . متفق عليه .

٤١٩٣ - (٣٥) وعنها ، قالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز برّ إلا وأحدهما تمر . متفق عليه .

٤١٩٤ - (٣٦) وعنها ، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الأسودين^(٦) . متفق عليه .

(١) النضج من تمر الأراك . (٢) زيادة من غلظة الحكم .

(٣) دواء معروف ينفع لأنواع السم (٤) تصغير اللحم . (٥) التمر والماء .

٤١٩٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير ، قال : ألتسم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتم ؛ لقد رأيتُ نبيكم ﷺ وما يجِدُ من الأقلِّ ^(١) ما عِلاً بطنه . رواه مسلم .

٤١٩٦ - (٣٨) وعن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعامٍ أكل منه ، وبتَ بفضله إلى ، وإنه بت إلى يوماً بقصعة لم بأككل منها لأن فيها يوماً ، فسألته : أحرامٌ هو ؟ قال : لا ، ولكن أكرهه من أجل ريحه . قال : فإني أكره ما كرهت . رواه مسلم .

٤١٩٧ - (٣٩) وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « من أكل يوماً أو بصلاً ، فليمتز لنا ، أو قال : « فليمتز مسجدنا . أو ليتمد في بيته » . وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فقال : « فربوها » ^(٢) - إلى بعض أصحابه ، وقال : « كئل ، فإني أناجي من لا أناجي » . متفق عليه .

٤١٩٨ - (٤٠) وعن المقدم بن معدي كرب ، عن النبي ﷺ ، قال : « كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه » . رواه البخاري .

٤١٩٩ - (٤١) وعن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحمد لله وحده كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفسي ولا مودع ولا مستنقذني عنه ربنا » . رواه البخاري .

٤٢٠٠ - (٤٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يبرئني عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها » . رواه مسلم .

(١) وديء التور .

(٢) قال الطيبي : لعل لفظ الرسول ﷺ فربوها إلى فلان ، بقريظة قوله : « كل ، فأني الواوي يعني ما تلفظ به عليه السلام ، لكنه لم يذكر التصريح باسمه ، فغيره بعض أصحابه .

وسند كره حديثي عائشة وأبي هريرة: ما شبع آل محمد، وخرج النبي ﷺ من الدنيا في «باب فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٠١ - (٤٣) من أبي أيوب، قال: كنت عند النبي ﷺ، فقرب طعام، فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: يا رسول الله! كيف هذا؟ قال: «إننا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا، ثم قعد من أكل ولم يُسمِ الله فأكل معه الشيطان». رواه في «شرح السنة».

٤٢٠٢ - (٤٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فسي أن يذكر الله على طعامه؛ فليقل: بسم الله أوله وآخره». رواه الترمذي، وأبو داود^(١).

٤٢٠٣ - (٤٥) وعن أمية بن نخشير، قال: كان رجلٌ يأكل فلم يُسمِ حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكّر اسم الله استقاء ما في بطنه». رواه أبو داود^(٢).

٤٢٠٤ - (٤٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه^(٣).

(١) حديث صحيح.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) وإسناده ضعيف.

٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطعامُ الشاكرُ كالصائمِ الصابرِ » . رواه الترمذي .

٤٢٠٦ - (٤٨) وابن ماجه ، والداري ، عن سينان بن سننه ، عن أبيه .

٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أيوب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقني ، وسوَّغني ، وجعل له مخرجاً » . رواه أبو داود (١) .

٤٢٠٨ - (٥٠) وعن سلمان ، قال : قرأتُ في التوراة أن بركة الطعام الوضوءُ بعده ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « بركة الطعام الوضوءُ قبله والوضوءُ بعده » . رواه الترمذي ، وأبو داود (٢) .

٤٢٠٩ - (٥١) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ خرج من الغلاء ، فقُدِّمَ إليه طعامٌ ، فقالوا : ألاتيك بوضوء ؟ قال : « إنها أمرت بالوضوء إذا قُت إلى الصلاة » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٢١٠ - (٥٢) ورواه ابن ماجه ، عن أبي هريرة .

٤٢١١ - (٥٣) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه أتى بفصصة من ثريد . فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ؛ فإن البركة تنزل في وسطها » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (٣) . وفي رواية أبي داود ، قال : « إذا أكل أحدكم ضماماً فلا يأكل من أعلى المتحف ، ولكن يأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » .

٤٢١٢ - (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل

(١) وهو كما قال .

(٢) إسناده ضعيف .

(٣) صحيح .

مُسَكَّنًا قَطًّا ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ رَجُلَانِ^(١) . رواه أبو داود^(٢) .

٤٢١٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن الحارث بن جزم ، قال : أتى رسول الله ﷺ بخبزٍ ولحمٍ وهو في المسجد ، فأكلَ وأكلنا معه ، ثم قامَ فصلَّى ، وصاينامعه ، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالمصباح . رواه ابن ماجه .

٤٢١٤ - (٥٦) وعن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله ﷺ بلحمٍ ، فرُفِعَ إليه الذراعُ وكانت تُعجبه ، فهَسَّ منها . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

٤٢١٥ - (٥٧) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ؛ فإنه من صنع الأعمام ، وآهسوه فإنه أهنأ وأمرأ » . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الإيمان » وقالوا : ليس هو بالقوي .

٤٢١٦ - (٥٨) وعن أم المنذر ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ، ولنا دوال^(٣) مملقة ، فجعل رسول الله ﷺ يأكلُ وعليُّ معه بأكلٍ ، فقال رسول الله ﷺ لعلِّي : « مه يا علي ! فإِنَّكَ مَأْفَهٌ^(٤) » . قالت : فجعلت لهم سِلْقًا^(٥) وشعيرًا ، فقال النبي ﷺ : « يا علي ! من هذا فأصِيب ! فإنه أوفقُ لك » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وابن ماجه^(٦) .

(١) أي لا يمشي قدام الغنم بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعاً .
(٢) بإسناد صحيح ، وظاهر أسناده الأوسال ، فإنه من رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ... فذكره . وشعب اسم أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو وليس له صحبة ؛ فهو هذا موسى . لكن المراد بأبيه هنا الولد وهو عبد الله بن عمرو ، ولو آيات أخرى صرحت بذلك لا مجال لذكرها هنا .

(٣) الدوالي : جمع دابة ، وهي العزق من البسر يعلق ، فإذا أوطب أكل .

(٤) أي فرب العهد من المرض . (٥) نبت يطبخ ويؤكل .

(٦) وإسناده حسن كما بينته في « الأسانيد الصحيحة » ، ولم (٥٨) .

٤٢١٧ - (٥٩) وعن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه الثقلُ^(١) . رواه

الترمذي ، والبيهقي في « شعب الأركان » .

٤٢١٨ - (٦٠) وعن نُبَيْشَةَ ، عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ

أَكَلَ فِي قِصْمَةٍ فَلَحَسَهَا اسْتَفْرَتَ لَهُ الْقِصْمَةُ » . رواه أحمدُ ، والترمذي ، وابنُ

ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ .

٤٢١٩ - (٦١) وعن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ بَاتَ وَفِي

يَدَيْهِ عَمْرٌ^(٢) لَمْ يَنْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » . رواه الترمذي ، وأبو

داود ، وابنُ ماجه^(٣) .

٤٢٢٠ - (٦٢) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ ، وَالتَّرِيدُ مِنَ الخَمِيرِ . رواه أبو داود .

٤٢٢١ - (٦٣) وعن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلُوا

الرَّيْتِ وَأَدَهِنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ » . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ،

والدارمي .

٤٢٢٢ - (٦٤) وعن أمِّ هانئٍ ، قالت : دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال : « أَعْبَدُكَ

شَيْءٌ ؟ » قلتُ : لا ، إِلَّا خُبْزَ يَابِسٍ وَخَلًّا . فقال : « هَانِي ، مَا أَفْقَرُ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ

فِي خَلِّهِ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٢٢٣ - (٦٥) وعن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ أَخَذَ

كُسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً ، فَقَالَ : « هَذِهِ لِإِدَامِ هَذِهِ » وَأَكَلَ .

رواه أبو داود^(٤) .

(١) ما يبقى بعد العصر ، وفسر في الحديث بالتريد وما يلتصق بالقدر .

(٢) دم ووصح . (٣) وإسناده جيد . (٤) إسناده ضعيف .

٤٣٢٤ - (٦٦) وهو سديد ، قال : مررتُ مرصاً أناني النبي ﷺ يعودني ، فوضع يده بين يدي حتى وجدتُ بردها على قوايدي ، وقال : « إنك رجلٌ مفؤودٌ أنتِ الخاريتُ بنُ كلدةٍ أختُ قبيصٍ فإنه رجلٌ ينطبيبُ ، فليأخذُ سبعَ تمراتٍ من جنةِ المينةِ ، فليجأهنَّ^(١) بنواهنَّ ، ثم ليكذلك^(٢) بهنَّ » . رواه أبو داود .

٤٣٢٥ - (٦٧) وهو مائتة ، أن النبي ﷺ كان يأكلُ البطيخَ بالزَّطْبِ . رواه الترمذي^(٣) . وزاد أبو داود : ويقولُ : « بأكسرُ حرٌّ هذا يبردُ هذا ، ويزيدُ هذا يجرُّ هذا » . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٣٢٦ - (٦٨) وهو أنسٍ ، قال : أتى النبي ﷺ بتمرٍ عتيقٍ ، فجعلَ يُقتشه ويُخرجُ السوسَ منه . رواه أبو داود .

٤٣٢٧ - (٦٩) وعن ابنِ عمرَ ، قال : أتى النبي ﷺ بحبنةٍ في توك^(٤) ، فدأ ما بالسكينِ ، فسمَّى وقطعَ . رواه أبو داود .

٤٣٢٨ - (٧٠) وهو سلمانٌ ، قال : سئلَ رسولُ الله ﷺ عن السنِّ والجَينِ والفرأ^(٥) ، فقال : « الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِهِ ، والحرامُ ما حرَّم اللهُ في كتابِهِ ، وما سكتَ عنه فهو مما عفا عنه » . رواه ابنُ ماجة ، وللترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ^(٦) وموقوفٌ على الأصحِّ .

(١) فليكسهن وليدهن .

(٢) لاءِ الدواء : إذا صبَّه في فمه .

(٣) وإسناده صحيح ، وإسناده أبي داود حسن ، كما بينته في «الأسانيد الصحيحة» رقم (٥٦) .

(٤) اسم موضع .

(٥) قيل : حارُّ الوحش ؛ وقيل : جمعُ الفرو الذي يلبسُ ، وبشده لصنيعُ الترمذي ، فإنه ذكره

في باب لبسِ الفرو (ج ٢٠٦/١) .

(٦) كذا في مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصحيح ، ومطبوعة بئربورغ . أما في الأصل فقد جاءت

زيادةٌ : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وعندما رجعنا إلى نسخِ الترمذي ، ج ٢٠٦/١ وجدنا ما يلي :

[وفي الباب عن المفوية هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان

وغيره من سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله ، وكان الحديثُ الموقوفُ أصحُّ] .

٤٢٢٩ - (٧١) وعن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خَبْزَةٌ بِيضَاءَ مِنْ بُرْقِ سَمْرَاءٍ مُطَبَّقَةٌ بِسِمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهَا، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: «فِي عَكَّةَ صَبَّ»^(١). قَالَ: «وَأَرْفَعُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٤٢٣٠ - (٧٢) وعن علي [رضي الله عنه] ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مُطْبُوخًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣١ - (٧٣) وعن أبي زياد، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنْ آخَرَ طَعَامٌ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣٢ - (٧٤) وعن ابن أبي بُرْسٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ^(٣): دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٣٣ - (٧٥) وعن عكراش بن ذؤيب، قَالَ: «أَتَيْنَا بِجَفْنَةٍ^(٤) كَثِيرَةٍ التَّرِيدِ وَالْوَذْرِ^(٥)، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَخَبَسَ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ الْوَأْنُ النَّسْرُ، فَجَعَلْتُ أَكُلُّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَاءٍ فَمَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِلِئْلِ كَفْيَيْهِ وَجَبْهَةَ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عَكَرَاشُ! هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) وعاء مأخوذ من جلد صبي . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في الأصل بالافواه ، وما أتيناها موافق لمخطوطة الحاكم .

(٤) قصعة . (٥) قطع من اللحم لأعظم فيها .

(٦) كذا في مطبوعة بدبورغ ، والنطبق الصبيح ، والذي في الأصل : بسده ، وقد سقطت

بالكلية من مخطوطة الحاكم .

٤٢٣٤ - (٧٦) وهو عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الرَّعْكَ^(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ^(٢) فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَّوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَيَرْتَو^(٣) فَوَادَ الْحَزِينِ ، وَيَسْرُو^(٤) عَنْ فَوَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو لِإِحْدَاكِنِ الْوَسَخِ بِالْمَاءِ مِنْ وَجْهِهَا » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٣٥ - (٧٧) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ ، وَالْكَاةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْمَعِينِ » . رواه الترمذي^٤ .

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) من المغيرة بن شعبة ، قال : ضَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي ، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ فَجَمَلَ بِحُزْمَةٍ فِيهَا مِنْهُ ، فَبَاءَ بِلَالٌ بِوُدُّهِ بِالصَّلَاةِ ، فَأَلْقَى الشُّفْرَةَ ، فَقَالَ : « مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ ؟ » . قال : وَكَانَ شَارِبُهُ^(٥) وَفَاءً^(٦) . فقال لي : « أَقْصَهُ عَلَى سِوَالِكٍ ١ - أَوْ - قْصَهُ عَلَى سِوَالِكٍ ٢ » . رواه الترمذي .

٤٢٣٧ - (٧٩) وهو حذيفة ، قال : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَاتِبًا تُدْفِعُ ، فَذَهَبَتْ لَتَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَاتِبًا يُدْفِعُ ، فَأَخَذَهُ يَدَهُ . فقال رسولُ الله ﷺ : « لَأَنْتَ

(١) أي الحمى ، أو شدتها . (٢) طعام يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا .

(٣) يشد ويكوي . (٤) بكشف ويرفع الفسق والتعب .

(٥) أي شارب المغيرة . (٦) أي كبيراً طويلاً .

الشیطان یستحل* الطعام أن لا یدکر اسم الله علیه ، وإنه یطه بهذه الجاویة لیستحل بها ، فأخذت یدها ، فجاء بهذا الأعرابي لیستحل به ، فأخذت یده ، والذي تسمى یده ، إن یده فی یدی مع یدها . زاد فی رواية : ثم ذکر اسم الله وأكمل .
رواه مسلم .

٤٢٣٨ - (٨٠) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ أراد أن یشترى غلاماً . فالتقى بین یدیه ثمراً فأكل اللؤلؤ ، فأكثر ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كثرة الأكل شؤمٌ » وأمر برده . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٢٣٩ - (٨١) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سبب إدامكم الملح » . رواه ابن ماجه .

٤٢٤٠ - (٨٢) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم ؛ فإنه أرواح لأقدامكم » .

٤٢٤١ - (٨٣) وعن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت إذا أتيت بترید أمرت به فطفي ، حتى تذهب قودرة دخانه ، وتقول : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هو أعظم للبركة » . رواهها الدارمي .

٤٢٤٢ - (٨٤) وعن نبيشة^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل في قصة ثم لحسها ، تقول له القصة : أعتقك الله من النار كما أعتقني من الشيطان » .
رواه رزين .

(١) الذي في الأصل : نبيشة . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِرُ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُتْ » . وفي رواية : بذلك « الجار » : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ فَلْيَصِلْ رَجُلَهُ . متفق عليه .

٤٢٤٤ - (٢) وعن أبي شريح الكعبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَارَتُهُ يَوْمَ لَيْلَةٍ ، وَالضَّيْفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِمَّا يَدْرُكُ ذَلِكَ فَهُوَ مَدْفُونٌ ، وَلَا يُحْمَلُ لَهُ أَنْ يَتْرِكَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ » . متفق عليه .

٤٢٤٥ - (٣) وعن عتبة بن عامر ، قال : قلتُ للنبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكَ تَبِخُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَبْقَرُونَنَا ، فَأَنْزَى فَقَالَ لَنَا : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَبْغِي الضَّيْفَ فَاقْبَلُوا ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا »^(١) فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَبْغِي لَهُمْ » . متفق عليه .

٤٢٤٦ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ أو ليلةٍ ،

(١) بوقه في المروج ويضيق صدره . (٢) في الأصل : فقلوا ؛ ولتصحيح من النسخ الأخرى .

فإذا هو بأبي بكرٍ وعمر فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ » قالوا : الجوع . قال : « وأنا والذي نفسي بيده لا أخرجني الذي أخرجكما ، قوموا » فقاموا معه ، فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً . فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان ؟ » قالت : ذهب يستنذب لنا من الماء . إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ، ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال : فانطلق فجامع بئذ في بئر وعمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إيتاك والحلوب » فذبح لهم ، فأكلوا من الشاة ومن ذلك المذق^(١) ، وشربوا ، فلما أن شبعوا ودروا قال رسول الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر : « والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » . رواه مسلم . وذكر حديث أبي مسعود : كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة» .

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدم بن ممدى كرب ، سمع النبي ﷺ يقول : « أيما مسلم صاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ؛ كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقران من ماله وزرعه » . رواه الدارمي وأبو داود . وفي رواية له : « وأيما رجل صاف قوماً فلم يقروه ، كان له أن يبعثهم^(٢) » . بتل قرآن .

٤٢٤٨ - (٦) وعن أبي الأحوص الجشمي ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله !

(١) المذق من النخل : بئزة العنود من العنب . (٢) أي يبعثهم ويؤاخذهم .

أرأيت إن مررتُ برجلٍ فلم يقترني ولم يُضفي ثم مررتُ به بعد ذلك ، أقر به ؟ أم أجزبه ؟ قال : « بل أقره » . رواه الترمذي .

٤٢٤٩ - (٧) وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عبادَةَ ، قال : « السلام عليكم ورحمة الله » فقال سعد : وعليكم السلام ورحمة الله ، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً ، وردَّ عليه سعد ثلاثاً ، ولم يُسمعهُ ، فرجع النبي ﷺ ، فأتبعه سعد ، فقال : يا رسول الله ! أبى أنت وأُمي ، ما سأمت تسليمة إلا هي بأذني : ولقد رددتُ عليك ولم أحممك ، أحييتُ أن أستكثر من سلامك ومن البركة ، ثم دخلوا البيت ، فقرب له زيباً ، فأكل نبي الله ﷺ ، فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبرارُ ، وصَلَّتْ عليكم الملائكةُ ، وأفطرَ عندكم الصائمون » . رواه في « شرح السنة » (٢) .

٤٢٥٠ - (٨) وعن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « مثلُ المؤمنِ ومثْلُ الإيمانِ كمثلِ القرسِ في آخيتِهِ يجولُ ثم يرجعُ إلى آخيتِهِ » (٣) ، وإنَّ المؤمنَ يسو ثم يرجعُ إلى الإيمانِ ؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء ، وأولئوا معروفكم المؤمنين » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » وأبو نعيم في « الحلية » .

٤٢٥١ - (٩) عن عبد الله بن بسر ، قال : كان للنبي ﷺ قصعةٌ ، يحملها أربعة رجال ، يقال لها : النساءُ ، فلما أضحوا وسجدوا الضحى ، أتى بتلك القصعة وقد ترد فيها ، فالتفتوا عليها ، فلما كثروا ، جثا رسولُ الله ﷺ . فقال أمرأبي : ما هذه الجلسة ؟

(١) كذا في مخطوطة الحاكم . وسقطت همزة الاستفهام من النسخ الأخرى .

(٢) ورواه أحمد وغيره بسند صحيح . انظر تحريجه في « آداب الزفاف » (٩٢) .

(٣) عود في جبل يدفن طرفاه في الأرض ويبرز طرفه كاطلقة لشدة فيها الدابة . وقد ضبطها الفاموس بأخيرة كأيته ، وقد تعبه الشاوح فقال : الصواب أخية كآنية ، بينما ضبط في المرفأة والتعليق : أخية بالمد والتشديد .

نقال النبي ﷺ : « إن الله جعلني عبداً كريماً ، ولم يجعلني جباراً عنيداً » ثم قال : « كلوا من جواربها ، ودعوا ذروتها يُبارك فيها » . رواه أبو داود .

٤٢٥٢ - (١٠) وعن وحشي بن حرب ، عن أبيه ، عن جده : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ! إنا نأكل ولا نشبع . قال : « فلكم فقر قوت » . قالوا : نعم . قال : « فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » . رواه الترمذي .

الفصل الثالث

٤٢٥٣ - (١١) عن أبي عسيب ، قال : خرج رسول الله ﷺ ليلاً ، فرأى بي فدمايني ، فخرجت إليه ، ثم صرّ بأبي بكر فدعاه ، فخرج إليه ، ثم صرّ بعمر فدعاه ، فخرج إليه . فانطلق حتى دخل حائطاً ليمض الأنصار ، فقال لصاحب الحائط : « أطمئنا بسرّاً » فجاء بعددق ، فوضعه ، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ، ثم دعا عماد بارداً ، فشرّب فقال : « لنسألن عن هذا النعيم يوم القيامة » قال : فأخذ عمر العديق فضرب به الأرض حتى تآثر البسر قبل رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا رسول الله ! إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة ، قال : « نعم ، إلا من ثلاث : خرقه نف^(١) به الرجل عورته ، أو كسرة سدّ بها جوعته ، أو حجر^(٢) يتدخل فيه من الحر والقر » . رواه أحمد ، والبيهقي في « شعب الإيمان » مرسلًا .

٤٢٥٤ - (١٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم » .

(١) وفي نسخة : كف كما في مخطوطة الحاكم . (٢) أي ماوى بسيط .

وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْبَلُ جَلِيْسُهُ، فَيَقْبِضُ يَدَهُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ. .
رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» .

٤٣٥٥- (١٣) ورواه جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا
أكلَ مع قوم كان آخرهم أكلاً. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا .

٤٣٥٦- (١٤) ورواه أسماء بنت يزيد، قالت: أتى النبي ﷺ بطعام فمرّض علينا،
فقلنا: لانشبهه. قال: « لا تجتمعن^(١) جوعاً وكذباً ». رواه ابن ماجه^(٢) .

٤٣٥٧- (١٥) ورواه عمر بن الخطاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « كلُّوا جميعاً
ولا تفرّقوا، فإنّ البركةَ مع الجماعةِ ». رواه ابن ماجه .

٤٣٥٨- (١٦) ورواه أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « من السُّتّةِ أن
يخرُجَ الرجلُ مع ضيفه إلى بابِ الدارِ ». رواه ابن ماجه .

٤٣٥٩- (١٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في
إسناده ضعفٌ .

٤٣٦٠- (١٨) ورواه ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « الخبيرُ أسرعُ إلى
البيتِ الذي يؤكلُ فيه من الشفرةِ إلى سنامِ البعيرِ ». رواه ابن ماجه .



(١) من باب الافعال وفي نسخة: لا تجتمعن .

(٢) حديث قوي كما بينته في «آداب الزفاف» (١٦-١٧) .

(٢) باب (اكل المضطر)^(١)

وهذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ - (١) من الفُجَّيعِ المامري ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال ما يحل لنا من الميتة ؟ قال : « ما علمناكم » ، قلنا : نَمَسِقُ ونَصْطَبِحُ . قال أبو نُعَيْمٍ : فسره لي عُقْبَةُ : قدَحٌ غُدُوقةٌ ، وقدَحٌ عَشِيَّةٌ . قال : « ذاك وأبي الجوع » فأحل لهم الميتة على هذه الحال . رواه أبو داود .

٤٢٦٢ - (٢) وعن أبي واقد الليثي ، أن رجلاً قال يا رسول الله إنا نكون بأرض فُصَيْبِنا بها الخمصة ، فتي يحل لنا الميتة ؟ قال : « ما لم نصطبحوا وننسيقوا أو تحفثوا^(٣) بها بقللاً ، فشانكم بها » معناه : إذا لم تحبذوا صبوحاً أو غبوقاً ولم تحبذوا بقلته فأكلونها حلَّتْ لكم الميتة . رواه الدارمي .

(١) هذا العنوان مناسب لباب ، وليس من الأصول . وقد أشار الى ذلك في المرقاة .

(٢) زيادة من التطبيق الصحيح ، وهي جيدة .

(٣) لم نعلموا .

(٣) باب الأُشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ - (١) عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ ينفَسُ في الشَّرَابِ ثلاثاً متفق عليه . وزاد مسلمٌ في روايةٍ ويقولُ : « إنَّه أَرْتَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .

٤٢٦٤ - (٢) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الشُّرْبِ من في السِّقَاءِ . متفق عليه .

٤٢٦٥ - (٣) وعن أبي سَبيدٍ الخُدَريِّ ، قال : نهى رسولُ اللهِ ﷺ [عن]^(١) اخْتِنَاتِ الأَسْقِيَةِ زادَ في روايةٍ : واخْتِنَانِهَا : أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ . متفق عليه .

٤٢٦٦ - (٤) وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . رواه مسلم .

٤٢٦٧ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَقِ » . رواه مسلم .

٤٢٦٨ - (٦) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : أُنْبِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكُمْ مِنْ مَاءِ زَمْرَمٍ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . متفق عليه .

٤٢٦٩ - (٧) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]^(٢) : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رِحْبَةِ الكُوفَةِ ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ المَصْرِ ، ثُمَّ أَتَى بِعَاءٍ ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ .

(١) سقطت من الأصل واستدركها من النسخ الأخرى (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

وجبه ويديه، وذكر^(١) رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً^(٢) يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه البخاري.

٤٢٧٠ - (٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلّم فرد الرجل وهو يحول الماء في حائط، فقال النبي ﷺ: «إن كان عندك ماء بات في شئ^(٣) وإلا كرهنا»، فقال: عندي ماء بات في شئ، فانطلق إلى العريش^(٤) فسكب في قذح ماء، ثم حلب عليه من داجن^(٥)، فشرب النبي ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري.

٤٢٧١ - (٩) وعن أم سعة، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب».

٤٢٧٢ - (١٠) وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة». متفق عليه.

٤٢٧٣ - (١١) وعن أنس، قال: حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وشيب لبنها ماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح، فشرب وعلى يساره أبو بكر، وعن عبيد بن عمير، فقال عمر: أعطى أبا بكر رسول الله، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: «الأيمن فالأيمن» وفي رواية: «الأيمنون الأيمنون، الأيمنون». متفق عليه.

(١) أي الراوي. (٢) وفي نسخة ناساً. (٣) الشئ: القربة العتيقة وهي أشد تبرداً للماء.

(٤) العريش في البستان بالأصنام. (٥) شاة نعلف في المنزل.

٤٣٧٤ - (١٢) وعن سهل بن سعد ، قال : أتى النبي ﷺ بفدح ، فشرب منه وعن يمينه غلامٌ أصغرُ القوم ، والأشياخُ عن يساره . فقال : يا غلامُ ! أتأذنُ أن أعطيه الأشياخَ ؟ فقال : ما كنتُ لأوترَ بفضلٍ منك أحداً يا رسولَ الله ! فأعطاهُ إياه . متفق عليه .

وحدثت أبي قتادةً سنذكر في « باب المعجزات » إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني

٤٣٧٥ - (١٣) عن ابنِ عمرَ ، قال : كنا نأكلُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ونحنُ نحشي ونشربُ ونحنُ قبيحُ . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (٢) .

٤٣٧٦ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً . رواه الترمذي (٢) .

٤٣٧٧ - (١٥) وعن ابنِ عباسٍ [رضي اللهُ عنهما] (١) ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يتنفسَ في الإماء ، أو يتنقعَ فيه . رواه أبو داود ، وابنُ ماجه (٢) .

٤٣٧٨ - (١٦) وعند ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تشربوا واحداً كشرِبِ

(١) وفي رواية البخاري (استسفره) وهذا ما يوهن الاستدلال بالحديث على أن السنة البسطة بالأفضل ثم عن عن يمينه . والصواب عن يمين الساق مطلقاً كما يدل عليه عموم قوله في الحديث الذي قبله ، والآيتون فالآيتون ، .

(٢) وإسناده صحيح . وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن .

(٤) زيادة من ضلوظة الحاكم .

(٥) وإسناده صحيح ، ورواه الترمذي أيضاً (٣٤٥/١) وقال : حديث حسن صحيح .

البيبر ، وليكن اشربوا مني وثلاث ، وسموا إذا أنتم شربتم ، وأحمدوا إذا أنتم
رفتم . رواه الترمذي .

٤٢٧٩ - (١٧) وهو أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ نهى عن التفرغ في
الشراب . فقال رجل : القذاة أراها في الإناه . قال : ه أمرتها . قال : فإني لا أروى
من نفس واحد . قال : « فأبين »^(١) القذح عن فيك ، ثم نفس . رواه الترمذي^(٢) ،
والداري .

٤٢٨٠ - (١٨) وهذا ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة^(٣) القذح ،
وأن يُنْفَخَ في الشراب . رواه أبو داود .

٤٢٨١ - (١٩) وهو كيشة ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من
في قرية مطلقه قائما ، فقتل إلى فيها فقتله^(٤) . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال
الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح^(٥) .

٤٢٨٢ - (٢٠) وهو الزهري ، عن صروة ، عن عائشة ، قالت : كان أحب
الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد . رواه الترمذي ، وقال : الصحيح ما روي
عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

٤٢٨٣ - (٢١) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم
طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه . وإذا شقي لبنا فليقل : اللهم

(١) أي أبعد .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه أبو المثنى الجوني ، ولم تثبت عدلته .

(٣) أي موضع الكسر منه .

(٤) قال الإمام النووي في رياض الصالحين ، [وإنما قطعها لتحفظ موضع فرس رسول الله ﷺ

وتبرك به ونعمونه عن الابتدال . وهذا حديث محمول على بيان الجواز] . (٥) وإسناده صحيح .

بارك لنا فيه ، وزدنا منه ؛ فإنه ليس شيء يُجزى من الطعام والشراب إلا اللين .
رواه الترمذي ^(١) ، وأبو داود .

٤٢٨٤ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُسْتَمْدَبُ له الماء من
السقيا . قيل : هي عين ينشأ بين المدينة يومان . رواه أبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

٤٢٨٥ - (٢٣) من ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « من شرب في إناء ذهب
أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك فأنما يجترجر في بطنه نار جهنم » . رواه
الدارقطني ^(٣) .



(١) وقال : حديث حسن قلت : وفيه علي بن زياد ، وهو ابن جده عائذ ضعيف .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف . وأصل الحديث صحيح تقدم في الفصل الأول من هذا الباب رقم (٤٢٧١) .

(٤) باب التقيح والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ - (١) عن أنس، قال: لقد سقيتُ رسولَ الله ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: المَلَلُ، وَالشَّبِيدُ، وَالْمَاءُ، وَاللَّبَنُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨٧ - (٢) وعن عائشة، قالت: كُنَّا نَبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاةِ يَوْمِ كُنَّا أَطْلَاهُ، وَهُوَ عَزْلًا^(١) نَبِيدُهُ غُدُوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبِيدُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨٨ - (٣) وعن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبِيدُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ. وَاللَّبْلَبَةُ الَّتِي تَجِيءُ، وَالنَّدَى، وَاللَّبْلَبَةُ الْآخَرَى، وَالنَّدَى إِلَى الْعَصْرِ؛ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ، أَوْ أَمْرًا بِهِ فَصَبَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٨٩ - (٤) وعن جابر، قال: كَانَ يُبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاةً يُبِيدُ لَهُ فِي تَوْرٍ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٩٠ - (٥) وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنَ الدَّبَاءِ، وَالْحَنْظَمِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالنَّقِيرِ^(٣)، وَأَمَرَ أَنْ يُبِيدَ فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) في المزايدة الأسفل، وهو من السقاء حيث يخرج منه الماء.

(٢) إناء من صخر أو حجارة كالاجانة.

(٣) الدبابة: ظرف يعمل من الدبابة والحظم: الجوزة الخضراء والمزفت: الاناء المطلي بالزفت.

والنقير: الاناء المنقور من الخشب.

٤٢٩١ - (٦) وعن بُريدة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « نهيتكم عن الظروف ، فإنَّ ظرفاً لا يُجِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُهُ ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » . وفي رواية : قال : « نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروفِ الأدمِ ، فاشربوا في كلِّ وطاءٍ غيرَ أن لا تشربوا مُسكراً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٢٩٢ - (٧) عن أبي مالك الأشعري ، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول : « لنشر تن ناسٌ من أمِّي الجرِّ ، يسمونها بغيرِ اسمِها » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجرِّ ^(٢) الأخضرِ . قلتُ : أنشربُ في الأبيض ؟ قال : « لا » . رواه البخاري .



(٢) الجرِّ : جمع جرة وهي الاناء المعروف .

(١) حديث صحيح .

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أسيئتُمْ فكفُّوا^(١) صبيانكم؛ فإنَّ الشيطانَ ينتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهب ساعةٌ من الليل فخلُّوهم^(٢) وأغلقوا الأبوابَ وأذكروا اسمَ الله؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً مُطلقاً، وأوَكُوا قريبتكم وأذكروا اسمَ الله، ونَحَرُوا^(٣) آئنتكم وأذكروا اسمَ الله، ولو أن تَمَرَضُوا^(٤) عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» متفق عليه.

٤٢٩٥ - (٢) وفي رواية للبخاري، قال: «خبروا الآتية، وأوَكُوا الأسيئة، وأجفوا^(٥) الأبوابَ، واكفُّوا^(٦) صبيانكم عند المساء؛ فإنَّ للجنِّ انتشاراً وخطفةً، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد؛ فإنَّ القويسقة^(٧) رُبما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

٤٢٩٦ - (٣) وفي رواية لمسلم، قال: «غَطُّوا الإناءَ، وأوَكُوا السقاءَ، وأغلقوا الأبوابَ، وأطفئوا السراجَ؛ فإنَّ الشيطانَ لا يَحُلُّ سقاءَ، ولا يفتحُ باباً، ولا

(١) استعوم عن التردد واغروج من البيوت في ذلك الوقت .

(٢) أي اتركوهم (٣) أي غطوا .

(٤) أي ولو أن تضعوا على رأس الإناء شيئاً بالعرض من خشب ونحوه .

(٥) ودوا (٦) ضموا . (٧) القارة .

يكشف إناة. فان لم يجد أحدكم إلا أن يمرض على إناة عوداً ويذكر اسم الله فليتمل، فان القويسقة نضرم على أهل البيت يتهم .

٤٢٩٧ - (٤) وفي روايته، قال : « لا تسلبوا قواشيتكم » وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحة المشاء، فان الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحة المشاء .

٤٢٩٨ - (٥) وفي روايته له، قال : « غطوا الإناة، وأوكوا السقاء ؛ فان في السنة ليلة ينزل فيها وابه لا يمر بإنارة ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاه إلا نزل فيه من ذلك الوابه .

٤٢٩٩ - (٦) وعند، قال : جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من التميم (٢) بإنارة من ابن أبي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : « ألا » تخبرته ولو أن تمرض عليه عوداً . متفق عليه .

٤٣٠٠ - (٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين نامون . متفق عليه .

٤٣٠١ - (٨) وعن أبي موسى، قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنه النبي ﷺ، قال : « إن هدم النار إنما هي عدو لكم، فاذا نتم فاطفئوها عنكم . متفق عليه .

(١) أي مواشيتكم . (٢) وضع بوادي العقيق . (٣) بالتحديد، أي ملا .

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - (٩) عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا صمتمُ نباحَ الكلاب»^(١) ونهيقَ الحيةِ من الليلِ فتموتوا باللهِ من الشيطانِ الرجيمِ؛ فإنهمُ يرينَ ملائرونَ وأقلامَ الخروجِ إذا هدأتِ الأرجلُ؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يبثُّ من خلقه في ليلته ما يشاء. وأجفوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ اللهِ عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتحُ باباً إذا أُجيفَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه. وتغشوا الجرادَ، وأكفوا الآنيةَ، وأوكوا القربَ». رواه في شرح السنة.

٤٣٠٣ - (١٠) وعن ابنِ عباسٍ، قال: جاءت فأرةٌ نجرٌ الفيلةَ، فألقها بين يدي رسولِ الله ﷺ على الخنصرةِ التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال: «إذا نتمُّمُ فألقنوا سرُّجكم؛ فإنَّ الشيطانَ يبدلُ مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم». رواه أبو داود.

وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث

(١) وفي نسخة: الكلب، كما في مطبوعة الحاكم.

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ - (١) من أنس ، قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الجبيرة^(١).

متفق عليه .

٤٣٠٥ - (٢) ومن المنيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ لبس جبنة رومية منيفة

الكُمين . متفق عليه .

٤٣٠٦ - (٣) ومن أبي زرادة ، قال : أخرجت إلينا عائشة ككساء ملبداً^(٢)

ولزأراً غيضاً ، فقالت : نُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . متفق عليه .

٤٣٠٧ - (٤) ومن عائشة ، قالت : كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمًا ،

حشوه ليف . متفق عليه .

٤٣٠٨ - (٥) وعنها ، قالت : كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكى عليه من آدم ،

حشوه ليف . رواه مسلم .

٤٣٠٩ - (٦) وعنها ، قالت : بنا نحن جلوس في بيتنا في حر الظهيرة ، قال قائل

لأبي بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متفتنماً . رواه البخاري .

٤٣١٠ - (٧) ومن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال له : « فراش المرء جل وفراش

لأمرأته ، والثالث الضيف ، والرابع للشيطان » . رواه مسلم .

(٢) مرفعاً .

(١) برد مخطط موشى .

٤٣١١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بظُرًا» متفق عليه.

٤٣١٢ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة» متفق عليه.

٤٣١٣ - (١٠) وهذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يجرُّ إزاره من الخيلاء تحسيفاً به، فهو يتجلجل^(١) في الأرض إلى يوم القيامة» رواه البخاري.

٤٣١٤ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما استغل^(٢) من الكمين من الأزار في النار» رواه البخاري.

٤٣١٥ - (١٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجلُ بشياله، أو عشي في نمل واحدة، وأن يشتمل الصاء^(٣)، أو يجني في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

٤٣١٦ - (١٣)، ٤٣١٧، (١٤)، ٤٣١٨، (١٥)، ٤٣١٩، (١٦) وعن عمر وأنس وابن الزبير، وأبي أمامة [رضي الله عنهم أجمعين]^(٤) عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.

٤٣٢٠ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا بلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له في الآخرة» متفق عليه.

٤٣٢١ - (١٨) وعن حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آية الفضة والذهب وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - (١٩) وعن علي [رضي الله عنه]^(٥) قال: أهديت رسول الله ﷺ حلة^(٦)

(١) أي يتحرك مضطرباً وندفعاً من شق إلى شق. والجلجلة: الحركة مع الصوت.
(٢) أي ما زل. (٣) اشمال الصاء: تجليل الجسد كله بثوب واحد، بلا وقع جانب يخرج منه اليد.
(٤) زيادة من مخلوطة الحاكم.

سِرَاءٌ^(١) فَبَثَّ بِهَا إِلَى فَلَيسْتِهَا ، فَمَرَّتْ النَّضْبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْتِ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، لِأَنَّا بَثَّتْ بِهَا إِلَيْكَ لِنُشَقِّقَهَا حُرّاً بَيْنَ النِّسَاءِ » . متفق عليه .

٤٣٢٣ - (٢٠) وَهِيَ عَمْرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْبَعِيهِ : الْوُسْطَى وَالسَّيَابَةَ وَضَمَّهَا مَتَفِقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٢٤ - (٢١) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : أَنَّهُ^(٢) خَطَبَ بِالْحَاجِيَةِ^(٣) ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَسْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ .

٤٣٢٥ - (٢٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بَنِي أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جُبَّةً طَبَالِسَةً^(٤) كَسَرَتْ وَابْتَدَأَتْ لَهَا الْبِنَةُ^(٥) دِيْبَاجٍ ، وَقُرِّجِيئًا^(٦) مَكْفُوفِينَ بِالْدِيْبَاجِ ، وَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا نُبِضَتْ قُبِضَتْهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَعَنْ نَفْسِهَا لِمَنْ رَضِيَ نَسْتَشْقِي بِهَا . رواه مسلم .

٤٣٢٦ - (٢٣) وَهِيَ أَنَسٌ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ الْحِكْمَةَ بِهَا . متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : لِأَنَّهَا شَكُوا الْقَمَلَ ، فَرَخَّصَ لَهَا فِي قُبُصِ الْحَرِيرِ .

٤٣٢٧ - (٢٤) وَهِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا^(٧) ثَوْبَيْنِ مُتَصَفِّرَيْنِ . فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ : قُلْتُ : أَعْمَلُهَا ، قَالَ : « بَلِ احْرَقِيهَا » . رواه مسلم .

وَسَنَدُ حَدِيثِ عَائِشَةَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي « بَابِ مَنَائِبِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(١) بَرْدَةٌ بِمَجَالِطِهَا سَوِيْرٌ ، وَقِيلَ : هِيَ حَرِيرٌ مَعْصُ .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ مَعْطُومَةِ الْحَاكِمِ . (٣) أَيُّ مَوْرٍ . (٤) مَوْضِعٌ بِالشَّامِ .

(٥) جَمْعُ طَلْسَانٍ وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ وَفَسَّرَتْ بِأَثَلَتِي .

(٦) رَقْمَةٌ تَوْضِعُ فِي جَيْبِ الْقَبِيصِ وَالْجَيْبَةِ . (٧) أَيُّ شَقِيْبَهَا .

الفصل الثاني

٤٣٢٨ - (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحب النياب إلى رسول الله ﷺ القيص .
رواه الترمذي ، وأبو داود

٤٣٢٩ - (٢٦) وعن أسماء بنت زيد ، قالت : كان كم قيص رسول الله ﷺ إلى
الرصغ^(١) . رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب .

٤٣٣٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا لبس قيصاً بدأ
بميامنه . رواه الترمذي .

٤٣٣١ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٢) قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « إزرقة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لأجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ،
ما أسفل من ذلك في النار » قال ذلك ثلاث مرّات ، ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من
جرّ إزرقةً بظراً^(٣) . رواه أبو داود وابن ماجه^(٤) .

٤٣٣٢ - (٢٩) وعن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الأزار
والقيص والعمامة ، من جرّ منها شيئاً خيلاً^(٥) » لم ينظر الله إليه يوم القيامة . رواه
أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٦) .

٤٣٣٣ - (٣٠) وعن أبي كبشة ، قال : كان يكلم^(٧) أصحاب رسول الله ﷺ
بُطْحًا^(٨) . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث منكر .

(١) وفي نسخة : الرصغ . والرصغ أمة فيه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٣) وإسناده صحيح .

(٤) وفي نسخة : عميل ، كما في مخطوطة الحاكم . (٥) وإسناده صحيح .

(٦) كالم : بالكسر ، جمع كثة بالضم كتاب وقبة . وهي الفلنسة المدورة سميت بها لأنها

تغطي الرأس . (٧) جمع بطحاء ، أي كانت مبطوطة على رؤوسهم ، لا تقة غير مرتفعة عنها .

٤٣٣٤ - (٣١) وعن أم سلمة ، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الأزار :
« فالرأة يا رسول الله ، قال : « تُرْخِي شِبْرًا » فقالت : إذا تَكَشَّفَ عنها . قال :
« فذراعاً لا تزيدُ عليه » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

٤٣٣٥ - (٣٢) وفي رواية الترمذي ، والنسائي ، عن ابن عمر ، فقالت : إذا
تَكَشَّفَ أَفْئَامُهُنَّ قال : « فَيُرْخِي ذِرَاعاً لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ » .

٤٣٣٦ - (٣٣) وعن معاوية بن قرنة ، عن أبيه ، قال : أتيتُ النبي ﷺ في رَهْطٍ
من مُزَيْنَةَ ، فبَانِعُوهُ وَإِنَّهُ لَمَطْلُقُ الْأَزْرَارِ ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قِيصِهِ ،
فَسِئْتُ الْخَاتِمَ ^(١) . رواه أبو داود ^(٢) .

٤٣٣٧ - (٣٤) وعن سمرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « الْبَسُوا الشِّيَابَ
الْبَيْضَ ، فَأَلْبَسُوا أَلْبَسُوا وَأَلْبَسُوا ، وَكَقَبَلُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رواه أحمد ، والترمذي ،
والنسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

٤٣٣٨ - (٣٥) وعن ابن عمر ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ائْتَمَّ سَدَلَتْ عِمَامَتُهُ
بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ .

٤٣٣٩ - (٣٦) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : عَمَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا
بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَاتِي . رواه أبو داود .

٤٣٤٠ - (٣٧) وعن رُكَّانَةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : « فَرَّقِي مَا بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ
الْعِمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ » رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، وإسناده ليس
بالقائم ^(٤) .

٤٣٤١ - (٣٨) وعن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : « أَجِلُّ الذَّهَبِ

(١) إسناد صحيح .

(٢) وهو كما قال .

(٣) أي خاتم النبوة .

(٤) حديث صحيح .

والحرير للآيات من أمي ، وحرّم عليّ ذكورها . رواه الترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(١) .

٤٣٤٢ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ^(٢) ثوباً سمّاه باسمه ، عمامة أو قيصاً ، أو رداءً ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، كما كسوتني به أسألك خيراً وخير ما صنعت له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنعت به » . رواه الترمذي ، وأبو داود ^(٣) .

٤٣٤٣ - (٤٠) وعن معاذ بن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً ، ثم قال : الحمد لله الذي أطعني هذا الطعام ، ورزقني به من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . رواه الترمذي ، وزاد أبو داود : « ومن لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذي كساني هذا ، ورزقني به من غير حولٍ مني ولا قوة ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » .

٤٣٤٤ - (٤١) وعن عائشة ، قالت قال لي رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! إذا أردت اللحوق بي فليكنك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك وبجلاسة الأغنياء ، ولا تستخفي ^(٤) ثوباً حتى تُرغميه » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا نرفقه إلا من حديث صالح بن حسّان قال محمد بن إسماعيل : صالح بن حسان منكر الحديث .

٤٣٤٥ - (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون أن البذاذة ^(٥) من الإيمان ، أن البذاذة من الإيمان » . رواه أبو داود .

(١) وهو كما قال ، وقد خرجته وسقت طرفه في إرواء الغليل .

(٢) أي لبس ثوباً جديداً (٣) وإسناده صحيح .

(٤) كذا في الأصل والمعنى لأنه يديه خلفاً . وفي مخطوطة الحاكم : لا تستخفي بالقاء وهي المرفقة : [وقال الأشراف : وروي بالقاء من استخلف له إذا طلب له خلفاً ، أي عوضاً] . (٥) وثلاثة الهيئة .

٤٣٤٦ - (٤٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوباً شهراً من الدنيا ألبسه الله ثوباً مذكوراً يوم القيامة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) .

٤٣٤٧ - (٤٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أحمد ، وأبو داود ^(٢) .

٤٣٤٨ - (٤٥) وعن سويد بن وهب ، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك لبس ثوب جلال وهو يقدر عليه - وفي رواية : تواضعاً - كساه الله حلة الكرامة ، ومن تزوج لله توجّه الله تاج الملك » ^(٣) . رواه أبو داود .

٤٣٤٩ - (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس .

٤٣٥٠ - (٤٧) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . رواه الترمذي ^(٤) .

٤٣٥١ - (٤٨) وعن جابر ، قال : أتانا رسول الله ﷺ زائراً ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره ، فقال : « ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه » ^(٥) . ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال : « ما كان يجد هذا ما ينسبل به ثوبه » . رواه أحمد ، والنسائي .

٤٣٥٢ - (٤٩) وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون ، فقال لي : « ألك مال » ؟ قلت : نعم . قال : « من أي المال » ؟ قلت : من كل المال ، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخليل والرقيق . قال : « فإذا آتاك الله

(١) وإسناده حسن كما بينته في وسباب المروءة المصفة ، (ص ٨٨) .

(٢) وإسناده حسن كما بينته في المصدر السابق (ص ٨٠) . (٣) كتابة من إجلاله وتوقيره .

(٤) وإسناده حسن . (٥) ما لم تشتهه ويجمع نقره .

مَالاً فَتُيْرَ أَرُ نَسَمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكِرَامَتِهِ . رواه أحمد، والنسائي^(١) ، وفي شرح السنة ، بلفظ « المصاييح » .

٤٣٥٣ - (٥٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : مررتُ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران ، فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليهما ، رواه الترمذي ، وأبو داود^(٢) .

٤٣٥٤ - (٥١) وعن عمران بن حصين ، أن نبي الله ﷺ قال : « لا أركبُ الأرجوان^(٣) ، ولا ألبسُ المصفر ، ولا ألبسُ القميصُ المكفَّفَ بالحرير » وقال : « ألا وطيبُ الرجال ربيعٌ لا لون له ، وطيَّبُ النساء لونٌ لا ريح^(٤) له » . رواه أبو داود

٤٣٥٥ - (٥٢) وعن أبي ربحانة ، قال : نسي رسول الله ﷺ عن عشرة : عن الوشم^(٥) ، والوشم^(٦) ، والنتف^(٧) ، وعن مكامة^(٨) الرجلُ للرجل بنير شعار ، ومكامة المرأة المرأة بنير شعار ، وأن يحمل الرجلُ في أسفل نياحه حريراً مثل الأجاجم ، أو يحمل على منكبيه حريراً مثل الأجاجم ، وعن الشهبان^(٩) ، وعن ركوب الشمور ، وثبوس الخاتم إلا للذي سلطان . رواه أبو داود ، والنسائي^(١٠) .

٤٣٥٦ - (٥٣) وعن علي ، قال : نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن

(١) وإسناده صحيح . (٢) بإسناده ضعيف ، ولا يصح في النهي عن الأحمر حديث .

(٣) وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج .

(٤) قال أبو داود بعد أن أورد هذا الحديث (٤٠٤٨) قال سعيد بن أبي عروبة : أراه قال : إذا حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خوست ؛ وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بها شاءت .

(٥) تحديد الأسنان وترقيق أطرافها .

(٦) أن يفوز الجلد بإبرة ثم يحشى بكامل أو نيل فيزوق أثره أو يخضر .

(٧) ثمة شعر الوجه . (٨) مكامة : مضاجعة .

(٩) الذهب والفضة . والمراد النهي عن إغارة المسكين .

(١٠) وإسناده ضعيف .

لبس القسي^(١) والمباير^(٢). رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .
وفي رواية لأبي داود قال : نهى عن مباير الرجوان .

٤٣٥٧ - (٥٤) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركبوا الخرز ولا
النباير^(٣) » . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٣٥٨ - (٥٥) وعن البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة
الجرأة . رواه في « شرح السنة » .

٤٣٥٩ - (٥٦) وعن أبي ربيعة التيمي ، قال : أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان
أخضران ، وله شعر قد علاه الشيب وشبهه أمر . رواه الترمذي . وفي رواية لأبي
داود : وهو ذو وفرة وبها ردع^(٤) من حنأ .

٤٣٦٠ - (٥٧) وعن أنس : أن النبي ﷺ كان شاكياً ، فخرج بنوكاً على أسامة
وعليه ثوب قطر^(٥) قد توشح به فلبسهم . رواه في « شرح السنة » .

٤٣٦١ - (٥٨) وعن عائشة ، قالت : كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان
غليظان ، وكان إذا قعد فمرق ثقلاً عليه ، فقدم بز^(٦) من الشام اقلان يهودي .
فقلت : لو بثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه ، فقال : قد علمت
ما تريد ، إنما تريد أن تذهب إلي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كذب ، قد
علم أي من ألقام وآدام^(٧) للأمانة » . رواه الترمذي ، والنسائي^(٧) .

٤٣٦٢ - (٥٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : رأى رسول الله ﷺ

(١) نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير

(٢) جمع مثيره : وهي الوسادة الصغيرة الجراد يجعلها الراكب تحته .

(٣) النار : جمع غرقوهو الكساء المخطط . (٤) أي أثر ولطخ . (٥) ضرب من البرود البانبة

(٦) أي أشدم أداء للأمانة . (٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو كقالة .

وعلى ثوب مصبوغ بمصفر مورداً، فقال: « ما هذا؟ » فمرت ما كرهه، فانطلقت، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: « ما صنعت بثوبك؟ » قلت: أحرقته. قال: « أفلا كسوته بمض أهلِكَ، فإنه لا بأس به للفناء ». رواه أبو داود^(٦٠).

٤٣٦٣ - (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمشي بخطب على بقة وعليه برد أحمر، وعلي أمامة بغير^(٦١) عنه. رواه أبو داود^(٦١).

٤٣٦٤ - (٦١) وعن عائشة، قالت: سئلت النبي ﷺ بريدة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود^(٦٢).

٤٣٦٥ - (٦٢) وعن جابر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة فدوق هذبهما على قدميه. رواه أبو داود^(٦٣).

٤٣٦٦ - (٦٣) وعن دحية بن خليفة، قال: أتى النبي ﷺ بقباطي^(٦٤)، فأعطاني منها قباطية، فقال: « اسدعها^(٦٥) سدعين. فاطع أحدهما قبيصاً، وأعط الآخر امرأتك تحترق به ». فلما أدبر، قال: « وأمر امرأتك أن تجمل تحنه ثوباً لا يصفها ». رواه أبو داود^(٦٤).

٤٣٦٧ - (٦٤) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تحنم فقال: « لينة لا ليتين^(٦٥) ». رواه أبو داود^(٦٥).

(١) ورواه من طريقين أحدهما حسن، والآخر فيه جهالة. وسياق الحديث لهذا الطريق، لكن ليس فيه قوله، فحرقته ما كرهه، وقوله، فإنه لا بأس به، وإنما ذلك في الطريق الأول. ومنه يتبين أن المصنف لفق هذا السياق من روايتين، وعذره في ذلك أنها عند خروج واحد هو أبو داود، وليس يجيد، لاسيما وإحدهما فيها ضعف كما عرفت.

(٢) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاحتياجهم وازدحامهم، وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم. (٣) وإسناده صحيح. (٤) وإسناده صحيح. (٥) إسناده ضعيف.

(٦) جمع قبطة، وهي ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء. (٧) شظية.

(٨) وإسناده ضعيف. (٩) لينة: بالنصب على أنها مفعول مطلق. أي لفة لاليتين، حذرا من الاسراف أو التشبه بالرجال. (١٠) وإسناده ضعيف.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ - (٦٥) عن ابن عمر ، قال : مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءً . قال : « يا عبد الله ارفع إزارك » فرمته ، ثم قال : « زد » فزدت . فآزلتُ آخرها بعدُ . فقال بعضُ القوم : إلى أين ؟ قال : « إلى أنصاف الساقين » . رواه مسلم .

٤٣٦٩ - (٦٦) وعنهُ ، أنَّ النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقال أبو بكر : يا رسول الله ! إزاري يسرخي ، إلا أن أتأهده . فقال له رسول الله ﷺ : « إنَّك لست بمسئئف خيلاً » . رواه البخاري .

٤٣٧٠ - (٦٧) وعن عكرمة . قال : رأيتُ ابن عباس يأتُرُ فيضعُ حاشية إزاره من مُقدمته على ظهر قدميه ، ويرفعُ من مؤخره . قلتُ : لم تأتُر هذه الأزره ؟ قال رأيتُ رسول الله ﷺ يأتُرُها . رواه أبو داود ^(١) .

٤٣٧١ - (٦٨) وعن عبادة [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالمائم ؛ فإنها سيئة الفلانكة ، وأرخوا خنق ظهوركم » . رواه البيهقي ^(٣) .

٤٣٧٢ - (٦٩) وعن عائشة ، أنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ! إنَّ المرأة إذا بلغت الحيض لن يصالح أن يرى منها إلاَّ هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم ، وعبادة هو ابن الصامت كما في نسخة .

(٣) ورواه الطبراني وغيره وإسناده ضعيف كما بيته في الأحاديث الضعيفة ، وم (٦٦٩) .

(٤) حديث حسن ، وقد خرجته وشاهده في وسباب المرأة المسلمة .

٤٣٧٣ - (٧٠) وعن أبي مطر ، قال : إن عاتبة اشترى ثوباً بثلاثة دراهم ، فلما لبسه قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجملُ به في الناس وأوارني به عورتِي » ثم قال : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول . رواه أحمد .

٤٣٧٤ - (٧١) وعن أبي أمامة ، قال : لبس عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً ، فقال : الحمدُ الذي كساني ما أوارني به عورتِي وأتجملُ به في حياتي ، ثم قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتِي وأتجملُ به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدقَ به ، كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حياً وميتاً » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

٤٣٧٥ - (٧٢) وعن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمته (٢) ، قالت : دخلتُ حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمارٌ رقيقٌ ، فشقته عائشةُ وكستها خماراً كثيفاً . رواه مالك .

٤٣٧٦ - (٧٣) وعن عبد الواحد بن أمين ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عائشة وعليها درعٌ فطريٌّ (٣) ثمنٌ خمسة دراهم . فقالت : رفع بصرك إلى جاري ، انظر إليها ، فإنها تزهي (٤) أن تلبسه في البيت ، وقد كانت لي منها درعٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فإنا كانت امرأةٌ تُقبَلُ (٥) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستميره . رواه البخاري .

(١) يعني ضعيف .

(٢) اسمها مرجانة . لم يوثقها غير ابن حبان ، وكانت صححت اسناد هذا الأثر في « حجاب

المرأة المسلمة » (ص ٣٤) ، وذلك قبل أن يبين في ما في توثيق ابن حبان من التساهل ، فليعلم ذلك .

(٣) رفع الثمن ، أي ذواتها . وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع . قال الطيبي :

أصل الكلام : ثمنه خمسة دراهم ، فقلب وجعل الثمن ثمناً .

(٤) أي ترفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت . (٥) أي تؤين لزوجها .

٤٣٧٧ - (٧٤) وعن جابر ، قال : لبس رسول الله ﷺ يوماً ثياباً ديباجاً أهديت له ، ثم أوشك أن ترعه^(١) ، فأرسل به إلى عمر ، فقيل : قد أوشك ما الترعته يا رسول الله ! فقال : « نهاني عنه جبريل » فجاءه عمر يبكي فقال : يا رسول الله ! كرهت أمراً وأعطيتني به ، فإني ؟ فقال : « إني لم أعطيكه لنفسه ، إنما أعطيتكك لبيته » فباعه بأني درهم - رواه مسلم .

٤٣٧٨ - (٧٥) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٢) ، قال : إنا سمى رسول الله ﷺ عن نوب المصنعت^(٣) من الحرير ، فأما العمامة وسدى الثوب فلا بأس به . رواه أبو داود^(٤) .

٤٣٧٩ - (٧٦) وعن أبي رجاء ، قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خبز ، وقال إن رسول الله ﷺ قال : « من أتمم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » . رواه أحمد^(٥) .

٤٣٨٠ - (٧٧) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٦) ، قال : كحل ما شئت ، والبس ما شئت ما أخطأك اتقان سرف وغيلة^(٧) . رواه البخاري في ترجمة باب

٤٣٨١ - (٧٨) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا ، واشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا ، ما لم يخالف إسرائف ولا نخيلة » . رواه أحمد ، والفتاوي ، وابن ماجه^(٨) .

٤٣٨٢ - (٧٩) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحسن ما زرتهم الله في قبوركم ومساجدكم البياض^(٩) » . رواه ابن ماجه .

(١) أي أسرع إلى ترعه . (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) الثوب الذي يكون سداً ولحمته من الحرير لاشيء غيره .

(٤) إسناده ضعيف ، لكن رواه أحمد بسند صحيح كما بيته في (إرواه القليل : ٢٧٣) .

(٥) حديث صحيح . (٦) إسناده حسن .

(٧) أي أحسن شيء زوم الله فيه في قبوركم ومساجدكم البياض .

(أ) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ - (١) من ابن عمر [رضي الله عنهما] (١)، قال: أخذ النبي خاتماً من ذهب وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم أخذ خاتماً من ورق نقش فيه: محمد رسول الله وقال: لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا (٢) وكان إذا أبسه جعل فضة ممثلي بطن كفته متفق عليه.

٤٣٨٤ - (٢) وعن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي، والمصفر، وعن تحشم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. رواه مسلم.

٤٣٨٥ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فزرعه، فطرحه، فقال: «بسم الله أحدكم إلى جرة من نار فيجعلها في يده»؛ فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك اتفم به». قال: لا والله، لا أخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - (٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وفيصر والنجاشي، فقيل: لهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم. فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حائقة فضة نقش فيه: محمد رسول الله. وفي رواية للبخاري: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

(١) زيادة من مطبوعة الحاكم.

(٢) أي مثل نقش خاتمي هذا، وهو ﷺ إذا نقش على ساقه محمد رسول الله، ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله، لدخلت الفسدة وحصل الخلل.

- ٤٣٨٧ - (٥) وعنه ، أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فضة منه .
رواه البخاري .
- ٤٣٨٨ - (٦) وعنه ، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه قصبة حبشية ، كان يحمل فضة مما يلي كفه . منفق عليه .
- ٤٣٨٩ - (٧) وعنه ، قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى . رواه مسلم .
- ٤٣٩٠ - (٨) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه . قال : فأومأ إلى الوسطى والتي تليها . رواه مسلم .

الفصل الثاني

- ٤٣٩١ - (٩) عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه . رواه ابن ماجه .
- ٤٣٩٢ - (١٠) ورواه أبو داود ، والنسائي عن علي .
- ٤٣٩٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يتختم في يساره . رواه أبو داود .
- ٤٣٩٤ - (١٢) وعن علي [رضي الله عنه] ^(١) ، أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعلته في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعلته في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام علي ذكوري أمتي » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ^(٢) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) حديث صحيح . وقد خرجته مع طروقه في «إرواء الغليل» (٢٧٣) .

٤٣٩٥ - (١٣١) وعن معاوية ، أن رسول الله ﷺ نهي عن ركوب الشمور ، وعن نبيس الذهب إلا مقطعاً - رواه أبو داود ، والنسائي^(١) .

٤٣٩٦ - (١٤١) وعن يزيد ، أن النبي ﷺ قال لرجلٍ عليه خاتمٌ من شبنمٍ^(٢) : « ما لي أجدُ منك ربح الأضمام ؟ » فطرَّحه . ثم جاء وعليه خاتمٌ من حديدٍ ، فقال : « ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ » فطرَّحه . فقال : يا رسول الله ! من أي شيء أخذتُ ؟ قال : « من ورقٍ ولا تُتبعه متقالاً » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي^(٣) . وقال محبي السنة ، رحمه الله : وقد صحَّ عن سهل بن سعدٍ في الصَّدَاقِ أن النبي ﷺ قال لرجلٍ : « التمس ولو خاتماً من حديدٍ »^(٤) .

٤٣٩٧ - (١٥٠) وعن ابن مسعود ، قال : كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يكرهُ عَشْرَ خِلالٍ : الصَّفْرَةَ - يعني الخُلُوقَ - وتغيير الشَّيْبِ ، وجرُّ الإِزَارِ ، والتختمُ بالذهبِ ، والتبرُّجُ بالزينةِ الغيرِ محتسبِها ، والضربُ بالكعابِ^(٥) ، والرَّفْقُ إلا بالمعوذاتِ ، وعقدُ التَّامِمْ ، وعزلُ الماءِ لغيرِ بعثتهِ^(٦) ، وفسادُ الصَّبِيِّ^(٧) غيرَ مُحْرَمِهِ . رواه أبو داود ، والنسائي^(٨) .

(١) إسناده صحيح . (٢) وهو شيء يشبه الصفر ، سمى به لشبهه بالذهب لوناً

(٣) إسناده ضعيف ، ولشطره الأول شواهد تقويه .

(٤) لكن صحَّ النبي عن خاتم الحديد ، بل جعله ﷺ ضميراً من خاتم الذهب ، ولانعاض بينه وبين حديث سهل كما بينته في «آداب الزفاف» (ص ١٣٤-١٣٦) .

(٥) كعاب : جمع كعب وهو فصوص الترد .

(٦) أي إخراج المني عن الفرج وإراقته خارجه . ويجوز أن يكون معنى لغير محله : بغير الاماء فإن محل العزل الاماء دون الخواتم . اهـ . مرقاة

(٧) وهو أن يبطأ الرجل المرأة المرضع فإمها إذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي .

(٨) وإسناده ضعيف .

٤٣٩٨ - (١٦) وعن ابن الزبير^(١) : أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس ، فقطعها عمر ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كمل جرس شيطان » . رواه أبو داود^(٢) .

٤٣٩٩ - (١٧) وعن سنانة مولاة عبد الرحمن بن حبان الأنصاري^(٣) كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بجارية ، وعليها جلاجل يُصوتون . فقالت : لا تدخلنها علي إلا أن تُقطنن جلاجلها ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس » . رواه أبو داود .

٤٤٠٠ - (١٨) وعن عبد الرحمن بن صرقة ، أن جده عرفة بن ساعد قُطِعَ أفضه يوم الكلاب^(٤) ، فأتخذ أفضا من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أفضا من ذهب . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٤٠١ - (١٩) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار ، فليحلقة حذقة من ذهب ، ومن أحب أن يُطوق حبيبه طوقا من نار ، فليطوقه صوقا من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه

(١) كذا الأصل ، وهووم ، والصواب عامر بن عبد الله بن الزبير كما في نسخة أبي داود ، (٤٢٣٠) ، وسبب الهمزة أبو داود رواه عن شيخه له بإسنادهما عن عمرو بن حفص أن عامر بن عبد الله - قال أحدهما (وهو علي بن سهل) : ابن الزبير - أخبره أن مولاة لهم ، فوقع النظر عند نقل الحديث على عبارة : أن الزبير أخبره ، دون أن ينسب أن لفظ ابن الزبير ، وزيادة في نسب عامر لابي سنده ، وقد ترتب على ذلك أن صار الحديث صحيحا ، وهو ضعيف كما يأتي .

(٢) وإسناده ضعيف ، قال المنذوي (١٢١/٦) : « مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله ابن الزبير لم يدرك عمر . وانظر التعليق الذي قبله .

(٣) قال الحافظ في ترجمتها من «التقريب» : لا تعرف .

(٤) اسم ماء ، كان هناك وقعة .

سواراً من نارٍ فليُسوزَه سواراً من ذهبٍ ؛ ولحكنَ عليكم بالفضةِ فالعبوا بها .
رواه أبو داود^(١) .

٤٤٠٣ - (٢٠) وهو أحسنُ بنتِ يزيد ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال :
« أيتها امرأةُ تفتدتِ فلانةً من ذهبٍ فتلدتِ في عُنُقِها مثلها من النارِ يومَ القيامةِ ،
وأيتها امرأةُ جماتِ في أذنيها خُرماً^(٢) من ذهبٍ جعلَ اللهُ في أذنيها مثله من النارِ يومَ
القيامةِ » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٣) .

٤٤٠٣ - (٢١) وهو أختُ لحذيفة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « يا مشر النساءِ !
أما تكُنَّ في الفضةِ ما تحلِّينَ به ؟ أما إنَّه ليسَ منجكُنَّ امرأةٌ تحمِي ذهباً نظره
إلا عذبتُ به » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) .

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - (٢٢) هو عقبة بن عامر ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يمنعُ أهلَ الحليَّةِ
والحريرِ ، ويقول : « إن كنتم تحبونَ حليَّةَ الجنةِ وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .
رواه النسائي .

٤٤٠٥ - (٢٣) وهو ابنُ عباس . أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اتخذَ خاتماً ،
فبسه ، قال : « شغنتي هذا عنكم منذُ اليومِ ، وإليه نظرةٌ ، وإليك نظرةٌ » ثم ألقاه .
رواه النسائي .

(١) وإسناده جيد كما بينته في وآداب الزفاف .

(٢) الخرمس بالهم والكسر الخلفة الصغيرة وهي من سبي الأذن

(٣) في إسناده ضعف . (٤) إسناده ضعيف .

٤٤٠٦ - (٢٤) وعن مالك ، قال : أنا أكره أن يُبَسَّ الثَّمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ ،
 لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْعَظِيمِ
 مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ . رواه في «الموطأ» .



(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - (١) عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يلبسُ النعالَ التي ليسَ فيها شمرٌ . رواه البخاري .

٤٤٠٨ - (٢) وعن أنسٍ ، قال : إن نعلَ النبي ﷺ كانَ لها قبالانٌ .

٤٤٠٩ - (٣) وعن جابرٍ ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في غزوةٍ غزاهها يقولُ : « استكثروا من النعالِ ؛ فإنَّ الرُّجُلَ لا يزالُ راكباً ما اتعلَّ » . رواه مسلم .

٤٤١٠ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اتعلَّ أحدُكم فنيِّدًا باليمى ، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال ، لتكن اليمى أو لها شعلٌ وآخرها تنزعُ » . متفق عليه .

٤٤١١ - (٥) وعن ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يمشي^(١) أحدُكم في نعلٍ واحدٍ ، يُحْفِيهِما جميعاً أو ليُسَمِّلِيَهُما جميعاً » . متفق عليه .

٤٤١٢ - (٦) وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا انقطعَ شمعُ نعله فلا يمشِ في نعلٍ واحدٍ حتى يَصْلُحَ شمعُه ، ولا يمشِ في خُفٍّ واحدٍ ، ولا يأكلُ بشماله ، ولا يحشي بالثوب الواحد ، ولا يلتحف العمامة » . رواه مسلم .

(١) القبال بالكسر : زمام الرمل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين .

(٢) قال في الموافاة : فهي بمعنى النهي .

الفصل الثاني

- ٤٤١٣ - (٧) عن ابن عباس ، قال : كان نعل رسول الله ﷺ في بالان ، مُشْتَى شرا كُهما . رواه الترمذي .
- ٤٤١٤ - (٨) وعن جابر ، قال : سئ رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل قائماً . رواه أبو داود .
- ٤٤١٥ - (٩) ورواه الترمذي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ^(١٠) .
- ٤٤١٦ - (١٠) وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحد . وفي رواية : أنها مشت ب نعل واحد . رواه الترمذي ، وقال : هذا أصح .
- ٤٤١٧ - (١١) وعن ابن عباس ، قال : من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضمهما بحنيه . رواه أبو داود .
- ٤٤١٨ - (١٢) وعن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خُفَّين أسودين ساذجين ، فلبسهما . رواه ابن ماجه . وزاد الترمذي عن ابن بريدة ، عن أبيه : ثم توضأ ومسح عليهما .

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث ^(١٣)]

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ - (١) من عائشة [رضي الله عنها] ^(١)، قالت : كنت أرجلُ رأسِ رسول الله ﷺ وأنا حائض . متفق عليه .

٤٤٢٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمسُ : الختانُ ، والاستحداذُ ^(٢) ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، وتنفُّ الأبطِ » . متفق عليه .

٤٤٢١ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين : أوفروا اللحى ، وأحفوا الشواربِ » وفي رواية : « أنهكوا الشواربِ ، وأحفوا اللحى » . متفق عليه .

٤٤٢٢ - (٤) وعن أنس ، قال : أُوقِت لنا في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ وتنفِّ الأبطِ وحلقِ العانة أن لا نترك أكثرَ من أربعين ليلةً . رواه مسلم .

٤٤٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » . متفق عليه .

٤٤٢٤ - (٦) وعن جابر ، قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثمامة يابساً . فقال النبي ﷺ : « غيروا هذا بشي » ، واجتنبوا السواد » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم . (٢) الاستحداذ : استعمال المديد في حلق العانة .

٤٤٢٥ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدّون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بصدّ متفق عليه.

٤٤٢٦ - (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزاع قيل لنافع: ما القزاع؟ قال: يتخلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بمفهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وشرك بعضه، فهام عن ذلك، وقال: «أحبوا كلته أو أركوا كلته» رواه مسلم.

٤٤٢٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: لمن لبس النبي ﷺ الخنثين من الرجال، والمرجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

٤٤٢٩ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لمن لبس الخنثيين من الرجال بالنساء، والخنثيات من النساء بالرجال». رواه البخاري.

٤٤٣٠ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لمن لبس الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». متفق عليه.

٤٤٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لبس الله الواشحات، والمستوشحات، والمُتَشَمِّصَات، والمنفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه لبني أنك لبنت كيت وكيت. فقال: مالي لألعن من لبس رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: آسبن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)^(١) قالت: بلى. قال: فإنه قد نهي عنه. متفق عليه.

(١) في مخطوطة الحاكم والمرقاة والأصل (ما آتاكم) وفي التعليل الصحيح (وما آتاكم) وهو الصواب وقال في المرقاة (وفي نسخة وما). (٢) سورة الحشر، الآية: ٧

٤٤٣٢ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المينُ حقٌّ » ونهى عن الوشم . رواه البخاري .

٤٤٣٣ - (١٥) وعن ابن عمر ، قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً^(١) . رواه البخاري .

٤٤٣٤ - (١٦) وعن أنس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزفر الرجل . متفق عليه .

٤٤٣٥ - (١٧) وعن عائشة ، قالت : كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما نجد ، حتى أجد ويص^(٢) الطيب في رأسه ولحيته . متفق عليه .

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا استجمر ؛ استجمر بالذوق^(٣) غير مطرأة ، ويكافور بطرحه مع الأثوة ، ثم قال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - (١٩) عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يقص^(٤) ، أو يأخذ من شاربه ، وكان إبراهيم خنبل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفضله . رواه الترمذي .

٤٤٣٨ - (٢٠) وعن زيد بن أرقم ، أن رسول الله ﷺ قال : لا من لم يأخذ من شاربه فليس منّا . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي^(٥) .

٤٤٣٩ - (٢١) وعن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كان

(١) التلييد : أن يجعل في رأسه لثوفاً . حمفاً أو عسلاً لينليد .

(٢) ويص الطيب : يرفه ولعانه . (٣) الأثوة : عود يتنظف به .

(٤) وإسناده جيد .

- بأخذ من لحيته من عرضها وطولها . رواه الترمذي ، وقال هذا حديث غريب^(١) .
- ٤٤٤٤ - (٢٢) وعن بلي بن مرة ، أن النبي ﷺ رأى عليه خلوفاً ، فقال : « ألك امرأة ؟ » قال : لا . قال : « فاعسه ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تمد » . رواه الترمذي والنسائي .
- ٤٤٤١ - (٢٣) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوقة » . رواه أبو داود^(٢) .
- ٤٤٤٢ - (٢٤) وعن عمار بن ياسر ، قال : قدمت على أهلي من سفر وقد تشقت يداي ، فخلقتوني بزعفران ، فندوت عن النبي ﷺ ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي وقال : « اذهب فاعسل هذا عنك » . رواه أبو داود .
- ٤٤٤٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخبى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخبى ريحهن » . رواه الترمذي والنسائي^(٣) .
- ٤٤٤٤ - (٢٦) وعن أنس ، قال : كانت لرسول الله ﷺ سكة^(٤) يطيب منها . رواه أبو داود .
- ٤٤٤٥ - (٢٧) وعن ، قال : كان رسول الله ﷺ يكتر دهن رأسه ، ونسريح لحيته ، ويكثر القيناع ، كأن ثوبه ثوب زينات . رواه في شرح السنة .
- ٤٤٤٦ - (٢٨) وعن أم هانئ ، قالت : قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قدمة^(٥) ، وله أربع غدائر^(٦) . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .
- ٤٤٤٧ - (٢٩) وعن عائشة ، قالت : إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه صدعت فرقة عن يافوخه ، وأرسلت ناصيته بين عينيه . رواه أبو داود .

(١) يعني ضعيف قلت : وهو واه جدا وقد بينت ذلك في الأحاديث الضعيفة .

(٢) إسناؤه ضعيف .

(٣) حديث صحيح .

(٤) جمع غديرة ، وهي الضفيرة .

(٥) ضرب من الطيب عزيز .

٤٤٤٨ - (٣٠) وعن عبد الله بن منفعل ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غيباً^(١) . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٤٤٤٩ - (٣١) وعن عبد الله بن بريدة ، قال : قال رجل لفضالة بن عبيد : مالي أراك شعثاً ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يهانا عن كثير من الأرفاء^(٢) . قال : مالي لأبوي عايك حذاء ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً . رواه أبو داود .

٤٤٥٠ - (٣٢) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له شعر فليكرمه » . رواه أبو داود^(٣) .

٤٤٥١ - (٣٣) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحسن ما غيتر به الشئب الحناء والكتم^(٤) » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي^(٥) .

٤٤٥٢ - (٣٤) وعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « يهكون قوم في آخر الزمان يحضبون بهذا السواد ، كحواصل الحمام ، لا يجدون رائحة الجنة » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٦) .

٤٤٥٣ - (٣٥) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبئية^(٧) ، ويصفر لحيته بالورس^(٨) ، والزعفران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . رواه النسائي .

٤٤٥٤ - (٣٦) وعن ابن عباس ، قال : مر على النبي ﷺ رجل قد خضب

(١) الغيب : أن يفعل يوماً ويترك يوماً

(٢) الأرفاء : بعض النعم . (٣) هذا الحديث ساقط من مخطوطة الحاكم .

(٤) نبت يخلط مع الوصية ويصغ به الشعر أسود . اهـ .

(٥) انظر كلام الامام ابن حجر في الرسالة المنهجة في آخر الكتاب .

(٦) صحيح ، وقد خرجته . (٧) أي النعال المنخفضة من جلود البقر المدبوفة بالفرط .

(٨) الورس : نبت أصفر باليمن .

بالحناء . فقال : « ما أحسن هذا » . قال : فرأى آخرُ قد خضبَ بالحناءِ والكُم . فقال :
« هذا أحسنُ من هذا » . ثم مرَّ آخرُ قد خضبَ بالصفرة . فقال : « هذا أحسنُ من
هذا كله » . رواه أبو داود ^(١) .

٤٤٥٥ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « غيرُوا الشيبَ ،
ولا تشبهوا باليهود » . رواه الترمذي .

٤٤٥٦ - (٣٨) - (٤٥٧) - (٣٩) ورواه النسائي ، عن ابن عمر ، والزبير ^(٢) .
٤٤٥٨ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « لا تتفوا الشيبَ ؛ فإنه نورُ المسلم . من شابَ شيبَةً في الإسلام ؛ كتبَ الله
له بها حسنةً ، وكفَّرَ عنه بها خطيئةً ، ورفعَها درجةً » . رواه أبو داود ^(٣) .

٤٤٥٩ - (٤١) وعن كعب بن صرّة ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : « من شابَ
شيبَةً في الإسلام ؛ كانت له نوراً يومَ القيامةِ » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٤٤٦٠ - (٤٢) وعن عائشة ، قالت : كنتُ أُغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إمامٍ
واحدٍ ، وكان له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ ، ودونَ الوفرةِ ^(٤) . رواه الترمذي ، والنسائي ^(٥) .

٤٤٦١ - (٤٣) وعن ابنِ الحنظليّة ، رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ ، قال : قال النبي
ﷺ : « نعم الرجلُ خُرَيمُ الأَسدي ، لولا طولُ جُمَّته ، وإسبالُ إزاره » . فبلغ ذلك
خُرَيمًا ، فأخذَ شفرةً ، فقطعَ بها جُمَّته إلى أُذنيه ، ورفعَ إزاره إلى أنصافِ ساقيه .
رواه أبو داود

(١) وإسناده جيد . (٢) صحيح وقد خرجته في «حجاب المرأة المسلمة» .

(٣) إسناده حسن .

(٤) الجمة : بضم الجيم وتشديد الميم : ما سقط من المنكبين . والوفرة : ما وصل إلى شحمة الأذن .

(٥) ولائي داود (١٨٧) الشطر الثاني منه ، وسنده حسن .

٤٤٦٢ - (٤٤) وعن أنس ، قال : كانت لي ذؤابة^(١) ، فقالت لي أمي : لا أجزها ، كان رسول الله ﷺ يمدّها ، ويأخذها . رواه أبو داود^(٢) .

٤٤٦٣ - (٤٥) وعن عبد الله بن جعفر : أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً ، ثم أتاهم ، فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم » . ثم قال : « ادعوا لي بني أخي ، فجيء بنا كأننا أفروخ^(٣) » . فقال : « ادعوا لي الحلاق^(٤) » فأمره فحلق رؤوسنا . رواه أبو داود ، والنسائي^(٥) .

٤٤٦٤ - (٤٦) وعن أم عطية الأنصارية : أن امرأة كانت تحتن بالمدينة . فقال لها النبي ﷺ : « لا تُنهيكي^(٦) » فإن ذلك أحطى المرأة ، وأحب إلى البعل . رواه أبو داود ، وقال : هذا الحديث ضعيف ، ورواه مجهول^(٧) .

٤٤٦٥ - (٤٧) وعن كريمة بنت همام : أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء . فقالت : لا بأس ، ولكني أكرهه . كان حبيبي يكرهه ويحبه . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٤٦٦ - (٤٨) وعن عائشة ، أن هنداً أتت عتبة قالت : يا نبي الله ! يا بني . فقال : « لا أبابك حتى تعيري كفتيك ، فكأنهما كفما سبع^(٨) » . رواه أبو داود .

٤٤٦٧ - (٤٩) وهنبا . قالت : أومت^(٩) امرأة من وراء ستري ، يدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ يده . فقال : « ما أدري أي رجل أم يدُ امرأة^(١٠) » . قالت : بل يدُ امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك^(١١) » يعني بالحناء . رواه أبو داود ، والنسائي .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) كذا في جميع النسخ . وفي الأصل : أفراخ . وأفراخ : جمع فوخ ، وهو ولد الطير .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) أي لاتبالي في قطع موضع الختان .

(٥) يعني أومت أي أشارت .

- ٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّاصِمَةُ، وَالْمُنْتَصِمَةُ، وَالْوَشْمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاهٍ. رواه أبو داود.
- ٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود^(١).
- ٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل. قالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء. رواه أبو داود.
- ٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان آخر عهده بإنسان من أهله فاضمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد عاقت مسحا^(٢) أو سترأ على بابها، وحللت الحسن والحسين قلوبين^(٣) من فضة، فقدم فلم يدخل، فظننت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفككت القلبين عن الصبيبين، وقطعتن منهن، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ بيكبان، فأخذ منهن فقال: يا ثوبان اذهب بهذا إلى فلان، إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا أطعمتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان! اشترى لفاطمة قلادة من عصب^(٤)، وسوارين من حاج^(٥). رواه أحمد، وأبو داود^(٦).
- ٤٤٧٢ - (٥٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإنجيد^(٧)، فإنه يجلو البصر، ويثبت الشعر». وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

- (١) وإسناده صحيح .
 (٢) أي سوارين .
 (٣) أي سن حيوان .
 (٤) وإسناده ضعيف .
 (٥) المشهور أن العاج عظم أنياب النيلة .
 (٦) نوع من الكحل .

٤٤٧٣ - (٥٥) وعن ، قال : كان النبي ﷺ يكتحلُ قبل أن ينامَ بالأُعدْ ثلاثاً في كلِّ عينٍ . قال : وقال : « إن خيرَ ما تدأونَ به : اللدود^(١) ، والسَّموطُ^(٢) ، والحجامةُ ، والمشبي^(٣) . » وخيرَ ما أكتحلُّم به الأُعدْ ، فأنه يجلو البصرَ ، ويُنبتُ الشعرَ ، وإنَّ خيرَ ما تجتمونَ فيه يومَ سبعِ عشرةَ ، ويومَ تسعِ عشرةَ ، ويومَ إحدى^(٤) وعشرينَ . وإنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عُرجَ به ، مامراً على ملائكةٍ من الملائكةِ ألا يقولوا : عليك بالحجامة . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٤٧٤ - (٥٦) وعن عائشة : أن النبي ﷺ نهي الرجال والنساء عن دخول الحمامات ، ثم رخص الرجال أن يدخلوا بالميازر^(٥) . رواه الترمذي ، وأبو داود .

٤٤٧٥ - (٥٧) وعن أبي المليح ، قال : قدم على عائشة نسوةً من أهل حمص . فقالت : من ابن أُنثى ؟ قلن : من الشام . فلما كن من الكورة^(٦) التي تدخلُ نساءُها الحمامات ؟ قلن : بئلى . قالت : فأني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « لا تخنعُ امرأةٌ ثيابها في غير بيت زوجها ؛ إلا هنتك السترَ بينها وبين ربها » . وفي رواية : « في غير بيتها ؛ إلا هنتك سترها بينها وبين الله عز وجل » . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٧) .

٤٤٧٦ - (٥٨) وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستفتحُ لكم أرضُ العجم ، وستجدونَ فيها بيوناً ، يُقال لها : الحماماتُ ، فلا يدخلنها الرجالُ إلا بالأزُرِ ، وامنموها النساءُ ، إلا مريضَةً ، أو نفساءً » . رواه أبو داود^(٨) .

(١) اللدود : هو هابستى المربض من الدواء في أحد شقي فيه .

(٢) السموط : ما يصب من الدواء في الأنف .

(٣) هو الدواء المسهل ، لأنه يحمل شاربهُ على المشي والتروء إلى الخلاء .

(٤) قال في المرافة : | كذا في النسخ ، والظاهر : ويوم أحد وعشرين |

(٥) جمع مئزر وهو الأزار . (٦) الكورة : البلدة أو الناحية .

(٧) إسناده صحيح . (٨) إسناده ضعيف .

٤٤٧٧ - (٥٩) وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يدخل الحنّام بغير إزار . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يدخل حليلته الحنّام . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر » . رواه الترمذي ، والنسائي ^(١) .

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - (٦٠) من ثابت ، قال : مثل أنس عن خضاب النبي ﷺ . فقال : لو شئت أن أعدد شمطات ^(٢) كن في رأسه ؛ فقلت . قال : ولم يختضب زاد في رواية : وقد اختضب أبو بكر بالحنّاء والكتّم ، واختضب عمر بالحنّاء ^(٣) . متفق عليه .

٤٤٧٩ - (٦١) وعن ابن عمر ، أنه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تنلى ، تبايه من الصفرة فقيل له : لم تصبغ بالصفرة ؛ قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ بها تبايه كلّها ، حتى يحامنه . رواه أبو داود ، والنسائي .

٤٤٨٠ - (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : دخلت على أم سلمة ، فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مغضوباً . رواه البخاري .

٤٤٨١ - (٦٣) وعن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضت ، قد خضب بديه ورجليه بالحنّاء . فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذا ؟ » قالوا : يتشبه بالنساء ، فأمر به فثقي إلى التبيع ^(٤) . فقيل : يا رسول الله ! ألا تقتله ؛ فقال : « إني نُهيت عن قتل المصلين » . رواه أبو داود .

(١) حديث صحيح . (٢) شمطات ، جمع شبطة : يباض شعر الرأس بخالط سواه .

(٣) أي صرفاً ومخفاً .

(٤) موضع بالمدينة . كان حراً .

٤٤٨٢ - (٦١) وعن الوليد بن عقبة ، قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة ، جعل أهلُ مكة يأبونه بصبيانهم ، فيدعولهم بالبركة ، ويسمع رؤوسهم ، فجاء بي إليه وأنا مخلوقٌ ، فم يحسني من أجل الخلق . رواه أبو داود .

٤٤٨٣ - (٦٥) وعن أبي قتادة ، أنه قال لرسولِ الله ﷺ : إن لي جُعةً ، أفأرجلُها ؟ قال رسولُ الله ﷺ : نعم ، وأكرمها . قال : فكان أبو قتادة رما دهنها في اليوم مرتين من أجل قولِ رسولِ الله ﷺ : نعم ، وأكرمها . رواه مالك .

٤٤٨٤ - (٦٦) وعن الحجاج بن حسبان ، قال دخلنا على أنس بن مالك ، فحدثني أختي الميرة ، قالت : وأنت يومئذ غلامٌ ، ولك قرنان ، أو قُصتان ، فسح رأسك ، وبرك عليك ، وقال : « اخلقوا هذين أو قصوها ؛ فإن هذا زِي اليهود . » رواه أبو داود ^(١) .

٤٤٨٥ - (٦٧) وعن علي ، قال : نهي رسولُ الله ﷺ أن تحلق المرأةُ رأسها . رواه النسائي .

٤٤٨٦ - (٦٨) وعن عطاء بن يسار ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فدخل رجلٌ نازرُ الرأسِ واللحية ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فكانته يأمره بإصلاح شعره ولحيته ، ففعل . ثم رجع . فقال رسولُ الله ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو نازرُ الرأسِ كأنه شيطان . » رواه مالك .

٤٤٨٧ - (٦٩) وعن ابن المسيبٍ سمع يقول : « إن الله ضيَّبُ يحبُ الطيب ، نظيفُ يحبُ النظافة ، كريمُ يحبُ الكرم ، جوادُ يحبُ الجود ؛ فظنّفوا - أراه قال : أفنيبكم ^(٢) - ، ولا تشبهوا باليهود . »

(١) إسناده ضعيف . (٢) الألفية ، جمع فاء : أي ساحة البيت وقبائه .

قال^(١) : فذكرتُ ذلك لمهاجر بن مسمار ، فقال : حدثني عامر بن سعد ، عن
 أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « نظفوا أنفسكم » . رواه الترمذي^(٢) .

٤٤٨٨ - (٧٠) وعن يحيى بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان إبراهيم
 خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف ، وأول الناس الخنثن ، وأول الناس قص شاربه ،
 وأول الناس رأى الشيب . فقال : يا رب : ما هذا ؟ قال الرب : تبارك وتعالى : وقار
 يا إبراهيم . قال : رب زدني وقاراً . رواه مالك .



(١) أي السامع .

(٢) حديث حسن

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ - (١) عن أبي طلحة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا ندخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ، ولا تصاوير » . متفق عليه .

٤٤٩٠ - (٢) وعن ابن عباسٍ ، عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً^(١) ، وقال : « إن جبريل كان وعدني أن يقامني الليلة ، فلم يقمني ، أم والله^(٢) ، ما أخافني » . ثم وقع في نفسه جرود كلبٍ تحت فسطاط^(٣) له ، فأمر به ، فأخرج ، ثم أخذ بيده ماءً ، فنضج مكانه ، فلما أمسى نقيه جبريلُ . فقال : « لقد كنت وعدني أن تلقاني البارحة » . قال : أجلٌ ، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلبٌ ، ولا صورة ، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذٍ ، فأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه بأمر بقتل كلب الحائط الصغير ، وبترك كلب الحائط الكبير . رواه مسلم .

٤٤٩١ - (٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٤) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاويرٌ ، إلا يقضه . رواه البخاري .

٤٤٩٢ - (٤) وعن عائشة ، أنها اشترت ثمرقة^(٥) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله

(١) أي ساكتاً سزبناً . (٢) أي أما لتنبيه ، وحذفت الألف تخفيفاً . هـ ١ .

(٣) نوع من الأخبية ، والمواد به هنا المربر . هـ ١ .

(٤) زيادة من مخلوطة الحاكم . (٥) أي وسادة صغيرة .

ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل ، فمرفت في وجهه الكراهية . قالت : فقلت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ما أذنبت ؛ فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه الشرفة ؟ » قلت : اشتريتها لك لتقدم عليها ، وتواسدَها . فقال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه العصور يُعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خنقتم . » وقال : « إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة » . متفق عليه .

٤٤٩٣ - (٥) وعنهما ، أنها كانت اتخذت على مَهْبُوتة^(١) لها سترأ فيه عائيل ، فهتكه النبي ﷺ ، فأخذت منه عرقين ، فكاتتا في البيت ، يجلس عليهما . متفق عليه .

٤٤٩٤ - (٦) وعنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة ، فأخذت عَطَافاً^(٢) فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى الشَّمْط ، فجدبه حتى هنكه ، ثم قال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » . متفق عليه .

٤٤٩٥ - (٧) وعنهما ، عن النبي ﷺ قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون^(٣) بخلق الله » . متفق عليه .

٤٤٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب بخلق كخاقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو شميرة . » متفق عليه .

٤٤٩٧ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » . متفق عليه .

٤٤٩٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور

(١) في الأصل : يقال ، والنصيب من النسخ الأخرى (٢) حكة بين الدارين .

(٣) ضرب من البسط (٤) يشاهون .

في النار ، يُجَمَّلُ له بكل صورة صورها نفساً ، فيعذب في جهنم . قال ابن عباس : قالت كنت لا أبدأ فاعلاً فأصنع الشجر وما لأرواح فيه . منفق عليه .

٤٤٩٩ - (١١) وعنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تحلَّم بحلم لم يره ؛ كلف أن يفتد بين شعيرتين ، وإن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، أو يفرّون منه ، صب في أذنيه الآثك^(١) يوم القيامة . ومن صور صورة عذب وكلف أن يفتخ فيها ، وليس ينافخ . رواه البخاري .

٤٥٠٠ - (١٢) وعنه بريدة ، أن النبي ﷺ قال : « من لب بالتردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٤٥٠١ - (١٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أناني جبريل عليه السلام قال : أئنتك البارحة ، فلم ينحني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب عاتيل ، وكان في البيت قرام^(٢) ستر ، فيه عاتيل ، وكان في البيت كلب ، فثر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، وممر بالستر فيقطع ، فليُجمل وسادتين منبوذتين نوحان ، وممر بالكل فيخرج . فعل رسول الله ﷺ . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٣) .

٤٥٠٢ - (١٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج عُق^(٤) من النار يوم القيامة لها عيمان تبصران ، وأذانان تسمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وكلت بثلاثة : بكل جبار عنيد ، وكل من دما مع الله آلهما آخر ، وبالمصورين . رواه الترمذي .

(١) الرصاص المذاب (٢) القوام بكسر الفاف : ستر رقيق . (٣) واسناده صحيح .

(٤) أي يخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة . اهـ .

- ٤٥٠٣ - (١٥) وعن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى حرم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وقال : كل مسكر حرام » . قيل : الكوبة (١) الطبل . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢) .
- ٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الخمر ، والميسر ، والكوبة ، والفيراء . والفيراء : شراب يعمله الحبشة من القذرة ، يقال له : المسكر كة . رواه أبو داود .
- ٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله » . رواه أحمد ، وأبو داود (٣) .
- ٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال : شيطانٌ يتبع شيطانه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤) .

الفصل الثالث

- ٤٥٠٧ - (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : سكنت عند ابن عباس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا ابن عباس ! إني رجل ، إنما ميسنتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لأحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « من صور صورة ! فإن الله مَعذِبُهُ حتى ينفخ فيه (٥) الروح ، وليس ينفع فيها أبداً . فرباً (٦) الرجل ربوة شديدة ، واصفرَّ وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع ، فمليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري .

(١) أي طبل القهوه ، لاطيل الفزاة . ٥١ . موقاة .

(٢) وكذا أحمد في «المستدرج» في «الأشربة» ، بسند صحيح .

(٣) انظر كلام الامام ابن حجر عن هذا الحديث في الرسالة الملحقه في آخر الكتاب .

(٤) إسناده حسن . (٥) أي فيما صور . وفي نسخة : فيها أي الصورة .

(٦) الربو : النفس العالي . والمعنى أنه فزع عن نقل ابن عباس الحديث وصوابه نفس الصعداء . ٥١ .

٤٥٠٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشكى النبي ﷺ، ذكر بعض نساءه كنيسة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «اولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح شوأ على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور»، اولئك شرار خلق الله. منفق عليه.

٤٥٠٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبياً، أو قتل نبيّاً، أو قتل أحداً والديه، والمصورون، وطالم لم ينفع بلمه».

٤٥١٠ - (٢٢) وعن عليّ [رضي الله عنه] ^(١) أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأحاجم.

٤٥١١ - (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطي.

٤٥١٢ - (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

٤٥١٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إن في دارهم ستورا. فقال النبي ﷺ: «الستور سبع». روه الدارقطني ^(٢).

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) إسناده ضعيف.

كتاب الطب والرفق

الفصل الأول

٤٥١٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ». رواه البخاري .

٤٥١٥ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ». رواه مسلم .

٤٥١٦ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الشفاء في ثلاث: في شرطة بحجر، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهي أمتي عن الكي ». رواه البخاري .

٤٥١٧ - (٤) وعن جابر، قال: روي أبي يوم الاحزاب على آكحله^(١)، فكواه رسول الله ﷺ. رواه مسلم .

٤٥١٨ - (٥) وعن، قال: روي سمذ بن ماذ في آكحله، غسّمه^(٢) النبي بيده عشق^(٣)، ثم ورمته، فصمته الثانية. رواه مسلم .

٤٥١٩ - (٦) وعن، قال: بنت رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه. رواه مسلم .

٤٥٢٠ - (٧) وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « في الجنة

(٢) أي كواه .

(١) عرق معروف في وسط اليد ومنه ينصد .

(٣) المثلث : نصل السهم إذا كان طويلاً .

السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام . قال ابن شهاب : السام : الموت . والحبة السوداء : الشونيز^(١) . متفق عليه .

٤٥٢١ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلاً » . فسقاه ، ثم جاء ، فقال : سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال له : « ثلاث مرات » . ثم جاء الرابعة . فقال : « اسقه عسلاً » . فقال : لقد سقيته ، فلم يزد إلا استطلاقاً . فقال رسول الله ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك » ، فسقاه ، فبرأ . متفق عليه .

٤٥٢٢ - (٩) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أمثل ما تداوون به الحجامة ، والمقسط^(٢) البحري » . متفق عليه .

٤٥٢٣ - (١٠) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمذّبوا صبيانكم بالنمز^(٣) من العذرة^(٤) ، عليكم بالمقسط » . متفق عليه .

٤٥٢٤ - (١١) وعن أم قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « على م تذعرون^(٥) أولادكن بهذا العلق ، عليكن بهذا العود الهندي ؛ فإن فيه سبعة أشقية ، منها ذات الجنب يستعظ من العذرة ، ويكذب^(٦) من ذات الجنب » . متفق عليه .

٤٥٢٥ - (١٢) وعن عائشة ، ورافع بن خديج ، عن النبي ﷺ ، قال : « الحمى من قيح جهنم ، فأبردوها بالماء » . متفق عليه .

(١) وهو الكمون الأسود ، أو الخردل .

(٢) من المغافير ، معروف في الأدوية ، طيب الريح يتغير به النفس والاطنال كما في «النهاية» .

(٣) أي بعصر العذرة ، وهي قوس في الخلق .

(٤) وجع في الخلق يهيج من الدم . وقيل : هي قوسه كما أو يعدون إلى غمزها فينجر منه دم أسود .

(٥) من الدغر ، وهو الدفع والفض . وقد ثبتت ألب (ما) الاستفهامية في كل النسخ . ونقل

صاحب المرفأة أن صاحب الجامع الصغير ، أوردها بحذف الألف ، وهو الصواب .

(٦) بصيغة المجهول ، من لد الرجل ، إذا صب الدواء في أحد شفي القدم .

٤٥٢٦ - (١٣) وعن أنس ، قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين ،
والحمة^(١) ، والنسلة^(٢) . رواه مسلم .

٤٥٢٧ - (١٤) وعن عائشة ، قالت : أمر النبي ﷺ أن نسترقى من العين .
متفق عليه .

٤٥٢٨ - (١٥) وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية
في وجهها سفة - يعني صفرة - ، فقال : « استرقوا لها^(٣) ؛ فإن بها النظرة » .
متفق عليه .

٤٥٢٩ . (١٦) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمرو
ابن حزم ، فقالوا : يا رسول الله ! إنّه كانت عندنا رقية ترقى بها من العقرب ، وأنت
نهيت عن الرقى ، فمضوا عليها ، فقال : « ما أرى بها بأساً ، ممن استطاع منكم أن
يقع أخاه فليقتله » . رواه مسلم .

٤٥٣٠ - (١٧) وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنت أرقى في الجاهلية ،
فقلنا : يا رسول الله ! كيف ترى في ذلك ؟ فقال : « اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس
بالرقي ما لم يكن فيه شرك » . رواه مسلم .

٤٥٣١ - (١٨) وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « العين
حق ، فلو كانت شي سائق القدر سبقته العين ، وإذا استفسلتهم فافسولوا » .
رواه مسلم .

(١) الحمة : السم ، ويطلق على إبرة العقرب .

(٢) هي قروح تخرج بالجذب وغيره فذكره في البداية .

(٣) كذلك في جميع النسخ : استرقوا لها وفي الأصل استرقوا .

الفصل الثاني

٤٥٣٢ - (١٩) عن أسامة بن شريك ، قال : قالوا : يا رسول الله ! أفندأوى ؟ قال :
« نعم ، بإعياد الله تدأوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد ،
المهرم » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ^(١) .

٤٥٣٣ - (٢٠) وعن عقبه بن حاصر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكريها
مرضاكم على الطعام ؛ فإن الله يطعمهم ويسقهم » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال
الترمذي : هذا حديث غريب .

٤٥٣٤ - (٢١) وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى كوى أسعد بن زرارة
من الشوكة ^(٢) . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

٤٥٣٥ - (٢٢) وعن زيد بن أرقم ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتداوى من
ذات الجنب بالقسط البحرى ، والزيت . رواه الترمذي .

٤٥٣٦ - (٢٣) وهذا ، قال : كان النبي ﷺ يمت الزيت والورس ^(٣) من ذات
الجنب . رواه الترمذي .

٤٥٣٧ - (٢٤) وعن أسماء بنت محميس أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها :
« بم تستمشين ؟ » قالت يا شيبزم ^(٤) . قال : « حار حار » ^(٥) . قالت : ثم استمشيت
بالسنا فقال النبي ﷺ : « لو أن شيئا كان فيه الشفاء من الموت ؛ لكان في السنا » .
رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) أي يصف حنثها ويدهج التدأوى بها .

(٣) أي أي شيء تطلبين الأسهال .

(٤) نبت بسهل البطن .

(٥) إقار العلامة الفارسي في المرقاة : كوروا فتأكيدلأنه لا يلبق بالأسهال ، وهو على ما سطرناه في
جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة . وفي الكاشف : وروي : حار حار ، بالجم ابتداءً فحار
وهو كذلك في بعض نسخ المشكاة وفي الترمذي (٢٩/٢) طبع الهند .

٤٥٣٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أنزل اللثة والدواة ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تداؤوا بحرام » . رواه أبو داود ^(١) .

٤٥٣٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة ، قال : نهي رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ^(٢) .

٤٥٤٠ - (٢٧) وعن سلمى خادمة النبي ﷺ ، قالت : ما كان أحد يشنكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماً في رأسه إلا قال : « احتجم » ولا وجماً في رجله إلا قال : « اخضبهما » ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) .

٤٥٤١ - (٢٨) ومنها ، قالت : ما كان يكون رسول الله ﷺ قرحة ^(٥) ولا نكبة ^(٦) إلا أمرني أن أضغ عليها الخناء . رواه الترمذي .

٤٥٤٢ - (٢٩) وعن أبي كبشة الأنماري : أن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته ، وبين كتفيه ، وهو يقول : « من أهرق من هذه الدماء ، فلا يضره أن لا يتداوى بشيء لشيء » . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٤٥٤٣ - (٣٠) وعن جابر : أن النبي ﷺ احتجم على وركيه من وث ^(٧) كان به . رواه أبو داود .

٤٥٤٤ - (٣١) وعن ابن مسعود ، قال : حدث رسول الله ﷺ عن ليلة أسري به : أنه لم يمر على ملا من الملائكة إلا أمروه : « من أمك بالحجامة » . رواه

(١) وإسناده ضعيف ، وبقي عنه الحديث الذي بعده . وشطره الأول صحيح لقبه بحديث البخاري : « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » وقد تقدم برقم (٤٥١٤) . (٢) وإسناده صحيح .

(٣) في أبي داود (١٥٨/٣) : « اخضبهما » (٤) وإسناده صحيح .

(٥) القرحة : جراحة من سيف أو سكين . (٦) النكبة : جراحة من حجر أو شوك .

(٧) أي من أجل وجع بسبب الفص من غير كسر .

الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب^(١) .
٤٥٤٥ - (٣٢) وعن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن صفة دمع
يجعلها في دواء ، فهما النبي ﷺ عن قلبها . رواه أبو داود^(٢) .

٤٥٤٦ - (٣٣) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأضدعين^(٣)
والكاهل^(٤) . رواه أبو داود^(٥) . وزاد الترمذي ، وابن ماجه : وكان يحتجم سبع
عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين .

٤٥٤٧ - (٣٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٦) : أن النبي ﷺ كان
يستحب الحمامة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين . رواه في
« شرح السنة » .

٤٥٤٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « من احتجم لسبع
عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، كان شفاء له من كل داء » . رواه
أبو داود^(٧) .

٤٥٤٩ - (٣٦) وعن كبشة بنت أبي بكر : أن أباهما كان ينهى أهله عن الحمامة
يوم الثلاثاء ، وزعم^(٨) عن رسول الله ﷺ : « أن يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة
لا يرقأ » . رواه أبو داود^(٩) .

٤٥٥٠ - (٣٧) وعن الزهري ، رسلاً ، عن النبي ﷺ : « من احتجم يوم

(١) بل هو صحيح لشواهده .

(٢) والأسانيد صحيح .

(٣) الأضدعان : هما عرقان في جاني العنق . (٤) الكاهل : ما بين الكتفين .

(٥) وإسناده صحيح .

(٦) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٧) وإسناده حسن .

(٨) يقال : زعم . في حديث لاسنده ولا ثبت ، وإنما يمكن من الأسن على سبيل البلاغ .

قال الطبري : ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد . (٩) وإسناده ضعيف .

الأرباء، أو يوم السبت، فأصابه وضح^(١)؛ فلا يلومن^(٢) إلا نفسه. رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصح.

٤٥٥١ - (٣٨) وعنه، مرسلًا، قال: رسول الله ﷺ: «من احتجم أو اطللى^(٣) يوم السبت أو الأرباء؛ فلا يلومن^(٤) إلا نفسه في الوضح». رواه في شرح السنة.

٤٥٥٢ - (٣٩) وعنه زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أن عبد الله رأى في عُنُقِي خيطًا، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رُقِي لي فيه. قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لا تغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرثمي والثائم والنولنة^(٥) شرك» فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تُتَقَدَفُ^(٦)، وكنتُ أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت. فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان، كان يخسها بيده، فإذا رُقِي كف عنها، إنما كان يكفك أن تقول كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أذهب البأس»^(٧)، رب الناس! واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يفادر سقمًا». رواه أبو داود^(٨).

٤٥٥٣ - (٤٠) وعنه جابر، قال: سُئِلَ النبي ﷺ عن النشرة^(٩)، فقال: «هو من عمل الشيطان». رواه أبو داود^(١٠).

٤٥٥٤ - (٤١) وعنه عبد الله بن عمر^(١١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أي برص والوضح: البياض من كل شيء. (٢) أي لطمح عضوًا بدواء.

(٣) نوع من السحر. (٤) تُرْمِي بما يهيج الوجد.

(٥) بالهمز والتحويل. (٦) أسناده حسن.

(٧) النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به. (٨) إسناده صحيح.

(٩) كذا في الأصول كلها، والصواب: عبد الله بن عمرو، كما قال الحافظ ابن حجر على ما في

المرواة، وكذلك هو في كتاب الطب، من سنن أبي داود، (٣٨٦٩)، وباب الترياق، وقال

عنه: هذا كان لني خاصة، وقد وُحِصَ فيه قوم، يعني الترياق.

« ما أبالي ما أتيتُ إن أنشربتُ ترياقاً^(١) أو تملقتُ تميمية^(٢) أو قلتُ الشِّعْرَ من قبيلِ نفسي^(٣) ». رواه أبو داود^(٤).

٤٥٥٥ - (٤٢) وعن المغيرة بن شعبه ، قال : قال النبي ﷺ : « من اكتوى أو استرقى ، فقد بري من التوكُّل » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه^(٥).

٤٥٥٦ - (٤٣) وعن عيسى بن حمزة ، قال : دخلتُ على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلتُ : ألا تملقُ تميميةً ؟ فقال : نودُّ بالله من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تملقَ شيئاً أو كبلَ إليه » . رواه أبو داود .

٤٥٥٧ - (٤٤) وعن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا رُقِيَةَ إِلَّا من عينٍ أو سحرة^(٦) » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود^(٧).

٤٥٥٨ - (٤٥) ورواه ابن ماجه ، عن بُريدة^(٨).

٤٥٥٩ - (٤٦) وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رُقِيَةَ إِلَّا من عينٍ أو سحرة أو دم^(٩) » . رواه أبو داود^(١٠).

٤٥٦٠ - (٤٧) وعن أسماء بنت عميس ، قالت : يا رسول الله ! إن وُلِدَ جعفر تسرعُ إليهمُ العينُ ، أفأسترقِي لهمُ ؟ قال : نعم ، فإنه لو كان شيءٌ سابقٌ القدرَ لسبقته العينُ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه^(١١).

(١) الترياق بكسر فسكون : دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع .

(٢) خروزة كانوا يعلقونها برون أنها تدفع العين والآفات .

(٣) كلمة نفسي سقطت من الأصل واستدركتها من النسخ الأخرى .

(٤) وإسناده ضعيف . (٥) وإسناده صحيح .

(٦) الحجة : سم من لدغة العقرب .

(٧) وإسناده صحيح ، ورواه البخاري (٥٤/٤) موفوفاً على عمران .

(٨) وإسناده ضعيف ، ورواه مسلم (١٣٨/١) موفوفاً عليه .

(٩) زاد أبو داود دبرقاً ، أي رعاءف (١٠) وإسناده ضعيف . (١١) وإسناده صحيح .

٤٥٦١ - (٤٨) وعن الشفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال : « ألامنين هذه رقية النملة كما علمتنيها » (١) الكتابة «٤٤» . رواه أبو داود (٢) .

٤٥٦٢ - (٤٩) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يتنسل ، فقال : والله ما رأيت كاليوم ، ولا جلدًا مخبأة (٣) . قال : فلبط سهل ، فأني رسول الله ﷺ ، فقيل له : يا رسول الله اهل لك في سهل بن حنيف ؟ والله ما يرفع رأسه . فقال : « هل تهمون له أحدًا » . فقالوا : نهم عامر بن ربيعة . قال : فدعا رسول الله ﷺ عامراً ، فتنلفظ عليه (٤) ، وقال : « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ ألا برئكت (٥) ؟ اغتسل له » . فغسل له عامر وجهه ويديه وسرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلته لأزاره في قدح ، ثم صب عليه ، فراح مع الناس ليس له بأس (٦) . رواه في « شرح السنة » ورواه مالك . وفي روايته : قال : « إن العين حق . فتوضأ له » (٧) .

٤٥٦٣ - (٥٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من الجآن وعين الإنسان حتى نزلت الممؤذنان ، فلت نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (٨) .

٤٥٦٤ - (٥١) وعن عائشة . قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « هل رقي فيكم الغربون ؟ » قلت : وما الغربون ؟ قال : « الذين يشتركون فيهم الجن » . رواه أبو داود (٩) .

٤٥٦٥ - (٥٢) وذكر حديث ابن عباس : « خير ما نذوتهم » في « باب الرجل » .

- | | |
|--|-------------------------------|
| (١) الباء من اشباع كسرة التاء . | (٢) وإسناده صحيح . |
| (٣) الجارية الخبأة في خدوها . | (٤) أي كلمه بكلام شديد . |
| (٥) أي هلا دموت له بالبركة . | (٦) وفي نسخة : ليس به بأس . |
| (٧) وإسناده صحيح . وفي نسخة : فتوضأ له . | |
| (٨) قلت : وإسناده صحيح . | (٩) رقم (٥١٠٧) وإسناده ضعيف . |

الفصل الثالث

٤٥٦٦ - (٥٣) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المِدةُ حوضُ البدن ، والعروقُ إليها واردةٌ ، فإذا صحَّت المِدةُ صدرت العروقُ بالصحة ، وإذا فسدت المِدةُ صدرت العروقُ بالسُّقمِ » .

٤٥٦٧ (٥٤) وعن عليٍّ ، قال : بينا رسولُ الله ﷺ ذات ليلة يصلي ، فوضع يده على الأرض ، فلدغته عقربٌ ، فناولها رسولُ الله ﷺ بِنعله فقتلها . فمما انصرف قال : « لعنَ اللهُ العقربَ ، ما تدعُ مصلياً ولا غيره - أو نبيّاً وغيره - ثم دعا بملحٍ وماء ، فجعله في إناءٍ ، ثم جعل يصبُّه على أصبعه حيث لدغته ويمسحُها ويموِّذها بالمؤذنين . رواها البيهقي في « شعب الإيمان » (٤٠) .

٤٥٦٨ - (٥٥) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدحٍ من ماءٍ ، وكانت إذا أصاب الإنسان عينٌ أو شيءٌ يميت إليها غنضتْه (٤١) ، فأخرجت من شعرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جُلجُلٍ (٤٢) من فضةٍ ، فغنضتْه له (٤٣) ، فشرب منه ، قال : فاطمتُ في الجُلجُلِ فرأيتُ شعراتٍ حمراء . رواه البخاري .

٤٥٦٩ - (٥٦) وعن أبي هريرة ، أن ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ قالوا لرسولِ الله ﷺ : الكِأَةُ جُدْرِيُّ الأَرْضِ ؛ فقال رسولُ الله ﷺ : « الكِأَةُ من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين . والعجوةُ من الجنةِ ، وهي شفاءٌ من السمِّ » . قال أبو هريرة : فأخذت ثلاثةَ أَكْمُورٍ أو خمساً أو سبعمائةً منهن ، وجعلت ماءً منهن في قارورةٍ ،

(١) أي ضريحاً . (٢) والأول منها ضعيف والآخر صحيح .

(٣) أي موكنة ، وقيل : هي إجانة تغسل فيها الثياب .

(٤) أي في حقة : وهي وعاء من خشب ، والجُلجُل في الأصل : الجرس الصغير ، ولعله ينعقد

به هنا وعاء من فضة . (٥) أي موكنة له .

وكحلّت به جارية لي عمشاء^(١)، فبترأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.
٤٥٧٠ - (٥٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمِقَ العسل ثلاث

عَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ البلاءِ».

٤٥٧١ - (٥٨) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم
بالشفاتين: العسل والقرآن». رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال:
والصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود.

٤٥٧٢ - (٥٩) وعن أبي كبشة الأحمري: أن رسول الله ﷺ احتجم على هامته
من الشاة المسمومة. قال مسمر: فاحتجمت أنا من غير سم كذلك في باقوخي، فذهب
حسن الحفظ عني، حتى كنت ألقن فأحتم الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - (٦٠) وعن نافع، قال: قال ابن عمر: يا نافع ايتبع^(٢) بي الدم، فأنتي
بجسام واجملته شاباً، ولا تجمله شيخاً ولا صبياً. قال: وقال ابن عمر: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق أمثل، وهي تزيد في العقل، وتزيد في الحفظ،
وتزيد الحافظ حفظاً، فمن كان محتجماً قيوم الخميس على اسم الله تعالى، واجتنبوا
الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء،
واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء؛ فإنه اليوم الذي أصيب به أيوب في البلاء. وما
يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء» - رواه ابن ماجه^(٣).

٤٥٧٤ - (٦١) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء الشفة». رواه حرب بن
إسماعيل الكرماني صاحب أحمد وليس إسناده بذلك، هكذا في المنقح.

٤٥٧٥ - (٦٢) وروى رزين نحوه عن أبي هريرة.

(١) العيش: ضعف في الرقبة مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. (٢) أي يشور ويغلي.

(٣) وإسناده ضعيف.

(١) باب الفأل والطيرة

الفصل الأول

٤٥٧٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« لا طيرة ، وخيرها الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة العالمة باسمها أحدكم » .
متفق عليه .

٤٥٧٧ - (٢) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة^(١) ولا صفر^(٢) » وقرأ من المجدوم كما تغير^(٣) من الأسد . رواه البخاري .

٤٥٧٨ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا هامة
ولا صفر » . فقال أعرابي : يا رسول الله ! فما بال الأبل تكون في الرمل لكأنتها الطيبة
فيخالطها البعير الأجرى فيجر بها ، فقال رسول الله ﷺ : « فرب أعدى الأول » .
رواه البخاري .

(١) اسم طير يشاء به الناس .

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرح « ولا صفر » في كتابه « فتح المبدع »
شرح كتاب التوحيد ، ص ٣٠٨ مابني : [روى أبو عبيدة في غريب الحديث عن ربيعة أنه قال :
هي حبة تكون في البطن تصيب المشية والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب . وعلى هذا
فالمراد بنفيه ما كانوا يعتقدونه من العدوى . ومن قال بهذا سفيان بن عيينة ، والامام أحمد ، والبخاري
وابن جرير وقال آخرون المراد به شهر صفر ، والنهي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه في النسيء
وكانوا يملون المحرم ويحرمون صفر مكانه وهو قول مالك . روى أبو داود عن محمد بن راشد عن
سهمه يقول : إن أهل الجاهلية يشاءون بصفر ويقولون : إنه شهر مشؤوم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك
قال ابن رجب : ولعل هذا القول أشبه الأقوال] وهذا الشرح ذكره أبو داود في باب الطيرة (٣٩١٥)

٤٥٧٩ - (٤) رهنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء»^(١) ولا صفر. رواه مسلم.

٤٥٨٠ - (٥) رهنه جابر. قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا عقول»^(٢). رواه مسلم.

٤٥٨١ - (٦) رهنه عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كنت في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إلي النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بابناك فأرجع». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ - (٧) رهنه ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفأل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن. رواه في «شرح السنة».

٤٥٨٣ - (٨) رهنه فظن بن قبيصة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العبافة»^(٣) والطريق^(٤) والطيرة من الجبوت^(٥). رواه أبو داود.

٤٥٨٤ - (٩) رهنه عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك» قاله ثلاثاً، وما من إلا^(٦)؛ ولكن الله يذهيبه بالتوكيل. رواه أبو داود، والترمذي، وقال:

(١) النوء: طلوع نجم وغروب ما يقابله، وكانوا يعتقدون أنه لا بُد منه عند مطر أو وريح تفي ﷺ صحة ذلك. انظر وفتح المجدد، ص ٣٢٠، والمرقاة.

(٢) العول: أحد القبائل، وهي جنس من الجن والشياطين. كانت العرب تزعم أن العول في العلاء تترامى للناس فتلون نلونا في صور شئ وتضلهم عن الطريق وتهلكهم. فنساء النبي ﷺ وأبطه. انظر وفتح المجدد، ص ٣١٠، والمرقاة.

(٣) العبافة: زجر الطير والتفاؤل بأصواتها وأصواتها.

(٤) الطوق: نوع من التكنين، وهو الضرب بالخصي الذي يفعله النساء. وقيل هو الغطاطي الرمل.

(٥) الجبوت: السحر والكهانة. (٦) أي إلا من يعرض له الوم من قبل الطيرة.

سمعت محمد بن إسماعيل يقول . كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث : « وما لنا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكّل » : هذا عندي قول ابن مسعود .

٤٥٨٥ - (١٠) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجنوم فوضعها معه في القمصية ، وقال : « كحل ثقة بالله ، وتوكلاً عليه » . رواه ابن ماجه^(١) .

٤٥٨٦ - (١١) وعن سميد بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة . وإن نكحت الطيرة في شيء في الدار والفرس والمرأة » . رواه أبو داود .

٤٥٨٧ - (١٢) وعن أنس ، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع بإراشد ، يأتيحج . رواه الترمذي .

٤٥٨٨ - (١٣) وعن بريدة : أن النبي ﷺ كان لا يطيرُ من شيء ، فإذا بست عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ، ودُئِي بشر ذلك في وجهه . وإن كره اسمه دُئِي كراهية ذلك في وجهه . وإذا دخل قرية سأل عن أسماء ، فإن أعجبه اسمها فرح به^(٢) ودُئِي بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها دُئِي كراهية ذلك في وجهه . رواه أبو داود .

٤٥٨٩ - (١٤) وعن أنس ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! إننا كنا في دارٍ كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى دار قل فيها عددنا وأموالنا . فقال رسول الله ﷺ : « ذروها ذميمة » . رواه أبو داود^(٣) .

٤٥٩٠ - (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بن كثير ، قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك يقول : قلت : يا رسول الله ! عندنا أرض يقال لها أميين ، وهي أرض ربينا

(١) وكذا أبو داود (٥٠-٣٩) والمنظله ، والترمذي (٣٧٥١) وقال : حديث غريب ، يعني ضعيف وهو كما قال .

(٢) في مخطوطة الحاكم : بها ، (٣) وإسناده حسن .

وميرتنا، وإن وياها شديد. فقال: «دعها عنك؛ فإن من الترف^(١) التلف». رواه أبو داود^(٢).

الفصل الثالث

٤٥٩١ - (١٦) من عروة بن مامر، قال: ذُكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالمحسنت إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه أبو داود.



(١) ملاعبة الداء ومدافاة المرض . (٢) إسناده ضعيف

(٢) باب الكهانة

الفصل الأول

٤٥٩٢ - (١) من معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنا نتطير. قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: «كان نبي من الأنبياء يخط^(١)، فمن وافق خطه فذاك^(٢)». رواه مسلم.

٤٥٩٣ - (٢) وعن عائشة، قالت: سألت أنس رسول الله ﷺ عن الكهان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً بالشئ، يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقربها في أذن وليه، فر الساجدة، فيخطون فيها أكثر من مائة كذبة». متفق عليه.

٤٥٩٤ - (٣) وعنهما، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر، فتضي في السباب، فتسرق الشياطين السمع، فتدويه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم». رواه البخاري.

٤٥٩٥ - (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عراً فأسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه مسلم.

(١) أي بأمر الهي أو علم لدي

(٢) أي فمن وافق خطه فذاك مصيب، وإلا فلا. وحاصله أنه في هذا الزمان حوام، لأن

الموافق معدومة أو موهومة. مرفوعة.

٤٥٩٦ - (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء^(١) كانت^(٢) من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ فأما من قال: مُطِرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب، وأما من قال: مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكوكب». متفق عليه.

٤٥٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركةٍ إلا أصبحَ فريقٌ من الناسِ بها كافرين، ينزل الله السبت، فيقولون: بكوكبٍ كذا وكذا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ - (٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبةً من السحر زاد^(٣) ما زاد». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٥٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضاً، أو أتى امرأته في دبرها؛ فقد برى بما أنزل على محمد». رواه أحمد، وأبو داود^(٤).

(١) السماء: المطر.

(٢) أي كان المطر، وتأتيه باعتبار معنى الريح، أو لفظ السماء.

(٣) قال في الموقاة: [والظاهر أن معناه: زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم]

(٤) وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

٤٦٠٠ - (٩) عن أبي هريرة ، أن نبي الله ﷺ قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعماناً^(١) لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان^(٢) ، فإذا فُزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : ليلذي قال الحق^(٣) وهو العلي الكبير . فسمعها مسترقوا السمع ، ومسترقوا السمع هكذا ، بعضه فوق بعض^(٤) ، ووصف صفيان^(٥) بكفه فحرفها^(٦) ، وبدد بين أصابعه^(٧) فيسمع الكلمة فيلقبها إلى من تحته ، ثم يلقبها الآخر إلى من تحته ، حتى يلقبها على لسان الساحر أو الكاهن . فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقبها ، وربما ألقاها قبل أن يدركه ، فيكذب مائة كذبة . فيقال : أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا : كذا وكذا ، فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت من السماء » . رواه البخاري .

٤٦٠١ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أنهم بينما هم جلوس ليلة مع رسول الله ﷺ رُمي بنجم واستنار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما كنتم تقولون في الجاهلية إذا رُمي بمثل هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، كئنا نقول : « ولد الليلة رجل عظيم ، ومات رجل عظيم » . فقال رسول الله ﷺ : « فإنها لا يرمى بها موت أحد ولا لحياة ؛ ولكن ربنا تبارك اسمه إذا قضى أمر أسبغ حلة العرش ثم سبغ أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبغ أهل هذه السماء الدنيا ، ثم قال الذين يلون حلة العرش حلة العرش : ماذا قال ربكم ؟

(١) أي تواصلاً وتغاشعاً وانقياداً لحكمه . (٢) صفوان : حجر أملس .

(٣) أي الذي قال القول الحق وهو الله سبحانه .

(٤) أي ابن عيينة راوي الحديث . (٥) أي فوج كفه .

فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ فَيَسْتَجِيرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ،
فَيَنْطَفِئُ الْجَنُّ السَّمْعَ . فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُرْمَوْنَ ، فَأَجَاوِزًا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَيُؤْخَذُ
حَقًّا ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ ^(١) فِيهِ وَيَزِيدُونَ . رواه مسلم .

٤٦٠٢ - (١١) وعن تادة ، قال : خلق الله تعالى هذه النجوم ثلاث : جعلها زينة
للسماء ، ورجوماً للشياطين ، وعلامات يُهتدى بها ؛ فمن تأوّل فيها بغير ذلك أخطأ
وأضاع نفسه ، وتكافأ ما لا يعلم . رواه البخاري تعليقاً - وفي رواية رزين - :
« تكافأ ما لا يفهمه وما لا يعلم له به ، وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة » .

٤٦٠٣ - (١٢) وعن الربيع مثله ، وزاد : والله ما جعل الله في نجم حياة أحد ،
ولا رزقه ، ولا موته ؛ وإنما يفترون على الله الكذب ويتعللون بالنجوم .

٤٦٠٤ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتبس بآياً
من علم النجوم لغير ما ذكر الله ؛ فقد اقتبس شعبة من السحر ، المنجم كاهن ،
والكاهن ساحر ، والساحر كافر » . رواه رزين .

٤٦٠٥ - (١٤) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أمسك
الله الفطر عن عباده خمس سنين ، ثم أرسله ، لأصبحت طائفة من الناس كافرين ،
يقولون : سقينا بنوء المجدح ^(٢) . رواه النسائي ^(٣) .

(١) معناه : يوقعون الكذب في المدح والصدق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه .

(٢) المجدح : قال الطبري : نجم من النجوم .

(٣) إسناده ضعيف .

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

- ٤٦٠٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لم يبق من النبوة إلا البشائر » قالوا : وما البشائر ؟ قال : « الرؤيا الصالحة » . رواه البخاري .
- ٤٦٠٧ - (٢) وزاد مالكٌ برواية عطاء بن يسار : « يراها الرجل المسامُ أو تُرى له » .
- ٤٦٠٨ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » . متفق عليه .
- ٤٦٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى في المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي » . متفق عليه .
- ٤٦١٠ - (٥) وعن أبي قتادة ، قال قال رسول الله ﷺ : « من رأى فقد رأى الحق » . متفق عليه .
- ٤٦١١ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى في المنام فسبراني في البقعة . ولا يتمثل الشيطان بي » . متفق عليه .
- ٤٦١٢ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرؤيا الصالحة من الله ، والحلم من الشيطان ؛ فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتهوذاً بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتقبل ثلاثاً ، ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لن تضركه » . متفق عليه .

٤٦١٣ - (٨) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم الرؤيا بكرهها ، فليصتق عن يساره ثلاثاً ، وليستمذ بالله من الشيطان ثلاثاً ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه » . رواه مسلم .

٤٦١٤ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب الزمان لما يكذب^(١) الرؤيا المؤمن ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب^(٢) » . قال محمد بن سيرين : وأنا أقول : الرؤيا ثلاث : حديث النفس ، ونحوه الشيطان ، وبشرى من الله ، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد ، وثيقم فليصل . قال^(٣) : وكان يكره الغل في النوم ، وبسببهم القيد . ويقال : القيدُ ثبات في الدين . متفق عليه .

٤٦١٥ - (١٠) قال البخاري : رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة . وقال يونس : لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد . وقال مسلم : لا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين . وفي رواية^(٤) نحوه ، وأدرج في الحديث قوله : « وأكره الغل ... » إلى تمام الكلام .

٤٦١٦ - (١١) وعن جابر ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : رأيت في المنام كأن رأسي قُطع . قال : فضحك النبي ﷺ وقال : « إذا لمب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس » . رواه مسلم .

٤٦١٧ - (١٢) وعن أنس . قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ذات ليلة فيما

(١) وفي نسخة : تكذب . (٢) وفي نسخة : لا يكذب ، من غير تشديد .

(٣) أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه إعادة كلمة (قال) طول الفصل بالفعال .

(٤) أي وفي رواية أخرى لها أو مسلم .

برى المنام كائناً في دار عتبة بن رافع، فأوتينا برطب من رطب ابن طاب^(١)، فأوتيت أن الرقعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب^(٢) . رواه مسلم .

٤٦١٨ - (١٣) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: « رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب واهلي^(٣) إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة بئر . ورأيت في رؤياي هذه: أني هنزت سيفاً فاقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد . ثم هنزته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين . » متفق عليه .

٤٦١٩ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « بينا أنا نائم بحزبان الأرض، فوضع في كفي سواران من ذهب، فكبر علي^(٤)، فأوحى إلي أن افخضهما، ففخضتها، فذهبا، فأوتيتهما الكذابين اللذين أنا بينهما . صاحب صناعة وصاحب اليمامة . » متفق عليه . وفي رواية^(٥): « يُقال لأحدهما^(٦) مسيلة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صناعة . » لم أجد هذه الرواية في « الصحيحين »، وذكرها صاحب « الجامع » عن الترمذي .

٤٦٢٠ - (١٥) وعن أم العلاء الانصارية، قالت: رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري، فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: « ذلك عمله يجري له . » رواه البخاري .

٤٦٢١ - (١٦) وعن سمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل

(١) هو وجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من الثمر، وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة . وفي نسخة: ابن طاب يفتح الباء .

(٢) أي وهمي . (٣) أي أهلي . (٤) أي الترمذي كما يأتي .

(٥) في الأصل « أحدهما »، وكذا في جميع النسخ، والتصحيح من « سنن الترمذي » ج ٢ ص ٥٢ وقال

بعدة: « هذا حديث صحيح غريب . »

علينا بوجهه ، فقال : « من رأى منكم الليلة رؤيا ، قال : فإن رأى أحدٌ نصّها ، فيقول ما شاء الله . فسالنا يوماً فقال : « هل رأى منكم أحدٌ رؤيا ؟ » قلنا لا . قال : « لعمري رأيتُ الليلةَ رجلين أتياي ، فأخذتا يدي ، فأخرجاني إلى أرضٍ مقدّسة ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده كالثوب^(١) من حديد ، يدخله في شدقه ، فيشقّه حتى يبلغ قفاه ، ثم يقبلُ بشدقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شدته هذا ، فيعودُ فيصنع مثله . قلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه ، ورجلٌ قائمٌ على رأسه فهر^(٢) أو صخرة يشدخُ بها رأسه ، فإذا ضربته تدهده^(٣) الحجر ، فانطلق إليه ليأخذه ، فلا يرجعُ إلى هذا حتى يلتئم رأسه ، وعادَ رأسه كما كان ، فعاد إليه فضربه ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق ، فانطلقنا ، حتى أتينا إلى ثقب^(٤) مثل التنور أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ ، انوثدُ تحتَه نارٌ ، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادَ أن يخرجوا منها ، وإذا سجدتُ رجما فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ . فقلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا ، حتى أتينا على نهرٍ من دم ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهر ، وعلى شطِّ النهر رجلٌ بين يديه حجارةٌ ، فأقبل الرجلُ الذي في النهر ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردّه حيث كان ، فجعلَ كلما جاء ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا ، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراء ، فيها شجرةٌ عظيمة ، وفي أصلها شيخٌ وصبيان ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة ، بين يديه نارٌ يوقدها ، فصعدتُ الشجرة ، فأدخلتُ داراً وسط الشجرة ، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها ، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيان ، ثم أخرجاني منها ، فصعدتُ الشجرة ، فأدخلتُ داراً هي

(١) الكلوب: حديدة مموجة الرأس . (٢) الهر: الحجر، من الكعب .

(٣) تدهده: تدحرج . (٤) وفي نسخة مخطوطة الحاكم: ثقب .

أحسن وأفضل منها، فيها شيوخ وشباب، فقلت لها إنكما قد طوّقتاني^(١) الليلة فأخبراني عما رأيت. قال: نعم؛ أما الرجل الذي رأته يشقُّ شدة فكذابٌ، يحدث بالكذبة فتُحملُ عنه، حتى تبلغ الآفاق فيُصنعُ به ما ترى إلى يوم القيامة. والذي رأته يشدُّ رأسه فرجلٌ علته الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالهار، يفعلُ به ما رأيت إلى يوم القيامة. والذي رأته في النقب فهم الزناة. والذي رأته في النهر آكلُ الرِّبَا. والشيخ الذي رأته في أصل الشجرة لإبراهيم. والصبيان حولَه فأولادُ الناس. والذي يوقد النار مالكُ خازنُ النار. والدارُ الأولى التي دخلت دارُ عامة المؤمنين. وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداء. وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ، فارفع رأسك، فرفتُ رأسي، فإذا فوقِي مثلُ السحاب - وفي رواية - مثلُ الرِّبَابَةِ^(٢) البيضاء. قال: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قال: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكته فلو استكته أتيت منزلك. رواه البخاري.

وذكر حديث عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة في «باب حرم المدينة».

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - (١٧) عن أبي رزين العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزءٌ من سنة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي على رجل^(٣) طائرٍ لم يحدث بها، فإذا حدثت بها وقعت». وأحبُّهُ قال: «لا تحدث إلا حبيبا أو ليبيبا»^(٤). رواه الترمذي. وفي رواية أبي

(١) كذا في الأصل وفي بعض النسخ: «طوفنا في»، قال في «المرواة»: [بالموحدة]، وقيل:

بالنون. أي دورقاني وخرسجاني [(٢) الرِّبَابَةُ: السحابة التي ركب بعضها على بعض.

(٣) المعنى: أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقوا لها. (٤) ليبيبا: أي عاتقا.

داود، قال: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تُعبّر، فاذا عبّرت وقتت». وأحسبه قال: «ولا تقصّها إلا على وادٍ أو ذي رأي».

٤٦٢٣ - (١٨) وهو عائشة [رضي الله عنها]^(١)، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة، فقالت له خديجة: «إنه كان قد صدّقك؛ ولكن مات قبل أن تظهر». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرئيت في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك». رواه أحمد، والترمذي^(٢).

٤٦٢٤ - (١٩) وهو ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه أبي خزيمة [رضي الله عنهم]^(٣)، أنه رأى فيما يرى النائم، أنه سجد على جهة النبي ﷺ فأخبره، فاضطجع له وقال: «صدق رؤياك» فسجد على جهته. رواه في شرح السنة^(٤).

وسنذكر حديث أبي بكر: «كان ميزاناً نزل من السماء». في باب: «مناقب أبي بكر»، وعمر رضي الله عنهما.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

- (٢) وضعه بقوله: [حديث غريب، وعثمان بن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي].
- (٣) ورواه أحمد أيضاً (٢١٦/٥) إلا أنه قال: عن عمارة بن خزيمة عن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ أن خزيمة بن ثابت رأى.. الحديث نحوه. ليس فيه «صدق رؤياك»، وأعله الهيثمي (١٨٢/٧) بأنه فيه عامر بن صالح الزبيري وهو مختلف فيه، وحق عليه أنه عند أحمد أيضاً (٢١٥/٥) من طريق غيره. باسناد صحيح ثم منه، وفيه «صدق بذلك رؤياك»، ورواه هو وابن أبي شبة (١/١٩٤/١٢) من طريق أخرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن أباه قال: وأبنت في المنام.. الحديث نحوه. فأسقط عمه من بينه وبين أبيه.

الفصل الثالث

٤٦٢٥ - (٢٠) عن سمرة بن جندب، قال: كان رسولُ الله ﷺ مما يكثُرُ أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا؟» فيقصُّ عليه من شاء الله أن يقصُّ، وإنه قال لنا ذاتَ غدقٍ: «إنه أناني اللبنة آنيان، وإنهما ابتماني، وإنهما قالاني: انطلق، وإنني انطلقتُ معهما». وذكر مثل الحديث المذكور في الفصل الأول بطوله، وفيه زيادةٌ ليست في الحديث المذكور، وهي قوله: «فأتينا على روضةٍ ممتعة، فيها من كلِّ نورِ الربيع، وإذا بينَ ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حولَ الرجلِ من أكثر ولدانٍ رأيتهم قط. قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟» قال: «قالاني: انطلق، فانطلقنا، فأتينا إلى روضةٍ عظيمة، لم أرَ روضةً قط أعظمَ منها، ولا أحسنَ». قال: «قالاني: ارقُ فيها». قال: «فارتقينا فيها، فأتينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنٍ ذهبٍ، ولبنٍ فضةٍ، فأتينا بابَ المدينة، فاستفتحنا، ففتحَ لنا، فدخلناها، فلقينا فيها رجالاً، شطر من خلقهم كأحسن ما أنتَ راه، وشطر منهم كأقبح ما أنتَ راه». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقموا في ذلك النهر». قال: «وإذا نهرٌ ممترضٌ يجري كأنَّ ماءَ المحض^(١) في البياض، فذهبوا، فوقفوا فيه، ثم رجموا إلينا قد ذهبَ ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة». وذكر في تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضة فاتهُ إبراهيم. وأما الولدانُ الذين حولَهُ فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة». قال: فقال بعضُ المسلمين: يا رسولَ الله! وأولادُ المشركين؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وأولادُ المشركين. وأما القومُ الذين كانوا

(١) المحض: اللبن الخالص.

شطر منهم حسن ، وشطر منهم قبيح ؛ فإنهم قوم قد دخلوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوز الله عنهم . رواه البخاري .

٤٦٢٦ - (٢١) وهو ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أفرى الغري أن يُرى الرجل عينيه ما لم تريا . » رواه البخاري .

٤٦٢٧ - (٢٢) وهو أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « أصدق الرؤيا بالأسفار » رواه الترمذي ، والدارمي (١) .



(١) وإسناده ضعيف .

فهرس

الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٩١	كتاب الدعوات	٨١٢	د الخلق
٦٩٨	باب ذكر الله عز وجل	٨١٤	د في التحلل ونقلهم بعض الأعمال
٧٠٥	والتقرب إليه		على بعض
٧١١	باب أسماء الله تعالى	٨١٦	باب خطبة يوم النحر ورمي أيام
	د باب ثواب التسييح والتحميد		التشريق والتوديع
	والتهليل والتكبير	٨٢١	باب ما يمتنبه المحرم
٧١٩	باب الاستغفار والتوبة	٨٢٥	د المحرم يمتنبه الصيد
٧٣١	د سعة رحمة الله	٨٢٨	د الاحصار وقوت الحج
٧٣٦	د ما يقول عند الصباح	٨٣٠	د حرم مكة حرسها الله تعالى
	والمساء والمنام	٨٣٤	د المدينة د د د
٧٤٨	باب الدعوات في الأوقات	٨٤٢	- كتاب البيوع
٧٥٩	د الاستعاذة		
٧٦٥	د جامع الدعاء	٨٤٣	باب الكسب وطلب الحلال
٧٧٢	- كتاب المناسك	٨٥٠	د المساهلة في المعاملات
٧٧٩	باب الاحرام والتلبية	٨٥٣	باب الخيار
٧٨٣	باب قصة حجة الوداع	٨٥٥	د الربا
٧٩٠	د دخول مكة والطواف	٨٦١	د المنهي عنها من البيوع
٧٩٦	د الوقوف بعرفة	٨٧٠	باب
٨٠١	د الدفع من عرفة والمزدلفة	٨٧٣	د السلم والرهن
٨٠٥	د رمي الجمار	٨٧٥	د الاحتكار
٨٠٧	د الهدى	٨٧٧	د الافلام والانظار
		٨٨٤	د الشرك والوكالة

فهرس الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق	٩٦٧	د الغصب والعارية	٨٨٧
باب الخلع والطلاق	٩٧٧	د الشفعة	٨٩٣
د المطلقة ثلاثاً	٩٨٢	د المساقات والمزارعة	٨٩٦
د في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة	٩٨٥	د الاجارة	٨٩٩
د اللعان	٩٨٦	د إحياء الموات والشرب	٩٠٢
د العدة	٩٩٣	د العطايا	٩٠٧
د الاستبراء	٩٩٨	باب	٩٠٩
د النفقات وحق المملوك	١٠٠٠	د اللقطة	٩١٤
د بلوغ الصغير وحضنته في الصفر	١٠٠٨	كتاب الفرائض والوصايا	٩١٧
كتاب العتق	١٠١٠	باب الوصايا	٩٢٤
باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض	١٠١٣	كتاب النكاح	٩٢٧
كتاب الأيمان والنذور	١٠١٨	باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات	٩٣١
باب في النذور	١٠٢٢	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة	٩٣٧
كتاب القصاص	١٠٢٧	باب إعلان النكاح والمخطبة والشرط	٩٤٠
باب الديات	١٠٣٦	د المحرمات	٩٤٥
د ما لا يضمن من الجنايات	١٠٤٧	د باب المباشرة	٩٥١
د القسامة	١٠٤٨	باب	٩٥٥
د قتل أهل الردة	١٠٥٠	د الصداق	٩٥٧
والمعاة بالفساد		د الوليمة	٩٦٠
		د القسم	٩٦٤

فهرس الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الجزية	١١٧٩	كتاب الحدود	١٠٥٦
الصلح	١١٨١	باب قضع السرقة	١٠٦٦
» باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	١١٨٦	» الشفاعة في الحدود	١٠٧١
باب النقيء	١١٨٨	» حد الخمر	١٠٧٣
كتاب الصيد والذبائح	١١٩١	» ما لا يدعى على الحدود	١٠٧٦
باب ذكر الكلب	١١٩٧	» التعزير	١٠٧٩
» ما يحل أكله وما يحرم	١١٩٩	» بيان نحر ووعيد شاربها	١٠٨٠
» العقيدة	١٢٠٧	كتاب الأمانة والقضاء	١٠٨٥
كتاب الأضحية	١٢١٠	باب ما على الولاة من التيسير	١٠٩٩
باب الضيافة	١٢٢٤	» العمل في القضاء والخوف منه	١١٠٢
» أكل المضطر	١٢٢٩	» ررق الولاة وهداياهم	١١٠٦
باب الأشرية	١٢٣٠	» الأقضية والشهادات	١١١٠
» باب النقيع والأنبياء	١٢٣٥	كتاب الجهاد	١١١٧
» تغطية الأواني وغيرها	١٢٣٧	باب إعداد آلة الجهاد	١١٣٥
كتاب اللباس	١٢٤٠	» آداب السفر	١١٤٢
باب الخاتم	١٢٥٣	» الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام	١١٤٩
» النعال	١٢٥٩	باب القتال في الجهاد	١١٥٣
» النرجل	١٢٦١	» حكم الأسراء	١١٥٨
» التصاوير	١٢٧٣	» الأمان	١١٦٤
		» قسمة الغنائم والغلول فيها	١١٦٧

فهرس الجزء الثاني من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الرقيا	١٢٩٧	كتاب الطب والرقى	١٢٧٨
		باب النأل والطير	١٢٨٩
		الكهانة	١٢٩٣

